وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة-1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب

إعداد الطالبة:
زيتون فاطمة

إشراف الأستاذة الدكتورة:
خلفة نادية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
موساوي أمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-1	رئيسا
خلفة نادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-1	مشرفا ومقررا
بن بوعبد الله وردة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة-1	عضوا مناقشا
أحميد هنية	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
بن ورزق هشام	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف - 2	عضوا مناقشا
بولقواس سناء	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

إهـــــــداء

إلى كل أفراد عائلتي
إلى كل زملائي في الدراسة والعمل
وإلى كل من ناضل أو يناضل من أجل
إرساء العدالة الجنائية في العالم
أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

- **م ج د:** المحكمة الجنائية الدولية
- **ج د:** الجريمة الدولية
- **ص:**الصفحة
- **ص ص:**من الصفحة إلى الصفحة
- **د:** الدورة
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر
- **د.س.ن:**دون سنة النشر

ثانيا: باللغة الأجنبية:

-**CPI :** cour pénal internationale.

-**TPI :** tribunalpénal international.

-**TPIY :** tribunal pénal internationalpour lex−yougoslavie.

-**TPIR :** tribunal pénal international pour le Rwanda.

-**ONU :** organisation des unies.

-**CS :** conseil de sécurité des nations unies .

-**DOC :** document.

-**ED : é**dition.

-**VOL :** volume.

-**P :** page.

-**N :** numéro.

.

مقدمـــة

شهدت الحربين العالميتين الأولى والثانية كثيرا من الاعتداءات الصارخة لأبسط مبادئ الإنسانية، من قتل وتعذيب وتدمير يعجز عنها الوصف،الامر الذي استوجب فوريا محاكمة هؤلاء الأفراد المتهمين والمسؤولين المباشرين عنها، مهما كانت صفتهم عن هذه الجرائم الدولية التي اقترفوها، ومنه جاء تأسيس محاكم جنائية دولية في كلا من (نورمبورغ وطوكيو) للنظر فيها ، بحيث تعد محكمة نورمبورغ العسكرية أول محكمة دولية تحاكم مجرمي الحرب، وتقر بالجرائم ضد الإنسانية واستقلالها عن جرائم الحرب، بحيث ظهر مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" لأول مرة في محكمة نورمبورغ وتحديدا في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة.

إلا أنه وبالرغم من تطور مبادئ القانون الدولي الجنائي بقيت الصراعات والنزاعات الدولية والداخلية تدور رحاها، فوقعت المآسي الإنسانية والانتهاكات الخطيرة مرة اخرئ في البوسنة والهرسك وكذلك في رواندا، مما أسفر على سقوط أعداد كبيرة من الضحايا، تم علئ اثرها تأسيس محكمة يوغسلافيا عام (1993) لمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا، وقد صرح الأمين العام لأثرها بأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تحدث سواء في نزاع داخلي أو دولي، للسبب ذاته وأمام المجازر الفظيعة التي ارتكبت في رواندا عام (1994) وبسبب مقتل الرئيس الرواندي، والذي أدى إلى اندلاع نزاع مسلح راح ضحيته مئات الآلاف من الروانديين من قبائل التوتسي خاصة ومن الهوتو، تم بعدها وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (955) عام 1994، تأسيس محكمة رواندا لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة والتي تمثل جرائم ضد إنسانية، ولذات البين فانه كلما حدثت انتهاكات ونزاعات جسيمة تمثل جرائم ضد إنسانية، الا ويبادر مجلس الأمن بتشكيل محاكم جنائية دولية ظرفية خاصة، ولتجاوز مثل هذه الإجراءات تم التوصل اخيرا إلى إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة للنظر في الجرائم ضد الإنسانية، هذه الأخيرة ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية (بروما)،والتي من أهم وظائفها ردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية كون أغلب مرتكبي هذه الجرائم لم يقع زجرهم في السابق، فقد أفلتوا من العقاب في غياب هيكل قضائي دولي دائم مستقل ومحايد.

أهمية الموضوع:

إن الحدث التاريخي بإنشاء محكمة جنائية دولية يمثل فعلا تقدما حاسما في مناهضة الإفلات من العقاب، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على نحو أفضل، حيث أنهارتكبت الكثير من الجرائم الشنيعة دون أي عقاب، وقد حان الوقت لاعتماد قواعد جديدة وإنشاء مؤسسات لضمان ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ومعاقبتهم، ولا يمكن لأي محكمة وطنية كانت أم دولية أن تضع حدا للأعمال الإجرامية، غير أنه يمكن أن يكون لها تأثير رادع وتساهم بالتالي في الحد من الضحايا.

هذا ولقد منح مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المكاسب القانونية والحقوقية، فيما يخص كونية المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان وتدعيم الولاية القضائية العالمية، والقائمة على اعتبار أنه بغض النظر عن جنسية الضحايا والمسئولين عن الانتهاكات ومكان حدوث الجرائم، وموقع مرتكبي الجرائم في هدم السلطة، لا يمكن لهم التهرب من تحمل تبعات أفعالهم ويمكن متابعتهم أمام كل الهيئات القضائية في العالم، ويبرز هذا جليا بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية نظرا لخطورة هذه الأفعال، وصبغتها الوحشية الدولية التي تتجاوز إقليم الدولة الواحدة فهي ليست بجرائم الحق العام فقط ، كونها تمس المصالح الجوهرية المشتركة بين جميع الدول ، لذلك يجب زجر مرتكبيها وعدم تمكينهم من الإفلات من قبل العدالة.

وهنا يتضح جليا أهمية الموضوع في إبراز الدور الفعال للمحكمة كألية قضائية في إزالة الغموض، وتقديم التوضيحات اللازمة التي من شأنها بلورة هذا المفهوم من ناحية ضبط وتوضيح المصطلحات، ومن ناحية توسيع نطاق ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وبهذا يكون الاختصاص العالمي (مبدأ التكامل) الذي تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية، هو الحل الأنسب الذي يمكن من تجاوز مبدأ الإقليمية وتتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في أي مكان يتواجدون فيه، واستبعاد عدة عوائق تحول دون ذلك ، وعليه يمكن اعتبار النتائج التي تحققت في روما عملا ايجابيا، على أمل أن يكون بوسع المحكمة الجنائية الدولية أن تباشر مهمتها على النحو الكامل.

أسباب اختيار الموضوع:

تعد حداثة هذا الموضوع سبب اختيارنا له، وذلك أمام تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي الجنائي وقدسية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، في غياب هيكل قضائي دولي دائم ومستقل، يعمل على نحو أفضل ملائم لكبح الجرائم ذات الأثر الدولي والتي تردعها الدول.

و في ظل كل مايرتكب من جرائم ضد انسانية وزيادة خطورتها ، وتفشيها بطرق سادية أثارت قلق المجتمع الدولي يندئ لها بالحق جبين البشرية، وجراء تصاعد وتيرة الصراعات الإقليمية المسلحة من

سلطان

تدهور لحالة الأمن والإستقرار في منطقة االشرق الأوسط –الدول العربية– وما تشهده حاليا من جرائم قتل في اليمن وليبيا وسوريا ، واضطهاد وابعاد قسري وقتل في أراضي المقدس –**الأراضي المحتلة فلسطين** – التي أصبحت منطقة حرب بالوكالة، كان اختياري ودافعي شخصي انساني أكثر منه موضوعي، إذ لا مجال يتاح لمقاومة شعوري بالإنتماء والتحسر، وبالنظر لكل ما يحدث لعلي أجد موطن العلة والقصور في ترسانة وهيكلة القضاء الجنائي الدولي، وعجزه عن كبح جماح هذا الإرهاب والاعتداء الإقليمي المسلح ضد المدنيين العزل ، بالرغم من كل مانسب من دور فعال للمحكمة الجنائية الدولية في مناهضة الإفلات من العقاب، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على نحو أفضل ، بوصفها ألية قضائية وهيكل دائم له من الصلاحية والشرعية الدولية مايخول لها التدخل، لا أن تبقئ مكتوفة الأيدي تلتزم الحياد، في حين ترتكب وتنتهك الحريات والحقوق الشخصية بدون أدنئ حس بالمسؤلية ولاحتئ بجبر الضرر والخواطر، بل لأخطر من ذلك عدم ضمان ما يكفي لردع وزجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، كون غالبية هؤلاء لم يتم ردعهم سابقا، وقد أفلتو من العقاب في غياب هيكل قضائي دائم.

بالرجوع، فإن عاد كل الفضل لمحكمة نورمبورغ في إخراج هكذا نوع إلى الوجود وتكريسه وتبني المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجرائم، فقد كان لاجتهاد المحاكم الجنائية الظرفية الدور الفعال، والأثر المحرك في تطوير المفهوم الذي شكل تحدي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تكريسه، والعمل على إدراجه وإدماجه على الصعيد القانون الدولي والوطني كذلك.

عن صعيد موضوعي أتحدث ، لا بأس أن أشير وأعيد التذكير بالأهمية المعتبرة والأكيدة للجرائم ضد الإنسانية، وما تشكله من خطورة ووحشية ، وانتهاك صارخ لقيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية ، من قدسية المعاهدات والاتفاقيات التي أقرت بشأنها.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت جملة من الدراسات موضوع (الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية)، وبطبيعة الحال كان ذلك مرتكزا على جوانب متفرقة، وعلى اختلاف المشارب والإشكاليات المطروحة للنقاش والتحليل.

نذكر منها، الدراسة التي تقدمت بها الدكتورة **سوسن تمر خان بكة (الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)** منشورات الحلبي 2006، وحيث تضمنت الأطروحة بحث لأبرز معالم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبحثا للأحكام المشتركة للجرائم ضد الإنسانية، استنادا إلى المادة 07 وكذلك دراسة تفصيلية للجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد

الإنسانية وتصنيفها ال فئتين : الأول منها تضمن الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية، والثاني منها الجرائم الماسة بالحرية البدنية والجرائم القائمة على أساس تمييزي والأفعال الإنسانية الأخرى.

-كذلك أطروحة الدكتور **عبد القادر بقيرات** الموسومة **(الجرائم ضد *الانسانية* في ضوء القانون الدولي العام)** كلية الحقوق الجزائر 2003 ، والتي شكلت دراسة مستفيضة وداعمة، كانت بمثابة تكملة وحوصلة لكل- ما تبناه في كتابه بعنوان العدالة الجنائية الدولية - بشأن هذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية ضمن نطاق اختصاص وممارسة المحكمة الجنائية الدولية، التي عملت على تكريس هذا المفهوم وإدراجه في نصوص نظامها الأساسي، وكذا في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، بحيث تطرق في دراسته هذه إلى المسؤولية الجنائية الدولية والالتزام بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، إلى جانب التعرض إلى موانع قيام هذه الأخيرة، كما وتطرق لفكرة التعاون الدولي لتسليم المجرمين إلى العدالة الدولية، وعدم اخضاع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم (اسقاطها بالتقادم)،هذا وخصص في هذه الدراسة بابا كاملا تناول فيه أبرز محاكمات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، من خلال السوابق القضائية الدولية منذ الحرب العالمية الثانية حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد رمزا للتضامن الإنساني وآلية حقيقية لتحقيق العدالة الاجتماعية.

ولعل أبرز عمل يشكل مقاربة فعلية للدراسة ، وإن كان قد تم طرحه من زاوية ، ومعالجته من منظور محايد أخر مختلف تفصيلا لا جملة ، أطروحة الدكتورة **سامية بوروبة** الموسومة **(معاقبة الجرائم ضد الانسانية)** جامعة الجزائر 2016 ، قدمت من خلاله بشئ أكثر تحديدا وإلماما بجزيئات الموضوع الجرائم ضد الانسانية في إطار مرجعي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما وبالرجوع إلئ الدراسة التي بين أيديكم، فإن مكمن الإختلاف وموطنه يتجلئ ضمنيا ونسبيا في الرؤية التقاربية ، والاستعارة الضمنية التي تبنيتها في طرح هذا الموضوع ، محاولة مني تعزيز الإجابة عن الاشكالية محل الطرح بتبني محاور أساسية كانت بمثابة نقاط قوة عززت بدورها الغوص في حيثيات هذا الموضوع ، لنخلص في نهاية البحث للإجابة عن التساؤلات المطروحة بنتائج مستقاة ومنتقاة ، شكلت تحصيل حاصل لكل ماتم تداوله في متن الدراسة بشئ من التفصيل.

أهداف البحث:

تأكيدا لإلتزامنا بتتبع كافة الجهود المبذولة وعلئ اختلافها من قبل المحكمة في ردع هذا النوع من الجرائم ، وذلك من خلال تقديمنا دراسة توضيحية أكثر تفصيلا وشمولية تتجاوز كل النواقص والعيوب التي شابت سابقاتها من المحاكم الجنائية الظرقية المؤقتة، وبغية منا تجاوز كل مواطن وحالات القصور وانعكاساتها السلبية علئ الأمن الدولي وحريات وحقوق الإنسان، فإن ذلك لا يؤتئ بطبيعة الحال، إلا من خلال وقوفنا علئ أبرز التطبيقات والممارسات العملية التي باشرتها المحكمة، أو التي أحيلت إليها ، والإطلاع علئ أبرز الأحكام الصادرة بشأنها .

ولعل الهدف الحقيقي الذي نتبناه من خلال هذه الدراسة ، يكمن ويتجلئ مضمونه بالبحث عن الجديد أو الإضافة التي جاءت بها نظام المحكمة فيما تعلق بهكذا نوع من الجرائم ، ورصد دورها في عملية إدراج وإدماج الجرائم ضد الانسانية في التشريعات الوطنية وكيفية تعاملهان وسواء تعلق الأمر بشق التجريم أو العقاب ، فالأحرئ استقراء المنظومة الهيكلية لهذه الألية القضائية التي رصدت لأجل ذلك، وطبعا بما تمليه ضرورات حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيق العدالة الدولية بعيدا عن الإعتبارات السياسية، لسد الثغرات وبؤر الفساد واستبعاد كل ما من شأنه يحول دون تحقيق المحكمة الهدف من وجودها . ومنه تحقيق أهداف علئ الأمد البعيد تتحدد فيما يلي:

- ✓ مناهضة الإفلات من العقاب وضمان احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على نحو أفضل، حيث الكثير من الجرائم الشنيعة ترتكب دون أي عقاب.
- ✓ ردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، كون غالبية هؤلاء لم يقع زجرهم في السابق وقد أفلتو من العقاب في غياب هيكل قضائي دولي دائم.
- ✓ تحقيق التعاون الدولي لتسليم المجرمين لإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وتجريد هذه الأخيرة من الصبغة السياسية واستبعاد عوائق التتبع.
- ✓ الحد من الجرائم ضد الإنسانية، والعمل على نحو ملائم من الناحية القضائية لكبح الجرائم ذات الأثر الدولي والتي لم تردعها الدول.
- ✓ زجر الجرائم ضد الإنسانية، وتحريك المجهودات الدولية لإنشاء هيكل قضائي دولي دائم.

المنهجية:

نحاول الاعتماد في منهجية دراستنا على أساليب البحث التي تمكننا من ضبط واقع الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ومن ذلك فقد استخدمنا المنهج التاريخي في هذه الدراسة بداية الأمر، وذلك من خلال تقديم دراسة تتسم بالسرد التاريخي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء ميثاق الأمم المتحدة، ومتابعة تطور هذا المفهوم في ظل هذا الميثاق (الأمم المتحدة) وبعده، إلى جانب تبيان التطور التاريخي في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية وتجسيدها في المواثيق الدولية عبر مختلف الحقب التاريخية ، وعن مختلف الجهود المبذولة لذلك انطلاقا من كل المواثيق والقرارات والمعاهدات الدولية ، مرورا بالمحاكم الجنائية الظرفية إلى غاية إقرار نظام روما الأساسي لعام 1998، وإبراز مراحل تقنين و تطوير الأليات القانونية المعتمدة في زجر الجرائم ضد الانسانية ، وعرض خلفية وسابقة ظهور هذه الجرائم في مختلف المحاكم الجنائية الظرفية أو الدائمة منها .

بالإضافة إلى التحليل القانوني، وشرح مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، كالإعلانات والاتفاقيات الدولية والمواد القانونية التي تشكل مصدر التجريم، وكذا لدراسة جل القرارات المتعلقة بالنظام ، والأحكام الصادرة بشأن عملية زجر الجرائم ضد الانسانية ، ورصد كافة الاجتهادات والإضافات الجديدة المنبثقة عنها.

والقليل من المقارن، وتبني بعض أوجه المقاربة فيما تعلق بالجهود الدولية للمحاكم الجنائية السابقة ، من خلال التعرض لأبرز أحكامها وتطبيقاتها وممارساتها العملية لإستنباط أبرز أحكامها فيما يخص اتيان السلوك اللا انساني الذي هو من قبيل الجرائم ضد الإنسانية ، مقارنة لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة ، وأهم ماتبنته من أحكام في قضايا وممارسات عملية لهذا النوع من الجرائم. لنخلص من كل هذا الئ تحديد أوجه الإختلاف ومواطن التشابه ، وتحديد مدئ مساهمة كل محكمة في ردع وزجر الجرائم ضد الإنسانية .

كما واستدعت ضرورة الدراسة النقد بوجهيه السلبي والايجابي لتسليط كامل الضوء علئ مزايا وعيوب النظام الأساسي للمحكمة ، كتقييم لعمل هذه الاخيرة ومحاولة منا إبراز دورها في عملية إدراج وإدماج الجرائم ضد الإنسانية في التشريعات الوطنية وكيفية تعاملها .

الإشكالية:

على ضوء ما تقدم بات من الضروري البحث في اشكالية الموضوع محل الدراسة، فإذا كان المسلم به دوليا (فقها وقضاءا) اعتبار الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية على المطلق، فهل تم فعلا حصر الأفعال التي تشكل جرائم ضد إنسانية ووضع تعريف جامع لمثل هذا النوع من الإجرام الدولي رغم اتساع نطاقها وشموليتها، وهل تمكن القضاء الدولي بمختلف آلياته ومؤسساته ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية من زجر هذا النوع من الجرائم (الجرائم ضد الإنسانية)،وتوفير متابعة حقيقية وفعالة لمرتكبيها وعدمإفلاتهم من العقاب؟

إلى جانب الإشكالية المحورية، هناك عدة تساؤلات فرعية تطرح نفسها، ولعل أبرزها وأكثرها إلحاحا:

ما مدى فعالية الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الجرائم ضد الإنسانية'؟ وقدرتها على العمل بنحو ملائم من الناحية القضائية لكبح الجرائم ذات الأثر الدولي والتي لم تردعها الدول؟

وهل يسعى المجتمع الدولي حقا إلى تحقيق التعاون الدولي لتسليم المجرمين لارتكابهم جرائم ضد إنسانية، وتجريد هذه الأخيرة من الصبغة السياسية واستبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون إتمام التتبع ومعاقبة أولئك المجرمين ؟.

وعليه ستتم دراسة هذا الموضوع، وبحثه في الإطار المفاهيمي الموضح أنفا (في نطاق المحاكم الجنائية المؤقتة والظرفية)،لاسيما في ظل المحكمة الجنائية الدولية التي عملت تكريسه وإدراجه في نظامها الأساسي، ومنه فقد توصلنا إلى اعتماد عناصر الخطة ذات البين كالأتي:

باب أول: نتناول فيه بالتفصيل المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مع تحديد كيفية تعامل المحكمة مع هذا النوع من الجرائم، وبحث تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية من خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية، وإبراز دور هذه المحكمة كألية قضائية لزجر وردع هكذا نوع من الجرائم، ومتابعة مرتكبيها وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب في **باب ثاني**، يسبقهما **فصل تمهيدي** تضمن الإطار التاريخي (المفاهيمي) لفكرة تطور القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واعتماد نظامها الأساسي.

الفصل التمهيدي:
تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي ومفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء المحكمة الدولية

إن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليست حديثة العهد، بل يعود تاريخها إلى العصور القديمة منذ زمن الإغريق والرومان، وقد تطور اهتمام الجماعة الدولية بمكافحة الجريمة الدولية في الفترة السابقة على نشوب الحرب العالمية الأولى في عقد مؤتمرات دولية، ومنها: (مؤتمر فيينا لعام 1815، وكذا اتفاقية لاهاي المنعقدة ما بين عامي (1899 و1907). [1]

وقد تم الكشف أثناء الحرب العالمية الأولى عن التطور الخطير في وضع الحرب، بحيث تعددت الاعتداءات على قواعد وعادات الحرب، وازدادت بذلك الجرائم المرتكبة والجزاءات أيضا، ومن ذلك نص المادة 227 من معاهدة فرساي المنعقدة بعد انتهاء الحرب، والتي أقرت فيها محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني أمام محكمة دولية، لإرتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[2]،أما بعد الحرب العالمية الثانية فشكلت محكمتان لمحاكمة مجرمي الحرب (نورمبورغ وطوكيو)،وقد كانت محكمة نورمبورغ هيأول محكمة دولية تحاكم مجرمي الحرب وتقر بالجرائم ضد الإنسانية واستقلالها عن جرائم الحرب، إذ كرست في المادة 06 من ميثاقها الأول مرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، كما وأكدت المحكمة بصورة عامة عن وجود رابطة بين الأفعال المجرمة بتهمة الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الدولية الأخرى الواردة في النظام الأساسي وهي جرائم ضد السلم وجرائم الحرب، إذ ليست فكرة الجريمة ضد الإنسانية حديثة تماما في المواثيق الدولية فقد تناولتها ديباجة اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، ومنذ ذلك الوقت أصبح مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من أهم المصطلحات التي تثير نقاشا بين الفقهاء، الذين اهتموا بدراستها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وكان من بين هؤلاء أشهر علماء الإجرام الأستاذ (بيللا) والذي نادى بإنشاء محكمة جنائية دولية وقانون عقوبات دولي، ينظم الجرائم ضد الإنسانية في إطار الجمعية العامة للقانون الجنائي، كما وقد سعى المجتمع الدولي إلى تقنين العديد من الاتفاقيات الدولية نظرا لمساسها بقيم جوهرية وضرورية لإستمرار الجنس البشري، واعتبارها جرائم ضد الإنسانية منها: (اتفاقية منع الإبادة للجنس البشري 1948، اتفاقية 1973 المتعلقة بمنع الفصل العنصري، اتفاقية عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم لعام 1968، إضافة إلى اتفاقيات جنيف 1948 وغيرها...)،إلا أنه بالرغم من تطور المجتمع الدولي لم يستطع الحد من الجرائم بل اتسعت بقعة الجرائم ضد الإنسانية، لتشمل عدة بلدان من العالم ومثاله: ما حدث في الشيلي سنتي (75 –79) وفي كمبوديا، ولاننسى ما تعرضله الشعب الفلسطيني من انتهاكات على يد اسرائيل منذ عام 1947، حتى اليوم إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا.

---

[1]– حامد سلطان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 10.

[2]– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص 624.

إلى جانب ذلك جرائم النازية والتي ما هي إلا نقطة صغيرة في محيط المعاناة الإنسانية، وقد ارتكبت هذه الجرائم بالفضاعة نفسها في التسعينات، مما استوجب ضرورة تدخل مجلس الأمن بالرغم من أنه جهاز سياسي دولي، وذلك لإنشاء محكمة جنائية دولية ظرفية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وغيرها[1]

وعلى إعتبار ما تشكله الجرائم ضد الإنسانية مناعتداء على النظام العام الدولي، وخرق لقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم على اختلاف ثقافتهم، فقد سعى المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية على ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب، وأكد في الوقت نفسه على ضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم على نحو فعال من خلال تدابير على الصعيد الوطني والدولي[2]،ومع ذلك تبقى هذه المحاكم محدودة الاختصاص من حيث الزمان والمكان، كما أن الطابع المؤقت لهذه الأخيرة قد دفع المجتمع الدولي نحو تنفيذ فكرة لاطالما راودت الكثير قبل الحرب العالمية الثانية، والمتمثلة في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وبالفعل تجسدت هذه الفكرة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما لعام 1998، والتي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من يوليو عام 2002، وهي سنة قرر فيها المجتمع الدولي إعطاء دفعة جديدة للعدالة جنائية دولية[3].

ومن خلال ما تقدم عرضه من الجهود والمحاولات الداعية إلى إنشاء قضاء جنائي دولي، يتضح لنا أهمية القضاء الجنائي الدولي، والتي تتجلى أساسا في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وعلى الأخص منها الجرائم ضد الإنسانية، إلى جانب رد الإعتبار لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بتطبيق الجانب الإجرائي منه على مجرمي الحرب ومنتهكي نصوص القانون الجنائي الدولي، وبناء عليه ولدراسة هذا الباب ، نعتمد الوقوف على أبرز المراحل أو المحطات التي مر بها تطور القضاء الجنائي قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولي (مبحث أول)، كما ونحاول إبراز مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مبحث ثاني).

---

[1]- **A**lainn destexle, justice international, brylant, bruxelles ,1997, p125.

[2]– عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 12.

[3]– بحيث عقب الحرب العالمية الأولى والثانية، أنشأ المجتمع الدولي محاكم عسكرية خاصة لمحاربة الألمان واليابانيين، كما وأنشأ ممثلا قي مجلس الأمن محاكم عسكرية خاصة، اعتمادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم لمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات ضد القانون الإنساني في كلا من يوغسلافيا ورواندا.

المبحث الأول:
تطور القضاء الجنائي قبل إنشاءالمحكمة الجنائية الدولية

إن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام يسير في طريق التطور، ويسعى بشكل حثيث لإستكمال مقومات وجوده من أجل حفظ التوازن، والمحافظة على أمن وسلامة البشرية وتحديد مسؤولية الأشخاص العابثين به، فالقانون الدولي الجنائي هو وليد العرف الدولي أساسا والاتفاقيات والمعاهدات المقننة من أعراف سابقة[1].

وقد ظهرت الحاجة لإعداد قانون جنائي للمجتمع الدولي، وقضاء جنائي دولي بعد الحرب العالمية الأولى، عندما وجد المجتمع نفسه عاجزا عن محاكمة مجرمي الحرب لإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية ومن ذلك الوقت بدأ العمل على تطوير القانون الجنائي الدولي، وعليه فإن فكرة سن قانون جنائي دولي من الأفكار التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، كنقطة البداية التي قادت إلى تحريك المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما وأنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم[2]،وعلى العموم فقد مر تطور القضاء الجنائي الدولي بفترتين يمكننا تمييزهما من خلال المبحثين التاليين:

- **المطلب الأول:** تطور القضاء الجنائي الدولي في مرحلة الحرب العالمية الأولى والثانية.
- **المطلب الثاني:** تطور القضاء الجنائي الدولي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية.

المطلب الأول: تطور القضاء الجنائي الدولي في مرحلة الحرب العالمية الأولى والثانية:

منذ مطلع القرن العشرين والأحداث الدولية الساخنة تتوالى والحرب بين القوى سجال، إذ سعى كلا منها ومنذ البداية إلى توسيع حدوده على حساب الأخر، أو إكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات داخل القارة، والملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين وخاصة الميدان العسكري أدى إلى ازدياد مخاطر الحرب، حيث اتسع نطاقها وأمتد ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر فيما بذل من جهود دولية لإنشاء قضاء جنائي دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، إضافة إلى إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية[3].

---

[1]-Voir : Eric David ,éléments de droit pénal international et européen, bruylant, 2009, p1566.

وأيضا: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص07.

[2]– محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص10.

[3]– عامر الزمالي، فكرة انشاء محكمة جنائية دولية، دمشق، 2002، ص18.

وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

- **الفرع الأول:** الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى.
- **الفرع الثاني:** القضاء الجنائي الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى:

لقد شهدت الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى إبرام عدة اتفاقيات، كان أبرزها اتفاقية جنيف عام 1964 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب، والمؤتمر بلاهاي عام 1907 والذي نادى بإقامة مجتمع دولي يسوده الأمن والسلم الدولي، إلى جانب ذلك انعقد مؤتمر لندن لعام 1908 والذي دعت إليه بريطانيا بقصد تنظيم الحرب البحرية، بعدها تم إبرام اتفاقية لندن 1913 بعد اندلاع الحرب في البلقان بين اليونان والصرب مع تركيا عام 1912 بتحري من الدول الأوروبية، والتي انتهت بهزيمة تركيا وإبرام اتفاقية 1913، وباندلاع الحرب العالمية الأولى ونهايتها 1918 بدأت تظهر عدة جهود دولية داعية إلى إقرار السلام[1]،تمثلت في العديد من المعاهدات نذكر منها: (معاهدة فرساي 1919، معاهدة سان جرمان مع النمسا إلى جانب معاهدة كلا من تريانون ومعادة سيفر مع تركيا)، وعلى العموم فقد كانت الغاية أو الهدف منها واحد ركز على نقطتين هما:

الأولى: السعي نحو احتواء الدول الكبرى للدول الصغرى تحت وطأة الإنتداب، كما حدث في العالم العربي وبعض الدول الأوروبية.

الثانية: الدعوى الصريحة لإنشاء قضاء جنائي دولي، ومنظمة دولية لحفظ السلم ومنع قيام حرب أخرى[2].

بعدها وإثر نشوب الحرب العالمية الأولى ومإرتكبه الألمان من مجازر، وانتهاكات للقيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية، تعالت الأصوات بضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان النازيين، هنا أخذت فكرة الجزاء الجنائي تظهر في الأفق، الأمر الذي دفع الحلفاء لإنشاء لجان عام 1914، كان الغرض منها إثبات المخالفات لقانون الحرب والحياد التي ارتكبها الألمان، وقد ساهمت الكثير من الهيئات القانونية في ذلك الشئ الذي عزز فكرة الجزاء الجنائي والمسؤولية الجنائية، وضرورة معاقبة مجرمي الألمان عن جرائم الحرب وانتهاك قواعد وأعراف الحرب[3].هذا ما سنحاول إبرازه من خلال شطر هذا الفرع الى فقرات فرعية :

---

[1]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، 2008، ص 39.

[2]– فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص93.

[3]– عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، الاسكندرية، 2007، ص 11.

- **الفقرة الاولى:** نتناول فيه محاولات إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وهو ما أتت به الجهود الدولية الفقهية والسياسية خلال تلك الفترة.
- **الفقرة الثانية:** نستعرض فيه المحاكمات التي جرى انعقادها في فترة ما بين الحربين لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

الفقرة الأولى: الجهود الفقهية والسياسية لإنشاء قضاء جنائي دولي:

– تميزت هذه الجهود العلمية والسياسية بدورها البارز في تطور القضاء الجنائي الدولي، ولعل أبرزها ما لعبته الهيئات العلمية والدولية من دور هام، كان أكثر فعالية من المجهودات الفقهية الفردية نذكر منها:

1 – **الجمعية العامة للسجون في فرنسا:** تكفلت هذه الجمعية بدراسة الموضوع من الناحية القانونية فقد تناولت مسألة الجزاء الجنائي عام 1915، من خلال التقارير المقدمة لها بشأن إمكانية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان، بعدها تقرر الجمعية بوجوب المحاكمة وفقا للقوانين الوطنية للدول التي تقضي عليهم بها، حيث لم يقر البعض بذلك عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ومحاولة لحل الإشكالية فقد اقترح النائب (انجيرو) بتارخ (14 جانفي 1915)،مقترح بتوقيع العقوبات الجنائية على مجرمي الحرب، وبعد نقاش كبير ومستفيضانتهى بإصدارالجمعية قرار بالأغلبية يتضمن اختصاص الدولة التي يقع فيها العدو بمحاكمته على الجرائم التي إرتكبها[1].

2 – **جمعية القانون الدولي:**

عقدت هذه الأخيرة عام 1922 مؤتمر علمي (بيونس ايرس)،قدمت فيه تقرير يدعو إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، وقد حظي الإقتراح بالموافقة حيث عهد إلى مقدمه وهو أحد أمنائها بوضع نظام للمحكمة المقترحة، وقد تم تقديمه بعدها للمؤتمر العالي لجمعية القانون الدولي بستوكهولم بتاريخ (1924/9/13) [2].

والجدير بالذكر أن الإقتراح كان مبنيا على أساس المبادئ التي قامت عليها محكمة العدل الدولية، وقد طرح للتصويت وحظي بالموافقة المبدئية على أن يحال قبلا إلى لجنة فنية قصد بحثه، على أن يتم تقديم تقرير نهائي في المؤتمر الثالث للجمعية الذي ينعقد بفيينا بتاريخ (1926/8/10)،والذي تمت

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 115.

[2]– عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2001، ص 181.

الموافقة عليه بالإجماع مقررا بذلك اعتبار القضاء الجنائي الدولي مجرد دائرة منبثقة عن المحكمة الدولية بلاهاي[1].

3- الجمعية الدولية للقانون الجنائي:

تعد هذه الجمعية إمتداد للإتحاد الدولي للقانون الجنائي المنشأ بتاريخ (1989/5/15)،وقد عقدت الجمعية أول مؤتمراتها ببروكسل بتاريخ (29 جويلية 1926) خرجت فيه للنقاش بموضوع إنشاء قضاء جنائي دولي، وقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قانون دولي جنائي يعهد إليه مسألة النظر في الجرائم الدولية، على أن يكون تابعا إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، وقد شكل المؤتمر لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة[2].

وقد كلف بوضع مشروع اللائحةمقررها الأستاذ (بيللا)،هذا الأخير الدي أعد المشروع وقدمه إلى رئيس اللجنة، بعدها أرسل المشروع إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم وإلى جميع الحكومات المشاركة في المؤتمر لدراسة وتقديم الإقتراحات[3].

4 – الإتحاد البرلماني الدولي:

كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القانون الدولي الجنائي، حيث تم عقد مؤتمر في برن بجنيف بتاريخ (24 اوت 1924)،تقدم من خلاله الأستاذ (بيللا) بتقرير عن فظائع الحرب العالمية الأولى أورد فيه أن حماية النظام الدولي يستند إلى قواعد القانون الجنائي الذييختص بتجديد الجرائم الدوليةوبيان عقوبتها، كما أوضح أن المسؤولية الجنائية لاتقع على عاتق الدولة وحدها، وإنما على الأفراد الذين يمثلونها[4]،ومثاله: جرائم الاعتداء على الأمن الداخلي لأية دولة، جرائم التهديد بإشعال الحرب...الخ وقد حظيت اقتراحاته بموافقة اللجان القانونية وقد قررت مناقشتها في مؤتمر أخر.

---

(1)- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية واختصاصاتها، المرجع السابق، ص 45.

(2)- عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 183.

(3)- فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 95.

(4)- حيث أنشأ هذا الإتحاد بتاريخ (31 /10 /1888) بباريس، وسمي أنذاك بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، ولكن بعدها في عام 1942 عرف بالإتحاد الدولي، وكان يهدف إلى حل المنازعات والخلافات بين الدول بالوسائل السلمية وخاصة بالتحكيم الدولي، غير أنه وبعد الحرب العالمية الأولى تعاون الإتحاد مع عصبة الأمم، واضطلع بمسائل سياسية واجتماعية واقتصادية، كان منها تقنين القانون الدولي، بالإضافة للإقرار قانون عقوبات دولي.

وكان فعلا المؤتمر 23 الذي عقد في واشنطن عام 1925، قدم خلاله (بيللا) تقريرا وافي عن الحرب العدوانيةوماتستدعيه الضرورة من عقاب، كما واقترح تحديد الجرائم والجزاء في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي احتراما لمبدأ المشروعية[1].

– وبعد عدة دورات طالب الإتحاد المجموعة الدوليةبإقرار قانون عقوبات دولية وإقامة محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2].

والجدير بالذكر، أنه بعد كل هذه اللجان والجمعيات العامة توالت التصريحات مؤكدة ضرورة معاقبة ومحاكمة مجرمي الحرب الألمان النازيين، وعلى إثر ذلك فقد صرح اللورد (ليكوين) الوزير الأول لبريطانيا في (أوت 1926) بقوله: (أن الجزاءات الفردية ستوقع على مجرمي الحرب لا محالة في نهاية الحرب).

وقد أعقب هذا التصريح ما أعلنه (رينيه فيفيان) وزير العدل في مجلس الشيوخ بتاريخ (31 ما رس 1917) بأن جرائم الحرب هي جرائم القانون العام ويتم العقاب عليها وفقا للقانون الجنائي، إلى جانب ذلك الطلب الذي ألقاه رئيس الحكومة الفرنسية (الكسندر ريبو) بتاريخ (5 ما ي 1917) الذي أوضح فيه ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، بحيث أنه لا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب[3].

الفقرة الثانية: محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام أثناء الحرب العالمية الأولى:

الثابت أن الحرب العالمية الأولى قد اندلعت نتيجة جملة من الأحداث الأليمة والمأسي التي شهدها العالم خلال تلك الفترة، وبناء على ما قامت به ألمانيا من إهدار للقيم والمبادئ الإنسانية أثناء تلك الحرب فإنه بعد انهزامها أمام الحلفاء تعالت الأصوات المنادية بوجوب تطبيق الجزاءات الجنائية[4].

وللسبب ذاته، تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام والذي شكل في جلسته المنعقدة بتاريخ (1919/1/25) لجنة عرفت باسم (لجنة تحديد مسؤوليات منتدبي الحرب وتنفيذ العقوبات)،والتي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في (1919/06/28) بمدينة فرساي الفرنسية، حيث تضمنت المعاهدة في الجزء السابع جملة من النصوص تعلقت بمسؤولية الأمان عن

---

[1]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 45.

[2]– عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 45.

[3]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 116.

[4]– عامر الزمالي، فكرة انشاء قضاء جنائي دولي، المرجع السابق، ص 18.

ارتكاب جرائم ضد السلام وأمن البشرية[1]،وتجدر الإشارة بأن واضعي هذه المعاهدة قد خصصوا أحكام تتعلق بالعقوبات، وذلك في المواد من (227 إلى 230) وقد تضمنت نصوص تلك المواد الأحكام التالية:

1 –تكوين محكمة خاصة تتكون من 5 قضاة من الحلفاء لمحاكمة امبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق وسلطان المعاهدات المقدسة (المادة 227).

2 –اختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بارتكاب أفعال مخالقة لقوانين الحرب وأعرافها (المادة01/228).

أماإذا كان الأشخاص المتضررون رعايا دول حليفة أو مشاركة في التحالف، ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول (المادة 02/229).

ولكن ما تمت ملاحظته، أن المحكمة الجنائية الدولية الذي كان من المزعم انشاؤها بناء على معاهدة فرساي لم تقم أبدا، ولعل الفشل في ذلك راجع إلى عدة إشكالات قانونية تمثلت خاصة في عملية تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي، وتحديد المسؤولية الجنائية إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة أنذاك.

أما من الناحية القانونية فغالبا ما يصطدم مبدأ الإقليمية مع مبدأ الشخصية، كما قد يثور الشك من قبل الدول في عدالة المحاكمة التي تتم وفقا لشخصية المتهم، إذا انفردت بالاختصاص خاصة للعساكر الذين يصبحون أبطالا إذ ينبغي تمجيدهم وليس معاقبتهم، ومنه تكون هذه المحاكمات غير مجدية ومحل انتقاد كبير [2].

أما عن أهم إشكالية فهي تكمن في تحديد المشؤولية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب من قبل رئيس الدولة أو أحد قادته في إطار بمايعرف – بالحصانة – التي تتجاوز نطاق المسؤولية الجنائية، إلا أن ما فعلته ألمانيا من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وخرق للمعاهدات، أكدت فكرة ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب، ومن هذا استبعاد المبدأ القائم مسبقا والمعروف (بالحصانة) [3].

بعدها جاءت معاهدة فرساي التي أبرمت بتاريخ (28 جوان 1919) بباريس متأثرة إلى حد كبير بما جاء بتقرير لجنة المسؤوليات بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، إضافة إلى المقترحات الواردة في تقرير الفقيهين (لارنود ودي لابراديل) بخصوص المسؤولية الجنائية لإمبراطور ألمانيا، حيث

---

[1]– عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 73.

[2]– محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 125.

[3]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 12.

كان من الواضح أن لجنة المسؤوليات لم تتصدى لبحث مسؤولية الإمبراطور الألماني، وإنما عرضت ذلك على الفقيهين وذلك لاستطلاع الرأي في مدى مسؤوليته الشخصية من الناحية الجنائية عن الجرائم التي ساهم فيها من خلال سنوات الحرب، وقد انتهى الفقيهين في التقرير إلى اعتبار الإمبراطور ليس فقط مسؤولا عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناءا على أوامره فحسب، وإنما بالاعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[1].

-وتجدر الإشارة، أن المعاهدة جاءت على خلاف رأي لجنة المسؤوليات وكذا أراء كلا من أمريكا واليابان المنفذ لفكرة تجريم إمبراطور ألمانيا، وذلك لعدد من الإعتبارات ترجع إلى أن إتمام مثل تلك المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ضف عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة كما أن هذه المحاكمة تنطوي على إخلال واضح لمبدأ الحصانة، إلى جانب أن القانون الأمريكي لايؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة، وعلى الرغم مما جاء في نص (المادة 227) إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تتشكل بعد وشهدت تلك الفترة فرار غليوم الثاني مع ولي عهده إلى هولندا وتنازله عن العرش، كما ورفضت هولندا تسليمه[2].

والواضح، أنه وبالرجوع إلى نص (المادة 227) فإنه يبقى معطلا لم يرى التطبيق الفعلي، وأصبح لدى الحكومة الهولندية أساس قانون مشروع لرفضأي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء لأجل طلب تسليم الإمبراطور لمحاكمته، وهذا ما حدث فعلا إذ لم تقدم أي طلبات ولم تمارس هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور، وهذا ما بدا جليا من خلال صياغة بعض عبارات مذكرة الحلفاء الموجهة إلى الحكومة الهولندية، والتي مفادها أن المحاكمة التي أرادها الحلفاء كانت ذات طابع سياسي وليست محاكمة جنائية، كما جاء النص عليها في المادة 227[3].

هذا وقد جاءت المواد (228 و230) من المعاهدة لتحدد المسؤولية الشخصية لمجرمي الحربالألمان ومحاكمتهم، حيث نصت (المادة 228) على: (أن الأشخاص المتضررين رعايا دول حليفة أو مشاركة في التحالف، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول حسب نص (المادة 229)،أما (المادة 230) فقد نصت صراحة على: قيام الحكومة الألمانية بتقديم أية وثيقة أو مساعدات من شأنها تقدير مسؤولية مجرمي الحرب تقدير صحيحا، وتجدر الإشارة أنه وبالرغم من أن النصوص السابقة قد تضمنت تحديد واضح للإتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان وطرق محاكمتهم ومسؤوليتهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم الدول الحلفاء، في المقابل

---

[1]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، القاهرة، 2005، ص 14.

[2]– عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 51.

[3]– تلفرود تايلر، تحليل محاكمات نورمبورغ، 1992، ص10.

أعلنت الجمعية الدولية الألمانية وجوب محاكمة المتهمين الألمان أمام المحاكم الألمانية على اعتبار أن تطبيق نصوص المواد الواردة في معاهدة فرساي، والخاصة بتسليم الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية من شأنه أن يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني التي تحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية[1].

وأخيرا استجابت ألمانيا لطلب الحلفاء، وأقرت تشريعا جديدا لمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية وبما يتماشى مع المادتين (227 و228) من معاهدة فرساي[2]،ومع مرور الوقت باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة مجرمي الحرب بالقتل، والسبب في ذلك تبديد الإهتمام الدولي العام بها، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية مما يعني أن الحرب العالمية الأولى لم تسفر إلا على محاكمات داخلية، إذلم يحاكم امبراطور ألمانيا السابق بسبب امتناع حكومة هولندا تسليمه حتى ما ت في جوان 1941، ولم تنشأ بالتالي المحكمة الخاصة بمحاكمته، كما لمتنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة باقي الرعايا الألمان مجرمي الجرب[3].

– لتعاد بعدهامحاكمة الأتراك مرة أخرى وفقا – **لمعاهدة سيفر**– التي أبرمت بين الحلفاء وتركيا في (1920/08/10)،والتي تضمنت أهم التدابير التي تكفل محاكمة كل من دبر ونفذ لإبادة الأرمن أمام محكمة تنشأ من طرف الحلفاء، وماعلى السلطات التركية إلا الإعتراف بهذه المحكمة، ولقد اعترفت المعاهدة ضمنيا بوجود نوعين من الجرائم:

–**جرائم حرب:** كأفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وهي تلك الأفعال التي ارتكبتها تركيا في حق رعايا الدول الحلفاء، وقد نصت عليها المادة 226 من المعاهدة.

–**المذابح:** وهي الأفعال التي تعتبر محالفة لقوانين الإنسانية، والتي ارتكبتها تركيا في حق الأرمن حسب نص المادة 230، لكن دون أن تعطي المعاهدة أي تكييف قانوني لهذه المذابح، بالرغم من تداول مصطلح **(جرائم ضد قوانين الإنسانية)** بكثرة بين المفاوضين في مؤتمر السلام.

-هذا وقد قضت اتفاقية سيفر بمحاكمة النوع الأول من الجرائم (جرائم حرب)،أمام محكمة عسكرية تابعة للحلفاء، بينما النوع الثاني (المذابح) فيكون من اختصاص محكمة دولية خاصة دون أن تعطي الاتفاقية أية توضيحات بخصوص القواعد أو الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة، ولا العقوبات التي ستطبقها، وهو ما جعل هذا النص عرضة للنقد على أساس عدم احترامه لمبدأ الشرعية، كما يعاب على

---

[1]– فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 99.

[2]– عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 124.

[3]– عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 179.

نص (المادة 230) التأكيد على التلازم بين المذابح وجرائم الحرب العالميةالأولى، بالرغم من إبادة الأرمن كانت بعيدة عن حالة الحرب، هذا التلازم الذي تضمنه تقرير لجنة 15 وكذا اتفاقية سيفر، والذي لم يكن إلا بسبب محاولة حل مشاكل قانونية لاسيما مشكل الشرعية ضيع كل الجهود في سبيل خلق مصطلح جديد، ومستقل بعد الحرب العالمية الأولى يكيف الأفعال التي ارتكبت على أنها جرائم ضد الإنسانية[1].

الجدير بالذكر، فإن تركيا لم تصادق على معاهدة سيفر ولم تطبقأي إجراء تضمنته الاتفاقية، خاصة بعد تشبت حكومتها بإنكار كل ما حدث، واعتباره مواجهات عرقية بين الأرمن وعناصر تركية تنتج عنها إصابات وخسائر في الأرواح.

لقد ألغيت معاهدة سيفر، وعوضت بأخرى – **لوزان**– بتاريخ (1923/07/24) التي لم تتضمن ولا ما دة بشأن المحاكمات، بل أكدت على وجوب احترام حرية وسيادة الدول الموقعة على المعاهدة وكملت بتصريح العفو الشامل عن كل الجرائم التي ارتكبت ما بين (اوت 1914 و20 نوفمبر 1922)،ووضع ضمانات قانونية ودولية لحماية الأقليات مستقبلا، حيث سادت المصالح السياسية على حساب تطبيق العدالة، وبقي المجرمون بدون عقاب[2].

ومما سبق، يمكن ملاحظة أن الجهود الدوليةلإنشاء قضاء جنائي دوليقد إنطوت على فكرتين هما: إنشاء محكمة جنائية دوليةتكون جزء من محكمة العدل الدولية، والثانية أن تكون المحكمة الجنائية الدوليةمن محكمة مستقلة تماما تقوم جنبا إلى جنب مع محكمة العدل الدولية، هذا وبعد هذه الخطوات الإيجابية وعلى إثر حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي، تحركت عصبة الأمم من خلال تبنيها لاتفاقية مكافحة الإرهاب، وذلك بعد عقب مطالبة فرنسا بضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي، ويمكن القول أنه بعدها أقرت العصبة هذه الاتفاقية بعدما دعت الدول الأعضاء وبعض الدول الأخرى من غير الإدعاء إلى حظور مؤتمر دبلوماسي عقد بجنيف في (نوفمبر 1937)لمناقشة وإقرار نصوص الاتفاقية، كما وألحقت بها بروتوكولا تضمن نظاما خاصا لمحكمة جنائية دولية، غير أنه للأسف لم تدخل هذه الأخيرة حيز النفاذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية لاحقا[3].

---

[1]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (نشأ تها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية)، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص14.

[2]– محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص85.

[3]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي بعد أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية:

حقيقة الأمر، إن قيام الحرب العالمية الثانية كان بمثابة دفعة أساسية وهامة أسهمت إلى حد كبير في إعادة التأكيد والإهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائمحرب وجرائم الإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان، ولكن قبل التطرق لتلك المحاكم الجنائية الظرفية التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية[1]،لنا أن نعرج أولا على ما صدر بهذا الخصوص من تصريحات مهمة كان لها الأثر البارز، بل يمكن القول أنها شكلت تمهيدا لفترة المحاكم الجنائية الظرفية بعد الحرب العالمية الثانية، نذكر أبرزها:

-تصريح نداء الضمير العالمي: صدر هذا التصريح عن كل من بريطانيا وفرنسا وبولونيا بتاريخ (17 افريل 1940)،على إثر الجرائم التي ارتكبها الجيش الألماني ضد الشعب البولوني، حيث جاء فيه أن ألمانيا وعلى مرسنوات قامت بتدمير الحياة والممتلكات وتهجير السكان المدنيين، مع تدمير الوجود الثقافي والديني للأشخاص مع انتهاك القوات والسلطات الألمانية لقوانين الحرب، وبخاصة اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، ولم يشر التصريح إلى متابعة الجرائم الدولية التي ارتكبتها ألمانيا، واكتفى بالنص على نية المطالبة بتعويض الأضرارا، ليصدر بعدها تصريح (نوفمبر 1940) مماثلا لمضمون التصريح السابق[2].

-تصريح (25اكتوبر 1941) : يعد هذا التصريح أهمية بالغة لصدوره بغير اتفاق مسبق بين كلا من روزفلت الرئيس الأمريكي، وتشرشل رئيس الوزراء البريطاني، كما وترجع أهميته لإعتبار صدوره عن رئيس أمريكا، في حين كانت هذه الأخيرة تلازم الحياد ولسبب أخر تمثل أن تشرشل أشار لأول مرة في تصريحه إلى أن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن يكون هدفا من أهداف هذه الحرب بعد الأن[3].

-تصريح سانجيمس بالاس (12جانفي1943) : صدر هذا الأخير بعد اجتماع عقد بسان جيمس -بلندن- حضره مندوبي تسع دول أوروبية عاشت العدوان الألماني، إلى جانب تسع دول أخرى اشتركت بصفة مراقب، وقد تقرر فيه التأكيد على ضرورة عقاب كل المجرمين والمسؤولين عن جرائم الحرب وذلك أمام هيئة قضائية دولية، ما يعني معاقبة كل الألمان عن الأعمال التي ارتكبوها ضد المدنيين، وليس لها

---

[1]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 52.

[2]- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القضاء الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص68.

[3]- محمد هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2014، ص 206.

علاقة بأعمال الحرب استنادا إلى الاتفاقيات الموقعة في لاهاي[1]1907، وتبرز أهمية هذا المؤتمر في كونه أكد على فكرة المسؤولية الجنائيةالفردية، وبالضبط بتاريخ (3 اكتوبر 1942)،حيث اقترحت بريطانيا على الدول الموقعة على التصريحتشكيل لجنة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب وجمع التحريات عنها، سميت هذه اللجنة (لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب)،وقد تكونت من ممثلي 7 دول باشرت عملها في (1942/10/25)،ولكنه بالرغم من الأمال المعلقة على هذا التصريح، وخصوصا التي علقت على لجنة الأمم المتحدة بجرائم الحرب، إلا أنها نشأت ضعيفة كونها خاضعة للإعتبارات سياسية للدول الأعضاء أكثر من خضوعها لمبدأ العدالة.[2]

وترجع أهمية التصريح القانونية والسياسيةإلى ما يلي:

-أكد على فكرة المسؤولية الجنائيةالفردية التي ذكرت في معاهدة فرساي.

-أن عدد الدول المشاركة كان كبيرا، وقد عانت من العدوان النازي ومن أعمال التعذيب والقتل الجماعي ضد المدنيين.

-أكد على ضرورة الإسراع في محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام هيئة قضائية دولية.

-أن هذه الدول أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للفاعلين العاديين والمعنويين والشركاء.

-يعد خطوة الأولى في طريق إنشاء المحكمة العسكريةلنورمبورغ.

- أن التصريح أكد على ضرورة إنشاء عدالة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أو المسؤولين عنها.

-كون أنه بعد التصريح تعددت الإعلانت الصادرة عن دول الحلفاء، مؤكدة رغبتها في وجوب محاكمة مجرمي الحرب من الألمان وإنزال العقاب الرادع بهم[3].

تصريح موسكو (30اكتوبر1943) :

لقد واصل قادة الحلفاء جهودهم نحو التنديد بوحشية الجرائم التي اقترفها الألمان، وقد انبثقت عن تلك الجهود عقد اجتماع حضره وزراء خارجية كلا من (الولايات المتحدة الامريكيةوبريطانيا وروسيا)بتاريخ (30 اكتوبر 1943)،بعدها وفي أعقابه صدر (تصريح موسكو) الشهير والذي وقعه كلا من (روزلت، تشرشل، ستالين) ، وكان هذا التصريح بمثابة إنذار باسم 32 دولة من الأمم المتحدة، منددا بالفضائع

[1]-Stefani gaston, droit penal general, 17 ed, Dalloz, france ,2000, p34.

[2]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 52.

[3]- عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 191.

التي كانت ترتكبها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة، والتي تدخل في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1]،حيث فرق هذا التصريح بين طائفتين من المجرمين:

1 –المجرمين الذين ارتكبوا جرائم على إقليم دولة معينة، بحيث يحاكم هؤلاء الأشخاص طبقا لقانون هذه الدولة، حتى ولو ضبطو على اقليم دولة أخرى فوجب تسليمهم لتلك الدولة لأجل محاكمتهم.

2 –فئة كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية معينة، بل انعكست أثار أفعالهم على أكثر من دولة حليفة، وهؤلاء ستتم محاكمتهم طبقا لقرار الدول الحليفة.

ولعل أبرز ما أثاره التصريح تعلق بالمسائل التالية:

–استبعاد نص العفو العام من شروط الهدنة، وهو ما أخذ به في المعاهدات السابقة بالخصوص لوزان.

–أن يصاحب الهدنة تسليم مرتكبي جرائم الحرب.

–محاكمة مجرمي الحرب والتي أمتدت أفعالهم للدول الحليفة، دون أن يكون هناك تحديد جغرافي للأفعال وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة.

وبهذا يكون مبدأ المحاكمة قد تقررفي انتظار تقرير خاص بوقف المحاكمة والهيئة المشرفة عنها، أما ما تعلق بزمن إجراء المحاكمة فقد كانت روسيا تتمسك بوجوب إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان، وأنه ليس لزاما الإنتظار حتى نهاية الحرب وكان المقصود بذلك محاكمة (أدولف هيبس) الفار من بريطانيا عام (1941) إلى أوروبا، ذلك الإعتراض عمليا عن طريق تصدي المحكمة السوفياتية للنظر في محاكمة عدد من المجرمين، وذلك من خلال ما عرف بقضية (خاركوف) [2].

-أما ما تعلق بالمحكمة المختصة فقد كانت محل خلاف بين من يرى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم الأقلية التي جرت فيها الجرائم، في حين ذهب أخر إلى وجوب إجراء المحاكمات عن طريق المحاكم العسكرية للدول الحلفاء أو المحاكم العادية بالتعاون مع محكمة خاصة، في حين يرى البعض إجراء المحاكمات أمام المحاكم الوطنية لدول الضحايا، أما ما تعلق برأي الحكومة الروسية، فقد نادت بوجوب قيام محاكم دولية تنظر بتلك الجرائم وليست محاكم وطنية، وهو الأمر الذي أخذت به

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 138.

[2]– عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 193.

الولايات المتحدة الأمريكيةفي نهاية الأمر[1]وبهذا الصدد نشير أن التصريح كان بمثابة النواة الأساسية لفكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب.

مؤتمر يالطا: تم انعقاده في القرم على شاطئ البحر الأسود في الفترة ما بين (03 و11 فيفري 1945)،حيث أكد فيه كلا من (تشرشل وروزفلت وستالين) على إلزامية تقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى القضاء ومحاكمتهم وعقابهم، كما تضمنت المذكرة التي قدمت على ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب على أن يتم ذلك أمام محكمة عسكرية دولية[2].

مؤتمر سان فرانسيسكو: انعقد بتاريخ (1945/04/30)،بينوفود كلا من فرنسا والإتحاد السوفياتي، وانجلترا والولايات المتحدة، بحيث تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ومن خلاله تقدمت الولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الأوروبيين[3].

مؤتمر بوتسدام:(بروسيا) في الفترة بين (07/17 إلى غاية 1945/08/2)،بين ترومان وتشرشل وستالين، حيث خصص الفصل الرابع من الاتفاق المتوصل إليه بين المؤتمرين إلى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، وقد أكدت الحكومات الثلاث عزمها على محاكمة هؤلاء المجرمين، وخاصة اؤلئك الذين لاترتبط جرائمهم بمحل جغرافي معين.

بعدها جاءت اتفاقية لندن بتاريخ (1945/08/8)،لتقرر إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا، والجدير بالذكر فقد أطلق على هذه الاتفاقية باسم (نظام نورمبورغ) [4].

- نعيد لنؤكد، أنه فعلا كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية رحلة بالغة الأهمية شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية، مما شكل تطورا هاما على صعيد تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتطور القضاء الجنائي الدوليككل، وسنتعرض في هذه الفروع لأبرز معالمها المتمثلة في إنشاء المحاكم العسكرية الدوليةفي كلا من نورمبورغ وطوكيو[5]،من خلال الفقرات التالية :

الفقرة الأولى: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ.

---

(1)– عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 134.

(2)– فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 109.

(3)– محمد هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص214.

(4)– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 142.

(5)– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،.بيروت، 2006، ص25.

الفقرة الثانية: المحكمة العسكرية في الشرق الأقصى (طوكيو).

الفقرة الأولى: المحكمة العسكرية في نورمبورغ:

كانت الأهوال التي وقعت منذ نشوب الحرب العالمية الثانية وأثنائها يشيب لها شعر الوجدان، ويعجز عن وصف بشاعتها وفظاعتها، فالأحداث التي جرت خلالها ساهمت في تقدم ونضوج كثير من أحكام القضاء الجنائي الدولي بصورة جدية، فكان أن تظافرت جهودهم لبلوغ هذه الغاية وإنشاء محكمة جنائية دولية لأول مرة لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب[1].

وسنقوم فيما يلي بدراسة هذه المرحلة الهامة بشئ من التفصيل، نظرا لكونها تشكل حجر الأساس الذي قام استنادا إليه القضاء الجنائي الدولي الدولي حتى يومنا هذا.

أولا: الجهود الدولية السابقة لإنشاء المحكمة العسكرية بنورمبورغ:

عمليا لم يكن إنشاء المحكمة أمرا سهلا وميسرا ، بل كان ثمرة جهود مضنية ومشاورات دولية وتطور تدريجي، فكان أول الغيث في هذا الشأن تصريحات صدرت عن دول الحلفاء تعبر فيها بنيتها في ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، فقد أصدرت الحكومة البولندية المؤقتة في لندن قرارا في (1940/10/30) يتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة أمام محكمة دولية بعدها، وفي (1942/01/12) صدر تصريح (سان جيمس بالاس) من ممثلي 9 حكومات دول أحتلتها ألمانيا، أكدت فيه تلك الحكومات على ضرورة الإسراع لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، على أن يكون ذلك أمام هيئة قضائية دولية عما ارتكبوهمن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم ضد السلام.[2]

ويعتبر هذا الإعلان على جانب كبير من الأهمية ليس فقط، لأنه أول وثيقة تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين، ولكن أيضا لأنه أقر فكرة المسؤولية الفردية سواء بالنسبة لمرتكبي الأفعال الإجرامية، أو الذين أمروا بها أو شاركو فيها، وقد أكد المجتمعون على أن تلك الأعمال ارتكبت انتهاكا للقوانين الدولية التي تتضمنها قوانين الحرب لعام(1907) ، ويتم تحديد الجرائم ضد الإنسانية في تقنينها مع القانون العام والقوانين الدولية، وبناء على اقتراح الحكومة البريطانية تقرر تكوين لجنة سميت (لجنة الأمم للتحقيق في جرائم الحرب)،وبدأت هذه اللجنة اجتماعاتها في لندن في (20 اكتوبر 1943)،ومن أهم المناقشات التي دارت بين المجتمعينوجوب فرض عقوبات جزائية على مثيري الحرب العدوانية، وقد أصرت الجمعية على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

---

[1]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 26.

[2]– عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص24.

كما أقر تطبيق القانون الداخلي على المدانين في هذه الجرائم بقانون وقت السلم، وبعد ذلك أصدر الإتحاد السوفياتي بالإشتراك مع بريطانيا وروما (تصريح موسكو) في (30 اكتوبر 1943)،وقد ندد هذا التصريح بالأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان بحق سكان المناطق، وأعلن بصفة إنذار قاطع عن الحاجة إلى معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب بالسبل التي تتيحها العدالة المنظمة، وقد أخذت الدول الحليفة على نفسها بشكل رسمي عهدا بعدم السماح بتكرار السرد، والأخطاء التي اتسم بها موقف الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى.[1]

ومن الملاحظ أن ذلك الإعلان قسم مرتكبي الجرائم إلى فئتين هما:

-طائفة صغار المجرمين الدين يتم إرسالهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم ليساقو إلى محاكمتهم وعقابهم.

-طائفة كبار المجرمين ممن لايمكن تحديد جرائمهم بنطاق جغرافي معين، والذي تتسم محاكمتهم بقرار مشترك تتخذه حكومات الحلفاء.[2]

وهذا هو التقسيم الذي تم اعتماده لاحقا في (مؤتمر لندن)،وبتاريخ (30 افريل 1945) انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي سلمت فيه الحكومة الأمريكية وزراء خارجية كل من: (فرنسا وانكلترا والاتحاد السوفياتي) مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ومع ذكر هذهالإعلانات السياسية لابد من ذكر التقرير الأكثر أهمية من الناحية القانونية، والمتمثل في تقرير – روبرت جاكسون–مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في (7 جوان 1945)،الذي تقدم بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب التابعون للمحور الأوروبي، ومشروع أخر يتضمن الأفعال التي تعد جرائم دولية معاقب عليها، كما تقدم باقي الوفود بمشاريع عن نظام المحكمة العسكرية الدولية المقترح، وكانت هذه هي المهمة التي أسندت إلى (القاضي جاكسون) وقد جاء في تقريره تحديد اختصاص هذه المحكمة، وقصرها على محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين.[3]

وقد شكل مضمون هذا التقريرالأساس القانوني الذي جسده نظام المحكمة الملحق بإعلان لندن، وهو التقرير الذي أكد فيه (جاكسون) بأنه حاول وضع قواعد خاصة بمحاكمة المجرمين الأساسيين وقواعد خاصة بباقي المجرمين، وكذلك القواعد التي تسرع المحاكمات كما وإستبعد المبدأ الخاص بحصانة رئيس

---

(1)– يحي الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2010، ص120
Voir : aroneanu, les crimes contre l'humanité, paris, Dalloz, 1960, p35

(2)– عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص137.

(3)– عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية.بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 209....

الدولة واعتبره أهلا للمسؤولية، وأن الأوامر الصادرة من الرئيس لا تعفي منفذيها من المسؤولية، كما أن للمحكمة السلطة التقديرية في مدى إمكانية التذرع بأمر الرئيس العالى في الدفاع من جانب المتهم[1].

هذا وقد أشار التقرير إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة، وقسمها إلى ثلاث طوائف: (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام، جرائم الحرب)، وبهذا التقسيم يحقق أول محاولة فصل صفة جرائم الحرب، وقد قال (جاكسون) أن تطور القضاء الدولي يأتي عن طريق عمل الحكومات لمواجهة الظروف، كما أنه يتطور عن طريق الأحكام الدولية التي تصدر من حين لأخر موفقة بين المبادئ المستقرة والأوضاع الجديدة، كذلك لاننسى أن أهم ما جاء في التقرير التأكيد على ضرورة التعاون بين الدول من أجل إنشاء محكمة دولية خاصة وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها، وضبط قائمة الجرائم والمجرمين الذين يحالون إليها[2]..

والملاحظ أن الصك الأكثر أهمية من الناحية القانونية هو (اتفاقية لندن) الشهيرة التي أبرمت بتاريخ (08 اوت 1945) المتعلقة بملاحقة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور في أوروبا، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية المرفق بالاتفاق المذكور وهو ما يعرف – بنظام نورمبورغ–، وقد تقرر في المادة الأولى من تلك الاتفاقية إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الشخصية، أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا[3].

وقد نصت المادة الثانية على: (أن تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها وسلطاتها تتضمنها اللائحة الملحقة بالاتفاق، وأن تلك اللائحة تعتبر جزءا متمما له) وقد وضعت هذه اللائحة فعلا وألحقت باتفاق (1845/08/8) تاريخ الاتفاق، ويطلق على الاتفاقية اتفاقية أو (نظام نورمبورغ) وعلى اللائحة باسم (لائحة نرمبورغ).

هذا وقد صدر القانونرقم 10 بتاريخ (1945/12/30) لمحاكمة مجرمي الحرب الأخرين وفي العام التالي، وبتاريخ (1946/01/19) صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصىيطلق عليها (محكمة طوكيو)،وذلك لإنعقاد المحكمة في مدينة طوكيو باليابان[4].

---

[1]– حسنين ابراهيم عبيد، القضاء الجنائي الدولي، ط1، بغداد، 1971، ص 81.

[2]– حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 20.

[3]– اتفاقية لندن (8اوت 1945) بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، راجع: عبد الواحد عبد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 100.

[4]– عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 117.

ويشكل هذا القرار سابقة هامة في مجال انتهاكات قوانين وأعراف الحربوسن الجرائم ضد الإنسانية، حيث أقرت مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة من خلال المادة السادسة من الوثيقة، كما لهذا الاتفاقأهمية خاصة لتكوين المحكمة الدولية لمحاكمة الجرائم المرتكبة، والتي يعين لها محل جغرافي محدد ، وعليه تم الرجوع إلى العرف الدولي ما أدى إلى ترسيخ الأعراف الدولية وتطوير مبادءها وإثراء القانون الدولي الجنائي[1].

ثانيا: انشاء المحكمة العسكرية الدولية:

من خلال بحثنا في الجهود الدولية البذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يتبين لنا أن إنشاء المحكمة العسكرية بنورمبورغ كانت من مستحدثات اتفاقية لندن الموقعة من طرف الحلفاء بتاريخ (8 اغسطس 1945) لأجل مكافحة مجرمي الحرب الألمان، وتتكون هذه الاتفاقية من 7 مواد ومن ملحق يتكون من 30 ما دة تتعلق بشكل نظام المحكمة العسكرية، وسعيا وراء تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، انضمت إلى الاتفاقية فيما بعد 19 دولة وفقا للمادة الخامسة منها إلى جانب الدول الأربعة الأساسية من الحلفاء، ولقد أحالت الاتفاقية المذكورة على اللائحة الملحقة بها بيان كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها والإجراءات الواجب اتباعها أمامها[2]،ويمكن الإحاطة بأهم ما يتعلق بالمحكمة العسكرية الدولية في إطار ما يلي:

1 – طبيعة المحكمة العسكرية بنورمبورغ:

لم يكن اختيار الحلفاء لإسم المحكمة الجديدة أمرا اعتباطيا، فهي محكمة وإن لم يكن لها صفة القضاء الدائم، بل هي محكمة ذات طبيعة خاصة ومؤقتة فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية، وهي بالتالي لا تتقيد بالأصول الشكلية المتعارف عليها[3].

ومن جهة وصفها بالعسكرية، فقد أكدت المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن وكذا المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاق المذكور (لائحة المحكمة)،بأنها محكمة عسكرية عسكرية دولية وقد أرادت الدول الموقعة من اختيار تلك الصفة أن تتفادى النزاع حول اختصاصها، فيما لو كانت محكمة قضائية عادية،

---

[1]- Bassiouni and manikas, the law of the international criminal tribunal, 1996, p130.

[2]-Le document qui sert de base aux discussions est formi par les Américains, il est essentiellement le résultat de travaux élabores entre les conférences de Yalta et de San Francisco 1945, le document distingne quatre catégories de crimes ;dont les atrocités et délits, notamment les atrocités et persécutions pour des motifs raciaux on religieux, commis depuis le 1janvier 1993 en violation dune disposition applicable quelconque dela loi interne du pays on ils ent été perpètres. Voir : julien danlos, de l'idée de crimes contre l'humanité en droit international, thèse doctorat de l'université de Caen basse –Normandie, spécialité ; philosophe, 2010, p206 .

[3]– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 17.

إذ أن اختصاص كل المحاكم العسكرية لاتتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد، فهو يمتد ليغطي الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم العادية، كما لاتتقيد عادة بالإقليم الذي وقعت فيه الجرائم، ذلك أنه الثابت في القانون الدوليبأن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب بأن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي، أو أعمال مخالفة لقواعد العرف وعاداتها أينما كان مرتكبيها دون التقيد بمبدأ الإقليمية[1].

ضف إلى ذلك أنه باللجوء إلى محكمة عسكرية ما يحقق العدالة والسرعة، إذ يمكن الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع المتهم فيها أن يدافع عن نفسه، وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون الوقوع في تعقيدات الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي التي تسمح بإطالة أمد هذه الإجراءات،[2]وإما عن صفتها الدولية، فقد كان إنشاء المحكمة باتفاق مجموعة من الدول وإن كان البعض يرى أنه ليس للمحكمة من الصفة الدولية إلا اسمها، وأنالتكييف الصحيح لها أنها محكمة داخلية ألمانية انشأتها قوات الإحتلال بما لها من سلطة مباشرة لاختصاصات السيادة في الأقاليم المحتلة وفق قواعد القانون الدولي العام[3].

والمثير في الأمر أن هناك من يفضل تسميتها بالمحكمة السياسية، إذ يبدو طابعها السياسي واضحا وفقا وجهة نظرهم في أسلوب انشاءها كتسوية سياسية، وفي صفةالمتهمين وهم قادةالدول، أو في اختصاصاتها بالنظر في الجرائم ضد السلام، وعلى الرغم من التشكيك في الصفة الدولية للمحكمة من جانب البعض يبقى الجانب الأوسع من الفقه، والذي نؤيده يؤكد على اعتبار هذه المحكمة أولى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[4].

2 – مقر المحكمة تشكيلها واختصاصها:

قضى اتفاق الحلفاء أن يكون مقر المحكمة في العاصمة الألمانية برلين، إلا أن عمليات التهديم المنظم التي قامت به قوات الإتحاد السوفياتي حالت دون ذلك، وهكذا كان المقر الفعلي الذي باشرت فيه

---

(1)– حميد سعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1،.بغداد، 1971، ص 334.

(2)– والملاحظ أنه سميت (بالعسكرية) لدرأ ماقد ينشأ من نزاع حول اختصاصها، إذا كانت ذات صفة قضائية بحتة، ذلك أن اختصاصها إنما يقوم على أساس مايوضع لها من نظام، وهو غالبا مايتسع له النظام القضائي المألوف.راجع في ذلك: سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 106.

(3)– وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 2001، ص 103.

(4)– عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 155.

المحكمة أعمالها نورمبورغ، والتي كانت تقع تحت نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية مما كان له أثر كبير على سير المحاكمات[1].

أما عن هيئة المحكمة، فقد نصت المادة الثانية من اللائحة أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة أصليين وأربعة احتياط، على أن يحل العضو الإحتياط محل الأصلي عند غيابه لا بسبب من الأسباب، إضافة إلى أربعة نواب عامين ومساعدين وكل هؤلاء يمثلون الأربع الكبار من دول الحلفاء، وبالنسبة لاختصاص المحكمة فلقد حددت لائحة المحكمة نطاق اختصاصها الموضوعي والشخصي بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف الألمان في حق الحلفاء والدول الأخرى، وهذا ما أكدته المحكمة إذ جاء في حكمها بأن نظامها لا يشكل تعديا، أو تجاوزا للسلطة من طرف الدول المنتصرة في الحرب، وإنما هو تجسيد للقانون الدولي السائد لحظة إنشاء المحكمة، بحيث يتم تحديد قواعد إنشاء المحكمة وكذلك القواعد الإجرائية، وبهذا يكون الحلفاء قد فعلوا مجتمعين ما يمكن أن تفعله كل واحدة منفردة وبالنظر إلى واقع القانون الدولي في ذلك الوقت، والذي يتأسس على العرف أصلا والنصوص المكتوبة فقد تم ضبط نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي، وعليه فقد جاءت المادة السادسة من ميثاق المحكمة لتجدد اختصاصها الموضوعي بالنظر في جرائم دولية ثلاث هي: (جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) رغم أنها لم تعرفها تعريفا دقيقا[2]،وقد أثار الاختصاص الموضوعي للمحكمة العسكرية الدولية كثيرا من الجدل، والإنتقاد خاصة فيما يتعلق بمدى استيفاء مبدأ الشرعية، والواقع أن اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لم يكن يثير الإشكال، حيث جرى تحديد هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية والقواعد العرفية، وقد حددت المادة السادسة الأنشطة التي تشكل جرائم حرب والتي تشكل انتهاكا لقواعد وأصول الحرب، وحتى تشكل هذه الانتهاكات جرائم حرب كان يجب أن تحدث أثناء الحرب، وتعتبر اتفاقية جنيف لعام (1864)، أول اتفاقية تضمنت حالة ووضع الجرحى، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام (1907) والتي حددت كيفية معاملة أسرى الحرب والمدنيين، كما وتضمن الملحق بالاتفاقية النص على قواعد وأصول الحرب، ومن أبرز ما نصت عليه المادة 05 منه ما يمنع العقاب الجماعي للمدنيين، والنقل الإجباري لهم وعدم معاملة الأسرى معاملة سيئة، وقد تمت محاكمة العديد من الألمان بتهمة جرائم الحرب ومن بين هؤلاء المدعو (كايتل) الذي وجهت له تهمة سوء المعاملة للأسرى وإبادة المدنيين وإغتيال الرهائن[3].

---

[1]– محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 32.

[2]– عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، المرجع السابق، ص 152.

[3]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 13.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فقد جرى وصفها في ميثاق المحكمة بأنها: (أفعال القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد والاضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين، لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية)،ومن هنا نستخلص أن نظام المحكمة ينص على نوعين من الجرائم ضد الإنسانية هما:

-السلوك اللاإنساني المرتكب في حق المدنيين، وهو سلوك مستهجن لتعارضه مع الإنسانية.

-الاضطهاد لأغراض سياسية، أو دينية، أو ثقافية، أو عرقية، بحيث تعتبر هذه الأغراض متعارضة مع الإنسانية، وهذه الجرائم تسبب أضرارا بالإنسان وبحقوقه الأساسية[1].

وعلى خلاف ذلك، فقد أثارت الجرائم ضد السلام العديد من الإشكاليات القانونية فلكي يتم العقاب على هذه الجرائم كان لابد من وضع تعريف للحرب العدوانية، إضافة إلى أن الإعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضد السلام، كانت تثير التساؤل بشأن ما إذا كان التأمر لإرتكاب هذه الجرائم يعد جريمة بحد ذاته[2]..

أما ما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة فيتسع لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، وإصباغ الصفة الجرمية بالمنظمات والهيئات، حيث أشارت المادة السادسة من ميثاق المحكمة إلى:أنها تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبو بصفتهم الشخصية، أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب [3] وسواء كان مرتكب الجريمة جنديا عاديا أو قائدا أو حتى رئيسا للدولة، حيث لايعفى هذا الأخير من المسؤولية وفقا لما قضت به المادة السابعة ولايتمتع بأي حصانة، كما لايمكن للجنود الدفع بأن الأمر صدرمن الرئيس ويجب إطاعته وتنفيذه، بحيث لا يمكن التهرب من المسؤولية ولكن يمكن اعتباره سببا لتخفيف العقوبة [4]، وقد سمحت اللائحة للمحكمة أن تعلن: (بأن المنظمات والهيئات ذات طبيعة إجرامية في حالة اسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات نظرها لإحدى الدعاوى المقامة على عضو إحدى هذه الهيئات أو المنظمات)، وهذا ما قضت به المادة 09 كما وجاء في المادة 10 من اللائحة أنه: في حالة ما إذا قررت المحكمة أن هيئة أو منظمة ما أسبغت بالصفة الجرمية، فإنه يمكن لسلطات دولة موقعة أن تحيل أي شخص ينتمي إلى هذه الهيئة أو المنظمات أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الإحتلال، من ذلك فإن قرار إسباغ الصفة الجرمية على الهيئة أو المنظمة قرار بات وثابت يحوز

---

(1)– عبد القادر قهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، ط2، الدار الجامعية،.بيروت، 1998، ص231.

(2)– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 34.

(3)– محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 561.

(4)– حيث جاء في نص المادة 08: (أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الإحتلال أو محاكم الدول التي وقعت الجرائم فيها..)

قوة الشئ المقضي به، وقد تمت متابعة المسؤولين في جهاز الإستخبارات وجهاز الأمن الخاص والمسؤولين في وزارة الدعاية الإعلانية باعتبارهم أعضاء هيئات إجرامية[1].

أما من الناحية العملية، فلم يكن من الصعب على الحلفاء هذه المرة وضع أحكام اتفاق لندن موضع التنفيذ، إذ اكتملت سيطرتهم على ألمانيا وتمكنو من الوصول إلى المدعى عليهم واستجواب الشهود، إضاقة لوجود الأدلة الدامغة على ارتكاب الجرائم الدولية الثلاث، وهي الأدلة التي أعدها الألمان أنفسهم نتيجة ولعهم الشديد بالتوثيق[2].

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة نورمبورغ بألمانيا في (1945/11/20) واستمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى أن انتهت في (1946/8/31) وذلك على الرغم من أن لائحة المحكمة قد نصت في ما دتها 22 على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة مطلقا وعقد جلساتها باستمرار في مدينة نورمبورغ، وأصدرت المحكمة حكمها في (1946/10/20) بالبراءة بالأكثرية على ثلاث من كبار زعماء النازيةرغم اعتراض السوفيات، كما حكم بالإعدام على 12 متهم، ونفذ الحكم بحق 11منهم وحكم على ثلاث منهم بالسجن مدى الحياة وحكم على الأربعة الباقين بالسجن مددا مختلفة، ونفذت الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا[3]،

إذ تم ايداع المحكومين بسجن بندا ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية، وقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية هي (جهاز حماية الحزب النازي، والجستابو، هيئة زعماء الحزب)،كما وقررت عدم اعتبار ثلاث منظمات أخرى إجرامية وهي: (مجلس الوزراء، الرايخ الألماني وهيئة أركان الحرب) بحيث لم يكن لذلك أي تأثير على مسؤولية أعضائها[4].

وعلى العموم، فقد جاءت أحكام المحكمة قطعية لايجوز الطعن بها إن كان يحق لمجلس الرقابة أن يخفف أو يبدل في طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون أن يكون له الحق في تشديدها[5].

---

(1)– حسن السعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 119.

(2)- Bassiouni cherif, crimes against humanity in international criminal law, Vol 1 ,Transnational publishers New York , 1999, p72.

(3)– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 20.

(4)– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 119.

(5)– سالم محمد سليمان أوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية في التشريعات الدولية، ط1، دار الجماهرية للنشر، 2000، ص258.

3-الإنتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ:

لقد واجهت محكمة نورمبورغ انتقادات فيما يتعلق بالعديد من النقاط القانونية لتعارضها ومصالح الدول، هذا إضافة إلى أن اختلاف ميزان القوى الدولية يلعب دورا هاما في التأثير على تشكيل المحكمة، والقانون الواجب التطبيق أمامها، كما أثار الدفاع عن المتهمين أيضا بعض الدوافع التي لها أهمية من الناحية القانونية، ويأتي في مقدمة المشاكل التي تعرضت لها المحكمة:

-إشكالية شرعية الجرائم والعقوبات – إشكالية القانون الواجب التطبيق-، ذلك أن المحكمة أنشأت لكي تقوم بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وهؤلاء يخضعون للقانون الألماني باعتباره قانونه الشخصي، غير أنه تم استبعاد هذا القانون[1].

– أن التهم الموجهة إلى كبار مجرمي الحرب الألمان، هي القيام بارتكاب أفعال امتدت أثارها الإجرامية إلى مناطق جغرافية غير محدودة، ورغم أنه كان الممكن قانونيا تحديد مكان هذه الجرائم وبالتالي كان من الممكن وضع قائمة بأسماء المتهمين بارتكاب تلك الجرائم علئ أقاليمها، أي الأخذ بقاعدة الاختصاص الإقليمي[2]،إلا أن الحلفاء رأؤ استبعاد هذا الحل لإعتبارين:

– **الأول:** أن الجرائم المنسوب ارتكابها إلى المتهمين، هي أفعال غير منصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدول، كما أن الإشتراك في تلك الجرائم يمكن تقريره بموجب قواعد القانون الداخلي.

– **الثاني:** أن المحاكمة لا تجري من قبل الدول المنتصرة فقط، وإنما تجري نيابة عن ضمير العالم المتمدن، وبالتالي يجب أن تكون ذات صفة دولية ورغم استبعاد القانون الجنائي الألمانيباعتباره القانون الشخصي، واستبعاد تطبيق القانون الجنائي الإقليمي، فإن ميثاق نورمبورغ التزم الصمت حيال القانون الواجب تطبيقه، ولهذا كان على المحكمة أن تختار أحد الأسلوبين أولهما: أن تمارس سلطتها بطريقة تحكمية في اختيار القانون الواجب التطبيق، أو أن تلجأ إلى القياس وتعمل على تطبيق نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد اضطرت المحكمة في كثير من الأحيان إلى تطبيق الأسلوب الثاني خاصة في نطاق تعريف الجرائم الدوليةبالنسبة لإشكالية شرعية الجرائم والعقوبات[3]،فلقد كان اختصاص المحكمة العسكرية الدولية هو الأخر محل انتقاد شديد بحيث انتقدت هيئة الدفاع منح المادة الأولى من ميثاق نورمبورغ المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص، قائلة أن القانون الدولي يفرض التزامات على الدول وليس الأفراد، وأسقطت المحكمة هذا الدفع بقولها أنه قد تم

---

(1)- c.lombois ; droit pénal international, paris, 1971, p154

(2)- oppenheim; international law, vol 2, London, 1951, p179

(3)- Bassionni cherif; crimes against humanity, op cit, p12

منذ زمن بعيد الإعتراف بأن القانون الدولي يفرض التزامات على الأفراد كتلك التي يفرضها على الدول[1].

كما وجاء في انتقاد الاختصاص الشخصي للمحكمة، أن ما يقوم به الأفراد من أفعال منح الميثاق المحكمة الاختصاص بالنظر فيها ومحاكمتها، ما هي إلا أعمال دولة لايسألون عنها بل تسأل عنها دولهم، وردت المحكمة على ذلك بأن جوهر الميثاق هو أن على الافراد واجب يتجاوز التزامهم بالطاعة المفروضة عليهم قبل دولهم، كما أن المجرمين هم أفراد عاديون وليسو مخلوقات مجردة[2].

هذا، ولم يسلم اختصاص المحكمة العسكرية الدولية الموضوعي هو الأخر من الإنتقاد على أساسأن المحاكمات التي قامت بها محكمة نورمبورغ هي في حقيقتها محاكمات ذات أثر رجعي، حيث لم تكن الجرائم التي ارتكبها المتهمون قبل انشاء المحكمة مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي السارية أنذاك ، وقد تمسكت هئية الدفاع عن المتهمين بهذا المبدأ، ودفعت بعدم مشروعية الجرائم المقدم عنها المتهمون للمحكمة، على أساسأن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورمبورغ، الأمر الذي يعني تخلف الركن الشرعي للجريمة منجهةوعدم تحديد العقوبات الواجب تطبيقها مسبقا على من يرتكب تلك الأفعال من جهة أخرى[3]،وحينما تصدت المحكمة لهذا الدفع لم تنكر وإنما ردت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي الجنائي، استنادا إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة لميثاق نورمبورغ، وخاصة في ميثاق (بريان كيلوج) لعام (1938) ومعاهدة المعونة المتبادلة عام (1923)، وبروتوكول جنيف لعام (1924)، ناهيك عن أن المتهمين كانو على دراية وعلم من خلال وسائل الإعلام بأنهم سوف يقدمون للمساءلة الجنائية على ما قترفو ويقترفون حين انتهاء الحرب[4]،كذلك الأمر بالنسبة لجرائم الحرب فقد رفضت المحكمة عدها عملا من أعمال الدولة، ولم تخلق هذه الجرائم على كل حالة أي اشكالية تذكر، خاصة أن أمر تجريمها كان قد استقر بشكل مقبول في القانون الجنائي الدولي، فرغم عدم وجود هيئات تقوم على الحكم أو تنفيذ العقوبة يوجد العديد من النصوص المتعلقة بجرائم الحرب في المعاهدات والقواعد العرفية الدولية[5].

أما الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي لم ترد فيأي معاهدة دولية سابقة، والتي استقر على تسميتها لتشمل أفعالا لاتدخل في المعنى التقليدي لجرائم الحرب، فقد واجه واضعو الميثاق منذ البداية صعوبة في تحديد مدى انسجامها مع مبدأ الشرعية، تحديد ما إذا كان من الممكن ايجادها في أي من

(1)- Brownlie; international law and the use of force by states, oxford, 1963, p75

(2)– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 23.

(3)– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 35.

(4)– عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الاسلامي، 1997، ص94.

(5)– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 106.

مصادر القانون الدولي الأخرى، إضافة لما إذا كان من الممكن وضع تعريف مقبول لها في إطار تلك المصادر [1].

وقد وجد واضعوا الميثاق في النهاية أن هذه الجرائم تشكل امتداد لجرائم الحرب، لأن المحمين في كلتا الجريمتين هم السكان المدنيون، أي أن الأساس القانوني للجرائم ضد اللاإنسانية موجود في القانون الدولي الإنساني، والتنظيم الدولي للنزاعات المسلحة، والغريب أن الولايات المتحدةالتي عارضت بكل قواها خطوة مماثلة في اعقاب الخرب العالمية الأولى عادت لتتخذ موقفا مدافعا عن إدراج هذه الجرائم في ميثاق مورمبورغ، على الرغم من عدم وجود أي تطور قانوني خلال الحربين العالميتين، يمكن أن يفسر مثل هذا التغيير في المواقف باستثناء الإعتبارات السياسية التي طالما لعبت دورا في صياغة قواعد القانون الجنائي الدولي[2].

هذا وكما، أوضحت المحكمة فإن مخالفات اتفاقيات لاهاي الجسيمة لعام (1907) للقانون الدولي الجنائي يعاقب مرتكبوها أمام محكمة عسكرية، وبما أن النصوص السابقة قد أوضحت أن الحرب العدوانية الجنائية الدولية، فإن عدم استعمال هذا في الفترة التي سبقت محاكمة نورمبورغ لاتعني أن هذا الأخيرفقد أهميته وقيمته القانونية، هذا فضلا عن أن المتهمين كانوا على علم ودراية عن طريق وسائل الإعلام المسيرة أثناء الحرب بموجب سلسلة من التصريحات، والإنذارات بأنهم سوف يقدمون للمحكمة الجنائية على ما يقترفوته من جرائم حين تنتهي الحرب[3].

أخيرا فإنه بالرغم من الإنتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبورغ وبصفة خاصة، كونها محاكمة المنتصر للمهزوم وعدم توافر الحياد لدى قضائها وكونها لاتتضمن قضاة ينتمون إلى دول محايدة وعدم احترامها للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي، على الرغم من كل ذلك وما هو أكثر من ذلك فإن هذه المحاكمات تمثل التحسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي، فالأول مرة في التاريخ تنحج الدول في محاكمة وعقاب محرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة حرب الاعتداء (التي كانت تعتبر عملا مشروعا خلال القرن 19) وجرائم الحرب وحرائم ضد الإنسانية، وقد تمت المحاكمة دون مماطلة أو تسويق كما نفذت العقوبة في المحكوم عليهم دون اعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية، ولا شك أن الفضل في هذا يرجع إلى إصرار الحلفاء وتعاونهم لإنجاحها، وكذلك إلى هيئة المحكمة والنيابة العامة والدفاع في تعاونهم وافساح المجال لكل طرف أن يدلي بوجهة نظره، وبصفة خاصة الدفاع الذي لم تدخر المحكمة جهدا في توفير الإمكانيات اللازمة له من أجل إعداد الأدلة التي هي في مصلحة المتهمين لكي تتحقق المساواة بين

---

[1]- Eric david, l'auctualitéjuridique de Nuremberg, Bruxelles, bruylant, 1988, p195..

[2]– محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 29.

[3]– حسنين ابراهيم عبيد، القضاء الجنائي الدولي، ط1، بغداد، 1971، ص 69.

إمكانيات الإتهام، وإمكانيات الدفاع بشأن الوثائق والشهود، ولكن يجب أن لاننسى أن محكمة نورمبورغ ليست محكمة دائمة، وإنما هي محكمة مؤقتة ولايتها في (1646/10/1) وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته[1].

الفقرة الثانية: المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو:

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الإستسلام في (2 سبتمبر 1945) أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (دوغلاس ما ك أرثر) في (19 يناير 1946) إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان، وعقدت المحكمة أولى جلسا تها في طوكيو[2].

وقد تشكلت هذه المحكمة من 11 قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة منها 10 دول حاربت اليابان، ودولة واحدة محايدة هي الهند، وقد تم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من قائمة الأسماء التي قدمت اليه من الدول المذكورة[3]،والملاحظ على تشكيل هذه المحكمة أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية، كما في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، والواضح أن السبب في ذلك يرجع لإعتبارات سياسية، من أهمها أن الإتحاد السوفياتي قد دخل الخرب ضد اليابان التي هزمت بعد هذا الدخول بأسابيع قليلة، الأمر الذي أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الإتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى فضلاعن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في منع أي تأثير للإتحاد على هذه الإجراءات[4].

والثابت أن سير العمل في المجكمة العسكرية للشرق الأقصى، والمبادئ التي قامت عليها هي نفس المبادئ الجوهرية التي قامت عليها، واتبعتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ بحيث لا يوجد أي اختلاف جوهري لا من حيث الاختصاص ولا من حيث الإجراءات، ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين، فقد نصت المادة الأولى من لائحة طوكيو على أنه: (تقام محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقع جزاء عادل، وسريع لمجرمي الحرب العظام بالشرق الأقصى)،أما المادة الثانية من اللائحة فقد أوصت بتشكيل المجكمة، والتي تتكون من ستة أعضاء على الأقل و11 عضو على الأكثر يختارهم القائد الأعلى

---

(1)– عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 259.

(2)– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 36.

(3)– حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 91.

(4)– محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 38.

للسلطات المتحالفة[1]،ولاينتخب أعضاء المحكمة رئيسا لهم كما هو الحال في لائحة نورمبورغ، وإنما يعين القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ليكون رئيسا لها كما يعين سكرتيرها

العام وذلك طبقا للمادة 03 من اللائحة، إلى جانب النائب العام الذي يتعهد إليه بألية التحقيق ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الخاضعين لاختصاص المحكمة[2].

أما ما يتعلق باختصاص المحكمة الدولية للشرق الأقصى، فقد حدد قرار إنشاء المحكمة نطاق اختصاصها بحيث نصت المادة 05 على الاختصاص المادي للمحكمة، والمتمثل في نظر الجرائم ضد السلام والجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب والحرائم ضد الإنسانية، إلا أنه لم يرد في لائحة طوكيو نص مقابل للمادة 09 من لائحة نورمبورغ، الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات، ولذلك لم تكن محكمة طوكيو مخولة الحق في ذلك، وفيما يخص الاختصاص الزمني فإن المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبو جرائم في الفترة من (1 يناير حتىديسمبر 1945) حسب ما جاء في لائحة الإتهام، مع أن نظام المحكمة لم يتضمن الإشارة إلى الاختصاص الزمني، الأمر الذي يدل على أن الغاية من هذه المحكمة هي محاسبة اليابان على جرائم لا علاقة لها بالحرب العالمية التي انخرطت فيها الولايات المتحدة الامريكية التي وجدت الفرصة لاستغلال ذلك الضغط على اليابان، ويظهر تطبيق المحكمة لاختصاصها في كونها قامت بمتابعة المتهمين بالمشاركةفي التحضير لمخطط اجرامي، هذا الأخير يهدف إلى ضمان السيطرة العسكرية والبحرية والسياسية لليابان من أجل هدف سياسي، بالتوافق مع ألمانيا وايطاليا للسيطرة على العالم[3].

وعلى العموم فقد عقدت المحكمة العسكرية بالشرق الأقصى أولى جلساتها في (1946/04/26) واستمرت حتى (1948/11/12)،ولقد أغفل صك الإتهام المعد من قبل الإدعاء للجرائم ضد الإنسانية، وقد أصدرت المحكمة أحكامها في باقي الجرائم بحق 26 متهما في عقوبات تتقارب مع تلك التي فرضت في نورمبررغ، إلا أن محاكمات طوكيو لم تتضمن إدانة أي منظمة على غرار ما تم في نورمبورغ، كذلك الحال بالنسبة للإمبراطور (هيرو هيتو) الذي لم يدن وذلك لأسباب سياسية[4].

وبسبب التشابه الكبير بين ميثاقي نورمبورغ وطوكيو، فإن جميع ما وجه من انتقادات للمحكمة العسكرية بنورمبورغ يصلح أن يوجه للمحكمة العسكرية بطوكيو ومن ذلك ما يلي:

---

[1]– محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 240.

[2]- Lauther packt; the development of international law by the international court, london,1982, p102.

[3]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 178.

[4]– عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، المرجع السابق، ص 178.

– أنها لم تنشأ بوجب معاهدة دولية، ولكن استنادا إلى قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى للأسباب السالفة الذكر، كما وحددت أسماء المتهمين وأعلنت لائحة الإتهام بناء على اعتبارات سياسية، الأمر الذي انعكس بدوره على عدالة الأحكام الصادرةعن المحكمة[1].

– ضف أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال (ماك ارثر) بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص، وبالفعل فقد أصدر أمرا بالإفراج عن 25 متهما صدرت بحقهم أحكام بالسجن، بل أ ن أيا من المتهمين لم يقضي فترة العقوبة كاملة (4)،فخلال القترة الممتدة بين (1951– 1958) أفرج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو، ويبدو أن قرار الإفراج هذا كان قرارا سياسيا تم الاتفاق عليه مسبقا بين امبراطور اليابان والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، وقد أعلن هذا الاتفاق في صورة عفو عام أعلنه امبراطور اليابان في (3 نوفمبر 1946) بمثابة إعلان الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وأخيرا، فإنه بالرغم من التشابه بين المحكمتين إلا أن هناك اختلاف وحيد يتمثل في أن نظام الأساسي لمحكمة طوكيو في المادة 07، نص على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب، بينما في لائحة نورمبورغ ليس لتلك الصفة أثر على العقوبة، إلى جانب كون المحكمة العسكرية بطوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات، إذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم، كما تجلت سيطرة الجانب الامريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات، ضف فإن قضاة المحكمة في نورمبورغ كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو، باستثناء قضاتها الثلاث والذين عارضو أحكام المحكمة معارضة شديدة، بينما بدا كما لو أن الأخرين يتصرفون بدوافع سياسية[2].

ولعل أهم ما يمكن قوله أن هذه المحاكم الجنائية الظرفية، قد ساهمت في زجر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، إذ أرست عدة مبادئ أهمها: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر أن الدولة هي فقط شخص من أشخاص القانون الدولي، وهي نقطة تحول خطيرة وأحد المعالم الهامة في تقرير المسؤولية الدولية للفرد في مجال المسؤولية الجنائية، كما وأسقطت نهائيا الدفع أو الإحتمال وراء أوامر الرئيس للتملص من الميسؤولية، فالدفاع التقليدي المنشد إلى أوامر الرئيس لم يعد دفاعا صالحا لتبرئة ساحة المتهم أخذا بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة[3]،واستنادا لما سبق، لم تلقى محاكمات طوكيو اهتماما يذكر من جانب الفقه القانون الجنائي الدولي، إلا أنها تبقى على الرغم من ذلك سابقة قضائية تدعم بشدة فكرة انشاء قضاء جنائي دولي مستقل

(1)- Bassiouni and manikas, the law of the international criminal tribunal, op cit, p600.
(2)- the Tokyo judgement ; byroling ,university. press Amsterdam, 1977
(3)– المادة 08 من لائحة نورمبورغ والمادة 06 من لائحة طوكيو.

ومحايد، كما ومهدت الطريق لإنشاء محاكمات أخرى لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام، وهي المبادئ التي قننتها لجنة القانون الدولي وأخذت بها عند محاولة وضعها قانون دولي جنائي، كما وأخذت بها أيضا المحكمتين الدوليتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تطور القضاء الجنائي الدولي في مرحلة ما بعد الحربين العالمية الأولى والثانية:

بعد الحرب العالمية الثانية تشكلت محكمتان لمحاكمة مجرمي الحرب (المحكمة العسكرية بنورمبورغ ومحكمة الشرق الأقصى)،وحيث كانت المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ هي أول محكمة دولية تحاكم مجرمي الحرب وتقر بالجرائم ضد الإنسانية واستقلالها عن جرائم الحرب، إلا أنه وبالرغم من تطور الحضارة بقيت الصراعات والنزاعات الدولية تدور رحاها فوقعت المأسي الإنسانية والانتهاكات الخطيرة في البوسنة والهرسك، ونظرا لتلك الأحداث الأليمة والجرائم المروعة التي وقعت في منطقتي البلقان ورواندا وتدهور الأحوال السياسية، طالب المجتمع الدولي بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وإنشاء محاكم جنائية دولية للقيام بتلك المهمة، وعلى إثر ذلك تم تأسيس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ورواندا[1].

وسنقوم فيما يلي بدراسة سريعة لظروف إنشاء كلا المحكمتين، وبحث الجوانب الهامة في نظاميهما من خلال الفرعين التالين:

- **الفرع الأول:** المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .
- **الفرع الثاني:** المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

إثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991، وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وخاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك عن استقلالها في (5 ما رس 1992)،اتخذ مجلس الأمن وبعد أن عرضت عليه عدة مشاريع أوروبية تهدف إلى تأسيس محكمة جنائية دولية قراره 808 المؤرخ في (22 فيفيري 1993) والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دوليةلمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[2]،وقد كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية خلال 60 يوم، والقيام بعرضه على مجلس الأمن لتأسيس هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد 3 أشهر من

[1]– عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 162.

[2]– عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 179.

تاريخ قرار مجلس الأمن تقدم الأمين العام بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1]،واتخذ مجلس الأمن قراره رقم 827 بتاريخ (25 ما ي 1993) والذي تقرر بموجبه إنشاء محكمة دولية لمجاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة، في الفترة ما بين 1 ديسمبر 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم[2].

وقد أسس مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 39) فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم، والإخلال به ووقوع العدوان، كما واتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين، وإضفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وما كان يجري في يوغسلافيا السابقة من انتهاكات خطيرة من عمليات قتل وإبادة وتعذيب وتشريد وتدمير عرفها الإقليم، والتي تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والتي تمثل جرائم ضد الإنسانية[3].

الفقرة الأولى: مقر المحكمة وتشكيلها:

لقد كان اختيار أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا أهم ما واجه المحكمة من انتقادات لما يكشف ذلك من صعوبات السفر، ومايرافقه من خطورة على حياة الشهود أو الضحايا، إضافة لخصوصية بعض الجرائم (كالاغتصاب)،وفعلا واجهت المحكمة ومازالت تواجه صعوبات في هذا المجال على صعيد ممارستها العملية[4].

وعلى العموم تتكون المحكمةالجنائية الدوليةليوغسلافيا السابقة من ثلاث أجهزة (دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة)،ولقد حددت المحكمة في المادة الأولى من النظام الأساسي لها عدد القضاة ب 14 قاضيا سينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم، ويقوم هؤلاء القضاة بانتخاب رئيس المحكمة ويتوزع القضاة على ثلاث دوائر محاكمة، لكل منها ثلاث قضاة ودائرة استئناف[5].

وقد تم بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1431 المؤرخ في (14 08 2002) تبني تعديلات جذرية فيما يتعلق بعلاقة التشكيلة القضائية لهذه المحكمة مع المحكمة الجنائية الدولية لراوندا، والتي كانت

---

(1)– المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 47.

(3)– القرار 827 الصادر عن مجلس الامن بتاريخ 25 ماي 1993،

وأيضا: Voir ;karim lescur, le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, paris, 1994, p16

(4)– طاهر منصور، القانون الدولي الجنائي(الجزاءات الدولية)، ط1، دار الكتاب الجديد، 2000، ص159.

(5)– المادة 11 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

تقضي باشتراك المحكمتين في دائرة الإستئناف، ويرأس مكتب المدعي العام في المحكمة المدعي العام الذي يعين بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة موظفي المكتب بتوجيه من المدعي العام، ويفترض أن يعمل المدعي العام بتشكيل مستقل، وألا يتلقى تعليمات من جانب أي حكومة بمهامه الخاصة بالتحقيق والإدعاء[1].

وقد تقلصت مهام المدعي العام بشكل كبير بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في (2003/08/28)،والذي أنشأ بموجبه منصب المدعي العام في محكمة رواندا بعد أن كانت المحكمتان تشتركان في هذا المنصب[2].

ويختص قلم المحكمة بدوره بالقيام بجميع الخدمات الإدارية اللازمة لسير عمل المحكمة، ويرأس قلم المحكمة (المسجل) الذي تعينه الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد[3].

الفقرة الثانية: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

حدد نظام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة نطاق الاختصاص النوعي والشخصي والزماني والمكاني لتلك المحكمة، إلا أنه لم يجعل هذا الاختصاص قاصرا عليها وحدها[4].

أولا:الاختصاص (النوعي) الموضوعي:

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي اختصاص المحكمة الموضوعي، بحيث أشارت إلى أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، وتشير المواد (02- 05) إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة بحيث تتضمن المادة الثانية قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، بينما أشارت المادة الثالثة إلى قائمة لانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، والتي تجدأساسا لها في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تشكل كذلك جزءا من القانون العرفي وقد أعطت المادة الرابعة والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة سلطة النظر في جرائم

---

(1)- المادة 17 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

(2)- قرار مجلس الأمن رقم 1503 الذي تم تبنيه في الجلسة رقم 64819 لمجلس الأمن متاح على الرابط:
http :www.unorg.icty.legal doc.index.htm.

(3)- المادة 17 الفقرة الأولى من نظام محكمة يوغسبلافيا السابقة.

(4)- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، الاسكندرية، 2007، ص470.

الإبادة الجماعية وكذا الجرائم ضد الإنسانية، إذا ما رتكبت هذه الأخيرة أثناء نزاع مسلح سواء كان له طابع دولي أم داخلي استهدف السكان المحليين[1].

ثانيا – الاختصاص الشخصي:

قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية كالدول والهيئات والمؤسسات والشركات العامة منها والخاصة[2]،وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلقبكل فرد خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي وسيلة أخرى، ولايعفي أحدهم من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أم للحكومة أو موظفا كبيرا، كما لاتعتبر هذه الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة، هذا ولايعفى المرؤوسين ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب إحدى الجرائم السابقة أحد المرؤوسين متى كان يعلم رؤسائهم بها أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤسين على ارتكابها أو بإرتكابها بالفعل، ولم تتخذ اللإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها[3].

والجدير بالذكر أن الفقرة الرابعة من المادة السابعة من النظام الأساسي قد جعلت تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه أو حكومته سببا لتخفيف العقوبة، وذلك من خلال نصها: (بأن الشخص المتهم الذي قد يتصرف طبقا لأوامر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن أن يؤخذ بعين الإعتبار تخفيف العقوبة، إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تقتضي ذلك..) [4]

ثالثا: الاختصاص المكاني والزماني:

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكانيا ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وهذا يعني: (أن هذا الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة، والتي تكون ارتكبت في أقاليم جمهورية يوغسلافيا السابقة وفقا للتعريف التقليدي للإقليم، والمتضمن الأرض والفضاء والمياه الإقليمية) [5]،وإلى جانب هذا الاختصاص المكاني تنظر المحكمة بالنسبة لاختصاصها الزماني في الجرائم المرتكبة منذ (1991/01/11) إلى أجل غير مسمى يحدده لاحقا الأمين العام للأمم

---

[1]– عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 277.

[2]– وهذا مانصت عليه المادة 06 بقولها صراحة: (يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام الأساسي).

[3]– المادة 07 الفقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[4]– عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 279.

[5]– المادة 08 من النظام الأساسي محكمة يوغسلافيا.

المتحدة بعد إحلال السلام[1]، ومما تجدر الإشارة إليه أن اختصاص نظر الجرائم التي ينص عليها النظام الأساسي لايقتصر على المحكمة الجنائية الدولية فقط، بل يشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية، وهذا ما أشارت إليه المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى: (بأن للمحكمة الولية والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة...)، مايعني أن لهذه المحاكم الوطنية دورها أيضا في المقاضاة نظرا لأهمية مميزات الجرائم ضد الإنسانية، وخضوعها لقضاء مزدوج وطني دوليوذلك تأكيدا على ضرورة زجر الجرائم ضد الإنسانية[2].

إلا أن المزج طرح عدة مسائل لعلأهمها: مسألة تنازع الاختصاص فقد يكون هذا التنازع سلبيا بمعنى بأن كل جهة قضائية ترفض النظر في الدعوى المعروضة بدعوى عدم الاختصاص، وقد يكون ذا صبغة إيجابية بمعنى كل جهة قضائية تتمسك باختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة[3].

ويحل هذا التنازع بالإعتماد على مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني الذي يعني إضعاف مفهوم السيادة وإعطاء الأولوية للقواعد الدولية، بمعنى تمنح هذه الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية حتى ولوكانت ذات صبغة ظرفية، وهذا ما أكدته المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إذ يمكن للمحكمة في جميع مراحل الدولة أن تطلب من المحاكم الوطنية إيقاف النظر في القضية، أو التخلي عنها لفائدتها، ما يعني أنه من حيث الحجية فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يتمتع أمام المحكمة الوطنية بحجية مطلقة، فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية، أما إذا كان الحكم صادرا من المحاكم الوطنية في شأن أفعال تخالف مخالفة جسيمة القانون الدولي الإنساني بشأن جريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الدولية[4].

ولكن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحكمة الدولية، حيث ترد عليها استثناءات أوردتها المادة 10 الفقرة 02، ولم تطرح هذه المسائل خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو، فقد كانت المحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغمختصة فقط بالجرائم المرتكبة من قبل كبار مجرمي الحرب، والذين لايعرف مكان ارتكاب

---

(1)- Lauther packt, the development of international law by the international court, op cit, p132.

(2)- Karim lexure, op cit, p35

5 -j.francillon, crime de guerre et crime contre humanité, 1993, p 30.

(4)– مرشد أحمد السيد وغازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 116.

جرائمهم، بينما تنظر المحاكم الوطنية في الجرائم المعروف مكان ارتكابها[1]،فالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة تكمل عمل المحاكم الجزائية الوطنية، أي لاتنظر إلا في القضايا التي لا تملك المحاكم الوطنية سلطة النظر فيها، مثلا ظروف الحرب أو الظروف الإستثنائية الموجودة في إقليم دولة معينة، كما هو الشأن في اقليم يوغسلافيا السابقة، والتي لاتتوفر لدى هذه المحاكم إرادة زجرها كأن تكون قد ارتكبت من قبل أجهزة السلطة الحاكمة[2].

إلا أن أول ما يلاحظ، ويسجل على النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أنها حددت العقوبات التي للمحكمة إصدارها بالسجن فقط دون عقوبة الإعدام، والواقع أن مثل هذا التحديد في العقوبة أمر من شأنه التشكيك في جدية النوايا التي أنشات من أجلها المحكمة أساسا، فقد ارتكبت إثر نفكك الإتحاد اليوغسلافي مذابح شنيعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، كما وأبيد الألاف من الأشخاص وبرر واضعوا النظام الأساسي مسألة استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة، فمن ارتكب أشد الفظائع في يوغسلافيا السابقة وقتل وإبادة الألاف مجرم لايرجى إصلاحه، ناهيك عن استبعاد هذه العقوبات أمر قد شجع الأخرين على ارتكاب مثل هذه الفظائع، لعلمه المسبق بأن أقصى عقوبة قد توقع عليه هي السجن[3].

وبالرغم من خطورة الجريمة ضد الإنسانية، إلا أن المحاكم الجنائية سواء كانت دولية أوداخليةتتوخى اليونة، وتأخذ في أغلب المناسبات بظروف التخفيف ومعاملة المجرم بإنسانيته، والحال أن الواقع يثبت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية متنوعة وخطيرة فوق إقليم يوغسلافيا السابقة التي لا تزال ترتكب في عدة أماكن من العالم، وتجدر الإشارة أن هذه اليونة في العقوبة على المستوى التطبيقي ترجع لإعتبارات ذات صبغة سياسية، وتصبح العقوبة وسيلة لتصفية حسابات سياسية بين الدول ومصالح الدول العظمى هي التي تفرض إرادتها، وقد يفسر ذلك بغياب قانون جنائي دولي يحدد بدقة العقوبة المطبقة، ويحد من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في إطار الجرائم ضد الإسانية وعدم تكوين هؤلاء المكلفين بالزجر في ما دة القانون الجنائي الدولي[4].

ولقد ثار الخلاف وتناقضت الأراءحول مسألة الأحكام الغيابية عند مناقشة ميثاق المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة، بحيث عارضت الأغلبية الأحكام الغيابية، لأنها ضد المتهم فالأمين العام للأمم كان قد أكد على ضرورة حضور المتهم أمام المحكمة، وهذا حق كرسته المادة 14 من العهد الدولي

---

[1]- Eric david ; principes du droit des conflits armes ,bruxelles, 1994, p626.

[2]– عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 183.

[3]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 53.

[4]-Bassoounni and manikas,op cit, p146.

للحقوق المدنية والسياسية لعام1960، وكذا المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخة في (10 ديسمبر 1948) إلا أن هذا الموقف قد يحد من نجاعة التتبع ويمكن العديد من المجرمين من الإفلات من العقاب، وقد نصت المادة21 الفقرة 04 على: (أن المتهم يجب أن يحضر محاكمته ويدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه)، ما يعني أن حضور المتهم أمام العدالة يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه دعما لحقه في محاكمة عادلة[1].

لقد كانت هذه أهم الملامح النظرية لنظام المحكمة، أما من الناحية العملية فقدواجهت المحكمة صعوبات عديدة خاصة في بداية عملها، إذ كانت تعم في بلاد ما زالت تعاني من أثار الحرب إلا أن الصعوبة الأهم كانت في اعتماد المحكمة بشكل أساسي في حال عدم وجود مثل هذا التعاون[2]،الذي لم يكن متوفرا في كثيرا من الأحيان، بالرغم من أن هذه المحكمة تشكل سابقة مهمة في سبيل إنشاء مجكمة جنائية دولية، إلا أنها واجهت العديد من الصعوبات والمعوقات التي أعجزتها عن تحقيق الأهداف التي أنشات من أجلها، ومن بين هذه المعوقات:

-إفتقار النظام الأساسي لجهاز تنفيذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في الإقليم اليوغسلافي، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات المتهمين منقبضة المحكمة وتنتهي إلى التقليل من جدية وجدوى المحكمة.

-أن هذه المحكمة أنشأت بقرار من مجلس الأمن رقم (808) في (22- 02- 1993)،وهو ما يضفي عليها طابعا سياسيا أكثر منه قانونيا، ويفسح المجال لتدخل القوى الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن ذاته هو من يتولى اختيار المدعي العام والقضاة.

-كون المحكمة عانت منذ تأسيسها أول مرة من نقص في التمويل المالي، والكادر الوظيفي الإداري وهو ما أعاق عملها، وظلت المحكمة تعاني من هذه المشكلة بالرغم من النداءات المتكررة الداعية لتقديم العون المادي لها[3].

وعلى العموم، فقد وجهت إلى المحكمة انتقادات عديدة في قضية tadicتتعلق باختصاصها أو بإنشائها من قبل مجلس الأمن، ويمكن بعد عدة أعوام من ممراسة المحكمة أعمالها أن توجه لها انتقادات أخرى، تتعلق بعدم وجود محاكمة غيابية وعدم تناسب الأحكام معالفظائع المرتكبة وخاصة مع عدم النص على عقوبة الإعدام، إلا أنه يمكن القول بأن المحكمة تشكل رغم ذلك رسالة قوية لكل من قد تسول له

---

[1]- حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 173.

[2]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 40،

[3]- نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، القاهرة، 1994، ص 448.

نفسه ارتكاب الجرائم الدولية، ولعل من أبرز وأهم الشخصيات المتهمة بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الرئيس اليوغسلافي الأسبق (ميلوزوفيتش) الذي تم تسليمه يوم (2001/06/29) للمحكمة الدولية بلاهاي لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية التي أمر القوات اليوغسلافية بارتكابها في حق شعب كوسوفو، خلال النزاع بين عامي (2001/1998) أمام المحكمة ما يجعل منه أول رئيس دولة يحاكم محكمة جنائية دولية في هذا القرن، وهذا يمثل انتصار للعدالة الدولية بغض النظر عن الإعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة لتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، لكي تستفيد من مساعدات ما دية فكل من أدانته المحكمة من مجرمي الحرب، وحكمت عليه بعقوبات السجن تم حبسه في دولة غير دول يوغسبلافيا السابقة، وهذا ما أوردته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وعلى الأرجح، فإن نجاح عمل المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بمهامها على أكمل وجه، يحتاجمساعدة كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتعاوبها معها، والإمتثال لأوامرها، وهذا ما تؤكد عليه المادة 29 من نظام المحكمة، فالملاحظ أن المحكمة الجنائية هي محكمة مؤقتة وأنكثيرا من الانتهاكات الجسيمة تمثل – جرائم ضد الإنسانية–ترتكب في كثير من الأماكن من العالم، مثلما يحصل الأن اليوم في فلسطين المحتلة من قبل القوات الإسرائيلية، وكما حدث في البلقان، ومايحدث أيضا في سوريا واليمن ومالي وغيرها...، تحتاج إلى محاكم دولية جنائية دائمة لملاحقة ومعاقبة مقترفيها والمدبرين لها، الأمر الذي يثبت إمكان إنجاح المجاكم الجنائية الدولية بالوصول إلى كبار مسؤولي الدول والحكومات، إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى في العالم[2].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة تنشأ بقرار مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين، وإن دل ذلك على شئ فإنما يدل على الإتجاه المضطرد صوب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ففي الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الفظائع المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الفظائع أو أقسى منها ترتكب في الإقليم الرواندي[3].

---

[1]– بحيث تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا على مايلي: (في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين، ويكون الإحتجاز وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الجنائية الدولية)

[2]– عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 189.

Voir ;le rapport du tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie ,etabli ,le 23 aout 1995, doc,.a50.356.s1995.728.

[3]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 55.

وأمام هذا الوضع المأساوي وجهت الحكومة الرواندية في تموز/يوليو من عام 1994، نداءإغاثة إلى الأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدوليبالتدخل لوقف المذابح المرتكبة من قبل الهوتو في حق التوتسي، والتي تفجرت في أعقاب سقوط الطائرة التي كانت تقل كلا من الرئيس الرواندي والبورندي، وحيال أعمال العنف هذه أصدر مجلس الأمن عددا من القرارات التي كان من أهمها القرار رقم 780 المؤرخ في (94/08/27)،المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقرار رقم (955) المؤرخ في (1994/11/8) المتضمن نظامها الأساسي[1].

والذي اعتمد على ما قدمته لجنة الخبراء، والتي كلفت بالإعداد للتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، بناء على قرار (935) عام 1994، وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية، وأكدت كذلك على ارتكاب جرائم مناهضة للإنسانية وجرائم إبادة الأجناس، كما افترضت توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وفي نفس الوقت لتوحيد الإجتهاد القضائي.[2]وباستثناء بعض الإختلافات، فقد جاء نظام المحكمة مشابها إلى حد بعيد نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة المحكمة التي لها اختصاص أولي على المحاكم الوطنية يمكنها من سحب الدعوى من هذه المحاكم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما وتربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في امتداد اختصاص النيابة العامة وغرفة الإستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى محكمة رواندا، لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة وتوحيد الإجتهاد القضائي الدولي في اتجاه ومسار مشترك.

الفقرة الأولى: مقر المحكمة وتشكيلها:

كان اعتماد مقر المحكمة في مدينة اروشا بتنزانيا محل انتقاد شديد، إذ لم تكن الأسباب التي تم التمسك بها كعدم توفر البنى الأساسية في رواندا أو النظر في القضايا في دولة محايدة مقنعة حسب البغض خاصة، أنه حتى في أروشا تم بناء مركز احتجاز وقاعة محكمة، ولم يتضمنقرار تأسيس المحكمة مكان المقر، لذا تأخر ذلك الدرس إلى غاية العام الموالي، إذ أصدر مجلس الأمن قراره رقم (977) عام1995، الذي حدد فيه مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، كما وتم تعيين (كامالايتي) رئيسا لتلك المحكمة[3].

---

[1]– قرار رقم (780) المؤرخ في (1994/08/27) المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.والقرار (950)المؤرخ في (1994/11/08) المتضمن النظام الأساسي للمحكمة.راجع: سعيد عبد اللطيف.المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2003، ص125.

[2]- Parque, le tribunal pénal international pour le Rwanda, paris, 1997, p61.

[3]– عبد القادر قهوجي، القضاء الجنائي الدولي، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص304.

وفعلا لقد خلق اختيار أن يكون مقر المحكمة خارج رواندا صعوبات مماثلة لتلك التي واجهتها المحكمة في يوغسلافيا، إضافة إلى زيادة أعباء المحكمة في دفع تكاليف انتقال الشهودوالضحايا والمتهمين.

ونظرا لإشتراك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا السابقة بالعديد من الخصائص المشتركة، فسوف نبحث في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصورة سريعة وموجزة تجنبا للتكرار.

الفقرة الثانية: اختصاص المحكمة:

قبل صدور قرار مجلس الأمن رقم (955) عام 1994، القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت على الأقليم الرواندي، والأقاليم المجاورة له خلال الفترة ما بين (1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994)،أقرت الحكومة الإنتقالية في رواندا مشروع قانون أطلق عليه القانون الأساسي[1].

وقد جاء النص على هذه الاختصاص القضائي مستندا إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الانتهاكات، ومن بينها اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2391) (د.23) في نوفمبر 1968، والتي دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 1970، والواقع أن الحكومة الإنتقالبية الرواندية لم تلجأ إلى إصدار مثل هذا القانون إلا نتيجة لتزايد عدد المحتجزين في السجون الرواندية، الأمر الذي تطلب عقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني كسبيل لتسهيل الفصل في هذه القضايا، إلا أن العمل بهذا القانون واجه العديد من الصعوبات ربما كان أهمها التأليب السياسي من جانب قبائل الهوتو[2].

وهو ما دعا الحكومة الرواندية إلى العدول عن فكرة عقد الاختصاص للقضاء الوطني في رواندا بصفة مطلقة، والدعوى على لسان سفيرها في الأمم المتحدة لتشكيل محكمة مماثلة لمحكمة يوغسبلافيا السابقة لتتولى محاكمة المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، على أساسأن الجرائم التي ارتكبت في رواندا جاءت بناء على خطة منهجية أستهدفت عمليات الإبادة الجماعية، وهو ما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم التي تخضع للاختصاص الجنائي الوطني، هذا إضافة إلى أن اختصاص المحكمة ينبغي ألا يقيد بالجرائم التي ارتكبت خلال الفترة (من يناير إلى غاية 31 ديسمبر 1994)،بل ينبغي أن يمتد

[1]- International criminal tribunal for Rwanda;(reports of orders, decisions and judgments,1999, bruxelles, 2004.
[2]- Dupaqier; la justice pénal internatiounal face an drame rwandis, paris,1996, p95.

اختصاصها إلى ما قبل هذا التاريخ، حيث كانت الصراعات الدامية في مراحلها الأولى واشتدت فيما بعد[1].

ولقد حدد اختصاص المحكمة بناء على ما أوردته المادة الأولى من النظاكم الأساسي للمحكمة كالأتي:

أولا: الاختصاص الزماني:

يبدأاختصاص المحكمة من حيث الزمان، بالرجوع إلى بداية الأحداث والمجازر المرتكبة منذ (جانفي 1994 إلى غاية ديسمبر 1994)،بمعنى أخر لايمكن للمحكمة أن تنظر في الجرائم التي حدثت قبل هذا التاريخ ولا بعده، وأكثر تحديدا تمنع القضاة أن ينطقوا بوجود جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة خارج عام 1994، ويرجع هذا التحديد الزمني للاختصاص إلى الضوابط التي وضعها مجلس الأمن بخصوصعملية السلام، مما سيتوجب غلق الاختصاص الزمني بهذه الكيفية، وهو ما أثبته لجنة الخبراء السابقة حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي حدثت في هذه الفترة رغم أن حكومة رواندا اقترحت بداية الحرب الأهلية في شهر أكتوبر 1990، بداية الاختصاص الزماني للمحكمة[2].

ثانيا: الاختصاص المكاني:

تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بمحاكمة، ومعاقبة مرتكبي المجازر والانتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التوتسي وجماعة الهوتو، كما تضمنت أيضا مكافحة جرائم إبادة الجنس البشري وملاحقة المسؤولين والمخططين والمنفذين لهذه الجرائمخارج إقليم الدولة الرواندية، وهذا يحتاج إلى تعاون دولي لنجاح عمل المحكمة وتحقق العدالة الدولية[3].

ثالثا: الاختصاص الموضوعي:

لقد نصت المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة على متابعة وملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا، في تلك الفترة المذكورة والتي تعتبر جرائم إبادة للجنس البشري بصورة جماعية وهي من أخطر الجرائم، وكذلك عن الانتهاكات الواردة في المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1994، والبروتوكول الإضافي

---

[1]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص57.

[2]- Marange valerie, regard crosier sur le tribunal pénal international pour l'ex-yuoslavie, Paris, 2000, p128.

[2]– عبد القادر قهوجي، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص303.

[3]–

لعام 1977 والجرائم المناهضة للإنسانية، كما أوردت المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال والانتهاكات التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي (أفعال القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، أو التسبب عمدا في التعرض لألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم والصحة) [1].

والملاحظ أن المادة 02 جاءت مطابقة لنص المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، متضمنة الأفعال التي أوردتها اتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقبة عليها لعام 1948 في مادتها الثانية، كما وتضمنت المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجرائم المناهضة للإنسانية، والتي تتضمن (القتل، الإبادة، الاسترقاق، السجن، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية...)

والجدير بالذكر، أن نص المادة مشابه تماما لنص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، هذا وقد أشارت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية برواندا إلى الأفعال التي تدخل في اختصاصها، وعددته كالتالي: (قتل، معاملة غير إنسانية، تعذيب، عقاب جماعي، أخذ الرهائن، اغتصاب..)،وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط، وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة والتي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص، أو الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب[2].

رابعا: الاختصاص الشخصي:

تقضي المادة 05 من نظام المحكمة بأنها تختص بمتابعة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمتمثلة كما حددها نظامها الأساسي، في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المناهضة للإنسانية، إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية، لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كانت حربا أهلية، بينما تدخل انتهاكات المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الثاني ضمن اختصاص المحكمة[3].

---

[1]– محمد الشريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، المجلد 02، دار العلم.بيروت، 1989، ص 459.

[2]– عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 191.

[3]– بحيث تنص المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على مايلي: (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية..)

ونستطيع القول، أن المادة تفرق بين أطراف النزاعات المسلحة الداخلية التي تخوض في القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة، أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني وتفرق أيضا بين أطراف الاتفاقية وأطراف النزاع، فالتعبير الأول يشمل الدول، والثاني يشمل الدول والفئات الثائرة أو المتمردة، علما بأن الدول تتحاشى في العادة الإعتراف لهؤلاء بوضع طرف في النزاع، وهذا لايعني أن الفئات الثائرة لاتحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، بل إنها حريصة على إحترام القوانين لأنها تطالب بالعدالة، وهي تبحث عن تقاطع المجتمع الدولي مع عدالة مطالبهم المهضومة، أما الأطراف السامية المتعاقدة معالدول، فإن الالتزام بأحكام المادة 03 تقع على عاتقها بصورة ألية لا تخضع للمعاملة بالمثل.

هذا، وقد أشارت المادة 04 من الباب الثاني من البروتوكول على المعاملة الإنسانية والضمانات الأساسية، وقد حددت الأعمال المحظورة في فقرتها 02 في كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة، (كالاعتداء على حياة الأشخاص، القتل، المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه، انتهاك الكرامة وتجارة الرقيق...) [1].

وعلى الرغم من الإختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا، إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الإستئنافية، وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما على حدى بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين، وطبقا لما قاله السكرتير العام فإن الروابط المؤسسية تضمن وحدة النظرة القانونيةوكذا وحدة المصادر الاقتصادية، وقدكان القرار يربط كلتا المحكمتين غير مبني على أي مبررات قانونية مقبولة، إلا أن الولايات المتحدة الامريكية والتي كانت وراء تلك التركيبة أرادت أن تتفادى التأخر في اختيار المدعي العام، كما كان عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة، وكان السبب الوحيد وراء اشتراك المحكمتين في دائرة إستئناف واحدة هو توفير النفقات[2].

والملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأخذ بنظام مزدوج في تنفيذ العقوبات، وتعطي الأولوية للمحاكم الداخلية نظرا لطبيعة النزاع، لأن أصل النزاع داخلي أساسا وهومن شأنه أن يحد من نجاعة هذه العقوبات، لأن أغلب مرتكبي هذه الجرائم لهم سلطة مهمة في الدولة مما قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة عند تنفيذها، كما أن المحكمة لا تحاكم إلا بعقوبة الحبس والتي كانت نقطة خلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا، التي لبت تطبيق عقوبة الحكم بالإعدام حسب ما نص عليه قانونها

[1]– عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 195.

[2]– المادة 17 والمواد 08 و19 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الداخلي، خاصة وأنها لم تصادق على اتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام، وأن نظام المحكمة يعتبر السجن المؤبد هو أقصى عقوبة وأولها في القانون الدولي الجنائي[1].

–وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد مكان قضاء العقوبة في حالة إدانة اي متهم، والأصل أن المحكمة جاءت من أجل العدالة، ولم تترك الأمم المتحدة لحكومة رواندا مجالا للمحاكمة الجزائية خوفا من عمليات الإنتقام، ويعتبر هذا التدخل سابقة قضائية من أجل حماية حقوق الإنسان في النزاعاتالمسلحة، وقد حث مجلس الأمن الدولي بقراره رقم (978) 1995 بأن تقوم الدولة بحجز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها، والمتهمين بإرتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية[2].

ولقد أصدرت المحكمة الدولية أول أحكامها يوم (1998/09/2) ضد (جون بول اوكايسو)،عمدة مدينة تابا برواندا لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، وتعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية ووصفت الأفعال بأنها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد، أما الحكم الثاني فكان ضد (جون كامبدا) الوزير الازل السابق الذي حكم عليه بالسجن المؤبد لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية، ومازالت المحكمة الجنائية الدولية لروانداتنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتبحث في مسؤولية مرتكبيها[3].

وأخيرا، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين أو بصفتهم مسؤولين رسميين، كقيام جماعات الهوتو بالتخطيط والتنفيذ لإبادة الجماعات من التوتسي، وشأنها شأن سابقتها واجهت المحكمة في رواندا صعوبات تتعلق بنقص الموارد الذي انعكس على عدم كفاية أماكن الإحتجاز، وعدم ملاءمة مقر المحاكمة، دون أن ننسى عدم كفاءة موظفيهاوعدم التعاون الكامل مع المحكمة من جانب الدول المختلفة وخاصة تلك المجاورة لرواندا[4].

وايا كان الأمر، فإنها محكمة خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة، وتزول ولايتها مع الإنتهاء من مهمتها، وقد انتقد الوضع من جميع الجهات إذ لا يجوز من وجهة العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائيةبصفةخاصة، إنشاء محكمة للنظر في جرائم وضعت قبل نشأتها، كما أن تحديد

---

[1]- Dupaqier ; la justice pénale international face an drame rwandis, op cit, p 125.

[2]– مايعني أن مكان تنفيذ العقوبة يكون في رواندا، أو في أي دولة أخرى تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، كما وتم تخفيف الجزاء بذات شروط محكمة يوغسلافيا.راجع في ذلك المادة 27 من نظام رواندا.

[3]– عبد القادر قهوجي، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 307.

[4]– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية قي ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 43.

مهمتها بجرائم دولية معينة وقعت في فترة زمنية معينة يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم الدولية، وإلى جعل العدالة الجنائية الدولية في رواندا كسابقة مهمة في القضاء الجنائي الدولي، خاصة مع تسارع وتيرة عملها في السنوات الأخيرة[1].

وبعد هذا العرض السريع، والموجز للتطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي، لايسعنا القول إلا وأنه على الرغم من وجود عدد من مواطن النقص والخلل التي اتصفت بها المحاكم الجنائية الخاصة السابق ذكرها، ابتداءا من نورمبورغ وانتهاءا برواندا، إلا أنها تبقى في مجملها سوابق مهمة أكدت على أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي نحن بصدد بحثها في متن هذه الدراسة.

[1]– عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 198.

المبحث الثاني : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل انشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعد مصطلح الجريمة ضد الإنسانية حديث العهد نسبيا في القانون الجنائي الدولي، حيث ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبورغ في المادة السادسة التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي: (أفعال القتل المقصود والإبادة والإسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعالغيرالإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرفية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها (جريمة ضد السلام أو جريمة حرب) [1].

-تكرر النص عليه في لائحة محكمة طوكيو (المادة 05 الفقرة 02)،وفي قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 (المادة 02 الفقرة ج)، وفي ميثاق الأمم المتحدة (المواد 01 -13 -55)،ثم توالت بعد ذلك المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية التي تدعو إلى نبذ هذه الأعمال وإدانتها والمعاقبة عليها، ومن أمثلة ذلك: نذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في (11 -12 -1946)،ومعاهدات الصلح التي عقدت سنة 1947 بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (10-12-1948)،أعمال لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة مبادئ نورمبورغ عام 1950، ولاننسى مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية عام 1954، وأيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في (16 -12 -1966)،وأخيرا ن ظام روما الأساسي (المادة السابعة) في (1998/12/17).

-هذا وتكشف المواثيق والمعاهدات والقرارات والتصريحات السابقة، أن الأفعال اللاإنسانية لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو دينية، أو ثقافية، أو متعلقة بنوع الجنس، تعتبر جريمة ضد الإنسانية[2]،وكون تطبيق مفهوم هذه الجرائم ضد الإنسانية لم يكن خافيا على المجتمع الدولي قبل إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما)،فإنه سنتعرض بشئ من التفصيل لتطور هذا المفهوم خلال مرحلة الحرب العالمية الأولى والثانية وعقبها، من خلال شطر هذا المبحث إلى المطلبين التالين:

- **المطلب الأول:** الجرائم ضد الإنسانية في مرحلة الحرب العالمية الأولى والثانية.
- **المطلب الثاني:** الجرائم ضد الإنسانية في نظامي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

---

[1]– حسنين ابراهيم عبيد، الجريمة الدولية، (دراسة تحليلية وتطبيقية)، ط1، دار النهضة للنشر، القاهرة، 1994، ص254 ومابعدها.

[2]– علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 116.

المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية في مرحلة الحرب العالمية الأولى والثانية:

بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية، منذ عهد الفقيه (جروسيوس) الذي طالب في العديد من كتاباته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية، وقد أيدهالبعض فيذلك وأجازو بإمكانية التدخل العسكري في أية دولة لإعتبارات أسباب إنسانية[1].

أي في الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما حدث عنما تدخلت الدول الأوروبية عسكريا عام (1860) ضد الدولة العثمانية، عندما قام الدروز بقتل حوالي 6ألاف مسيحي، بالإشتراك مع الدولة العثمانية وحدث أيضا هذا التدخل من جانب الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية في رومانيا، عام (1902) لصالح اليهود[2].

ثم بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية تتبنى فكرة الجرائم ضد الإنسانية، حيث وردت في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام (1907) بشأن الحرب البرية أنه: (لايمكن أن يخل في روع الدول السابقة المتعاقدة، أن الحالات التي لم ينص عليها لعدم وجود نصمكتوب، يترك للتقدير التحكمي لقادة هؤلاء الجيوش، فمتى يمكن تقنين مجموعة كاملة من قوانين الحرب، ترى هذه الدول أنهمن المناسب في الحالات التي ليس فيها نصوص متفق عليها، من الأحسن أن يظل السكان والمحاربون تحت حماية وحكم مبادئ قانون الشعوب، التي تستخلص من عادات الأمم المتمدينة ومن قوانين الإنسانية ومايمليه الضمير العام، وهذا ما أكدته أيضا معاهدة (سيفر) لعام 1980، عندما نصت على إلزام تركيا بتسليم الدول المتحالفة المسؤولين عن ارتكاب جرائم القتل الجماعي ضد الأرمن في تركيا خلال الحرب العالمية الأولى، وكذا المذابح الجماعية التي ارتكبها الألمان ضد اليهود بسبب سيطرة فكرة الجنس الأري على باقي الأجناس الأخرى لدى الألمان، الأثر الكبير في إقرار فكرة الجرائم ضد الإنسانية[3].

وللسبب ذاته، تم تأسيس محاكم جنائية دولية في كلا من (نورمبورغ وطوكيو)،للنظر في تلكالجرائم حيث ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في محكمة نورمبورغ.

وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال الفروع التالية:

---

[1]– حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 254.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 292.

[3]– طارق احمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 271.

- **الفرع الأول:** نشأة الجرائم ضد الإنسانية (مبدأ ما رتينيز).
- **الفرع الثاني:** مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ.
- **الفرع الثالث:** مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في محكمة طوكيو.
- **الفرع الرابع:** الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم (10) لمجلس الرقابة علىألمانيا.

الفرع الأول: نشأة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من فكرة الإنسانية إلى التقنين:

-يعد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عبارة جديدة نسبيا في القانون الدولي الجنائي، وبالرجوع إلى الفقه والممارسة وقبل الحرب العالمية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الإجرامية، بحيث يمكن اعتبارها الأساس القانوني لفكرة الجرائم ضد الإنسانية[1].

وتعود بدايات الظهور لهذا المصطلح إلى إبرام اتفاقية لاهاي التي ركزت اهتمامها على النواحي الإنسانية في الحروب من أجل حماية المدنيين، وتحسين أساليب المعاملة مع الأسرى لجعلها أكثر إنسانية، والواقع أنه من الملاحظ أن اتفاقية لاهاي الثانية لعام (1899)، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها، والتي تم تعديلها لاحقا عام (1907) تمثل حجر الزاوية في قانون لاهاي، كما وتاثرت هذه الاتفاقية بشكل كبير بالمواثيق والقرارات الدولية السابقة لها[2].

وعليه سنتناول في هذا المبحث، النشأة والظهور الفعلي لمصطلح الجرائم ضد الإنسانيةفي (فقرة أولى)، بعدها نشير إلى أبرز المحاولات والجهود الدولية لتطوير هذا المفهوم في (فرع ثاني).

الفقرة الأولى : نشأة وتطور مصطلح الجرائم ضد الإنسانية (مبدأ ما رتينيز):

تضمنت اتفاقياتلاهاي التي أبرمت عامي (1907/1899)،القوانين والأعراف التي يجب اتباعها أثناء النزاع المسلح، ولعل أهم ما قننته اتفاقية لاهاي الثانية من أحكام تتعلق بالحرب البرية قد أوردته اللائحة الملحقة بها، فقد تضمنت هذه الأخيرة قواعد تفصيلية تتعلق بجوانب متعددة من الحرب البرية كانت محل اتفاق عام من قبل ممثلي الدول في المؤتمر، ومن بين أهم هذه القواعد الواردة في اللائحة تلك التي تتعلق بتحديد فئات الأشخاص الذين تنطبق عليهم قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها، والذين يدخلون في عداد المحاربين والقواعد الخاصة بالمعاملة الواجبة لأسرى الحرب، كما أبقت اللائحة مساءلة سكان الأراضي الغير محتلة بدون حل، وذلك بسبب الخلاف بين مندوبي الدول الكبرى والصغرى بشأن وضع

[1]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 44.

[2]– العنكبي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عملن، 2010، ص 157.

هذه الأراضي، وبغية تجاوز هذه المسألة ومواجهة المشكلات الناجمة عن استخدام السلاح والتي تعذر حلها هي الأخرى في غياب اتفاق بشأنها[1].

-وقد تبنى المؤتمر اقتراحا تقدم به مندوب حكومة روسيا (مارتتينز)،المعروف بشرط ما رتينيز الشهير، وحيث يفيد هذا الأخير حسب صيغته الواردة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والمكررة في تلك الاتفاقيات بأنه: (إلى أن يحين إعداد مدونة كاملة بقانون الحرب، يظل السكان المتحاربون في الحالات التي لم يرد بشأنها نص اتفاقي تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها العرف بين الشعوب المتمدينة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام) [2].

والملاحظ على النص بأنه يهدف إلى حماية السكان المدنيين، الذين يشكلون شرطا أساسيا من شروط الجرائم ضد الإنسانية، مقارنة مع باقي النصوص القانونية التي تعمل على تنظيم الأوضاع بين المتحاربين، إذ وضع النص معيار يفترض عدم خرقه، وإلا ارتكبت جرائم ضد الإنسانية، وهو بالطبع معيار القوانين الإجرامية ومقتضيات الضمير العام للإنسانية والمبادئ بين الأمم المتمدينة.

وتجدر الإشارة، أن الاتفاقية لم تعرف القوانين الإنسانية في متنها أو ملاحقها، كما لم تشر إلى مخالفة أو انتهاكات معينة على أنها جرائم ضد الإنسانية، وأيضا لم تتضمن النص على أي عقوبات بشأن مرتكبي هذه الجرائم.

ورغم ذلك، فإن شرط(مارتينز) الوارد في الاتفاقية يعتبر سابقة استرشدت بها الاتفاقيات اللاحقة عند النص على حماية السكان المدنيين، وهذا ما بدا واضحا في المادة الأولى/الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والذي نص على أنه: (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات...التي لاينص عليها هذا الملحق (البروتوكول)، أو أي اتفاق دولي أخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليها العرف والمبادئ الإنسانية ومايمليه الضمير العام)[3].

كذلك ما جاء النص عليه من خلال المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي نصت على: (أنه في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له صبغة دولية في أراضي أحد الأطراف الباحثين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

---

[1]– العنكبي نزار، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 157.

[2]- Andre frossard, le crime contre l'humanité ,paris ,laffont,1987 ,p69

[3]– لجنة القانون الدولي مشروع تقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية، المؤرخ قي 28جويلية 1954.

– الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدوانية، بما فيها أفراد القوات المسلحة الذين سلمو سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الأسر أو أي سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر، أو اللون أو الدين أو الجنس أو الثروة أي تأثير سئ على هذه المعاملة، ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الأتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت، وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

– أعمال العنف ضد الحياة والشخص وعلى الأخص، القتل بكل أنواعه والمعاملة القاسية والتعذيب.

–الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة القاسية.

وفي هذه الحالة، يمكن القول بأن جميع النصوص السابقة الذكر تعد صياغة (لمبدأ ما رتيينز)،وقد أسندت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية والتي شكلت في (1943/10/20) إلى شرط ما رتنييز، لتوسيع قائمة الجرائم المعنية إضافة إلى جرائم الحرب، واقترحت تسمية هذه الجرائم بالجرلئم ضد الإنسانية، بالرغم من أن اللجنة أشارت إلى أن الإستناد إلى هذا الشرط لايغطي جميع فئات الجرائم الخطيرة، لأن بعض الحالات لا تنتمي إلى فئة الجرائم ضد الإنسانية، كالجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص عديمي الجنسية أو من جنسية الدولة المعتدية، وكذلك الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص أخرين لإعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية، إلا أنها انطلقت بصورة رئيسية من هذا الشرط لتجريم أفعال غير جرائم الحرب المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية[1].

وبالرغم من كون أن جميع المعاهدات التي نظمت حالة الحرب، لم تستخدم بشكل مباشر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن الأفعال التي شملتها هذه الجرائم منذ أقدم العصور، ومما لاشك فيه بأن هذه النصوص كانت تتناول بشكل رئيسي جرائم الحرب، ولاننسى كون هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالجرائم ضد الإنسانية في معظم الأحيان.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس سهلا التمييز بين المصطلحين، بحيث مرت مرحلة استقلال الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المشابهة لها بفترتين: الأولى مرحلة الإستقلال النسبي بعد الحرب العالميةالثانيةفي محاكمات نورمبورغ وطوكيو، بعدها تأتي مرحلة الإستقلال المطلق خصوصا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

[1]– محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2008، ص23.

[2]– محمد الشريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، (طبيعتها.خصائصها.الاحكام الموضوعية والاجرائية)، دار الايمان للطباعة، القاهرة، 2015، ص148.

أولا: الظهور الفعلي لإصطلاح الجرائم ضد الإنسانية:

الواقع يعود ظهور اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية إلى التصريح الذي صدر عن حكومات كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في (1915/6/28)،والذي نددت فيه الدول الثلاث بالمذابح التي تعرضت لها الأقلية الأرمنية على يد الحكومة التركية التي تسلمت السلطة عام (1908)، والتي دخلت الحرب إلى جانب ألمانيا، حيث طالبت هذه الدول بمحاكمة جميع الأتراك المسؤلين عن ارتكاب هذه الجرائم، وفي هذا الإطار تقدمت روسيا بمشروع لتسمية هذه الجرائم بالجرائم ضد المسيحية والحظارة لتضفى عليها طابعا دينيا خالصا، وقد لاقت هذه التسمية معارضة كل من فرنسا وبريطانيا لكونهما تضمان أكبر قدر من السكان المسلمين، الأمر الذي أدى إلى إتلاف اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية على هذه المذابح[1]،ولقد أنشا الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام (1919)، لجنة للتحقيق في مسؤولية الإمبراطورية الألمانية وحلفائها من دول المحور عن الويلات التي حدثت خلال الحرب، وحيث وجدت هذه اللجنة أن هذه الدول انتهكت قوانين وأعراف الحرب والقوانين الإنسانية بارتكابها الكثير من الجرائم خلال الحرب العالمية الأولى، مخالفة بذلك القوانين والأعراف المعروفة بين الأمم خلال الحروب[2]،وقد اتهم إمبراطور ألمانيا السابق بارتكاب أعمال أخلت بالأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولكنه لم يعاقب بسبب لجوئه إلى هولندا التي رفضت تسليمه بحجة عدم وجود قانون دولي جنائييرسي المسؤولية الفردية إستنادا إلى مبدأ الشرعية[3].

– حقيقة فإن معاهدة فرساي لم تتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية بسبب معارضة بعض الدول بقيادة الولايات المتجدة الامريكية، من إدراجقوانين الإنسانية وقوانين الحرب ضمن هذه المعاهدة كما ولم توافقعلى استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولم يستخدم اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين الحرب العالمية بشكل مباشر، إلا أن الجهود التي بذلها الفقه كان لها الدور الأكبر في ميثاق لندن الذي أنشأ كلا من محكمتي نورمبورغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وجيث اعتمدمصطلح الجرائم ضد الإنسانية بشكل صريح في النظام الأساسي لكلا المحكمتين.

---

(1)- Voir : grynfogel, c ;le concept de crime contre l'humanité, hier, aujourd'hui et demain, revue de droit pénal et de criminologie, juillet, 1993 p23 .

(2)– محمد علوان يوسف، الجرائم ضد الإنسانية، جامعة دمشق، 2001، ص 201.

(3)– توما سيجرانزكي، المسؤولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، مارس 1998.ص 632.

الفقرة الثانية: الجهود الدولية الرامية لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

حظي مفهوم الجرائم ضد الإنسانية باهتمام من قبل لجنة القانون الدولي التي حاولت تكريسه منذ بدأ أشغالها بإعداد مدونة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية، والتي لم تتمخض عن إعتماد اتفاقية خاصة بها لتبرز في إطار اتفاقيات كرست بعض صورها**(سنتطرق لجملة الاتفاقيات المكرسة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانيةفي المطلب الثاني اللاحق من الدراسة)**،ولقد حاول الفقه إضافة لبنة لهذا المفهوم باعتماد مبادرة لاتفاقية خاصة بها، لتبرز من جديد في أشغال لجنة القانون الدولي من أجل إعتماد اتفاقية شاملة[1]. **(نطرحها بايجاز)**

أولا: الجرائم ضد الإنسانية في مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمدونة الجرائم ضد الإنسانية:

إن إنشاء منظمة الأمم المتحدة (1945) مع محاكمات نورمبورغ، كان كفيلا بأن يجذب انتباه هذه المنظمة الدولية التي ولدت على أنقاض الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، خصوصاوأنها حرمت في ميثاقها اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ودعت إلى تعزيز الأمن والسلم الدولي وتدعيم حقوق الإنسان[2]،لذلك لم تتردد الجمعية العامة للأمم المتحدة في مباركة ما تقوم به المحكمة العسكرية بنورمبورغ، بل أنها نسيت المبادئ التي جاءت بها ميثاق محكمة نورمبرغ الدولية والأحكام التي أصدرتها تلك المحكمة، وذلك في القرار رقم (9521) بتاريخ (1946/12/11).

وقد دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بعد إنشائها سنة 1947، إلى أن تقوم بصياغة مبادئ القانون الدولي التي جاء بها ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ، والأحكام التي أقرتها المحكمة وإعداد مسودة مدونة للجرائم الموجهة ضد سلم البشرية وأمنها[3].

كذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها (260/ب في 9/د/48)،تدعو فيه لجنة القانون الدولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة على ارتكابها، عام(1948) أو أية جريمة دولية اخرى[4]،ولقد بدأت اللجنة عملها في (1949) وأصدرت تقريرها الأول المتعلق بمبادئ محكمة نورمبورغ سنة (1950)، وقد قررت اللجنة في هذا التقرير بوضع سند قانوني مستقل ومميز عن

---

(1)– بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.ص 32.

(2)– نجم عبد المعز عبد الغفار، دروس في حقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص 42.

(3)– نجم عبد المعز عبد الغفار، المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية، القاهرة، 1977، ص 76.

(4)– عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، المرجع السابق، ص 32.

جرائم الجرب أو الجرائم ضد السلم، وفي عام (1954) أصدرت اللجنة تقريرها الثاني والمتعلق بمسودة مدونة للجرائم ضد سلم البشرية وأمنها[1].

وتجدر الإشارة، إلى أن لجنة القانون الدولي قد قامت بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبورغ، وعرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس بأنها: (القتل العمد، الإبادة، الإبعاد وغيره من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينيية أو عرقية، عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو مثل هذه الاضطهادات لتنفيذ جرائم ضد السلام أو الحرب أو الإرتباط بها بين الجريمتين)،ولعل أهم ما جاءت به هذه المسودة أنها كانت الوثيقة الأولى التي تشترط صراحة تورطا حكوميا في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية[2]،والملاحظ أنه قد أثير التساؤل حول الأثر القانوني الملزم لهذا التقرير فظاهريا لم يكن لتقرير لجنة القانون الدولي، أي أثر ملزم إلا إذا تم بوصفه تجسيدا للقانون الدولي العرفي، في هذه الحالة يصبح تقرير لجنة القانون الدولي كما لو كان تقنينا مقدما للقانون الدولي العرفي، ومن ثم يكون ملزما في محتواه ومضمونه[3].

-وبالنسبة لمشروع المدونة لعام (1991) فقد أطلق على الجرائم ضد الإنسانية، مصطلح (انتهاكات حقوق الإنسان)،وتم تعريفها كالتالي: (الانتهاكات الشديدة أو المنهجية لحقوق الإنسان هي – أي فرد يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان: (القتل، التعذيب، التسيس أو الإستمرارا في سياسات الإستبعاد، أو خدمة العمالة الشاقة أو العمالة الإجبارية على الأفراد، الاضطهاد الاجتماعي أو السياسي أو العنصري أو التغاضي بطرق منهجية أو على نطاق واسع أو النقل الإجباري للسكان)،وقد طلب المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في مشروع المدونة لعام (1996)، اعتماد العنوان القديم (الجرائم ضد الإنسانية)،بدلا من انتهاكات حقوق الإنسان لأنه لايتفق مع التعبير الذي جرى استخدامه في القانون الدولي، سواء كان ذلك في محكمة نورمبورغ وطوكيو، أم من خلال مدونة لجنة القانون الدولي، إلا أن بعض الأعضاء أعربو عن تفضيلهم الإبقاء على عنوان انتهاكات حقوق الإنسان، من أجل تحديد المعايير للجرائم المشمولة بهذه المادة وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى العادية، بالإضافة إلى تمييز انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي عن سائر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، (كالابادة الجماعية) وفي هذا الرأي خلط كبير للجرائم ضد الإنسانية، وهذا

---

[1]– اتفاقية منع إبادة الجنس البشري المصادق عليها من طرف الأمم المتحدة، بتاريخ (9 ديسمبر 1948)، راجع: حجازي عبد الفتاح بيومي، دور المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجديد، الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص 144.

[2]- Bassiouni; crimes against humanity, op cit, p875.

[3]– بسيوني الشريف، المحكمة الجنائية الدولية، (مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي)، المرجع السابق، ص 78.

خلط غير مستغرب من لجنة القانون الدولي إذ أنها خلطت بين جريمتي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية منذ مشروع المدونة لعام 1954، وبعد مناقشات طويلة أعتمد مشروع 1996 لتعديل التعبير المستخدم، وذلك بالعودة إلى تعبير الجرائم ضد الإنسانية بدلا من انتهاكات حقوق الإنسان، وقد عرضت المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية الأفعال التالية: (القتل العمد، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو أثنية، التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو أثنيةالذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان، الإبعاد التعسفي أو التنقل القسري للسكان، الإختفاء القسري للأشخاص، الإغتصاب، الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرر جسيم بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة، مثل التشويه والإصابة الجسدية الشديدة).

-واقع الأمر، لقد حققت لجنة القانون الدولي إنجازا برجوعها عن خطأ فادح عندما رجعت إلى العنوان الأصلي وهو – الجرائم ضد الإنسانية – وأضافت لجنة القانون الدولي جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل طائفة الجرائم ضد الإنسانية[1]،مثل جريمة التمييز العنصري وجريمة الإختفاء القسري أو الإجباري للأفراد، كما فرقت بين السجن القانوني والسجن التعسفي كجرائم ضد الإنسانية، ووضحت أن المقصود بالأعمال اللاإنسانية أنها تؤدي إلى تدمير السلامة البدنية، أو العقلية، أو صحة، أو كرامة الإنسان.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ:

يرجع الفضل إلى القاضي (جاكسون روبرت)،الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من (الرئيس ترومان) لوضع مشروع قانون لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب، وقد تقدم فعلا (روبرت جاكسون) مندوب الولايات المتحدة الامريكية في (30جويلية 1945) بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية، بحيث يتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث طوائف وهي.: (الجرائم ضد السلام. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.) [2]

وفي تلك الفترة كانت الجريمة ضد الإنسانية ما زالت تحمل اسم جريمة حرب، وكانت تعتبر مثل مختلف الجرائم مرتبطة إرتباطا وثيقا بجرائم الحرب، إذ لم يحدد لها أي مصطلح خاص وبالتالي فالقاضي

[1]– خناثة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2019، ص26.

[2]- Aroneanu : les crimes contre l’humanité ,op cit, p41.

(جاكسون) يحقق في تقريره أول محاكمة عادلة لفصل صفة جرائم الحرب عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم ضد الإنسانية[1].

فقد كانت جرائم الحرب طائفة متميزة بأصولها القديمة، لذلك جرت محاولات من قبل المجتمع الدولي لمحاسبة مرتكبيها، فالجرائم ضد الإنسانية تمثل على النقيض من ذلك تحولا خطيرا في مفهوم الجريمة الدولية، التي يحاسب عليها في الغالب من يعتبرون في الواقع مرتكزا أو مستودع السيادة في الدولة وهم الحكام السياسيون والقادة العسكريون، ولقد حقق هذا المشروع خطوة عملاقة في مجال التفرقة بين انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وبين الجرائم ضد الإنسانية، وأعادو للأولى مصطلحها بجريمة حرب.

وهذا ما ورد في (الفقرات ا وب) من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، فقد جاءت جرائم الحرب لتشمل كل انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، ليشمل (القتل العمد مع الإصرار، المعاملة السيئة أو اقصاء السكان المدنيين وإعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، وهدم المدن دون سبب إذا كانت الضرورات العسكرية لاتقضي بذلك[2].

أما الجرائم ضد الإنسانية فتشمل: (القتل والإبادة والإستبعاد والطرد أو أي عمل لا إنساني ارتكب ضد سكان مدنيين قبل أو أثناء الحرب العالمية الثانية، أو أي اضطهاد ديني أو سياسي أو عنصري)،بشرط أن يكون ارتكاب هذه الأعمال مرتبط بالجرائم التي تنظرها هذه المحكمة، (محكمة نورمبورغ) ولذلك رفض قضاة هذه المحكمة نظر جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها الألمان ضد اليهود نظرا لتخلف شرط الإرتباط بين هذه الجرائم وجرائمالحرب وكذا الجرائم ضد السلام، وهي الجرائم التي كانت المحكمة مختصة بنظرها حسب لائحة نورمبورغ، لأنها وقعت قبل نشوب الحرب العالمية الثانية عام (1939)، ولم تكن مرتبطة بجرائم الحرب العالمية الثانية[3].

---

[1]– محمد الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 206.
Voir: report of Robert Jackson us. Representative to the international conference on military trials, London, 1945.

[2]- L'alinéa c de l'article 6 du statut du Nuremberg ;formellement, cette première définition officielle du concept de crimes contre l'humanité est construite en deux mouvements, d'abord, elle donne une série d- actes inhumains –constitutifs de l'infraction, a laquelle elle adjoint deux conditions spécifiques, puis elle ouvre par l'alternative –on bien - ,sur une série –présentions- , également constitutives de l'infraction, qu elle soument pour sa port a deux conditions spécifiques. Voir : jacques francillon ;droit pénal, annexes, 1993, section(crimes de guerre, crimes contre humanité), p14.

[3]- La différence essentielle entre les actes considères comme des crimes de guerre et ceux considères comme des crimes contre humanité, est que les premières sont commis en temps de guerre contre des ressortissants d'un autre état, tandis que les seconds le sont contre des ressortissants d'un même état que celui des auteurs, ainsi, la charte de Nuremberg a fait un pas en avant sous la forme dune extension de compétence de tell sorte que les victimes des mêmes types de comportements que constituent des crimes de guerre, soient protégées sans quil sont nécessaire quelles soient dune nationalité différente de celle des auteurs des crimes, Voir : cherif bassiounni, crimes against humanity in international criminal law, la Haye, londres, klawer Law international, 1999, p72.

وقد جاء التغيير في تقنيات الأحكام العسكرية القديمة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949)، ليوسع نظام المخالفات الجسيمة ويشمل النزاعات الداخلية وإعتماد البروتوكولين الإضاقيين لاتفاقيات جنيف في (8 جوان 1977)،وخاصة البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلخة الغير الدولية أو في أحكام المحاكم الدولية والوطنية الصادرة في جرائم الحرب، وقد جاءت اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام (1948)، لتجرم صورة من أخطر صور الجرائم ضد الإنسانية وأدت نفس الدور الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، باعتباره من الصور الخطيرة للجرائم ضد الإنسانية[1]،

والملاحظ أنه من خلال ما ورد ذكره في الفقرات (أ و ب) من المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ السالفة الذكر، نسجل بعض النقاط التالية:

-تحديد جرائم الحرب في إطار المقتضيات العسكرية، وثم التأكيد وبطريقة ضمنية أن قوانين وأعراف الحرب تتضمن قواعد منظمة لها علاقة مباشرة بسلوك العدوان من جهة، أو لها علاقة بتصرفات خارجة عن الحرب من جهة أخرى، وهذه الأخيرة تشمل اسم الجريمة ضد الإنسانية في الفقرة (ب)،ومن هنا يمكن لبعض الأفعال أن تخضع لتبرير ألية المعارك العسكرية، والأفعال الأخرى تخضع لتبرير ألية سلوك أخر يسمح هذا السلوك بارتكاب نفس الجرائم في وقت السلم ووقت الحرب، ولكن دائما خارج إطار الحرب ويبقى أن تكشف عن هذا السلوك وفي نفس الوقت عن طبيعة هذه الجريمة نفسها[2].

لقد تم وصف الجريمة ضد الإنسانية بأوصاف مشابهة لمعظم جرائم الحرب، ولكن مسألة التعريف لم يتطرق إليها أي قانون، كون الجريمة ضد الإنسانية تجرم سواء ارتكبت قبل أو بعد الحرب، ويلاحظ أن الوثيقة المنظمة حررت حسب مبائ صياغة قانون العقوبات، مع أنه لا يتصمن تعريفا للجرائم ضد الإنسانية.

-وقد صرح القاضيجاكسون معلقا على اتفاق لندن قائلا: إن هذه المرة الأولى التي يتم فيها الاتفاق بين الدول الكبرى، ليس فقط على مبدأ المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولكن أيضا على جريمة التعدي على السلم الدولي بحيث يتميز هذا الاتفاق عن الاتفاقات السابقة بأنه يعتبر تطبيقا عمليا للمبادئ النظرية السابقة[3].

---

[1]– لعل مايؤخذ على المحكمة عدم وجود قاعدة قانونية دولية قبل الحرب العالمية الأولى، أي قبل وضع ميثاق نورمبورغ تعتبر جرائم ضد الإنسانية جرائم حرب، ثم ما لوضع لو تم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في غير زمن الحرب ؟.
Voir ; Eric david, l'auctualitéjuridique de Nuremberg, Bruxelles, bruylant, 1988, p164.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، ط1، مكتبة النهضة، القاهرة، 1989، ص64.

[3]- L'inculpation de Nuremberg ne fait pas référence a des crimes commis individuellement pour dés motifs classiques lies a intérêt on au désir de puissance, il s'agit de crimes collectifs, commis –pour des motifs politiques, raciaux on religieux- l'inculpation fait donc référence a une diversions dixriminatoire, puisqu' elle parle de motifs politiques, raciaux…ce qui signifie que les assassinats, les

وهكذا، طبقت فكرة القضاء الجنائي الدولي بصورة جدية لأول مرة في التاريخ الحديث على مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونال كل منهم جزاءه دون حصانة، وقد ساهم القضاء الدولي بزجر الجرائم ضد الإنسانية إلاأنها لم تكتسي صبغة دائمة، ولكنها ساهمت في تحريك المجهودات الدولية لإنشاء هيكل قضائي دولي دائم.

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو:

وعلى غرار ميثاق نورمبورغ نصت المادة (05 الفقرة ج) من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الإنسانية، بقولها أنها تعني: (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الابعاد، والأفعال اللإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية، تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالإرتباط بهذه الجريمة سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم يشكل ذلك، المنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائمالسابقة، سوف يعتبرون مسؤولون جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة) [1].

والواضح من النص السابق تشابه تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من ميثاق نورمبورغ وطوكيو، إلى حد بعيد إلا أن هذا لايمنع اختلافهما في النقاط التالية:

-يضيف تعريف ميثاق طوكيو الفقرة الأخيرة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، والتي لاتتضمن المادة (06 الفقرة ج) مثيلا لها، وهذا لايهم عمليا خاصة أن ميثاق نورمبورغ يشير إلى المسؤولية الجنائية ذاتها، وإن لم يضفها إلى المادة (06 الفقرة ج) بشكل خاص.

-لايذكر تعريف المادة (05 الفقرة ج)،عبارة (ارتكاب الأفعال الجرمية ضد السكان المدنيين)،وهذا رغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، الأمر الذي يسمح بالعقاب عن عمليات القتل الواسعة المدى والتي ارتكبت ضد الحلفاء، والتي تمت في حرب غير مشروعة[2].

déportations, les persécutions juges dans le cadre du crime contre l'humanité sont commis contre des populations en raison de leur appartenance a un groupe racial, politique ou religieux …,Voir ;florant bussy, le crime contre l'humanité, une étude critique, témoigne entre histoire et mémoire, revue pluridixplinaire de la fondation aux witz, 115/mars 2013, p136.p137, mis en ligne le 1 juin 2015, consulte le 02 mai 2019, en disponible a le site suivant ;url
http: //journals.open edition.org/témoigner/528

[1]– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 54.

[2]- Roling; the Tokyo trials and beyond, 1993, p59.

-لايذكر أيضا تعريف المادة (05 الفقرة ج) الاضطهادات لأسباب سياسية، ويمكن رد هذا الإختلاف بين المادتين القانونيتين، إلاأن إضافة المادة (06 الفقرة ج) للاضطهادات لأسباب دينية، جاءت استجابة للأراء التي أرادت أن يشمل التجريم الاضطهادات التي طالت اليهود من قبل النظام النازي، وباستثناء ما سبق ذكره، من إختلافات يمكن أن تطبق جميع المسائل القانونية التي سبق ذكرها في شرحنا للمادة (06 الفقرةج) على المادة (05 الفقرةج) من ميثاق طوكيو، وقد أشار الدكتور بسيوني إلى أن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الشرعية، لايمكن أن ينطبق على المادة (05 الفقرة ج) بنفس الصورة التي تنطبق فيها على المادة (06 الفقرة ج)،وخاصة أنمبدأ الشرعية لم يكن مبدأ معترف به في الأنظمة القانونية في اليابان وبعض دول أسيا[1].

وعلى العموم لم تثر علاقة الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو بمبدأ الشرعية، أ ي إشكاليات من الناحية العملية لعدم الإتهام بارتكاب هذه الجرائم أمام المحكمة في طوكيو، إذ انحصرت الإتهامات في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، ما أدى حتما إلى عدم إهتمام فقه القانون الجنائي الدولي ببحث المادة (05 الفقرة ج)،وتحديد أثرها في تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام[2].

الفرع الرابع: الجرائم ضد الإنسانية في القانون (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا:

عرفت المادة الثانية الفقرة جمن القانون رقم (10) لمجلس الرقابة الجرائم ضد الإنسانية بأنها: الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري: (القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، السجن التعذيب، الإغتصاب، أو أيا من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية ،أو عرقية، أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم يشكل ذلك) [3]،وإنه من الواضح وجه الإختلاف بين نص المادة والمادة (02 الفقرةج)،منميثاق نورمبورغ كما يلي:

-وسعت المادة الثانية/الفقرةجالطائفة الأولى من الجرائم، بإضافة جرائم السجن والتعذيب والإغتصاب، وإن لم تشكل هذه التوسعة فارقا جوهريا يؤثر على التطبيق العملي لنص المادة، وخاصة مع الإشارة في المقدمة إلى أن الجرائم إنما ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، إضافة إلى الإشارة إلى

---

[1]- Bassionni. cherif; crimes against humanity, International criminal law, op cit, p158.

[2]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 38.

Voir; the Tokyo judgment byroling , university -press Amsterdam, 1977.

[3]- La loi n 10 du conseil de contrôle allie en Allemagne dite pour –la punition des personnes coupables de crimes de guerre, de crimes contre la paix et de crimes contre l'humanité, elle est publiée dans le journal officiel du conseil de contrôle pour l'Allemagne (n3, berlin, 31 janvier 1946), Voir : Elizabeth zoller, la définition des crimes contre l'humanité), journal du droit international, volume 120, n3, juillet –septembre 1993, p555.

الأفعال اللاإنسانية، وإن كان في ذكر هذه الجرائم الثلاث صراحة تأكيدا على خطورتها وضمانا لمعاقبة مرتكبيها.

-يتمثل الإختلاف الجوهري بين النصين القانونين في اعتبار المادة الثانية/الفقرة ج الجرائم ضد الإنسانية جرائم قائمة بحد ذاتها، عن طريق حذف اشتراط الإرتباط بينها وبين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إضافة لحذف الإشارة إلى العبارة التي تفيد إمكانية أرتكاب الجرائم قبل الحرب أو أثنائها[1]،وقد كانت المادة الثانية/الفقرةجعلى هذا الأساس عرضة لإنتقاد أشد من ذلك الذي وجه إلى المادة (06الفقرةج) فيما يتعلق بمخالفتها لمبدأ الشرعية، والذي لجأت مكمة نورمبورغ لدفعه بأن الجرائم ضد الإنسانية ما هي إلا إمتداد لجرائم الحرب، ورغم ما أشارت إليه المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم (01)،والتي نظرت في العديد من القضايا التي أتهم فيها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من أن مبدأ الرجعية ليس محظورا بشكل تام في القانون الدولي، ما يعني أن القياس على الجرائم المتشابهة هو أمر مسموح به عندما يكون المتهم على علم بالطبيعة اللأثمة لسلوكه[2].

على الرغم من عدم إمكانية الجزم باعتبار تعريف المادة الثانية/الفقرة ججزء من القانون الجنائي الدولي العرفي نظرا للطبيعة الخاصة للقانون رقم (10)،فإن المحاكم التي طبعت هذا القانون قد لعبت دورا هاما في إيضاح عدد من جوانب تعريف الجرائم ضد الإنسانية، تم الإستناد إليها بشكل كبير في فقه القانون الجنائي الدولي، كما ولعبتدورا ملموسا في بعض القضايا التي نظرت أمام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا كما هو الحال في قضية tadic.[3]

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في نظامي المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وفي الوثائق القانونية الأخرى:

إزاء الوضع السيء الذي عاشته يوغسلافيا السابقةمنذ أوائل عام (1991)، من حرب أهلية وجرائم ضد إنسانية شكلت انتهاكا جسيما لمعاهدات جنيف الأربعة الموقعة عام (1949) وللقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، كان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات فأصدر القرار رقم (780) لعام 1943، لجمع كافة المعلومات والتحريات الأخرى من كافة الأشخاص والهيئات المختلفة وتقديم تقرير نهائي للسيد سكرتير العام للأمم المتحدة[4].

---

[1]- Bassioni.cherif; crimes against humanity, op cit, p155.

[2]- Disten yoram, crimes against in theory of international law, London, 1996, p992.

[3]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص58.

[4]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص55.

وقد شكلت هه اللجنة فعليا عن طريق سكرتير عام الأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن رقم (780) الصادر في (1992/10/6) من مجموعة من الخبراء المحايدين الذين قامو بناء على قرار مجلس الأمن رقم (71) لعام (1942) جمع معلومات، وتحريات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في أرض يوغسلافيا السابقة، وقد حاول أعضاء هذه اللجنة إنجاز المهمة الموكلة إليهم بنجاح رغم العراقيل المختلفة التي وضعت عمدا في طريقها من أجل حماية بعض المسؤولين السياسيين في يوغسلافيا السابقة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي إرتكبوها في حق بعض الأقليات، لاسيما الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك من تطهير عرقي واغتصاب قصري ودفن جماعي[1].

وبعد أن انتهت لجنة الخبراء من عملها وتقديم تقريرها للسيد سكريتر الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (828) في (1993/05/25) الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، ومقرها في لاهاي بهولندا وقد تم انتخاب قضاة هذه المحكمة في (15 اغسطس 1994)،وحيث تم تسمية هذه المحكمة من جانب قضاتها باسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) [2]، وهذا ما سنتعرض له بشيء من التفصيل من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.
- **الفرع الثاني:** الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية برواندا.
- **الفرع الثالث:** الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق القانونية الأخرى. (الاتفاقيات المكرسة للجرائم ضدإ)
- **الفرع الرابع:** اختصاص المحاكم الجنائية المختلطة بالجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة:

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة قضاتها النظر في معاقبة ومحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية الأتية:

- الجرائم الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949.
- مخالفة قوانين أو أعراف الحرب.
- الإبادة الجماعية.

---

[1]- Eric david, le tribunal international pour l'ex-yougoslavie, revue belge de droit international, édition brylant, Bruxelles, 1992 ,p566.

[2]– للاطلاع على القرار (827) الصادر عن مجلس الامن بتاريخ(25 ماي 1993)

Voir ; karime lescur ; le tribunal international pour l'ex-yougoslavie, opcit, p16.

-الجرائم ضد الإنسانية.[1]

وبالرجوع لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، فإنه من سلطة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1993)حسب نص المادة 05 من نظامها الأساسي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم الأتية:

– إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد أي تجمع مدني (القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإستبعاد، السجن، التعذيب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر الأفعال اللاإنسانية.)،والملاحظ أن الفقرة (ط) من هذه المادة، وكذلك الفقرة (ج) جاءت صياغتها بصورة ركيكة حيث أن القتل والإبادة والإسترقاف والإستبغاد والسجن والتعذيب، مفهوم قانوني ثابت ومستقر على الصعيدين الدولي والوطني، أما الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية (نص المادة 05 الفقرة د)، أو سائر الأفعال غير الإنسانية (المادة 15 الفقرة ط)،لم يضع النظام الأساسي لهذه المحكمة تعريفا محددا واضحا لهما، الأمر الذي يؤدي إلى تفسير واسع لهما، وهذا ما يتنافى مع النصوص العقابية والجنائية التي يتم تفسيرها في أضيق الجدود، إعمالا لقاعدة قرينة البراءة هي الأصل في الإثبات، وتطبيقا لمبدأ الشرعية القائل بأنه: (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني) [2].

وهكذا وبخلاف تعاريف الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق الدولية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، تدمج المادة 05 نموذجي الجرائم أي (جرائم القتل ونموذج الاضطهاد)،وذلك حين وضعتهم في قائمة واحدة، وبهذا غدا من المؤكد إعتبار الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية مجرد واحد من الأفعال اللاإنسانية التي يتطلب جميعها أن توجه ضد السكان المدنيين[3].

كما ويضيف تعريف المادة 05 جرائم السجن والتعذيب والإغتصاب، والتي لم تكن مذكورة في ميثاق نورمبورغ أو طوكيو، والتي تظهر في المادة (02/الفقرة ج من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، وإن كان من الممكن لعبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى المذكورة في جميع هذه التعاريف، أن تغطي الجرائم الثلاث المضافة، لذلك فيجب على هذا النص الذي يجرم بعض أفعال وسلوكيات الإنسانأن يكون واضحا لا غموض فيه محددا لايحتمل عدة معاني، وخاصة أن مرتكبي الافعال محل النظر أمام هذه المحكمة يواجهون عقوبات جسيمة تتناسب مع ما إرتكبوه في حق البشرية من كبائر الجرائم، والجدير بالذكر فإن المادة 05 تتشابه إلى حد بعيد مع المادة (06 الفقرة ج) من ميثاق نورمبورغ، وإن كانت المادة

---

[1]- **M**arange valerie, regard croiser sur le tribunal pénal international pour l'ex-yuoslavie, paris, 2000, p136.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 62.

[3]- Jocelynn neron, la justice et l' histoire face aux procès pour crime contre l'humanité, université du Québec Montréal, septembre, 2010, pp93.

(06الفقرة ج) أكثر تعقيدا إذ تطلبت أن تتم الجرائم تنفيذا لجرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو بالإرتباط بهذه الجرائم[1]،وبإعتقاد البعض، فإن استبقاء المادة (05) على العلاقة مع النزاع المسلح يشير إلى أن واضعي النظام كانوا قد توقعو مواجهة بعض التحديات فيما يتعلق بتعارض هذا التعريف مع مبدأ الشرعية، مما دفعهم لإختيار موقع وسط بين الإبقاء على الرابطة مع النزاع المسلح من عدمه، أما عمليا فقد نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عددا من القضايا التي عاقبت فيها عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وعلى الرغم من عدم وضوح عدد من الجوانب في تعريف المادة 07 من النظام الأساسي، لم يشر في المادة 21 منه، والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق إلى أحكام المحاكم الجنائيةالدولية السايقة، إلا أن المحكمة ستجد نفسها مضطرة في كثير من الاحيان للإستعانة بهذه الأحكام في تفسير ما يعتري نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من غموض[2].

وأخيرا، فإنه رغم أن هذه المحكمة أنشأت عن طريق مجلس الأمن بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة، وكون الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة شكلت انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام (1949) خاصة، ورغم أن الرأي العام العالمي وكافة شعوب العالم محايدة كانت تإن من وطأة وبشاعة الجرائم المختلفة التي تعرض لها المسلمون في البوسنة والهرسك من إبادة جماعية، وتطهير عرقي وإغتصاب وحمل قسري وتعذيب واضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية، ورغم كل ما تقدم، فلم يحرك مجلس الأمن ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام (1993)، والقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة رغم أن لديه سلطات عقابية لتفعيل وتطبيق هذه القرارات، كما يمكن أن يتخذها ضد حكومة ما كان يسمى (بجمهورية يوغسلافيا الفدرالية السابقة)،وعلى العموم لازال كبار مرتكبي هذه الجرائم أحرار طلقاء بعيدا عن أي مسؤولية جنائية عن جرائمهم في حق البشرية[3].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية لرواندا:

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون عام (1994)، والحرب الأهلية الضروس والتي أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي، السبب وراء قرار مجلس الأمن الدولي رقم (935) لعام (1994) الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة، والجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، ولقد رفعت اللجنة تقريرها

---

(1)- **M**ario castillo, la compétence du tribunal criminel pour la Yougoslavie, 1994.,p95.

(2)– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية قي ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 61.

(3)– محمد مؤنس محمد الديب، الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص125.

الأولي والنهائي للسكرتير العام للأمم المتحدة بتاريخ (1994/12/9)،وهما التقريران اللذان إعتمد عليهما مجلس الأمن في قراره الخاص بإنشاء المحكمة، إذ بعده أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا جديا تحت رقم (955) لعام 1994 الخاص بوضع النظام الأساسي، والوسائل القضائية لمحكمة رواندا لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا في الفترة من (1يناير 1994)،وحتى (ديسمبر 1994) [1].

أما بالنسبة لجرائم الحرب، والانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام (1949) الخاصة بالنزاعات الدولية، فلم تكن مطروحة على المحكمة، نظرا لطبيعة الحرب في رواندا حيث كانت حربا أهلية بين التوتسي والهوتو، ولم تكن حربا دولية ولم تكن حربا بين أشخاص دولية فالحرب الدولية تشكل صراعا مسلحا بين الدول[2]،ورغم ذلك فقد منحت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص للقضاة في نظر انتهاكات المادة 03 من اتفاقيات جنيف لعام (1949)، والبروتوكول الإضافي الاختباري رقم 02 الخاص بتطبيق أحكامهما على النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام (1994) مختصة بنظر الجرائم التي كانت مختصة بنظرها المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام (1993).[3]

ولقد تضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة الثالثة منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي: (يكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، اثنية، عرقية أو دينية...القتل، الإبادة، الإبعاد، السجن التعذيب، الإغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى.) [4]

–والملاحظ أن المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قد تضمنت قائمة مطابقة للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويعد هذا التعداد ليس على سبيل الحصر نتيجة لإعتبارات عملية، ومن المؤكد أن تعداد الأفعال الذي ورد في المحكمتين الدوليتين ليس مرضيا بالشكل الكافيإذا ما تطرقنا من هذه الزاوية لكنه موجود على الأقل، والتوافق الذي عبر عنه صانعوا النظامين الأساسين فيما يتعلق ببعض العناصر، لكن التقارب لم يتوقف عند هذا الحد فقط، إذ من السهل تبين

---

[1]– قرار مجلس الامن رقم (955) الصادر بتاريخ (8.11.1994)لنظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2]- **P**arque, le tribunal pénal international pour le Rwanda, op cit, p211

[3]– كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 91.

[4]– المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، أكثر تفاصيل راجع: عد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الجنائي الدولي والنظام الأساسي للمحكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 507.

أوجه الإختلاف بين تعريفي نظامي المحكمتين الجنائيتين في يوغسلافيا ورواندا، وإذ أن ما كان من الصعب معرفة سبيل مثل هذا الخلاف، بالرغم من صياغة النظامين من قبل مجلس الأمن وفي فترتين زمنيتين متقاربتين للغاية، حيث أنه بمراجعة نص المادتين 02 و03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام (1994)، اللتان تنصان على الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، يتضح بأنها ترديد لنص المادتين 04و 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام (1993)[1].

-بينما يختلف النظامان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب فقط، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ (1949/08/12) الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ (1977/06/8)،وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة 04 من نظام محكمة رواندا، وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط، وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظركل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب[2].

وقد يبرر الإختلاف المتعلق بعدم ذكر (المادة 03) من نظام رواندا للنزاع المسلح إختلاف طبيعة الإضطرابات التي شهدتها البلاد عن تلك التي شهدتها يوغسلافيا، والتي كانت تشكل في كثير من الأحيان نزاعا مسلحا دوليا أو داخليا، فبدلا من الإشارة إلى النزاع المسلح تم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي[3].

ومن ذلك يمكن القول، أن وجه الإختلاف يكمن أساسا فيما يتعلق بتحديد الظروف التي تجرم فيها هذه الأفعال على أساسأنها جرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت، ويعاقب النظام الأساسي لمحكمة لاهايعلى هذه الجرائم، إذا ما رتكبت خلال نزاع مسلح ذي طبيعة دولية أو داخلية وموجهة ضد سكان مدنيين أيا كانوا، وفي المقابل يعاقب النظام الأساسي لمحكمة (أروشا) على هذه الجرائم إذا كانت جزءا من هجوم واسع ومنتظم على سكان مدنيين، لإعتبارات قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية، ولم يغب هذا الإختلاف عن بعض الملاحظين، فقد أشار بعض فقهاء الحربين على توضيح نص المادة 03 من النظام الأساسي على ما يقترف في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية، يسمح بالإبقاء على

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 80.

[2]- عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 302.

[3]- Bosly (henry.d), vandermeersh (damien) ; Génocide, Crimes contre l'humanité et crimesdeguerreface **a** lajustice**,** lesjuridictionsinternationaletlestribunauxnationaux**,** Bryulant**,** 2010**,** p219

القولبالنظـــام الأساســـي لمحكمـــة روانـــدا فـــي الفتـــرة الممتـــدة مـــن (1994/01/1 إلـــى غايـــة 1994/12/31)،بغض النظر عن طبيعة النزاع سواء أكانت دولية أو داخلية في زمن الحرب أو زمن السلم[1].

ويعد هذا التفسير معقولا، لأنه يفصل الجريمة ضد الإنسانية عن جرائم الحرب، كما يدعم التطور الذي حدث بعد محاكمة كبار مجرمي الحرب، والذي حاول كسر الإرتباط الجامع بينهما وبين جرائم الحرب والجرائم ضد السلم، إلا أنه من الصعوبة تبيين سبب اشتراط وجود الدافع التمييزي، أي أنالأفعال الجرمية ترتكبلأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية، فهو أمر من الصعب إثباته، مما يدفع للتساؤل حول ما إذاكان مجلس الأمن قد تعمد جعل إثبات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا أمرا بالغ الصعوبة، إذ ستقع كثير من جرائم القتل وجرائم العنف الأخرى خارج نطاق الجرائم ضد الإنسانية، بسبب صعوبات الإثبات التي خلقها التعريف السابق الذكر، هذا ولم يضف نظام المحكمة لرواندا تعريفا لكثير مما تضمنه من مصطلحات هامة، كالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي أو الأثنية أو العرقية، كما لم يحدد مثله نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا أركان الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية، ورغم ذلك ساهمت المحكمة في تحديد نسبي لكثير من مواطن الغموض[2].

ولعل ما يؤخذ على المحكمة الجنائية لرواندا أن اختصاصها لايمتد إلى الجرائم الأخرى التي تقع بعد (1994/12/31)،كما لايعطي حتى الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاصه الجرائم التي ترتكب على حدود الدول المجاورة على المدنيين الذين اضطروا للهرب أمام فظاعة العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، إذ قد يكون هؤلاء ممن ينحازون إلى هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع الرواندي، وأيا ما كان الأمر فإنها محكمة خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها، وتختص بجرائم معينة، وتزول ولايتها بعد الإنتهاء من مهمتها، وهذا الوضع منتقد من جميع الوجوه، إذ لا يجوز من وجهة العدالة بصفة عامة، والعدالة الجنائية بصفة خاصة نشأة محكمة لنظر جرائم وقعت قبل نشأتها، كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة وقعت في فترة زمنية معينة يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم الدولية، وإلى جعل العدالة الجنائية عدالة انتقامية ومتحيزة.[3]

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق القانونية الأخرى:

تطورت فكرة الجرائم ضد الإنسانية خاصة خلال القرن 18 ميلادي، إذ أصبح الإنسان غاية في حد ذاته وبذلك تحرك المجتمع الدولي للمرة الأولى أمام ما إرتكبه الأتراك من فظائع ضد الأرمن، والتي

---

(1)– عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص208.

(2)– حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط1، دار الطيب زمان، عمان، 2010، ص319.

(3) Bassiouni, cherif ;crimes against humanity, op cit, p193.

استمرت حوالي 3سنوات بدءا من عام (1914)، وهذا ما أدى إلى قتل حوالي مليون أرمني وقد استنكر الرأي العام الدولي هذه الوحشية، واعتبرت أول جريمة إبادة في مطلع القرن العشرين، وعليه تحرك الحلفاء وطالبوا بمعاقبة أعوان الحكومة العثمانية الذين ساهموا في ارتكاب هذه الجرائم، وأكدوا على أن تقتيل الأرمن وترحيلهم عن ديارهم يعد من الجرائم ضد الإنسانية، بعدها أبرمت معاهدة سيفر في (20 اوت 1920)،إلا أنه لم تقع المصادقة عليها، وتلتها إبرام اتفاقية لوزان في (24جويلية 1923) وسويت الوضعية بين تركيا والحلفاء ووقع العفو عن مرتكبي الجرائم ضد الأرمن في الفترة الممتدة بين (اوت 1914 و20نوفمبر 1920)، ورغم ذلك كان (لاتفاقية سيفر) دور في وضع الخطوط الأولى لمعاقبة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل الحكومة ضد مواطنيها، ثم تحرك الحلفاء بعد أن رأوا الفظائع التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانيةومارتكبوه من جرائم لم تعرف لها الإنسانية مثيل، وأنذروا ألمانيا بأنه ستتم معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، والأفعال الفظيعة الأخرى التي سميت فيما بعد جرائم ضد الإنسانية، ووقع اتفاق (إعلان موسكو) بتاريخ (30 اكتوبر 1943) لمعاقبة مجرمي الحرب، إذ سميت هذه الأفعال في البداية جرائم احتلال ثم جرائم ضد النظام العام الدولي[1].

وبعدها جاءت معاهدة لندن المبرمة بتاريخ (8 اوت 1945)،وألحق بها ميثاقالمحكمة العسكرية الدولية (بنورمبورغ) في المادة السادسة، الذي كرس لأولمرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية كونها: كل فعل غير إنساني مثل، الإغتيال والإبادة والإستبعاد، والتهجير المرتكب في حق السكان المدنيين قبل الحرب وأثنائها، أو عمليات الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال، أم الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها (جريمة ضد السلام أو جريمة حرب) [2].

وخلال الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، بدا أن بعض الأفعال المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية لم تكن جرائم بمعنى الكلمة، لأنها لم ترتكب في حق أشخاص أعداء، فقد كان الأمر يتعلق بجرائم كانت ضحاياها تحمل جنسية المرتكبين أنفسهم أو جنسية دولة حليفة، ومن ذلك الحين تم إدراج الجريمة ضد الإنسانية في نظام محكمة نورمبورغ للسماح بتجريم أفعال فظيعة ارتكبت في حق مواطني الدولة التي ينتمي إليها الفاعلون، على خلاف القرار المشكوك فيه الذي أصدرته المحاكم العسكرية الأمريكية في قضية (روثا)، والذي مفادها أن ممارسة الدولة للموت الرحيم في حق رعاياها

[1]- Jacques francillon, droit pénal, section crime de guerre, crime contre l'humanité, annexes, 1993, p14.

[2]– المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

لايشكل جريمة ضد الإنسانية، والجرائم الدولية الأخرى الواردة في النظام الأساسي وهي الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب[1].

وبالإنتهاء من صياغة مبادئ نورمبورغ ومحاكمتها، وضعت لجنة القانون الدولي –مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها– في(1945)، والتي عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة (02 الفقرة/11) بأنها: (الأفعال اللاإنسانية، كالقتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، أو الاضطهادات المرتكبة من قبل سلطات الدولة، أو أفراد عاديين يتصرفون بتحريض أو تسامح من مثل هذه السلطات)،ومن الواضح أن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت في هذا التعريف توسيع الجرائم ضد الإنسانية، إذ أضافت الاضطهاد لأسباب اجتماعية وثقافية، كما لم تربط الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، وقد كانت أهم ما جاءت به هذه المسودة أنها كانت الوثيقة الأولى التي تشترط صراحة تورطا حكوميا في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وعلى كل حال لم تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة أي إجراء حيال هذه المسودة، بل أجلت النظر فيها لحين الاتفاق على تعريف العدوان تعده لجنة أخرى[2].

وقد عاودت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد تعريف جريمة العدوان عام (1974) الطلب إلى لجنة القانون الدولي وضع مسودة جديدة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، يتلاءم مع تطورات القانون الجنائي الدولي، وفعلا فقد تمكنت اللجنة بعد جهود مكثفة منوضع مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام (1996)، والتي نصت في (مادتها 18) على تعريف مطول للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي: (تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية: عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع، وتكون محرضا عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة، القتل العمد، الابادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية، التمييز المؤسسي لأسباب عرقية أو اثنية أو دينية، والذي يتضمن انتهاكا لحقوف الإنسان الجوهرية وحرياته، وينم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان، الإبعاد التعسفي أو القتل القسري للسكان، السجن التعسفي، الإختفاء القسري للأشخاص، الإغتصاب، الاكراه على البغاء، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي الأفعال اللاإنسانية الأخرى، التي تدمربشدة السلامة الجسدية والعقلية، والصحة أو الكرامة الإنسانية كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسيم.)[3]

وقد سعى المجتمع الدولي إلى تقنين العديد من الاتفاقيات الدولية، نظرا لمساسها بقيم جوهرية وضرورية لاستمرار الجنس البشري، فإذا كانت الجرائم الدولية تشكل النواة الأساسية للقانون الدولي

---

[1]- Distenn.yoram, crimes against humanity, in, theory of international law, édited by jerzy makarczk ,kluwer law inter ,London ,1996 ,p894.

[2]- Philippe currat, les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénal international, Bruxelles, bruylant, 2006, pp142.

[3]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 66.

الجنائي في تقسيمها الثلاثي (جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)،فإن الجهود تظافرت من أجل وضع تعريف يضبطها من حيث العناصر المكونة، وتوجت على الأخص بوضع تعريف لجرائم الإبادة الجماعية ضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة في (9 ديسمبر 1948) وهي أول اتفاقية هامة تم إعتمادها مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد إنتهت الأراء نحو تعريف جرائم الحرب، باعتبارها تلك الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب والتي ترجمتها اتفاقيات جنيف الأربع (18 اوت 1949)،وبقيت الجرائم ضد الإنسانية في وضع مختلف حيث لم تنجح جهود الدول في إدماجها ضمن اتفاقية واحدة عامة تتضمن تعريفا جامع لها، إذا ما قورنت بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب التي عرفت تقنينا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة، حيث يمكن إعتبارها قد تبلورت بشكل كاف سمح للدول أن تحرز هذا التقدم بشأنهما، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لم تأخذ نفس المسار بسبب عدم حصول إجماع حول تكريسها كمفهوم قانوني، وكذلك تعذر الاتفاق على تعريف موحد لها[1].

-وبالموازاة مع العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي بالنسبة لمشروع المدونة توصلت الدول خلال فترات زمنية نسبيا إلى إعتماد بعض الاتفاقيات، والتي عرفت بعض الجرائم التي تشكل صورا للجرائم ضد الإنسانية ولعل أبرزها: اتفاقية قمع جرائم الفصل العنصري والمعتمدة بتاريخ (30 نوفمبر 1973)،وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة الإنسانية أو القاسية في (10 ديسمبر 1984)،وأخيرا اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام (1968)وسنتعرض لإسهام هاته الاتفاقيات في تطوير ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية[2].واللحظة نعبر للتفاصيل:

الفقرة الأولى :اتفاقية منع الفصل العنصري والمعاقبة عليها:

لقد كانت هذه الاتفاقية أكثر تحديدا، غذ اعتبرت المادة الأولى منها أن الفصل العنصري يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وقد إعتمدت هذه الاتفاقية كرد فعل للمنظمة الأممية على السياسة العنصرية التي ما رستها حكومة جنوب افريقيا في الماضي ضد الأفارقة السود، كما ونجدالجمعية العامة التي نددت

---

[1]– اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها، والتي اعتمدت بقرار جمعية الامم المتخدة (د– 63)المؤرخ في (9ديسمبر 1948)والنافذ بتاريخ (12 جانفي 1951).راجع: سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 35.

[2]- **C**assesse et Delmas, crimes international et juridiction international, paris, 2002, p52.

بالتمييز العنصري منذ (1952) والى غاية زواله، معتبرة أنه مخالفا للمادتين (55 و56) من ميثاق الأمم المتحدة، كما وندد به مجلس الأمن منذ (1960)[1].

والملاحظ على نص الاتفاقية أنه إشتمل على أحكام تسمح بمتابعة ممثلي حكومة جنوب افريقيا بجرائم الفصل العنصري أمام الجهات القضائية للدول الأطراف، هذا وبالرجوع إلى مجمل اتفاقيات حقوق الإنسان التي تشكل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ومثاله: (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الميثاق العربي...) وقد حددت الأفعال التي تشكل تمييزا عنصريا، إلا أنها لم تتضمن تجريما لها في القانون الدولي بل عملت على منعها، على عكس هذه الاتفاقية والتي تضمنت هذا الجانب، والواضح أنه من خلال التعريف الوارد في المادة 02 من الاتفاقية التشابه بين الأفعال التي عددتها، وتلك التي كانت موجودة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى أفعال تشكل ترجمة لسياسات وأعمال الفصل العنصري المطبقة في جنوب إفريقيا[2].

الفقرة الثانية: اتفاقية مناهضة التعذيب:

لقد تواصلت الجهود في توحيد الجرائم ضد الإنسانية باعتماد اتفاقية لعام (1984)، هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، والتي شكلت خطوة معتبرة في مسار معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، والتي هي جهود بذلتها الدول لتصل إلى صك عالمي يعمل على المعاقبة الجنائية لأفعال خطيرة يستنكرها الضمير العالمي.

والجدير بالذكر أن أولى الجهود على الصعيد الدولي، والتي برزت بعد الحرب العالمية الثانية في إطار المجكمة العسكرية لنورمبورغ لمعاقبة أفعال التعذيب التي تضمنتها نص المادة 06/الفقرة ج من ميثاق، كما وأكد هذا الطرح ما ورد في قانون مجلس الرقابة رقم 10، والذي قام بتعداد الأفعال اللاإنسانية الأخرى المشكلة للجرائم ضد الإنسانية مشيرا إلى التعذيب من بينها[3].

---

[1]– الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقب عليها بتاريخ (1973/11/30)، ولعل مايميز هذه الإتفاقية مقارنة مع الإتفاقيات الأخرى التي نظمت معاقبة الجرائم الدولية، هو أنها اعتمدت في سياق خاص تمثل في وجود نظام سياسي يقوم على سياسة التمييز العنصري والذي زال منذ 1990، وهي بذلك تعد اتفاقية خاصة أو مؤقتة.

[2]- J, dugard, laparthed in droit international pénal, Paris, a.pedone, 2000, p349.

[3]– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، والتي اعتمدت بموجب قرار (46/39) المؤرخ في (10ديسمبر 1984)النافذ بتاريخ (26 جوان 1987)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعذيب بالاضافة إلى كونه صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، تم تجريمه كذلك ضمن جرائم الحرب، حسب ماورد في المادة 06 الفقرة (ب) من نظام محكمة نورمبورغ، والتي أشارت إلى المعاملة السيئة كفعل مكون لهذه الجرائم.

-هذا ويعد الإعلان ضد التعذيب المعتمد من قبل الجمعية العامة في (9 ديسمبر 1975) أفضل نص توصل إلى تعريف شامل، إذ جاء في نص المادة الأولى منه: (لأغراض هذا الإعلان يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما) إلا أنه، وبانتشار التعذيب على عدة أصعدة، اتضح أن الإعلان لايحوز القوة اللازمة لردع ممارسة التعذيب، ولقد انبثقت الاتفاقية في متنها من المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان، وهو ما أوردته ديباجتها، كما وأوردت المادة الأولى منها تعريف التعذيب بصفة شاملة، حيث جاء التعريف ليوسع من المفهوم حيث يشمل على خمسة عناصر بقوله: أن التعذيب هو عذاب شديد ما دي أو معنوي يرتكبه موظف عمومي بصفة مباشرةأو غير مباشرة بهدف معين، (الحصول على معلومات)،ولايشمل الألم الذي ينتج عن تطبيق العقوبات القانونية[1].

وبالرجوع إلى الاتفاقية، والقول أنها أخذت بهذا الإعلان في ديباجتها، الأمر الذي يجعل التعذيب يعتبر جريمة دولية بالفهوم المعتمد في القانون الدولي الجنائي، وترتب على إعتبار التعذيب مخالفة لحقوق الإنسان حسب ما ورد في الاتفاقية التزامات على عاتقالدول الأطراف، من بينها إتخاذ إجراءات داخلية تسعى من خلالها إلى تجريم هذه الأفعال، وقد نصت على ذلك المادة الرابعة/الفقرة (ج)،وفي الأخير لايسعنا سوى القول بأن هذه الاتفاقية تعد من أهم الصكوك الدولية التي أسهمت في تكريس الجرائم ضد الإنسانية، حتى وإن كانت تعتبر إرتكاب التعذيب تحت أية صورة كانت تشكل جريمة بذاتها، غير أن إدراج هذا الفعل من ضمن الأفعال التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية يجعل منه داخل ضمن مشتملاتها[2].

الفقرة الثالثة: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

بالرجوع إلى التصريحات والقرارات التي صدرت منذ اندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، يلاحظ أن هذه الأخيرة لم تتعرض لمسألة التقادم القانوني المسقط لهذه الجرائم، وكذا الأمر نفسه بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة، واتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري، حيث لم تتعرض أيا منها لهذه المسألة[3].

وسواء كان ذلك الأمر مقصودا أم على سبيل الإهمال فقط، إلا أنه أدى إلى عدم وجود مبدأ عام دولي يمنع تقادم الجرائم ضد الإنسانية، مما حدى بالدول إلى استخدام قانونها الداخلي فيما يخص هذا المبدأ،

---

[1]- بوروبة سامية، المرجع السابق، ص 43.

[2]- المادة 04/الفقرة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[3]- Brwnlie, international law and the use of force by states, op cit, p95.

وعلى اعتبار كون القوانين الوطنية لبعض الدول تناولت مسألة تقادم الجرائم، والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية أحد فئاتها ضمن نصوصها، فإن ذلك الأمر قد أدى بلجان حقوق الإنسان إلى التقدم بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لدراسة الجرائم ضد الإنسانية، وماتثيره من تساؤلات في القانون الدولي، وذلك لإعداد دراسة تكفل عدم تقادم هذه الجرائم، فقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة عام 1967، وإنتهت باعتماد قرار رقم (2391) (23)،وعلى إثره تم إعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام 1968، ونفاذها بتاريخ (11 نوفمبر 1970) [1].

ولقد أوضحت الاتفاقية في مادتها الأولى على أنه: (لايسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر حتى وقت إرتكابها:

– جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الدولية، ولاسيما الجرائم الخطيرة المتعددة في اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب.

– الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الصادر ب (8 اوت 1945) والطرد بالاعتداء المسلح أو الإحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجرائم الإبادة الجماعية الواردة تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع جرائم الإبادة والمعاقبة عليها، حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لاتشكل إخلالا بالقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيه[2].

واتفاقية عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (6 نوفمبر 1968)،وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الجرائم ضد الإنسانية، فجاءت بما يلي: (لاتخضع الجرائم التالية للتقادم بغض النظر عن تاريخ ارتكابها، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت زمن الحرب أو زمن السلم، كما هي معرفة في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ (1945/8/8)،والمؤكد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3.01) الصادر في (1946/2/13) ورقم (95.01) الصادرفي (1946/12/11) الطرد بالهجوم المسلح أو الإحتلال أوالأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية، كما هي معرفة في اتفاقية عام

[1]– وقد اعتمدت اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، بموجب قرار (2391)(د– 23)المؤرخ في (26 نوفمبر 1968)النافذ في(11نوفمبر 1973).راجع: نجم عبد المعز، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 86

[2]– محمد صالح روان، الجريمة الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة قسنطينة، 2009، ص 99.

1948 لمنع وعقاب الإبادة الجماعية، حتى ولو لم تشكل هذه الأفعال انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها).[1]

وكما هو واضح، جاءت هذه المادة بتعريف واسع للجرائم ضد الإنسانية أزال الإرتباط بالحرب أو الجرائم ضد السلام أو جرائم الجرب، واشترط صراحة وجود عنصر السياسة، وإن لم يكن قاصرا على سياسة الدول، وعلى الرغم من عدم إعتماء هذه المسودة رسميا إلا أنها من الناحية العملية دورا كبيرا في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم في مؤتمر روما إذ أكد عدد كبير من المفاوضين صراحة على أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية، بحيث أن يتم بالتوافق مع نتاج عمل لجنة القانون الدولي المتمثل بمسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام (1996).

وحسب الاتفاقية، فإنه لاتسري أحكام التقادم في حالة إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية حيث يظل مرتكبيها ملاحقين بالدعاوي الجنائية، والعقوبات ضدهم أيا كانت المدة الزمنية التي انقضت على ارتكابها أو الحكم بالعقوبة عليها، وبالتالي فلا تقادم على الجرائم ضد الإنسانية للدعاوى الجنائية، إذ يظل من الواجب دائما تحريكها ضد مرتكبيها، كما لا تقادم للعقوبة إذ يظل من الواجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها[2].

وتجدر الإشارة، إلى أن الاتفاقية لم تربط بين الجرائم ضد الإنسانية وحالة الحرب، حيث قضت بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، وساهمت في ترسيخ مبدأ الفصل بين الجرائم ضد الإنسانية عن حالة الحرب والجرائم الأخرى، ضف إلى ذلك أن عدم سريان التقادم على الجرائم ضد الإنسانية يدل على خطورتها الكبيرة، وأثارها واتساع أضرارها، كما أن السياسة الجنائية تحتم عدم سريان التقادم على الجرائم الخطيرة حتى تحقق مبدأ الردع العام لكل من تسول له نفسه إرتكابها.

وأخيرا، وجب القول أو الإعتراف بالدور الكبير لهذه الاتفاقية في تطوير وتعريف الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق، التي تلت الاتفاقية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

والثابت أن فكرة الجريمة ضد الإنسانية ليست حديثة تماما في المواثيق الدولية، فقد تناولتها ديباجتا اتفاقيتي لاهاي لعام (1899 –1907) المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، ومنذ ذلك الوقت أصبح مصطلح

---

[1]– عبد الواحد محمد عبد الفار، (الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.ص 296.

[2]– شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2008، ص 81.

[3]– يوسف محمد الصافي، الإطار العام للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص143.

الجرائم ضد الإنسانية من أهم المصطلحات التي تثير نقاشا بين فقهاء القانون الجنائي الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وكان من بين هؤلاء أشهر غلماء الإجرام (بيللا) الذي قام بدور فعال في هذا المجال، ونادى بضرورة إشاء محكمة جنائية دولية وقانون عقوبات دولي ينظم الحرائم ضد الإنسانية في إطار الجمعية الدولية للقانون الجنائي وغيره من الفقهاء، نظرا لحداثة تلك الجريمة في تلك الفترة التاريخية المهمة فقد كانت هذه المادة التي هي جوهر الاتفاقية من أهم ما اختلف حوله عند إبرام الاتفاقية، إذ وحسب رأي الكثير من الدول فإن هذه الاتفاقية لم تكن محاولة تعريف هاتين الجريمتين، وإنما كان تقنين مبدأ عدم تقادمهما، بينما ترى دول أخرى أنه قد يكون من المهم، والمفيد تعريف هاتين الجريمتين وخاصة أن تعريف ميثاق نورمبورغ ما كان إلا انعكاسا لوجهة نظر الحلفاء في ذلك الوقت، مما يعني عدم تلاؤمه مع حاجات الوقت الحالي[1].

والواضح أن هذه المادة الأولى قدمت تعريفا للجرائم ضد الإنسانية، كان حسب رأي الكثير تعريفا غامضا مشوشا يفتقر إلى الدقة القانونية، وعلى الرغم من ذلك فإنه من غير الممكن إنكار أهمية هذه الاتفاقية في مجال تأكيد تجريم الحرائم ضد الإنسانية، وإبراز مدى خطورتها وتطويرها في اتجاه عدم اشتراط ارتباطها بالحرب أو بغيرها من الجرائم الدولية، وإلى جانب هذه الوثائق القانونية الدولية فإنه على صعيد التشريعات الوطنية، نلاخظ أن بعض الدول قطعت شوطا كبيرا لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وخاصة تلك المرتكبة في الحرب العالمية الثانية[2].

وكان من بين أهم هذه القوانين، القانون الفرنسي لعام (1964 –1992) ومثاله الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية عام 1975، والتي طلبت منها البت في مشكلة الاختصاص في قضية (touvier)،والتي أقرت مبدأ مفاده أن الجرائم ضد الإنسانية جرائم من القانون العام، ارتكبت لأسباب وظروف معينة مستبعدا في ذلك اختصاص محكمة أمن الدولة، هذا وكانت الغرفة الجنائية قد قدمت في قضية (باربي) عام 1985، تعريفا لهذه الجرائم معتبرة أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية لاتسقط بالتقادم، استنادا للمادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ التي أشارت أن الأفعال غير الإنسانية، وعمليات الاضطهاد التي ارتكبت بصورة منتظمة باسم الدولة تمارس سياسة هيمنة ايدولوجية لم تقترف ضد أشخاص بسبب انتمائهم إلى جماعة عرقية أو دينية فحسب، ولكن ضد خصوم هذه السياسة أيضاأيا كان شكل معارضتهم[3].

---

[1]– الشريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية (طبيعتها.خصائصها.احكامها الموضوعية والاجرائية)، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015، ص998.

[2]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 68.

[3]- Cass crime 20 decembre 1985, le semaine juridique.g.d.c.p.oct ,1985.

أما كون الفظائع والجرائم التي تشكل جرائم ضد إنسانية خرقا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا، فهولايعني الكثير فالأمر يتعلق بالأفعال الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي بأكمله باعتباره المستهدف من خلال الأشخاص أيا كانت جنسياتهم ومهما كان عددهم، فهي جزء من النظام العام الدولي يتجاوز حدود الدولة، ولايحق لأي دولة التنصل منها فاستقلاليتها وطبيعتها غير قابلة للتقادم، وجسامة العقوباتالتي يطبق بشأنها حكم السجن المؤبد مسألة راجعة لاعتبارين هما:

الإعتبار الأول: كون الجريمة ضد الإنسانية، هي فكرة أوسع من الإبادة التي تشكل أحد مكوناتها وتتعدد بجسامتها، فعدد الضحايا أو المدة الزمنية في غياب عدد كبير من الضحايا يعدان مؤشرين هامين، ويمكن أن يوجد أحدهما دون الأخر، ويمكن أيضاأن يجتمعا بحيث تنبع جسامة الجريمة من إرادة مرتكبيها في تحقيق سيطرة سياسية، أو ايدولوجية، أو ثقافية، أو اقتصادية، وهذا ما يسري على معاملة الرقيق والإبقاء على سيطرة الإحتلال بالقوة والتمييز العنصري.

أما الاعتبار الثاني: فيكمن في أن الجرائم ضد الإنسانية تتجسد دائما من خلال مخطط مدروس يعبر عن إرادة واضحة من سلطات الدولة، في تدمير جماعة عرقية أو اجتماعية أو دينية أو على الأقل استبعادها بصورة منتظمة[1].

الفقرة الرابعة : مشروع اتفاقية حول الجرائم ضد الإنسانية أمام لجنة القانون الدولي:

لقد برز الإهتمام في إطار الدورة 65 للجنة القانون الدولي التي أعتمدت بعام (2013) حول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، حيث إقترح السيد (فون.ب.مورفي) إدراجه ضمن أشغال اللجنة على المدى الطويل، ولقد جاء في الوثيقة التي إقترحهاالقانون الدولي الذي يعتمد ثلاث جرائم هي: (جرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية)،يعرف فراغا حيث أنه في حين أن جميع الجرائم الثلاث خضعت لاختصاص المحاكم الدولية الرئيسية المنشأة حتى الأن، فإن جريمتين فقط تناولتهما معاهدة عالمية، تقضي بأن تمنع الدول هذا السلوك وتعاقب عليه وتتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية، ومع ذلك لاتوجد معاهدة مماثلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، على الرغم من ارتكاب مثل هذه الجرائم لايزال ظاهرة مروعة في العديد من النزاعات والأزمات في جميع أنحاء العالم.

كما وقد أشار الخبير إلى التطور الحاصل بالنسبة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية مبدأ نورمبورغ إلى غاية نص نظام روما الأساسي، واقترح أن تستند الاتفاقية التي سيتم إعتمادها في هذا الشأن على نص المادة 07 من اتفاقية روما، مما ينبئ بالأهمية التي يكتسيها وباعتبار أن هذا الإقتراح لقي قبولا فسيكون ضمن أشغال اللجنة على المدى الطويل، ويستفيد من كل التطورات المكرسة لمفهوم الجرائم ضد

[1]– عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 12.

الإنسانية، ويتضح مما سبق عرضه من تطور تاريخي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، أن وجودها كإحدى أهم جرائم القانون الجنائي الدولي، بات أمرا مستقرا عبر الممارسة الدولية والاتفاقيات الدولية المبكرة، إلا أن استقرارها كجريمة حقيقة هامة، مفادها أن تعريفها الدقيق ومعالمها الأساسية الهامة كانت ومازالت عرضة للتغيير والتبدل، والغريب أن مثل هذه الجرائم الخطيرة وبعد نصف قرن من الزمن من استقرار وجودها في القانون الدولي الجنائي، لم يتم تناولها في اتفاقية دولية خاصة تمنحها تعريفا واحدا[1].

والحقيقة أن الجرائم ضد الإنسانية تبقى تشكل اعتداء على النظام العام الدولي، وخرق لقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم على اختلاف ثقافاتهم، لذا سعى المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب، وفي نفس الوقت أكد على ضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم على نحو فعال من خلال تدابير على الصعيد الوطني والدولي.

الفرع الرابع: الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة:

بعد قرار مجلس الأمن بالنسبة لبعض الانتهاكات التي مست حقوق الإنسانعدم تكرار تجربة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، لسبب التكلفة المرتفعة التي نتجت عن نشاطها، لتتنوع بعدها طرق إنشاء هذه المحاكم المختلطة، حيث بالنسبة لكل من كوسوفو وتيمور وباعتبارها أقاليم خاضعة تحت الإدارة المؤقتة للمنظمة الأممية، تم إنشاء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية بموجب قاعدة تنظيمية، تم اعتمادها من قبل الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، والتي اتخذت بناء على قرارات مجلس الأمن، والتي تمنح ولاية لممثلين خاصين بإمكانية اتخاذ تصرفات في الميادين المحددة، وبالرجوع إلى القاعدة التنظيمية رقم (15/2000)،المؤرخة في (6 جوان 2000)،بصددإنشاء غرفة خاصة بتيمور الشرقية، فقد تضمنت الشق الثاني المتعلق بالجرائم الخطيرة تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الفرع الأول كما يلي: 5 –لأغراض هذه القاعدة التنظيمية تعني الجرائم ضد الإنسانية: أيا من الأفعال التالية المرتكبة كجزء من الهجوم المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

ا–القتل ب– الإبادة ج–الاسترقاق –النقل القسري للسكان –السجن أو الحرمان من الحرية الجسدية مخالفة لقاعدة أساسية في القانون الدولي – التعذيب – الإغتصاب – الإستبعاد الجنسي – الإكراه على البغاء –الحمل القسري –العقم القسري – أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ذو خطورة مماثلة – جرائم الاضطهادات ضد مجموعة أو جماعة لأسباب سياسية عرقية وثنية ودينية وثقافية كما هي معرفة في الجزء 5 –3 من هذه القاعدة، أو أية أسباب معترف عالميا بها أنها غير مقبولة في القانون الدولي، مرتبطة بأي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة، أو بأية جرائم تقع تحت ولاية

[1]-بوروبة سامية ، المرجع السابق ،ص46 .

المحكمة –الإختفاء القسري للأشخاص – الفصل العنصري، الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات نفس الخصائص، والتي ترتب ألاما غير محتملة بصفة إرادية، أو أي مساس بالسلامة الجسدية أو العقليةأو البدنية.[1] ويلاحظ في هذا الصدد أن القاعدة التنظيمية رقم (15/2000)، المؤرخة في (6 جوان 2000) المتعلقة بتيمور الشرقية، قد استلهمت بصفة معتبرة من التعريف الذي اعتمدته المادة 03 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها تضمنت الإشارة إلى عنصري الهجوم المعمم أو المنهجي في المادة 05 منها المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، كما أنها تأثرت لا محالة بالتعريف الوارد في المادة07 من نظام روما المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بتنويع قائمة الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، ويعد هذا تطور في تعريف هذه الجرائم من منظور القانون الدولي العرفي، أما بالنسبة لمحكمة الخاصة بسيراليون، والمنشأة بموجب اتفاق مؤرخ في (16 جانفي 2002) والذي تضمن نظامها الأساسين، فلقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة الثانية في إطار الاختصاص المادي، كما وتضمنت تقريبا نفس الأفعال الواردة في اتفاقية روما، ما عدا الإختفاء وجريمة الفصل العنصري.

ونشير أن هذا التعريف، هو الأخر تأثر بذلك المعتمد بمحكمة رواندا، مع ملاحظة تضمنه لعناصر من شأنها تضييق من نطاق التعريففي حين اتسم النص بتوسيعها، من جهة اشترط التعريف أن يتم ارتكاب جرائم في إطار هجوم معمم ومنهجي، في حين أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا اعتمد مبدأ الإختيار (معمم أو منهجي)،وهو ما يساهم من تضييق دائرة نطاق هذه الجرائم، من جهة أخرى نجد التعريف تجاوز ما ورد في نظامي محكمة يوغسلافيا ورواندا، ويستمد مباشرة من نظام روما باعتباره أدرج الجرائم الجنسية ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

أما ما تعلق بالنظام الأساسي للدوائر الإستثنائية في محكمة كمبوديا المعتمد بموجب اتفاق (6 جوان 2003)، والصادر بموجب (27 اكتوبر 2004)،فلقدورد في المادة05 منها تعريفا يتميز بأنه يشبه ما ورد في نظام روما، مع انتفاء فعلي للإختفاء وجريمة الفصل، وهو بهذا يتفق مع ما جاء بمحكمة سيراليون، أما بالنسبة للمحكمة الدوليةبلبنان فقد تم استبعاد الجرائم ضد الإنسانية لعدم مطابقة الأفعال المرتكبة في قضية لبنان مع التعريفات الموجودة في الجرائم ضد الإنسانية، وكذا معرضة أعضاء مجلس الأمن لهذا المقترح، والإكتفاء بتعريف الجرائم العامة ضمن قانون العقوبات اللبناني فقط، بالرغم من محاولة واضعي نظام محكمة لبنان من تكييف الأفعال الإرهابية كجرائم ضد الإنسانية[2].

---

[1]– بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017، ص127.

[2]– ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2016، ص251.

ولعل أهم ما يمكن أن نخلص إليه بشأن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة، أنها لم تعتمد مفهوما موحدا للجرائم ضد الإنسانية، بل تأرجحت بين الميل للمفهوم المعتمد في أنظمة المحاكم المؤقتة مع الإختلاف الوارد بينكل من ذلك الخاص بيوغسلافيا ورواندا، ومنها التسليم بتعريف المحكمة الجنائية الدولية، مع الأخذ بالإعتبار أنها مزجت بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول التي أنشأت من أجل قمع الجرائم التي ارتكبت فيها، ما يفسر الغموض الذي اكتنف تعريف هذه الجرائم، غير أن الطابع المؤقت لهذه المحاكم سيشفع لها بهذا التذبذب ويقلل من حدته[1].

غير أن توجها جديدا برز مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التتمتع بالديمومة، وهو ما كان له أثر على مفهوم هذه الجرائم، كما سنوضحه لاحقا من خلال الباب الثاني من الدراسة تحت طائلة نظام روما الأساسي كإطار مرجعي للجرائم ضد الإنسانية.

[1]– بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص51.

ملخص الباب التمهيدي:

لعل أهم ما نختم به هذا الإطار المفاهيمي للدراسة، هو أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قد شهد تطور مستمر، تأرجح بين مفهوم يقع تحت طائلة الجرائم الدولية، ميزته محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، ومفهوم مستقبلي تكرس بالتدريج منذ مرحلة القضاء الجنائي المؤقت، ليتم بصورة شاملة عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ولم يكن ذلك ممكنا إلا بتضافر الجهود الدولية وإسهامات الفقهاء ولجان القانون الدولي، التي ما إنكبت تعكف عن تطوير مبادئ القضاء الدولي الجنائي في مختلف المشاريع التي قامت بوضعها، ومنه لوحظ تطور فكرة الجرائم ضد الإنسانية، والذي تم في إطار تفاعل معياري تميز بتدخل القانون الدولي الجنائي، والقوانين الوطنية الجنائية بطريقة مستمرة حاول خلالها نظام روما تكريس مبدأ عالمية التجريم والعقاب.

الباب الأول:
أليـة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة
في توقيع العقاب

تأكيدا منا ، فقد شكل انشاء واعتماد المحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا وتقدما حاسما في مناهضة الإفلات من العقاب ، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان علئ نحو أفضل ، ولكن لكفالة تحقيق كل ذلك بات ضروريا تزويد هذه الألية بما يكفيها من سلطات لضمان تفعيل إجراءاتها ، وقدرتها عل العمل علئ نحو ملائم من الناحية القضائية، لكبح جماح الجرائم ضد الانسانية واستبعاد كل ما من شأنه يحول دون تتبع مرتكبيها .

وهذا ماسياتي بيانه بشئ من التفصيل من خلال الفصول التالية:

الفصل الاول :المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الانسانية .

الفصل الثاني :تتبع ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية .

الفصل الاول: المسؤولية ج عن الجرائم ضد الانسانية :

لقد شكلت الحرب العالمية الأولى والثانية نقطة البداية التي من خلالها ظهرت فكرة المسؤولية الشخصية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما بلورت الأساس الذي قامت عليه فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة تلك الجرائم، غير أنه وبعد الحرب تم ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية والقضاء الجنائي الدولي، والعمل على إيجاد قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية[1]، وهذه ما حدث فعلا إذ أنه من أهم المبادئ التي تبلورت بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الذين اقترفو جرائم دولية مخالفين بذلك قواعد القانون الدولي، ولقد سعى المجتمع الدولي لاحقا إلى تفعيل التعاون الدولي لتسليم المجرمين لإرتكابهم جرائمضد الإنسانية، وتجريد هذه الأخيرة من الصبغة السياسية واستبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون إتمام التتبع، لكن ما يثير التساؤل فعلا: ما مدى فعالية الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الجنائية الدوليةفي الحد من هذه الجرائم، وقدرتها على نحو ملائم من الناحية القضائية لكبح الجرائم ذات الأثر الدولي، والتي لم تردعها الدول؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات يمكن طرح هذه النقاط للتحليل والنقاش من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** تبني المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الانسانية .
- **المبحث الثاني:** تكريس المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية.
- **المبحث الثالث:** نظام الجزاء والتعاون الدولي للمحكمة الجنائية.

[1]– توما سيجرانزكي، المسؤولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، مارس 1998، ص157.

المبحث الأول: تبني المسؤولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية :

في المجتمع الدولي لايمكن التغاضي عن الجرائم ضد الإنسانية، التي تشكل تهديد لأهم الأسس والركائز التي يقوم عليها بنيانه، ولكون هذا النوع من الجرائم يشكل في غالب الأمور تكريس لسياسة معينة وليس لنشاط إجرامي تقوم به مجموعة أفراد أو منظمات دون تدخل الدولة، إلا أنه تقرر طبقا لقواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها، إذ شكلت اعتداء صارخ على الأساس الذي تقوم عليه الجماعة الدولية، وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها بل وقع تكريس مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، ومنه وجدت المسؤولية الجنائية للفرد وتم استبعاد المسؤولية الجزائية الدولية للدولة[1].

وهذا ما سنعمل على إيضاحه من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** إقرار مبدأ المسؤولية الجنائيةفي القانون الدولي.
- **المطلب الثاني:** القواعد المتفرغة عن إعمال مبدأ المسؤولية.

المطلب الأول: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية في القانون الدولي:

فعلا تقرر مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي، وذلك بصفة تدريجية موازاة مع الأحداث التي شهدها المجتمع الدولي، ليتم بعد الحرب العالمية الثانية الفصل نهائيا في الجدل المثار بشأن إسناد مسؤولية اقتراف الجرائم الدولية إلى الدولة وحدها، أو إقرار المسؤولية المزدوجة[2].

وهذا ما سنقوم ببحثه، ولكن علينا بادئ أمر أن نستبعد المسؤولية الجنائية للدولة (كنقطة أولى) وكيف تم التوصل لإقرار هذا المبدأ، بعدها سنتطرق لأبرز ما تم تكريسه بشأن هذا المبدأ في نطاق الصكوك والمواثيق الدولية وجل المحاكم الجنائية الظرفية.

الفرع الأول: استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة:

لقد جرى استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة، بالقول أن أعمال الدولة يمكن أن تشكل جرائم عامة في نطاق الدولي، بيد أن الجريمة ليست فيالمفهوم الواسع جرائم ترتكبها الدولة، فالدولة في نظره لايمكن أن تكون مجرمة، ويبرر وجهة النظر هذه بالإستناد إلى المفهوم الذي يقول بأن الدولة حيلة قانونية، ومن ثمة رفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي بالإعتماد على أساس أن الدولة لاتستطيع أن

---

[1]– ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2016، ص388.

[2]– محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مطابع روز اليوسفي الجديدة، مصر، 2002، ص 20.

تفعل شيئا بصفتها هذه، وطالما ليس بوسعها أن ترتكب جريمة فإنها لاتستطيع للأسباب ذاتها أن تدافع عن نفسها في أية قضية، ولكن من ناحية أخرى يمكن أن نسلم بالمسؤولية المدنية للدولة عن خرق القانون الدولي، فمسؤوليتها تكون مدنية، أما المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة في القانون الدولي فإنها تقع على الأفراد[1].

في المقابل، يمكن القول بأن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لايمكن أن يكون سوى الفرد الفرد الطبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها، أما الدولة فلايمكن مسائلتها جنائيا وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا[2].

والفقه المعاصر أثبت رفضه مساءلة الأشخاص المعنوية على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات قانونية، أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي وشروط الإسناد المعنوي لايمكن أن تتوافر بالنسبة لها، وفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية المقررة في بعض الأحيان في الفقهوالعمل، ما هي إلا أمر مبني على المسؤولية المادية[3].

وعليه فإن أهم ما يمكن قوله أن مسؤولية الدولة جنائيا في القانون الدولي الجنائي، كانت محل جدل وانه لايوجد في ميدان العمل أي سابقة تدل على هذه المسؤولية، والواقع أن الفقه الدولي يؤكد مسؤولية الأفراد عن الأفعال التي يقومون بها لدولتهم أو لحسابها، بحيث لايجوز محاكمة الدول عن هذه الأفعال كونها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي الجنائي، بل يحاكم الأفراد بما يقع منهم من انتهاكات للقانون الدولي[4].

وبمجمل القول، فإن القانون الدوليالجنائي لايعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية، والمسؤولية فيه أساسا فردية تنال الشخص الطبيعي الذي يرتكب فعلا تقوم به الجريمة الدولية، وعليه الفرد هو الذي يسأل أصلا عن الجريمة الدولية، أما الدولة باعتبارها شخصا معنويا فلا محل بأن تسأل جنائيا.

الفرع الثاني: تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية الظرفية:

الواقع أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد فرضت نفسها بقوة في التطبيقات القضائية في محاكمات الحرب العالمية الثانية نورمبورغ وطوكيو، وكان ذلك نتيجة لما ارتكبته القوات الألمانية من

---

[1]– تونكين، القانون الدولي العام (قضايا نظرية)، الهيئة المصرية للكتاب، 1972، ص 262 ومابعدها.

[2]– غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 1992، ص196.

[3]– محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 385.

[4]-Eric david ;principe de droit de conflits armes, bruxelles, brylant, 1994, p583.

جرائم مروعة أثارت حفيظة الرأي العام بضرورة التحرك بقوة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، والتزاما بذلك عقد مؤتمر لندن، وانتهى بالتوقيع على اتفاق خاص لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وعلى ميثاق خاص بنظام محكمة عسكرية دولية كان في (18 أوت 1945) لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أوهيئات أو بهاتين الصفتين معا.

وبالقول أن ميثاق المحكمة العسكرية نورمبورغ رغم تأكيده على الصبغة الإجرامية لبعض المنظمات، فإنه لم يقر عقوبة لذلك، وهو على الأقل إعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون الإشارة إلى مسؤولية الدولة، ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين ارتكبوا جرائم، وليست الكائنات النظرية، وعلى أي حال لايوجد حتى الأن اتفاق عام بهذا الشأن، والواضح أن حيثيات الحكم الذي جاءت به المحكمة الدولية دليلا قاطعا في تبيان أساس المسؤولية الجنائية في القانون الدولي، فبالرجوع إلى نص المادة 09 من ميثاق المحكمة العسكرية، فإنه لو أخذ بمفرده لدل على نية واضعي الميثاق بتبني مبدأ المسؤولية الجماعية، أي أن مجرد العضوية في المنظمة يعتبر قرينة قاطعة لثبوت المسؤولية الجنائية حيال العضو، حتى ولو لم يكن على علم بالأغراض الإجرامية للمنظمة، وحتى لو لم يساهم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 06، لكن المحكمة طبقت في هذا الصدد المبادئ العامة المقبولة في التشريعات الجنائية المعاصرة، كما اشترطت توافر عناصر القصد الجنائي لدى العضو في المنظمة لإمكان مساءلته جنائيا.[1]

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 06 من ميثاق المحكمة، نجد أنه قد جاء محددا مجال المسؤولية الجنائية الفردية، حيث أشارت إلى أن المحكمة تحتص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، هذا وقد أضافت المادة نصا عاما يقضي بأن المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين أسهموا في وضع خطة عامة، أو مؤامرة أو اتفاق جنائي لإرتكاب جرائم من الجرائم السابقة، يسألون عن كل فعل يرتكب في سبيل تنفيذ تلك الخطة أو المؤامرة أو الاتفاق، كما وجاء نص المادة 07 ليؤكد أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء أو من كبار الموظفين لايعتبر عذرا معفيا من المسؤولية، أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة[2]، وعلى عكس ما جاء في المادة 09 من لائحة نورمبورغ التي تضفي الصفة الإجرامية على الهيئات والمنظمات، أقرت محكمة

---

[1]– عباس هاشم السعدي، (مسؤولية الفرد الجنائية عن المسؤولية الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 227.

[2]– علي يوسف الشكري، (القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير)، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 34.

طوكيو من خلال نص المادة07 بأن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات ارهابية، كما واعتبرت أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب، على عكس نظام نورمبورغ الذي لايعتد بهذه الصفة[1].

بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو اعتمد المجتمع الدولي مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجريمة الدولية، وصاغته لجنة القانون الدولي لدى تحضيرها لوثيقة مبادئ نورمبورغ على النحو الأتي، إذ كل شخص يرتكب فعلا يشكل حسب القانون الدولي يسأل عنها ويوقع عليه العقاب[2]،وفعلا لقد وجد موضوع المسؤولية الجنائية للفرد تكريسا في صلب العديد من الوثائق القانونية والصكوك الدولية، ولعل أهمها اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في جلستها 179 بتاريخ (9 ديسمبر 1948) والنافذة بتاريخ (1951)، أيضا وثيقة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، هي الأخرى أقرت مبدأ المسؤولية الجنائيةالشخصية باعتباره الركيزة الأساسية لتفعيل عملية قمع الجرائم الدولية وتفادي وقوعها، كما وتم التأكيد على المبدأ في مشروع الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام (1996)[3].

والواقع لم يعرف مبدأ المسؤولية الجنائيةالشخصية إنفاذا عمليا إلا في العقد الأخير من القرن العشرين على إثر جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في اقليمي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث اختصت المحكمتين بمساءلة الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، وهو ما قضت به المادة 07 من نظامها الأساسي على أن اختصاصها القضائي يكون على الأشخاص الطبيعين الذين يرتكبون الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، كما وقد أقرت محكمة رواندا نفس المبدأ في المادة 06 من نظامها الأساسي وهذا الإعتراف بهذا النطاق من المسؤولية، ومقاضاة الأشخاص بموجبها يمنع إفلات الجناة من العقاب[4].

ومنه فقد تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، والذي أصبح من المبادئ العامة للقانون الدوليالجنائي، إذ أنه بالإمكان ملاحقة أي شخص متهم بانتهاك القانون الدوليالإنساني سواء داخل

---

[1]– عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 263.

[2]– محمود مجمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 193. بحيث اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مبادئ نورمبورغ من خلال قرارها رقم (488) الصادر ب (16 ديسمبر 1950).

[3]– مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2015، ص 185، راجع في ذلك: المادة 03 من مشروع جرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام 1996.

[4]– ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والدولي، المرجع السابق، ص392.

الدولة أو خارجها، ومنه إسهام هاتين المحكمتين إسهاما بارزا في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدوليةللفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدوليالإنساني، مما يضفي فاعلية أكبر على قواعده[1].

وأخيرا جاء نظام المحكمة الجنائية الدوليةليؤكد على المسؤولية الجنائيةللفرد عند ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة05 منه، ومنها جرائم ضد الإنسانية يحيث لا يؤول للمحكمة الاختصاص، إلا إذا توافرت شروط حددتها المادة12 من النظام الأساسي، وأيضا إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي، لأن الأصل أن الشخص لايحاكم إلا أمام قاضيه الطبيعي عند ارتكابه أية جريمة، وهذا حفاظا على سيادة الدولة[2].

هذا وقد تضمن النظام الأساسي أركان المسؤولية الجنائية الفردية في المادة25، وشروط الإعفاء من المسؤولية في المادتين (21 و33)،وعلى الرغم من ذلك فإن هذه النصوص لم تتضمن تحديد الركن المادي والمطلوب، ووفقا للمادة 25 : (فإن الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أو جماعي، وفي حالة إذا كان الشخص أمر أو حث على ارتكاب الجريمة فوقعت بالفعل أو شرع فيها، أو قدم العون أو ساعد بأي شكل أخر لغرض يثير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها)[3].

ووفقا لنص المادة 25 فإن النظام الأساسي للمحكمة حصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين دون الدول، بما لها من سيادة لاتخضع للمسؤولية الجنائية، أو تكون محلا لعقوبة جنائية بحيث تتحمل الدولة المسؤولية عند ارتكابها جرائم ضد الإنسانية في حالتين:

-إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة والتدابير الضرورية لجميع رعاياها من ارتكاب هذه الجريمة.

-إذا لم تتخذ الإجراءات الضرورية لمحاكمتهم في حالة اقترافهم لهذه الجريمة.

مايتضح بأن مسؤولية الدولة اقتصرت فقط على المسؤولية المدنية عند ارتكاب مواطنيها جرائم ضد الإنسانية[4].

---

(1)– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، الاسكندرية، 2007، ص 308.

(2)– مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة، المرجع السابق، ص 190.

(3)– بسيوني الشريف، المحكمة الجنائية الدولية، (نشأ تها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية)، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص41.

(4)– أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص259
la responsabilité pénale individuelle n’est pas apparcue en 1998 avec l’adoption du statut du la cour pénale internationale, le tribunal militaire international de Nuremberg avait déjà prévu la responsabilité pénale individuelle pour la répression des crimes relevant de son statut, alors même que

ولنا القول ختاما بأن المحكمة الجنائية الدوليةلم تشذ في إقرار المسؤولية الفرديةباعتبارها ألية قضائية دائمة تمارس سلطاتها واختصاصها على الأشخاصوليس الدول، في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الشخص بحكم سلطته في الدولة، حيث تبنت معاهدة روما ما جاء في محكمة نورمبورغ 1947 حول تطبيق القانون الدوليوملاحقة الأفراد، وليس الدول والهيئات المعنوية وإقرار المسؤولية الجنائيةالفردية، في هذه الحالة يعتبر ضمن المحددات الأساسية لعمل المحكمة الجنائية الدولية، والذي يضبط العلاقة بين الإجراءات القضائية الوطنية وإجراءات المحكمةالدولية[1].

المطلب الثاني: القواعد المتفرغة عن إعمال مبدأ المسؤولية الجنائيةالفردية:

تتميز الجرائم الأشدخطورة على المجتمع الدولي بأسره بالطابع الجماعي التساهمي، إذ يتشارك في اقترافها القادة السياسيون وذو المناصب العليا في التدرج الوظيفي العسكري أو المدني، كما ويساهم فيها المرؤوسون المأمورون بتنفيذ الأوامر العليا، وللسبب ذاته وللحيلولة دون إفلات المساهمين من المساءلة والعقاب، لم تكتف الصكوك الدوليةبإقرار مبدأ المسؤولية الجنائيةالشخصية بل خصت كل فئة مساهمة في الجريمة الدوليةبنص صريح يقر مسؤوليتها الجنائيةالشخصية عن اقتراف الجريمة الدولية، فنصت بذلك على قواعد قانونية تشكل في الأصل النتائج المترتبة عن إنفاذ مبدأ المسؤولية الجنائيةالشخصية[2].

ولنا شرح وايجاز القواعد المتفرغة عن إعمال مبدأ المسؤولية الجنائيةالشخصية من خلالالفروع التالية:

الفرع الأول: قاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

الثابت أن الحائزين على سلطة القرار في الدولة، وبحكم تواجدهم على هرم السلطة السياسية وتصرفهم باسم الدولة يتمتعون طبقا للقانون الدولي بحصانة قضائية تحول دون مساءلتهم، فيما معناه أن مساءلة ممثلي الدولة تتعارض مع مبدأ مساواة الدول في السيادة، لهذا أقر القاون الدولي العرفي مبدأ الحصانة القضائية، غير أن المجتمع الدولي وبهدف ضمان احترام حقوق الإنسان عمل على تقييد نطاق الحصانة القضائية، ورفض الاعتداد بالصفة الرسمية في حال ارتكاب جرائم دولية، وهو ما ذهبت إليه محكمة نورمبرغ التي صرحت في حيثيات حكمها على: (أن القانون الدولي وفي ظروف يحمي ممثلي

---

la commission des crimes de guerre, du crime de génocide ou du crime contre humanité, relève de la politique dune tat c'est la responsabilité pénaleindividuelle qui est retenue ce choix répond a la logique des droits de L'homme, le conflit ne confronte pas deux souveraineté, mais relève dune –relation personne –pouvoir. Voir ; Jacques mourgeon, les droit de L'homme, puf, paris ,1978. que sais – je ?p11. Voir aussi : jean francois roubot ,le crime contre l'humanité, harmattan, logique juridique, 2002 , p258.

[1]– عصماني ليلة، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة وهران، 2013، ص37.

[2]– عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 121.

الدولة، وأن هذا المبدأ لايمكن تطبيقه على الأفعال التي يجرمها القانون الدولي، ولايمكن لمرتكبي هذه الجرائم التخلص من إجراءات المتابعة والإفلات من العقوبة عن طريق الدفع بالصفة الرسمية)،كما وأقرت لجنة القانون الدولي نفس المبدأ لدى صياغتها مبادئ نورمبورغ[1].

وبالرجوع إلى المواثيق والقرارات والاتفاقيات الدولية التي كرست هذا المبدأ نجد منها:

اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري للأمم المتحدة (1965)، اتفاقية قمع جرائم الفصل العنصري عام (1973)، إلى جانب هذه الصكوك تبنت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية قاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، فقد نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا من خلال نص المادة 07، والنظام الأساسي لرولندا في المادة 06 إلى جانب النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية بروما في نص المادة 27 منه[2].

حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الهامة التي نص عليها نظام روما، بنصه الصريح على أنه:

-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لاتعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لاتشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

-لاتحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[3].

ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه، فلنا أن نؤكد ما أقره النظام الأساسي للمحكمة الدولية والتي يقع على عاتقها مهمة قمع الجرائم الدولية الوارد إدراجها في نص المادة 05 من نظامها الأساسي لاسيما وأن مثل هذه الجرائم الخطيرة تقع في الغالب من هؤلاء الأشخاص الوارد ذكرها في المادة 01/27 منه، وبالتالي فإن عدم استبعاد مثل هكذا حصانات موضوعية وإجرائية تحيط بهؤلاء ذوي الصفة الرسمية،

---

[1]– المادة 03 من مبادئ نورمبورغ.

[2]– المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من كتاب المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، عبد الله سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992 ص 305.

[3]– نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007، ص 196.

يعني حياد المحكمة عن تأدية دورها الرئيسي المتمثل في زجر وقمع مرتكبي الجرائم الدولية ودحض كل بريق أمل في تحقيق وإرساء مبادئ العدالة الاجتماعية على الصعيد الدولي.[1]

وينبثق عن إعمال وإنفاذ هذه القاعدة القانونية ما تم إقرارهتحت طائلة مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين، من رفض الاعتداد بأمر الرئيس الأعلى (كنقطة اولى) وعدم الدفع بإصدار أوامر عليا (نقطة ثانية).

الفقرة الأولى: قاعدة رفض الاعتداد بدفع عدم إصدار أوامر عليا:

ماثبت فعلا أن القانون الدولي الجنائي لم يقف عند حد تقرير مسؤولية الرئيس عن الأوامر الصادرة عنه المتضمنة تنفيد أفعال اجرامية، بل أقر مسؤولية القائد أو الرئيس في هذه الصورة هي مسؤولية مفترضة، فهو مسؤول عما يرتكبه الضباط الذين يعملون تحت إمرته، حتى إذا لم يخطط أو يأمر شخصيا بارتكابها، وذلك لامتناعه عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف ارتكابها وعدم معاقبة الجناة حال ارتكابها.

أما بالنسبة للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، نجد أن النظام الأساسي لمحكمة يوغيسلافيا قد أقر مسؤولية الرئيس الأعلى (القادة والرؤساء) من خلال نصها: (بالرغم من أن المتهم لم يضطلع بطريق مباشر بالأفعال المدعى بها، إلا أنه يضل مسؤولا إذا استطاع ممثل الإدعاء أن يثبت أنه شارك عن وعي في التخطيط، أو التحريض، أو الأوامر، بالارتكاب، أو بشكل أخر في المساعدة أو المساندة في ارتكاب الجريمة، وأن هذه المشاركة قد أدت مباشرة وبصفة أساسية إلى ارتكاب الجريمة).

كذلك الأمر بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، فقد أقر هو الآخر مسؤولية الرئيس الأعلى عن جرائم مرؤوسيه، بحيث لايمكنه أن يتمسك بدفع عدم إصدار أوامر بارتكابها، طالما توافر لديه عنصرا العلم بارتكاب المرؤوس لجرائم دولية، والامتناع عن اتخاذ تدابير منع أو قمع الجرائم الدولية.[2]

الفقرة الثانية: قاعدة عدم الدفع بأمر الرئيس الأعلى:

الواضح ان لجنة القانون الدولي ولدى صياغتها لمبادئ نورمبورغ قد تبنت هذه القاعدة، وذلك بقصد تفعيل المسؤولية الجنائية الشخصية، وجاءت صياغتها للمبدأ الرابع كما يلي: (أن حقيقة كون الشخص قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سببا لإعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي، شريطة أن تكون حرية الاعتبار متاحة له في الواقع).[3]

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 223.

[2]– المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- Bourdon william, la cour pénale international ;statu de Rome, édition du seuil, France, 2000, p131.

أما وبصدد قراءة للصكوك الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية، فقد أكد نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا وكذا النظام الأساسي لمحكمة رولاندا، إمكانية الأخذ بأمر الرئيس الأعلى كظرف مخفف للعقوبة، وليس كمانع للمسؤولية الجنائية إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك[1]،وفي هذا خروج عن القواعد العامة للقنون الجنائي، في حين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه قد أقر وكمبدأ عام أنه لايقبل الدفع بأمر الرئيس الأعلى كمانع للمسؤولية، بحيث يكون المرؤوس مسؤولا عن اللأوامر التي نفذها وعرضة للعقاب، وهو ما جاء من خلال نص المادة الثانية/الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، كما ونص النظام على حالة قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى وهذا اذا ما أثبت الجاني انتفاء القصد الجنائي لديه[2]، بهذا يكون القانون الدولي الجنائي قد أقر قاعدة: (عدم قبول الدفع بتنفيذ الأمر الأعلى) مؤكدا على مسؤولية منفذ الجرائم الدولية طبقا لمبدا المسؤولية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية، وبهذا نخلص إلى أن المسؤولية المترتبة عن الجرائم الأشد خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي، هي مسؤولية دولية مزدوجة تستند إلى الدولة وكذا المتهمين بارتكابها، فيتحرك الجناة باسم الدولة ولحسابها أو لصالح كيان يستاثر بالسلطة الفعلية في الدولة، أو على جزء من اقليمها لايؤدي إلى اعفائهم من المسؤولية الشخصية، طالما تصرف مرتكبوا الجرائم الدولية عن قصد من أجل تحقيق الهدف الإجرامي.[3]

الفرع الثاني: استبعاد مبدأ الحصانة:

الثابت أن ما يحكم عملية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المبدأ الأول وهو مساواة الأشخاص أمام المحكمة بصرف النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها الشخصولو كانت رسمية، أما المبدأ الثاني، وهو أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية لا تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدوليةبممارسة اختصاصها قبل الشخص[4].

ولقد كرس أول نص أنشأ جهة قضائية لمتابعة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانيةمبدأ غياب حصانة ممثلي الدولة، إذ جاء في نص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ أنه: (لن يتم اعتبار الصفة الرسمية للمتهمين سواء كرؤساء دول أو كموظفين سامين، كسبب للإعفاء ولا للتخفيف من العقوبة)،بحيث شكلت هذه المادة أول لبنة لتدعيم مبدأ استبعاد حصانة أجهزة الدولة بما يتعلق الأمر

---

[1]– المادة 4/07 من نظام يوغسلافيا السابقة والمادة 06 من نظام رواندا.

[2]- Stefani gaston, droit pénal general, 17 edition, dalloz, france, 2000, p75.

[3]– ليلى عصماني، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 127.

[4]– عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر، مصر، 2004، ص148.

بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويرجع ذلك بسبب فرض التزامات مباشرة على عاتق الأفراد والتي من شأنها ترتب مسؤوليتهم الجنائية الفردية، وبالتالي معاقبتهم على مخالفتها بموجب القانون الدولي[1].

كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة التي تبنت مبدأ استبعاد الصفة الرسمية والحصانة، بنصها من خلال المادة 07 الفقرة 02 على: (أن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو موظف سامي، لاتعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة) وصولا للنظام الأساسي للمحكمة، التي أكدت عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول والموظفين التابعين لهم، واستبعادها كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجريمة الدولية.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 27، ومن خلال استقراء الشق الثاني المتعلق بالحصانة فإن أول ما يلاحظ بأن النصجاء تفصيليا مقارنة بسابقيه، إذ يبدو أنه إستفاد من مختلف النصوص السابقة بطريقة أدت بمحرريه إلى تفادي أي لبس قد يثور بالنسبة لمبدأ استبعاد الحصانة، إذ يظهر من الفقرة الأولى أنها قامت بتعداد لأجهزة الدولة، في حين ما سبقها من النصوص اكتفى بالإشارة لرؤساء الدول والموظفين السامين، بل جاءت شاملة لمكونات السلطة في الدولة متعدية بذلك كل السلطات التنفيذية والتشريعية منها، وهو نص يؤدي إلى التوسيع من نطاق الصفة الرسمية، كذلك أشارت الفقرة الثانية إلى نوع الحصانات التي قد تدفع بها هؤلاء الممثلون الرسميون، إذ أنها تشمل تلك التي يمنحها القانون الدوليبالإضافة إلى تلك التي يتمتع بها بموجب القانون الداخلي للدولة.

هذا، وقد تضمن نظام روما بند أخر يعالج مسألة الحصانة حيث نصت المادة 98 المتعلقة بالتعاون بمايخص التنازل عن الحصانةوالموافقة على التقديم، بما يلي:

-لايجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدولية لشخص أو ممتلكات دولة تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.[3]

---

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص112. وأيضا:

Voir : fonchard Isabelle ;crime entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit inter, thèse de doctorat en droit inter public, université, paris 1, panthéon, Sorbonne, 2008, pp499.

[2]– عبد الله رخرور، الحماية الدولية للأفراد في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، الجزائر، 2003، ص 55

[3]– المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولعل أهم ما تقتضي به المادة هو أن يتم احترام القانون الدولي للحصانات عند تقديم طلب تعاون من المحكمة إلى الدولة يخص رعية ثالثة، علما أن المادة 27تتبنى قاعدة: (أن الحصانة التي يتمتع بها الممثلون الرسميون، لايمكن أن تشكل إستثناء على ممارسة المحكمة لاختصاصها)، مع التساؤل طبعا فيما إذا كانت عبارة (الدولة الثالثة) يمتد ليشمل الدول غير الأطراف في نظام روما، إذ الأمر يستدعي وفقا لنص المادة98، أن تطلب المحكمة موافقة الدولة المعنية التي قد تكون طرفا في نظامها الأساسي، قبل أن تصدر أمرا بالقبض أو تطلب تقديم المشتبه به، وهو ما سيفرغ نص المادة27 من محتواها.

نرجع لنؤكد أخيرا، أنه من الأهداف الدستورية وراء منح الحصانة هو الحيلولة دون التدخل لأسباب سياسية، أو لأي سبب أخر في الشؤون الداخلية لدولة ما،ولما كان النظام الأساسي للمحكمة قد صاغ إجراءات خاصة بقبول الدعوى تعطي الأولوية للقضاء الوطني، وتوفر العديد من الإجراء ات الوقائية، فإن ذلك يحول دون التدخل الغير اللائق في الشؤون الداخلية للدول، وللحد من هذه الحصانات الممنوحة، والعمل على عدم الإفلات من العقاب استوجب النظام عدم الاعتداد بالصفة الرسمية واعتبارها ما نع للمسؤولية.[1]

وبملاحظة الإجراءات المقررة في النظام، فإنها تشمل جعل الجرائم بلائحة روما الأساسية جزء من القانون الوطني، وضمان حقوق المتهمين وضمان أن القوانين الصادرة لتمكين إجراء إدعاء ومحاكمة هذه الجرائم يتم تطبيقها على نحو متساوي على جميع الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم الرسمية والحصانة هنا لا تعفي من المسؤولية طبقا لما جاء في نص المادة27، إذ جاء النظام الأساسي للمحكمة مرسخا للمبدأ، كان قد تبلور عن محاكمات (نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا)، وهو مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد وضرورة الاقتصاص منهم، وهو هدف سعى إليه المجتمع الدولي تحقق وتم تكريسه في نظام روما، تجسيدا لواقع أن مبدأ الحصانة أمر يحافي المنطق والعدل معا[2].

المبحث الثاني: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن **الجرائم ضد الإنسانية**

كما وسبق أشرنا فإنه لم يتم إقرار فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الدولة، بل كانت المسؤولية جماعية هي الأثر الوحيد الذي ترتب عن انتهاك الدولة لالتزامتها، غير أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية لم تصرح بشكل واقعي، إلا بعد الحرب العالمية الأولى في نطاق التطور

[1]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 207.

[2]– ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والدولي، المرجع السابق، ص 439 ومابعدها.

المتناهي للقانون الدولي تم التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية (الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية) [1].

واستنادا إلى ذلك سنتناول المسؤولية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** المسؤولية الجنائية ما قبل نظام روما الأساسي.
- **المطلب الثاني:** المسؤولية الجنائية في ظل نظام روما.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية ما قبل نظام روما:

لقد شهدت فكرة المسؤولية للأفراد مرحلتين بارزتين: الأولى كانت قبل نفاذ معاهدة لندن 1945 (المعروف بميثاق نورمبورغ)، والثانية بعد نفاذ ميثاق نورمبورغ 1954.

الفرع الأول: قبل نفاذ معاهدة 1945:

الواقع أنه لم تكن لفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، قد كرست بعد، بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية، وعن ذلك انبثق مبدأأخر من مبادئ القانون الدولي يقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى، إستنادا لما يعرف بمبدأ المساواة التامة بين الدول[2].

بعدها جاءت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، الخاصة بقوانين الحرب البرية وعاداتها لتؤكد تطبيق المبدأ وتجسيده وقت الحرب والسلم على السواء، إذ أوجبت على الطرف الذي يخرق هذه الالتزامات بالتعويض عما يترتب من ضرر إلى جانب تحمله المسؤولية عن جميع الأعمال التي ترتكب من قبل القوات المسلحة، فالواضح من هذه الاتفاقية أنها فد أقرت بفكرة مسؤولية الدولة عن خروقات أعضاء قواتها المسلحة لقواعد الحرب البرية، دون وقوع الفرد تحت طائلة المسؤولية الدولية الجنائية عن هذه الأعمال[3].

وقد جاء في تقرير لجنة الخبراء لتطوير وتدوين قواعد القانون الدولي العام التابعة لعصبة الأمم في دورتها الثالثة لعام 1927، ما يؤكد نفس مسؤولية الفرد الجنائية عن أعمال الدولة وقد ورد في هذا

---

[1]- Tunkin ;theory of international law, translated by v.e buther, london, 1974, p381.

[2]– غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، ط3، مطبعة النهضة، القاهرة، 1967، ص305.

[3]– الألوسي أسامة ثابت، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية القانون، بغداد، 1996، ص 95.

التقرير، (بأنه ليس لمحاكم الدول حق محاكمة الأشخاص من دولة أخرى بسبب إرتكابهم جريمة لها صفة أعمال دولة وتم إرتكابها بحكم وظائفهم) [1].

غير أن المبدأ المذكور أنفا ليس بالمطلق، وترد عليه بعض الإستثناءات والتي مصدرها إما قاعدة يقررها العرف الدولي، ومثاله: أن قواعد هذا العرف قد تحول كل دولة ترتكب أعمال التجسس حق معاقبة الجاسوس بعد القبض عليه، على الرغم من كونه يمثل وكيل دولة ما،إلا أن عمله هذا لايعد من قبيل أعمال الدولة، فهو وحده المسؤول عن تبعة ذلك العمل وتقوم عليه مسؤوليته الشخصية لا مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها[2].

أما في حالة أخرى فقديكون مصدر هذا الإستثناء قاعدة اتفاقية، بمعنى لاتؤسس كقاعدة عامة في القانون الدولي، ولايتعدى أثرها والتزاماتها الدول الأطراف في المعاهدة، ومثاله (معاهدة واشنطن المتعلقة باستخدام الغواصات المبرمة بتاريخ (1922/02/6)، بين بريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان، إذ حاولت هذه الاتفاقية تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد بصورة مطلقة، لكن ما يؤخذ على هذه القاعدة أنها لم تكن ملزمة إلا للدول الأطراف في المعاهدة[3].

هذا، وبالرجوع إلى قضاء نورمبورغ، فقد أعتبر أن هذه القاعدة قد تكونت أو إعتمدت قبل نفاذ معاهدة لندن (1945)، وهي تقر بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن التخطيط والتحضير لأشغال الحرب العدوانية، وبحسب رأيها فإن موضوع المسؤولية الفردية جاء ثمرة تسلسل جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية، مع الإشارة طبعا إلى نص (المادة 227) من معاهدة فرساي لعام (1919)[4]، والتي جاء فيها النص صراحة على المسرولية الشخصية لإمبراطور ألمانيا عن الجرائم العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وقد كانت المحاكمة منسجمة مع القواعد العامة للقانون الدولي حيث كانت تقضي بأن أي دولة لايمكنها أن تخضع لولاية محاكمة جنائية أو مدنية عن أعمال دولة أخرى دون موافقة الأخيرة، ولعل ما تمت ملاحظته من نص المادة أن الإتهام السياسي واضح فلم تعلن مسؤولية الإمبراطور الجنائية

---

[1]– نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007، ص 175.

[2]– دحماني عبد السلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة، المجلة الأكاديمية للبحث، كلية الحقوق،.بجاية، العدد 2، 2010، ص52– 62. كذلك: محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 104.

[3]– عبد الرحمان محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمةالجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد 8، جانفي 2003.

[4]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 40.

بتهمة قانونية وجهت إليه، وإنما عن ارتكاب جريمة عظمى ضد قدسية المعاهدات، إلى جانب نفي وجود قواعد تطبقها المحكمة إزاء أهدافها وبواعثها لسياسة الدولة[1].

وبناء عليه، نجد أن القانون الدولي لم يتضمن أية إشارة إلى المسؤولية الفردية بحكم الظروف السائدة أنذاك، إلا أنه لم يخلو النص أو الإشارة إلى مصطلح الجريمة الدولية في كثير من الاتفاقيات والقرارات والمواثيق الدولية، ما يعني لم يتم الإقرار بعد بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كأثر قانوني، ترتب على إقتراف تلك الجرائم، وأن ذلك قد مهد الطريق لإقرارذلك المبدأ في اتفاقية لندن لعام 1945 وماتلاها من معاهدات ومواثيق دولية[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الفردية بعد نفاذ معاهدة لندن 1945:

حقيقة الأمر، أنه ولأول مرة جاءت معاهدة لندن 1945 لتكرس مبدأ المسؤولية الشخصية من خلال نصها على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة، وذلك دون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبها كمانع يحول دون إتمام التتبع ومعاقبتهم، وقد نصت على ذلك المواد (7 و8) من ميثاق نورمبورغ الملحق باتفاقية لندن[3].

وعلى أية حال فقد ساهمت الأمم المتحدة مساهمة فعالة في تطوير مبدأ المسؤولية الشخصية عن أعمال الدولة، حيث دعمت المبادئ التي جاءت بها معاهدة لندن وتطويرها، وعلى غرار ذلك فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدةبالإجماع قرار رقم (95) في 11 كانون الاول لعام (1946)، وقد جاء متضمنا ما يلي: (أن الجمعية العامة وإقرارا منها للالتزام الملقى على عاتقها بموجب الفقرة الأولى من المادة 13من ميثاق الأمم المتحدة في أن تنشئ دراسات وتشير لتوصيات تشجع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه)،وفي هذا الصدد أقرت الجمعية العامة بقرارها رقم (177) الذي تبنته في (21 تشرين الثاني لعام 1946)، قرار اللجنة السادسة المتضمن قيام لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبورغ، وحكم المحكمة بإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية.[4]

هذا وبالرجوع للمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائمضد الإنسانية، فقد حددت الفقرة (ج) من المادة 06 الجرائم ضد الإنسانية، والتي أقرت قيام المسؤولية الشخصية ضد أي شخص ارتكب أي عمل من

---

(1)– رمزي حوحو، حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2009، ص 230.

(2)- Brownlie, international law and the use of force by states, oxford, 1963, p75.

(3)– حيث جاء نص المادة07 على: (أن الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين ومسؤولين في أقسام الحكومة، سوف لا يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب).

(4)– عبد الواحد محمد عبد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 85.

الأعمال المحددة في هذه المادة، وكذا نصوص المواد (5 و7) من لائحة محكمة طوكيو، والتي أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد عن الافعال الإجرامية بنصها: (تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، بصفتهم أشخاص أو أعضاء في منظمات إزاء التهم الموجهة إليهم، وتعد الأعمال التالية جرائم تدخل ضمن صلاحية المحكمة التي بموجبها تتحدد المسؤولية الشخصية للمتهمين).[1]

هذا وقد شكل تأسيس المحكمةالجنائية بيوغسلافيا السابقة ورواندا، تطبيقا عمليا لمبدأ مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية، حيث أكدت ضرورة محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية بصفتهم الفردية من خلال نص المادة السابعة الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[2].

وفي الأخير لايسعنا سوى القول، بأنه فعلا ساهمت محاكمات مجرمي الحرب التي عقدت في نورمبورغ وطوكيو أعقاب الحرب العالمية الأولى دورا كبيرا في توسيع المسؤولية الدوليةللفرد عن بعض الأعمال الخطيرة المضادة لقواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة، بحيث تعتبر محاكمات الحرب العالمية الثانية سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وخاصة بالنسبة لمسؤولية الفرد على مستوى القانون الدولي[3].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل نظام روما:

إنه لمن دواعي دراسة المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية التطرق بادئ الأمر لتجديد الفئات التي يكون للمحكمة ولاية عليها، وهنا يثار التساؤل فيما إذا كان اختصاص المحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، أم يمتد لغيرهم من الدول والهيئات والمنظمات الأخرى؟ كما سنتعرض لإبراز أهم الأحكام العامة للمسؤولية الجنائيةالفردية وفقا لهذا النظام، من خلال تسليط بقعة الضوء على مدى تأثير الوضع الرئاسي أو القيادي للمتهم بارتكاب جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة على قيام المسؤولية الفردية، إلى جانب توضيح مدى مسؤولية الرؤساء والقادة على الجرائم التي يرتكبها

[1]– المادة 05/الفقرة ج من نظام محكمة طوكيو، ونص المادة 06 من ميثاق نورمبورغ. أيضا راجع: العيشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1995، ص 20.

[2]– محمد صالح روان، الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 306.

[3]– رمزي حوحو، حماية حق الإنسان في سلامة الجسدية، المرجع السابق، ص 230.

مرؤوسيهم ومسؤولية هؤلاء عن أعمالهم، مع التطرق لأبرز ما يمكن أن يتمتع به الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة[1].

ومنه سوف نتعرض في الفروع التالية الى:

- **الفرعالأول:** اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص وأحكام المسؤولية الواردة في النظام.
- **الفرعالثاني:** مسؤولية القادة والرؤساء.
- **الفرعالثالث:** موانع المسؤولية.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة بمسائلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم:

إذاكانت الجريمة الدولية تقترف من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة، فإن أبرز ما يثير النقاش يتمحور حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، إلا أنه وبالنظر كون القانون الدولي الجنائي يؤكد على أهمية الركن المعنوي (العلم والارادة) لقيام الجريمة الدولية، ومساءلة مرتكبيها فقد رفضت فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وأصبحت تقتصر فقط على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبو جرائم باسم الدولة ولحسابها، وذلك لايعني أنه بإمكان الدولة أن تتملص منتبعية المسؤولية عن الجرائم الدولية بإلقاء تبعيتها على عاتق الأفراد الطبيعيين، بل إن مسؤوليتها الدولية تظل قائمة إلى جانب المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأفراد، والسبب في إبقاء المسؤولية الجنائية للأفراد قائمة، يرجع لجسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القضاء الدولي، وعليه فإن المسؤولية المترتبة عن ذلك، هي في الواقع مسؤولية مزدوجة تتحمل تبعتها كلا من الدولة والفرد، فالدولة من جهة تتحمل مسؤولية الضرر المترتب عن الفعل الجرمي وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، على اعتبار أن الدولة لايمكن أن تتصف بصفة الإجرام، أما الفرد (من منطلق آخر) يتحمل تبعية المساءلة الجنائية بإعتباره المسؤول أخلاقيا عن إرتكاب هدا الفعل[2].

هذا، وقد تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، واستبعاد المسؤولية الجنائية للدولة وغيرها من الهيئات الأخرى في العديد من المواثيق الدولية، أبرزها: معاهدة فرساي من خلال نص الماذة 227 إضافة إلى ذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الظرفية لكل من نورمبورغ.، يوغسلافيا ورواندا، وكذا

---

[1]– بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص90.راجع أيضا: مقال لبكري صايغ، بعنوان (عصر جديد من المساءلة مع المحكمة الجنائية الدولية)، متاح على الرابط التالي:

http ;//sudane sonline.com/cgi- bin

[2]– نصر الدين بوسماحة، حقوق وضحايا الجرائم الدولية، الإسكندرية، 2007، ص 87.

جميع الاتفاقيات والقرارات والمواثيق الدولية الأخرى،[1]والتي سبق وأن تعرضنا إليها بشكل من التفصيل في المطالب السابقة محل الدراسة بصدد فكرة المسؤولية ج الدولية للفرد، لكن بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية، وهو مربط الفرس من خلال هذه الدراسة، فقدكانت من أعقد وأعوص المسائل التي أثارها النقاش من خلال الإعداد لمشروع النظام الأساسي للمحكمة ما تعلق بمدى مسؤولية الدولة جنائيا أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين.

-حقيقة لقد أجاب النظام الأساسي للمحكمة عن هذا التساؤل، من خلال الفقرتين الأولى والثانية حيث تم التأكيد على أن االاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جرائم من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ويطالبهم بالعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي[2].

من هنا يمكن القول بأن النظام الأساسي للمحكمة، قد استبعد من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية، ما يعني أنه لم تحظى فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى وقتنا الحالي، مع الإشارة هنا فقط أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، لاتمس بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة الدولة، حيث أن هذه المسؤولية تظل قائمة بموجب القانون الدولي، وحيث تلتزم الدولة بموجبها بتعويض الأضرار الناشئة عنها، متى نشأت مسؤوليتها وفقا للفقرة 04 من المادة 25 من نظام المحكمة، وبناء على ما سبق يمكن التأكيد على أن نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، يقتصر على الأشخاصالمرتكبي للجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة[3].

-والجدير بالذكر، أن المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الدولية لاتقتصر فقط على حالة قيام هذا الشخص باقتراف جريمة دولية بصفته الفردية، بل يكون مسؤولا أيضا وعرضة للعقاب عن أية جريمة

---

(1)– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 190.

(2)– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 101.

(3)– محمود صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص167.

le principe de la responsabilité pénale individuelles est affirmes a l'article 25 du statut de la cour pénale internationale pénale qui la reconnant –compétence a legard des personnes physiques en vertu du present statut, pour quiconque commet au crime relevant de la compétence de la cour, se verra individuellement responsable et sera pui conformément au statut, le paragraphe 3 de larticle 25 de statut prevont les comportement susceptible dengager la responsabilite penale d'un individu, ansi, l auteur direct, ainsi que l auteur moral du crime sont responsable penalement, l'intermediare ne fait pas ecran a la responsabilité penale prvuepar la cour, la complicite et la tentative engagent la responsabilité individuelle pour les crimes relevant du statut de la cour. Voir ; le perimetre du crime contre l'humanite, par vergnand lucas, master 2 recherche (droit international), universite montesquieu, bordeaux –iv, anneé 2009, p93

تدخل في اختصاص المحكمة، حال المساهمة في إقتراف هذه الجريمة، وهذا ما تضمنته المادة 03/25 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث بينت هذه الأخيرة الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في ما معناه: سواء كان الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء، فإن ذلك لايؤثر على مسؤولية الدولة المعنية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي[1].

وفي الأخير هناك نقطة مثيرة تجدر بنا الإشارة إليها، وإن كان قد سبق لنا الطرح بالتفصيل الممل في العديد من المباحث خلال الدراسة، لكن ينبغي الإشارة إليها في هذا المقام، فلعل أبرز ما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مبدأ الاعتداد بالصفة الرسمية وهذا ما جاء النص صراحة عليه من خلال المادة 27 من النظام بعدم الاعتداد بها، لكون هذه الأخيرة لاتنفي من المسؤولية الجنائية بأي حال من الأحوال عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، كذلك لاننسى في هذا الصدد، أن نذكر بأن النظام الأساسي قد أقر بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، من خلال المادة 28 منه الفقرات الأولى والثانية[2].

[1]– المادة 25 من نظام روما الاساسي.

[2]– فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 412.

ولذات البين حري بنا التطرق لشق المساهمة الجنائية والشروع للمؤاخذة عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، كجرائم تقوم المسؤولية الجنائية عنها، لاعتبار أن الأولى جريمة غير تامة لتدخل عنصر أجنبي حال دون إتمامها، والثانية لتعدد الجناة ووحدة الجريمة،[1]وسنتناول ذلككنقطة فاصلة في تبني المسؤولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي بيانه:

الفقرة الأولى: عن المساهمة في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية.

الفقرة الثانية: عن الشروع في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية.

[1]– مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي الجرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 191.

الفقرة الأولى: عن الشروع في ارتكاب الجريمة:

يعتبر الشروع جريمة ناقصة أو غير مكتملة لتوافر الركن المعنوي فيه، دون الركن المادي المتمثل في عدم تحقق النتيجة الإجرامية[1]، ولأن الجاني لم يتمكن من اتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادته وهذا المفهوم هو نفسه في التشريعات الداخلية (القوانين الوطنية)، والتي تعني به كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لالبس فيها، تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب اثرها إلى نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف ما دي يجهله مرتكبيها، ولعل ما يستخلص من هكذا تعريف تحديده لأركان جريمة الشروع وهي:

-البدء في تنفيذ الفعل.

-يقصد بارتكاب جناية أو جنحة.

-أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[2].

هذا وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (3/و) من المادة 25 منه ليشير صراحة إلى تجريم الشروع، بحيث حدد الشروع بما يتم عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ في تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة دون أن تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، وهذا بخلاف المراحل الأولى للجريمة، وهي مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها، وهي لاتكون محلا لتجريم أو عقاب لأن المشرع الجنائي لايعاقب على النوايا ما لم يفصح عنها سلوك ما دي[3].

والملاحظ أن تجريم الشروع ينطوي بشكل عام على صعوبة أساسية تتعلق بتحديد مرحلة بدء التنفيذ، فعلى الرغم من تحديد الفقرة (3/و) لهذه المرحلة تبقى الصعوبة العملية المتعلقة بتحقيق المراد بهذه الخطوات الملموسة، والتي تتحول معها الأفعال التحضيرية إلى أفعال تنفيذ مجرمة، والواضح أن واضعي النظام تركو لقضاة المحكمة السلطة التقديرية في تحديد مدلول هذه الخطوات[4].

وعلى الأعم من الأمور يقع الشروع في الجريمة ضد الإنسانية بإحدى الصورتين:

- **الشروع الناقص** (حيث يتوقف الفاعل عن الإتيان بالسلوك الجرمي نتيجة سبب خارجي).

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص 16.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 133.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، 2007، ص 94.

[4]- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 159.

– **الشروع التام** (والتي يأتي بها الفاعل بالسلوك الجنائي كاملا، دون أن تتحقق النتيجة الجرمية لسبب خارجي، وهنا يمكن أن نشير إلى أن الشروع التام يتصور في جريمة الإبادة الجماعية، إذا اتخذ سلوك الجاني فيها صورة إخصاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، قصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا لكن الهلاك المقصود لم يحدث بسبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني به، كما ولو تدخلت منظمة دوليةوقدمتالدعم والمعونة للحيلولة دون تحقق النتيجة التي قصدها الجاني، وفي هذه الصورة يكون الجاني قد حقق السلوك المادي اللازم لتنفيذ الجريمة، لكن النتيجة المقصودة لم تتحقق لأسباب لا ترجع إلى إرادة الجاني، أما عن الشروع الناقص يمكن تصوره إذا لم يكن الجاني قد قام بإتيان السلوك اللازم لتنفيذ الجريمة كاملا، لأن سببا خارجا عن إرادته أوقف نشاطه فلم يتمكن من إتيان كل الأفعال التنفيذية اللازمة لتحقق الركن المادي للجريمة.

وهنا تجدر الإشارة أن الفقرة (3/و) من المادة25 لاتفرق بنصها الصريح بين صورتي الشروع، فهي وإن كانت قد ذكرت صراحة الشروع الناقص بإشارتها إلى مجرد بدء التنفيذ، فإنها من باب أولى يشير ضمنيا إلى الصورة الأخطر للشروع، وهي صورة الشروع التام الذي يأتي فيه الفاعل بالسلوك الجرمي كاملا[1].

وختاما، تجدر الإشارة إلى أنه من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما لايمكن تصور الشروع فيها، نظرا لأنها لاتتطلب بطيبيعتها وجود نتيجة جرمية معينة كما في جرائم الحرب، التي تضمن الإعلان أنه ليس يبقى أحد على قيد الحياة حيث تتحقق الجريمة بمجرد إصدار مثل هذا الإعلان، وتخضع للمساءلة الجنائية كجريمة تامة، وينطبق ذات الحكم على جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية، فيما تعلق بالفعل الجرمي المتضمن الإخضاع المتعمد لأحوال معيشية، تقصد بها الإهلاك الفعلي الكلي أو الجزئي للجماعة أو لجزء من السكان المدنيين[2].

نعود لنؤكدلا تختلف الأحكام الخاصة بالشروع الناقص عنها في الشروع التام، إلا فيما يتعلق بإمكانية العدول الإختياري وعدم قابلية بعض الجرائم للشروع، أما فيما يتعلق بالعقاب فلا فرق بين النوعين.

---

[1]– حسنين ابراهيم عبيد، الجريمة الدولية، (دراسة تحليلية وتطبيقية)، ط1، دار النهضة للنشر، القاهرة، 1994، ص 111.

[2]– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 161.

ولنا التعرض لهذه الجزئية الهامة بشي من التفصيل:

أولا – أثر العدول الإختياري:

قد يمنع هذا الأخير العقاب على الشروع إذا حدث بعد البدء في التنفيذ، وكان عدولا انتقائيا فالشروع يفترض أن عدم إتمام الجريمة كان سببه غير راجع إلى إرادة الجاني، أي أنه كتغير اختياري مبعثه عوامل خارجية حالت بين الجاني وبين إتمام جريمته، لذلك إذا ثبت أن الجاني قد عدل باختياره عن المضي في تنفيذ الجريمة، انتفى أحد أركان الشروع ولا يكون هناك مبرر للعقاب على ما حدث بوصفه شروعا في الجريمة التي كان يقصدها الجاني، ولعل أبرز مثال لأثر العدول الإختياري يمكن تصوره في جريمة الإبادة الجماعية، إذا كان الجاني قد تعمد فرض أحوال معيشية كالحرمان من الحصول على الطعام والشراب، بقصد إهلاك السكان لكنه عدل بإرادته عن الإستمرار في تنفيذ هذا السلوك قبل أن تتحقق النتيجة التي كان يريد إحداثها، ولاعبرة في هذه الحالة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى العدول الإختياري عن المضي في إتمام الجريمة، فقد تكون الإشفاق على المجني عليهم أو الخوف من العقاب أحيانا.[1]

ولكن يمكن ملاحظة ما يلي:

-أن هناك بعض الجرائم لايؤثر العدول الإختياري في العقاب عنها، إذ أنه غير متصور تبعا لعدم إمكان تصور الشروع فيها، ومثاله تلك الجرائم التي تقوم بسلوك مجرد ولايتطلب فيها القانون تحقق نتيجة إجرامية، فالعدول الإختياري يفترض أن النتيجة لم تحدث بعد.

-أن العدول الإختياري ينحصر أثره في منع العقاب على الشروع في الجريمة التي كان يقصدها الجاني، وبمعناه أن العدول لايمنع العقاب على ما أحدثه الجاني بفعله من أثار، إذا كان ما أحدثه يشكل جريمة تامة غير تلك التي يقصد تحقيق نتيجتها، فإذا كان الجاني قد اقترف أفعالا يقصد منها إهلاك أفراد جماعة معينة، لكنه عدل باختياره عن إتمام جريمة الإبادة، فإن هذا العدول لايحول دون العقاب على سلوكه، إذا كان قد أفضى إلى إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الحماعة.

-أن العدول الإختياري لايحدث أثره في منع تحقق الشروع، إلا إذا حدث قبل تمام الجريمة بتحقق نتيجتها الإجرامية، فإن التوبة الإيجابية التي تتمثل في ندم الجاني أو محاولته إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة لا أثر لها، باعتبارها تشكل سلوكا لاحقا على إكتمال أركان الجريمة، وتطبيقا لذلك تقوم جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 07 من نظام روما باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية بتعمد الجاني إلحاق الم شديد أو معاناة بدنية أو عقلية شديدة بشخص موجود تحت سيطرته، ولو ندم الجاني على

[1]– نص المادة 25 الفقرة/03/(و) من نظام روما الأساسي.

سلوكه وحاول إنقاذ المجني عليه وإصلاح ما ترتب من أضرار بدنية أو عقلية لحقت المجني عليه، وإذا سمح الجاني لغيره بأن يقوم بإنقاذ المجني عليه من الوفاة التي كان يحتمل حدوثها من جراء فعل التعذيب، هنا وجب العقاب على جريمة التعذيب التامة لأن المرحلة التي كان يمكنأن يحدث فيها العدول أثره تكون قد انقضت، ولا يستطيع الجاني دفع مسؤوليته عن الشروع بإدعاء أنه كان باستطاعته أن يمنع الغير من إنقاذ المحني عليه، أو أنه قد سمح بإرادته للمجني عليه أن يقوم بما يلزم لإنقاذ نفسه من الهلاك.[1]

ثانيا – العقاب على الشروع:

في نطاق الجرائم الدولية الثابت التسوية بين الشروع وبين الجريمة التامة في العقاب، وذلكبالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية وضرورة الحيلولة دون وقوعها في صورتها التامة، أو حتى في صورة الشروع، ومن تطبيقات ذلك نجد اتفاقية تجريم وعقاب إبادة الأجناس لعام 1948، والتسوية بين الإبادة والشروع فيها، وللسبب ذاته يعتبر مبدأ عدم التفرقة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة من المبادئ التي استقرت في القانون الدولي الجنائيقبل صدور نظام روما.

ولابأس أن ننوه ختاما أنه فيما يخص العقوبة على الشروع في الجريمة، فإن التشريعات الداخلية قررت عقوبة أقل منها في عقوبة الجريمة التامة، وهذا على أساس أن الأثر المترتب على الشروع هو أقل من الأثر المترتب على الجريمة التامة، ولذلك من غير المعقول أن يتساويا في العقوبة لكن ولخطورة الجريمة الدولية، فالراجح هو المساواة بين عقوبة الشروع في الجريمة وعقوبة الجريمة التامة[2]، وهذا ما أكدته وأيدته نص المادة25 من نظام روما في فقراتها (ب.ج.د)، من أن الشروع في ارتكاب الجريمة الدوليةيؤدي إلى مساءلة الجاني ويكون عرضة للعقاب، مثله مثل القيام بجريمة تامة[3]، لكن يمكن للمحكمة عند تقرير العقوبة مراعاة بعض العوامل كخطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وأخذ بعين الإعتبار أن الضرر الذي ينجم عن الشروع هو أصلا من الضرر الناجم عن الجريمة التامة وبالمقابل نجد أن العدول عن اتمام الجريمة بمحض إرادة الجاني دون التأثير عليه بعوامل خارجية، حيث كف عن بذل أي جهد لإتمام الجريمة أو حال بوسيلة أخرى دون إتمامها لا يكون عرضة للعقاب[4].

---

[1]– المادة 06 من نظام روما الأساسي الفقرة/ب، حيث اعتبرت هذا الفعل من الأفعال التي تقوم بها جريمة الإبادة الجماعية.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص94.

[3]– المادة 78 الفقرة/01 من نظام روما الأساسي.

[4]– المادة 25 الفقرة/03/و من نظام روما الأساسي.

وكخلاصة، فإن ما لاشك فيه أن التسوية في العقاب بين الشروع عن الجريمة والجريمة التامة لايتفق مع متطلبات السياسة العقابية، التي تفرض التدرج في العقاب تبعا لما يمثله الفعل من أضرار بالمصالح الاجتماعية وهو ما يجعل من الافضل تقرير عقوبة للشروع في الجريمة تقل عن العقوبة المقررة لها لو تحققت تامة، وعلماأن الأعمال التحضيرية يعاقب عليها للحيلولة دون وقوع الجريمة الدولية، وأن التفرقة بين ما يعد عملا تحضيريا وما يعد بدءا في التنفيذ، ليست لها أهمية كبيرة في نطاق القانون الدولي الجنائي، وللسبب ذات البين يمكن فهم أو تفسير ما يرجح التسوية في العقاب بين الشروع والجريمة التامة[1].

الفقرة الثانية: عن المساهمة في ارتكاب الجريمة:

الأصل أن يقوم شخص بارتكاب الجريمة لوحدهوبالتالي يسأل جنائيا عنها، لكن قد يساهم أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، بحيث أنه باجتماع تلك الإسهامات تتم الجريمة سواء بالتحريض أو المؤامرة أو بأي شكل من أشكال المساعدة، وبالتالي تتحقق المساهمة الجنائية في الجريمة[2].

وقد أقرت أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المبادئ الخاصة بالمساهمة الجنائية لكل جريمة متخصصة فيها، فنجد أن من مبادئ نورمبورغ اعتبار أن الإشتراك في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية أو ضد السلم في منزلة ارتكاب الجريمة ذاتها، فالمادة 06/فقرة أخيرة من لائحة نورمبورغ، والمادة 05 من فقرتها الأخيرة من لائحة طوكيو نصت على عقاب المدبيرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهمو في رسم أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في كلتا اللاحتين، وقدعاقبت الاتفاقيات الدوليةعلى المساهمة الجنائيةفي ارتكاب الجريمة، حيث جاء في المادة03 من اتفاقية إبادة الجنس: على أن الأفعال المعاقب عليها طبقا للاتفاقية هي إبادة الج نس والاتفاقبقصد ارتكاب إبادة الجنس والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس البشري، والإشتراك في إبادة الجنس).

– وقد نص على ذلك أيضا في كلا من مشروع تقنين الجريمة الدولية من المادة 02/13 التي نصت على المساهمة في شكل المؤامرة، وأيضا العقاب عى كل صور التحريض أو المساعدة على الأنشطة العنصرية، وكذا من خلال المادة الرابعةمن الاتفاقية الدوليةالخاصة باستبعاد كل أشكال التمييز

[1]– عبد الله سليملن، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 318.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 102.

العنصري، التي تدعو إلى معاقبة كل من يحرض أو يساعد أو يمول كل الأنشطة العنصرية، كا وقد جاء القانون 10 لعام (1945) ليعدد الأشكال المختلفة للمساهمة الجنائية[1].

-أما عن المادة 25 الفقرة/03 من نظام روما، فقد بينت صور المساهمة الجنائيةفي الجريمة من تقديم العون أو التحريض أو المساهمة يأي شكل لغرض تفسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها، وأن المحكمة لايؤول لها الاختصاص إلا إذا توافرت شروط حددتها المادة12 من نظامها الأساسي،.وأيضا إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي لأن الأصل لايحاكم إلا أمام قاضيه عند ارتكابه أية جريمةوهذا حفاظا على سيادة الدولة، ولعل أهم ما نخلص إليه من استقراء نص (المادة25) أن كل شخص طبيعي ارتكب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية عرضة للمحاكمة والعقاب[2].

ومن الطبيعي بما أن الجرائم ضد الإنسانية تشكل جرائم جماعية، فهي تحتاج إلى تنفيذ جماعي ونظرا لاستحالة وقوعها من طرف واحد، فإنها تفرض مساهمة جماعية لتحققها، فالمسؤولية في هذه الجرائم تتعدى الفاعل الأصلي الذي قام بالقتل أو النقل أو حقق ركنها المادي، لينتقل إلى كل الفاعلين غير المباشرين الذين هم من وراء السياسة الجنائيةووضع المخطط الإجرامي، والثابت أنه يتم التنظيم لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية سواء عن طريق التخطيط للجريمة أو إصدار الأوامر أو التحريض على ارتكابها، وفي الغالب ما يتم تنظيم السياسة بالتخطيط والتدبير لها من طرف موظفين سامين أو من طرف جهات رسمية لدى السلطات الحكومية في الدولة، بحيث تعد أفعال التخطيط من دون شك أهم مرحلة في تنظيم السياسة، إذ تمتد من وقت بلورة الأفكار إلى غاية تنفيذ الجريمة[3].

والملاحظ أنه، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة فإنه قد أبدىتطور فيما يخص مسألة التنفيذ الفعلي للخطة المدبر له، إذ نص صراحة على الحث ارتكاب الجريمة بالمثل أو شرع فيها، بذلك يكون قد جعل من التخطيط جريمة مستقلة سواء تحققت هذه الأفعال أو شرع فيها فقط.، أما ما تعلق بشق التحريض فهو يعد أحد صور النشاط الإجرامي للمساهمة الجنائية التبعية، وكذا أحد صور تنظيم الساسية الجنائية، لأن المحرض باستطاعته جمع أكبر عدد ممكن من الأشخاص واقناعهم بتبني السياسة الجنائية وتنفيذها، ولقد كرست جل أنظمة المحاكم الجنائية الدوليةالتحريض وأكدت على تجريمه.

ويشكل التحريض التأثير على إرادة الجاني وحمله على ارتكاب الجريمة من طرف من له النفوذ عليه والنفوذ لايقصد منه أن يكون للمجرض سلطة فعلية على الجاني، بل يكفي أن يكون له نفوذ معنوي

---

[1]- المادة 25 الفقرة/03 من نظام روما الأساسي.

[2]- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص311.

[3]- بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 363.

عليه، ويشترط فيه أن ينصب عى فعل أو أكثر غير مباشر، وأن يكون مباشر ما يعني أن يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الفعل أو الجريمة، ومنه فلا يمكن أن يكون التحريض غير المباشر وسيلة من وسائل المساهمة التبعية[1]، هذا وقد جرم نظام روما فعل التحريض واعتبره جريمة مستقلة في حالة جريمة الإبادة الجماعية، إذ تضمنت المادة25 منه مساءلة الشخص جنائيا، إذا ما قام بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك نظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطورة تتمثل في نية تدمير الجماعة كليا أو جزئيا، وبالرغم من محاولة بعض المفاوضين تجريم التحريض بالنسبة للجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية إلا أن ذلك لقي معارضة الكثيرين، بروه التخوف من المساس بحرية التعبير[2].

هذا، وبصدد إصدار الأوامر فهو يعد من أفعال المساهمة التبعية، وقد تم تجريم هذه الأفعال ضمن كل أنظمة المحاكم الجنائيةبسبب دورها في نقل تنفيذ السياسة الجنائية، التي خطط لها كبار الموظفين في الدولة، بحيث تقع مسؤولية القائد أو الرئيس السلمي جراء إصدار أوامر غير شرعية لمن هم تحت سيطرته الفعلية، وكذا بناء على عدم ممارسته لسيطرته بشكل سليم حسب نص المادة 28/ا ب من نظام روما[3].

-وإنه لجدير بالذكر، فيما تعلق بشق المسؤولية الجنائيةالفردية عن العون والمساعدة في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية، فإنه لواقع لم تجرم أنظمة المحاكم الجنائية الدوليةالمشاركة الفعلية في إرتكاب الجريمة ضد الإنسانية فحسب، بل جرمت كل مساعد أو مشجع على ارتكاب مثل هذه الأفعال، يؤدي إلى تحمل صاحبه مسؤولية ذلك.

وفيما يتعلق بالعقوبات الواجبة التطبيق على المساهمين لاتفرق النصوص الدولية بين التحريض أو الإشتراك أو غيره من صور المساهمة التبعية، وبين الإرتكاب الفعلي للجريمة اي تنفيذ الجريمة فلايوجد في العقاب هذا التمييز المقرر في القوانين الوطنية بين المحرض والشريك من ناحية، وبين الفاعل وحده أو الفاعل مع غيره من ناحية أخرى، ويمكن القول بان التسوية بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية من حيث المسؤولية والعقاب، أيا كان الدور الذي يقوم يه المساهم الأصلي أو التبعي محل تاييد من الفقه الدولي الجنائي، ويستند في ذلك إلى خطورة الجرائم الدوليةوماتنطوي عليه من تهديد للسلم والأمن في المجتمع الدولي، وهو ما يجعل الإقدام على المساهمة فيها بأي صورة كاشفا عن قدر كبير من الخطورة

---

[1]– محمد صلاح رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد للكتب احمد بكر، قليوبية، 2011، ص 515.

[2]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 156.

[3]– مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، ط1، المؤسسة الحرية للكتاب، بيروت، 2011، ص 127.

الإجرامية في الشخص المساهم وخطورة السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى أن خطورة الجاني تبرر التوسع في نطاق التجريم والعقاب، بحيث يشمل كافة صور المساهمة الجنائية، يجعل منها قسائم متساوية في تقرير المسؤولية واستحقاق العقاب ذاته، دون التفرقة بين قدر مساهمة كل مساهم، كما ولاتحول هذه التسوية القانونية دون استعمال القاضي الدولي للسلطة التقديرية المعترف بها لتفريد العقاب، مراعيا في ذلك طبيعة الدور الذي قام به كل مساهم وأثره في الإفضاء إلى الجريمة[1].

ويثير موضوع المساهمةفيمجال القانون الدولي الجنائي، شقين بارزين يتعين الوقوف عندهما:

أولا – مسؤولية الفاعل المعنوي: وهو من لايباشر الأعمال التنفيذية بنفسه للجريمة، وإنما بواسطة غيره، وعليه يعرف بالفاعل غير المباشر أو الفاعل بالواسطة، والغير الذي يستعين به الفاعل المعنوي قد يكون غير أهل للمسؤولية الجنائية، كما قد يكون شخصا حسن النية يعتقد أنه ينفذ عملا مشروعا من الناحية القانونية، بينما الحقيقة التي يجهلها غير ذلك، والراجح به عملا مساءلة الفاعل المعنوي جنائيا بوصفه فاعلا للجريمة التي نفذها بواسطة الغير، سواء كان الغير ليس أهلا للمساءلة الجنائية، أو كان شخصا ينتفي لديه القصد الجنائياللازم لمساءلته جنائيا عما ارتكبه من أفعال ما دية يضفي عليها القانون وصف الجريمة، ويعني ذلك أن سلوك الفاعل المعنوي لايعد تحريضا على الجريمة أو المساعدة على ارتكابها، على الرغم من أن الطريقة التي يسلكها من يرتكب الجريمةبواسطة غيره لايختلف ظاهرها عن سلوك من يرتكب تحريضا أو مساعدة، وتجد فكرة الفاعل المعنوي أكثر تطبيقاتها في القانون الجنائي الدولي، حيث تقوم العلاقة بين المرؤوس والرئيس على واجب الطاعة خاصة في المجال العسكري وفي فترات الحروب، لأن القانون العسكري يفرض التزاما بالطاعة فنفذ الجنود ما يصدر إليهممن أوامر بارتكاب أفعال القتل والقصف والتدمير للمنشأت وقد تكونهذه الأوامر غير مطابقة للقانون الدوليفي قواعده المتعلقة بتنظيم الحروب، دون أن يكون في مقدور الجنود الوقوف على ما تنطوي عليه من غنتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، لذلك تم تبني قاعدة التسليم بوجوب مساءلة الفاعل المعنوي بوصفه مرتكبا للأفعال التي لاتشكل جرائم بالنسبة لمن نفذها ما ديا، بسبب عدم إمكان نسبة الخطأ إليه فالمسؤولية إن كانت لاتقوم في حق الفاعل الحقيقي لإنتفاء القصدالجنائي إليه، لأن المسؤولية تتوافر في حق الفاعل غير المباشر، ليس باعتباره شريكا في جريمة ارتكبها حسن النية، ولكن بوصفه فاعلا أصليا لهذه الجريمة التي نفذها بواسطة غيره، ولقد أكد هذا المواثيق الدولية الخاصة بالتجريم والعقاب، ومنه ما تم إقراره في اتفاقيا تجنيف الإنسانية بشأن تعهد الدول بسن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات فعالة لتطال مرتكبيها، وكذا الذين يأمرون بارتكابها[2].

---

[1]– حسنين ابراهيم عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 114.

[2]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 327.

ولقد جاء نظام روما الأساسي واضحا في تقرير مسؤولية الفاعل المعنوي جنائيا عن الجريمة، إذا نفذها بواسطة غيره، فالبرجوع لنص (المادة25) من النظام فلاتقتصر المسؤولية في حالة ما إذا ارتكبها الفرد بنفسه، أو بالإشتراك مع أخر، وإنما تقرر عن ارتكاب جريمة عنطريق شخص اخر بغض النظر عما غذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا، ما يعني: تقرير المسؤولية الجنائيةللفاعل بالواسطة بوصفه مساهما أصليا في الجريمة، سواء كان من استعمله في ارتكاب ما ديات الجريمة، مسؤولا هو الأخر أو كان غير مسؤول بسبب انتفاء أهليته أو قصده الجنائي، وهو ما سنعملتوضيحه في الفرع اللاحق، كما وقد يعتبر الفاعل بالواسطة فاعلا أصليا وليس شريكا، إذا كان الفاعل المادي تتحقق مسؤوليته الجنائية عن الجريمة المرتكبة، ويمكنملاحظة أن الفاعل المعنوي وإنكان يعتبر فاعلا أصليا للجريمة، إلا أنه ليس فاعل مع غيره، فالفاعل المعنوي يستعين بغيره ويسخره كأداة يرتكب بها الجريمة، في حين أن الفاعل مع غيرهيتعاونمع الأخر في ارتكاب الجريمة ويسأل كلا منهما بوصفه فاعلا أصليا، وماتم تكريسه في القانون الدوليليعتبر الفاعل مع غيره متساويا معه في المركز القانوني، ولاينظر إلى الفاعل مع غيره من حيث المسؤولية الجنائيةنظرةتختلف عننظرة الفاعل الأصلي فكلاهما فاعل أصلي[1].

ثانيا – الاتفاق الجنائي: يعتبر صورة من صور المساهمة الجنائيةالتبعية وهو وسيلة من وسائل الإشتراك في الجريمة، إذ يعد تصميما مستركا واتفاقا ينعقد بين عدة أشخاص لارتكاب جريمة دولية، وقد أقرت المواثيق الدوليةمنذ نهاية الحرب العالمية الأولى فكرة الاتفاق الجنائي في القانون الدولي الجنائي، نظرا لكونطبيعة الجريمة الدولية تفترض الاتفاق بين عدة أشخاص لتنفيذها، وأكدت على ضرورة معاقبة كل شخص شارك في هذا الاتفاق، إذ أن مجرد انتمائه لهذه المجموعة ودون القيام بأي فعل مادي يعد بمثابة مشترك في ارتكاب الجريمة[2].

ويعرف الاتفاقبأنه: (التعاون لإدراك أغراض جنائية، ويتجلى ذلك في وجود جماعة يتوافر العزم فيما بين أعضائها لتطبيق غرض مشترك).[3] **والاتفاق الجنائي يمكن أن يتخذ صورتين:**

أ- **المؤامرة:** ويقصد بها الاتفاق الذي يستهدف ارتكاب جرائم محددة.

ب-المنظمة أو العصبة: ويقصد بها الاتفاق الذي يهدف إلى ارتكاب جرائم غير محددة.

وفي الصورتين يتمثل السلوك المعاقب عليه في الاتفاق بين شخصين علىالأقل، فيجريمة أو جرائم انعقدت إرادتهم على اقترافها.

---

[1]- حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي، ط1، بغداد، 1971، ص 118 ومابعدها.

[2]- بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الظرقية والدائمة، المرجع السابق، ص 380.

[3]- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 228.

والواضح، أن استقرت فكرة الاتفاق الجنائي وأصبحت من القواعد المسلم بها في نطاق القانون الدولي الجنائي، لاسيما أنه اعتبر الأعمال التحضيرية للجريمة بالمعنى الضيق أفعالا جديرة بالعقاب الجنائي، وقد كرسته جل المواثيق الدولية في نصوص صريحة، معتبرة وإياه سواء في صورة المؤامرة أو في صورة المنظمة الإجرامية جريمة قائمة بذاتها من الجرائم الدولية، بغض النظر عن ارتكاب الجرائم موضوع المؤامرة أو التي تدخل في أغراض المنظمة.

وباعتماد فكرة المؤامرة في المجال الذي أقرته المحكمة، اشترطت هذه الأخيرة أن تكون فكرة المؤامرة واضحة الدلالة على الهدف الإجرامي الذي ترمي إليه، ما يعني بأن تحقق جريمة المؤامرة يقتضي وجود خطة محددة للأعمال الإجرامية محل الاتفاق، ويمكن القول أخيرا أنه قد تعددت النصوص الدولية التي كرست فكرة المؤامرة أو الاتفاق الذي يكون القصد منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولم يقتصر الأمر على تجريم الاتفاق بالنسبة للجرائم الدولية البحتة، بل وجدت نصوص دوليةتقرر تجريمه، إذا كان موضوعه ارتكاب جرائم ذات طبيعة أو صبغة دولية.

بالرجوع للشق الثاني للاتفاق الجنائي نجد المنظمة الإجرامية، ويقصد بها التنظيم المكون من أجل ارتكاب جرائم لاتتحدد طبيعتها سبقا، ولقد أصبغت جل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائيةالصفة الإجرامية على فعل الإنتماء إلى مجموعة أو منظمة، قررت المحكمة أن لها طبيعة إجرامية ولايخفىأن إسباغ هذه الصفة، يفترض بداية الأمر التحقق من أن هذه المنظمة قد تكونت من أجل ارتكاب جرائم، وأن برنامجها كان يتضمن هذا الهدف، ويشترط في الجرائم التي تدخل في أهداف المنظمة أن تكون داخلة ضمنطائفة أخرى للجرائم المنصوص عليها في أنظمة المحاكم، لكن لايشترط للعقاب أن تكون الجرائم المستهدفة قد تحددت عند إنشاء المنظمة[1].

وبالرجوع إلى تبني المسؤولية الجنائيةعن المؤاخذة بالنسبة لفكرة الاتفاقالجنائيعلى الأعم، فإنه قد أثارت مسألة متابعة المنظمات الإجرامية عدة إشكالات أساسها هو رفض القانون الدوليفكرة انتساب الجرائم الدولية لكيانات مجردة، والاعتراف بالمسؤولية الجنائية لهذه المنظمات عن ارتكاب الجرائم الدولية ولقد تناولت محكمة نورمبورغ العسكرية كما وسبق أن أشرنا لأول مرة تجريم بعض الجماعات أو المنظمات التي كان لها دور كبير في تنفيذ السياسة النازية الإجرامية، وأكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لأعضاء المنظمة على أساس جرائم الإنتماء بعد تقرير الطابع الإجرامي لهذه المنظمات.

لذلك كانت المسؤولية الجنائية عن العضوية في المنظمة الإجرامية مشروطة باعتبارين:

[1]– بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص 381.

الأول: العلم بأهداف أو بالنشاط الإجرامي لهذه المنظمة.

الثاني: إرادة الإنضمام إلى عضوية المنظمة.

ويتضح أن المعيار هذه المسؤولية يتحدد هو الاخر على قدر المساهمة الفعلية التي اضطلع بها كل عضو من أعضاء المنظمة، لذلك لامجال في المسؤولية الجماعية التي تقع على عاتق كل أفراد التنظيم دون تفرقة حسب الدور الذي لعبه كل واحد منهم، وطبقا للنصوص الخاصة بأنظمة المحاكم العسكرية الدولية، ومما سبق ذكرهفإن المسؤولية الناشئة عن المساهمة في جريمة منسوبة إلى النشاط الجماعي لأفراد التنظيم تلك المسؤولية الناشئة عن مجرد الإنظمام إلى عضوية المنظمة، وتطبيقا لذلك يمكن أن توقع أكثر من عقوبة عن انضمامه لعضوية المنظمة، وعقوبة في حالة مساهمته الفعلية في الجرائم التي ترتكب في الجماعة.

والملاحظ أن النصوص الدوليةالسابقة في العقاب، من حيث المبدأ بين ارتكاب السلوك الذي يحقق مجرد المساهمة في الاتفاقالجنائي أو الإنتماء إلى مجموعة إجرامية، فالاتفاق يتماثل مع السلوك التنفيذي للجريمة سواء اتخذ صورة المساهمة الجنائية أو اعتبر جريمة قائمة بذاتها، ولنا أن نؤكد أن نظام روما الأساسي لم يخرج هو الأخر عما استقرت عليه المواثيق الدوليةالسابقة من تقرير المسؤولية الفردية عن المساهمة الجنائيةفي صورة الاتفاق الجنائي، فالواقع أن نص (المادة 25) من النظام يعتبر الشخص الذي يساهم بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب إحدى الجرائم الدولية أو الشروع في ارتكابها مسؤولا جنائيا إذا كانت هذه المساهمة متعمدة، ومنه يمكن القول بأن الاتفاق الجنائي يعد نظاما مسلما به في القانون الدولي الجنائيباعتباره يشكل جريمة في ذاته[1].

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء:

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفصلا لمبدأ المسؤولية الجنائيةالفردية عموما كما سبق بيانه، ومسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين على وجه الخصوص، عن جرا ئم مرؤوسيهم سواء عند الأمر بارتكاب جرائم دولية، أو عند قيام المرؤوس بارتكاب جرائم دون أمر من الرئيس ودون تدخل منه لمنع هذه الجرائم رغم علمه بذلك، وقد جاء النص على ذلك صراحة حتى لايتذرع باستعمال أوامر الرؤساء كوسيلة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

الفقرة الأولى: مسؤولية القادة عن الجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيهم:

إذا كان القانون الدوليمنع القادة والرؤساء من استعمال سلطتهم في إصدار الأوامر غير المشروعة فإنه يحملهم كذلك المسؤولية الجنائية الفردية عن كل الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها كل من هم

[1]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 336.

تحت ولايتهم بحكم السلطة التي يتمتع بها هؤلاء إزاء مرؤوسيهم، خاصة إذا علموا بارتكاب هذه الجرائم، أو تجاهلو المعلومات التي وصلتهم بخصوص وقوعها، ولم يمنعو ارتكابها أو يقاضو مرتكبيها[1].

وقد وجدت هذه المسؤولية أساسا لها في قانون النزاعات المسلحة لاسيما في الاتفاقية الرابعة للاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لتنقل بعدها من العسكريين إلى كل الرؤساء المسلمين وحتى المدنيين منهم، ولتقرير هذه المسؤولية استوجب إثبات توافر ثلاث عناصر استلهمت من نص المادة01/86 من الروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وكذا المادة السادسةمن تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1996، ولقد ذكرت (المادة28) من نظام روما الأساسي هذه العناصر الثلاث وهي:

أولا: وجود علاقة (رئيس مرؤوس) ما بين الرئيس السلمي ومرتكب الجرائم ضد الإنسانية:

إن المسؤولية الجنائيةللرئيس أو القائد عن أفعال مرؤوسيه الخاضعين لأمره وسيطرته الناتجة عن الجرائم المرتكبة من طرفهم، تقتضي توافر مجرد سيطرة فعلية من الرئيس نحو مرؤوسيه بشرط أن يتوافر لديه القدرة المادية على منع ومعاقبة كل الخروقات المرتكبة من طرفهم، وأضافت لجنة القانون الدولي، على أنه يمكن ألا تكون هذه العلاقة بين الرئيس السلمي ومرؤوسيه المباشر، فقط بشرط أن لاتلغى هذه العلاقة نهائيا فيصبح الرئيس مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ارتكبها أخرون ليس له أي رابطة إتجاههم[2].

ثانيا: علم القائد أو الرئيس السلمي بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه أو افتراض علمه بها:
بالرجوع إلى نص (المادة28) من نظام المحكمة، فقد قرر التفرقة بين القائد العسكري الذي يعلم بالجرائم المرتكبة من قبل قواته، أو كان عليه أن يعلم بها وبين الرئيس السلمي الذي يعلم بجرائم مرؤوسيه أو تجاهلها عن وعي، وسواء تعلق الأمر بالقائد العسكري أو الرئيس السلمي، فقط اشترط القانون الدوليعلى كل منهما فرض الرقابة على كل من هم تحت ولايتها للعلم بكل ما يقومون به دون التذرع بجهلهما[3].

-ولتقرير هذه المسؤولية اشترط توافر الوقوف على وجود العلم، بالإعتماد على أدلة مباشرة تدل على هذا العلم أو على أدلة ومؤشرات واقعية تثبت ذلك (كعدد الضحايا)، أما بالنسبة لنظام روما فقد أقر المسؤلية الناشئة عن افتراض علم القائد بحكم منصبه والسلطة المنبثقة عنه بفرض رقابة على أعمال مرؤوسيه، وإلا عد في حالة إهمال يترتب عنها مسؤولية جنائية.

---

[1]– محمد ابراهيم عبد الله حمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة، ط1، دار الكتب العلمية،.بيروت، 2014، ص 141

1 –voir : stefani gaston :droit penal general ,17 ed ,dalloz,france ,2000 ,p75 .

[3]– المادة 28/الفقرات (ا.ب)من نظام المحكمة الأساسي.

ثالثا: عدم اتخاذ القائد أو الرئيس السلمي للتدابير المانعة لهذه الجرائم:

أكد القانون الدوليعلى أن كل قائد أو رئيس إذا علم بارتكاب مرؤوسيه جرائم معينة، أو كانو على وشك ارتكابها أن تتخذكل الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع ارتكابها، وذلك في حدود سلطته وإن لم يتمكن من ذلك، فعليه على الأقل عرض المسألة على السطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، والجدير بالذكر أن مسؤولية القائد أو الرئيس بمنعارتكابجريمة تثبت مسؤوليته في معاقبة مرتكبها، خاصة إذا علم أو تجاهل ارتكابها، ومن أجل اتخاذ التدابير المانعة لإرتكاب الجريمة يقتضي القانون أن يمارس القائد اتجاه مرؤوسيه رقابة، إلا انه تقتضي أن تكون هذه الرقابة رقابة مطلقة لإستحالتها، وعنه يكمن دوره في مراقبة مرؤوسيه، والتحقق من ارتكاب الجريمة إذا ما وصل إلى علمه معلومات عن ذلك[1].

الفقرة الثانية: تقرير المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء والقادة:

لقد أكدت كافة السوابق القضائية والمواثيف الدوليةاتفاقها على عدم الإعتراف بأمر الرئيس الأعلى كسبب لدفع المسؤولية، وهذا راجع للحيلولة دون أن يفلت مرتكبو الجرائم الدوليةمن العقاب مستندين إلى أوامر رؤساءهم واجبة الطاعة ولايمكن ردها، بالتالي تكونسبب لإباحة أفعالهم وهنا جاء النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتبر حلا معقولا أو خلاصة أو ترجمة للاتفاقيات والمحاكمات الدوليةالسابقة، ولقد نصت (المادة33) منه على:

1 – في حال ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لايعفي الشخص من المسؤولية الجنائية، إذاكان ارتكابه لتلك الجرائم قد تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيس عسكري أو مدني عدا الحالات التالية:

-إذاكان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الريئس المعني.

- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

-إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

2 –لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجريمة ضد الإنسانية[2].

---

[1]– فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 412. وايضا : bourdon william ;la cour pénal international :statu de rome ,éditтion du seuil ,France ,2000 ,p131 .

[2]– نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007، ص211.

– من خلال استقراء نص المادةنلاحظأنها جاءت بحل توفيقي، حيث إنه في جزء منها سايرت ما كان معمولا به، وهو عدم قبول الأمر الرئاسي كدفع لنفي المسؤولية الجنائيةعن المتهم، لكنها لم تذكر بعد ذلك أنه يمكن اعتباره كسبب لتخفيف العقوبة، وبالتالي خالفت ما كان سائدا سابقا وبالمقابل جاءت باستثناءات يكون الدفع فيها مقبولا إذا اجتمعت ثلاث شروط واستطاع دفاع المتهم إثباتها جميعها، وبالتالي الإستفادة من نفي المسؤولية الجنائيةعنه.

– أن يكون المتهم ملزما قانونا بإطاعة الأوامر أن تتجاوز هذا الالتزام المعنوي، وبالتالي تكون الأوامر واجبة التنفيذ دون مناقشة.

– أن يثبت المتهم أنه لم يكن عالما بأن الأمر الذي نفذه مخالفا للقانون، وهنا تنتفي المسؤولية الجنائيةعنه، لانعدام القضد الجنائي المتمثل بعلمه بالصفة غير المشروعة، ولعلمه الناجم عن تنفيذ أوامر رؤسائه، أما اذا كان يعلم بعدم مشروعية الأمر وقام بتنفيذه، فإنه يسأل لإرتكابه جريمة.

– أن تكون عدم المشروعية غير ظاهرة، وبالتالي لايستطيع المتهم أن يثبت أن الفعل الذي يقوم به غير مشروع.

هذا، وقد جاءت الفقرة الثانية لتؤكد وتوضحبأن الأوامر الصادرة لارتكاب جريمة الإبادة أو الجريمةضد الإنسانية عدم مشروعيتها ظاهرة، وبالتالي لايمكن الدفع بالأمر الرئاسي في هاتين الجريميتين لنفي المسؤولية والإفلات من العقاب.

نخلص أخيرا أن نص المادة السابقة الذكر لم تعفي المتهم من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة حرب مثلا، بناء على أمر صادر من حكومته أو الرئيس سواء كان عسكريا أو مدنيا إلا إذا استطاع أن يحقق الشروط الثلاث –ذات البين سابقا–[1].

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية وتخفيف العقاب في إطار النظام الأساسي للمحكمة:

واقع الأمر، أنه إذا ما توفرت الأهليه الجنائية بالإدراك والتمييز وحرية الإختيار، أمكن للجاني أن تتوجه إرادته الأثمة نحو الركن المادي للجريمة، ولكن قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق الشخص من الاهلية أو تعدمها فلا يكون قادرا على تحمل المسؤولية[2].

[1]– مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015، ص204.

[2]– محمود ضاري خليل، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية وزارة الثقافة،.بغداد، 2001، ص 43. أيضا: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص663.

ويقصد بموانع المسؤولية الظروف السخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية، في توافر الركن المعنوي للجريمة، لذلك فإن موانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه ومثاله: الإكراه المعنوي وأسباب انعدام الأهلية، كالجنون وصغر السن، ويعني بذلك أن موانع المسؤولية لها الصفة شخصية، أي تتوقف على ظروف خاصة بشخص الجاني، أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقسيم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا، وإذاكانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي، فإن أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية، ومع هذا يتماشى القانون الدولي الجنائي ويقر بموانع المسؤوليةالتي تتمثل، في عيب بالأهلية الجنائية للجاني وحالة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة والإكراه[1].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد حددت (المادة 31) منه أسباب امتناع المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بنصها الأتي:

بالإضافة إلى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإن الشخص لايسأل جنائيا إذا كان كان وقت ارتكابه السلوك بهذه الحالات:

الفقرة الأولى: صغر السن والقصور العقلي:

أن يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته، أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، والملاحظ على نص المادة أنه ركز على معيار الأثر المترتب عن الإصابة بهذه الأمراض (العقلي والنفسي)، بحيث يمكن الاعتداد بها لمنع قيام المسؤولية الجنائية، إذا كان من شأنها أن تقدم قدرة الإدراك أو حرية الإختيار لدى الفاعل[2].

الفقرة الثانية: السكر الاضطراري:

مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بمايتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر، سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الإحتمال.

ولقد كان هذا النص محل نقاش طويل في مؤتمر روما، بين ضرورة التمييز بين السكر الإختياري وغير الإختياري، وإعتبار هذا الأخير من موانع المسؤولية، وإتجاه أخر يؤيد اعتبار السكر الإختياري من

---

[1]– عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 145.

[2]– محمود صافي يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة، المرجع السابق، ص 173.

أسباب الموانع إذ لم يقرن بقصد ارتكاب الجرائم، وتخفيفا من حدة النقد، كان الراجح منها قد أقر مسؤولية الفاعل، إذا كان قد سكر باختياره، وفي ظروف كان يعلم فيها هذا الشخص أن من المحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر، سلوك يشكل إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1].

الفقرة الثالثة: الدفاع الشرعي:

كان يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لاغنى عنها، لبقاء الشخص أو شخص أخر أو عن ممتلكات لاغنى عنها، لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك، أو غير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو شخص أخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، وإشراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لايشكل في ذاته سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية، ولكن تجدر الإشارة إلى أن مجرد اشتراك الشخص المعني في عملية دفاعية تقوم بها قوات عسكرية، لايمكن أن يشكل في حد ذاته سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية استنادا لهذه الحالة[2].

الفقرة الرابعة :الإكراه:

إذا كان سلوك المدعي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك ضد الشحص أو شخص أخر أو تصرف الشخص تصرف غير لازم ومعقول، لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص أخرين، أو شكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

والواقع انه بامكانالمحكمة ان تبت في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في (المادة 21)، وبنص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب[3].

هذا، وقد أوضحت نص (المادة 32) من النظام الأساسي للمحكمة، أنه لايشكل الغلط في الوقائع سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة، كما

---

[1]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص205.أيضا لأكثر اطلاع: بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص97.

[2]– المادة 31 الفقرة (1/ج)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 59.

لايشكل الغلط في القانون، من حيث إذا ما كان نوع معين من أنواع السلوك يشكا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المادي المطلوب لإرتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في (المادة 33)[1].

ولقد أوضح قضاء القانون الجنائي، ما يعني (بالغلط في الوقائع): على أنه توهم الفاعل سبب من أسباب امتناع المسؤولية عن إرتكابه لفعل معين خلافا للحقيقة، كان يعتقد حدوث خطر حالا له من الموت، أو أذى جسيم يقوم به شخص أخر فأقدم على قتله، حين يتضح أن لاوجود فعلي لهذا الخطر، لذلك يكون الفاعل قد إرتكب فعله من دون قصد جنائي، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي والذي بدوره تنتفي معه الجريمة، أما بالرجوع إلى (الغلط في القانون)، فإن توهم الفاعل قد ينصب على التكييف القانوني للفعل، كان يستخدم القائد العسكري هجومه العسكري ظنا منه بأن هجومه هذا يدخل في نطاق الدفاع الشرعي طبقا لأحكام القانون الدولي، إلا أنه تبين عدم توافر أي من أسباب الإباحة، وبالتالي انتفاء الركن المعنوي للجريمة، ولعل ما يؤخذعلى مفهوم الغلط في القانون، أنه إذا كان هناك امكانية الدفع بهذا السبب، وكان مقبول في التشريعات الوطنية لقلة الضحايا وإمكانية السيطرة القضائية عليه، فإنه لايجد له تطبيقا بوصفه ما نع من موانع المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهذا لخطورة النتائج المترتبة عليها[2].

في الأخير، تجدر الإشارة إلى ما نع أخر اعتد به كسبب موانع المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد جاء النص عليه صراحة من خلال (المادة 26) منه: (على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه).

والعلة، أو السبب في اعتبار صغر السن ما نع من موانع المسؤولية يرجع إلى قيام المسؤولية الجنائية، يكون بتوافر ركني الوعي والإدراك، وبما أنه الوعي يقصد به قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله والتمييز بين ما هو مباح وماهو محظور، فإنه ممالاشك فيه إرتباط الوعي بمدى بلوغ الشخص سنا معين، وعليه فالطفل الذي يرتكب جريمة تختلف مسؤوليته عنها، بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها[3].

---

[1]– محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، 2002، ص25.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص64.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 295. كلك تصفح: عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 322.

وفي هذا المقام، لايسعنا القول سوى بأن أحكام هذا النص يتعلق بالاختصاص وليس بين المسؤولية عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في النظام الأساسي، فالشخص الذي يرتكب إحدى هذه الجرائم وإن لم يقاض أمام المحكمة الجنائية الدولية، لإنتفاء اختصاصها بحسب نص المادة السالف الذكر،فإنه يقاضى عن جرائمه أمام قضاء الدولة التي هو من رعاياها، بوصفه حدثا يتحمل المسؤولية.

المبحث الثالث: نظام الجزاء والتعاون الدولي للمحكمة الجنائية الدولية (تفعيل المساعدة القضائية)**:**

المفروض أنه في أي ألية قضائية جنائية تكون مدعمة بنظام جزائي ردعي يكفل حماية المصالح الإنسانية المحمية قانونا في إطار هذه النظام، وفي هذا الصدد فإن ما تعلق بهذا الشق (الجزاءات الدولية)، فقد وجدت هذه الأخيرة من أجل توفير الحماية القانونية الجنائية للمصالح الإنسانية والدولية للمجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس نرصد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعد الوثيقة الدولية الأولى في مجال تقنين قواعد الجزاء الدولي، وتحديد نوعيتها وكيفية تنفيذها[1].

من صعيد أخر، يعد التعاون حيويا لضمان فعالية اختصاص المخكمة الجنائية الدولية، ولذلك خصص الباب السابع من هذا النظام للجزاءات التي يمكن للمحكمة تطبيقها على مرتكب الجرائم الخاضعة لاختصاصها، إلى جانب ذلك الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهذا ما سوف نستعرضه من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية **(تنفيذ العقوبات)**.
- **المطلب الثاني:** أحكام التعاون والمساعدة القضائية **(تسهيلا لتحقيقات)**.

[1]– لونيسي علي، أليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وممارسات الدولة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 152.

المطلب الأول: العقوبات الواجبة التطبيق:

لقد حددت (المادة 77) من نظام روما الأساسي العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدوليةوهي في العموم تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة، بحسب جسامة الفعل والظروف المجيطة بالجاني، والملاحظ استبعد نظام المحكمة عقوبة الإعدام، إلا أنه من زاوية كان حريصا على عدم التأثير بنصوصه على التشريعات للدول، حيث لها مطلق الصلاحية في تطبيق العقوبة الخاصة بها عند ممارستها الاختصاص[1].

أما يتعلق بشق الالتزامات التي يرتبها (يفرضها) النظام الأساسي، بخصوص تنفيذ هذه العقوبات من غرامات وإجراءات المصادرة وتنفيذ الحكم، فإنه لمزيد من التفاصيل حول كل هذا سنتطرق لماهية هذه العقوبات المحددة في نظام المحكمة (فرع أول)، إلى جانب تنفيذ هذه العقوبات في (فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات المحددة في نظام روما:

حقيقة الأمر، إن فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية، وهذا ما اكته لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية وفي دورتها 45 من خلال المواد (52.53) من المشروع، وكقاعدة عامة تعد العقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء الدولي وهي الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي، أو بالأحرى إن صح القول هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على ما ثبتت إدانته بإرتكاب إحدى الجرائم الدولية[2].

أما بالرجوع إلى مسألة توقيع الجزاء الدولي، فإن ذلك لم يعد محل خلاف بالخصوص بعد المحاكمات التي أجريت في نورمبورغ وطوكيو، حيث أقرت المحكمة العسكرية بنورمبورغ في المادة 08 مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان رئيس دولة أم احد القادة والرؤساء، وأعقبت ذلك بجملة من جزاءات دولية من خلال نص المادة 07، وأقرت الصلاحية المطلقة للمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام أو اي عقوبة أخرى تراها ملائمة لذلك، وعلى إثر ذلك تعرضت للنقد على اعتبار غموض الجزاءات المقررة، وبناء على ذلك فقد جاء القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا لتحديد الجزاءات التي يمكن للمحكمة النطق بها، وهي في الأساس ممثلة في: (الإعدام، السجن المؤبد، الغرامة والسجن المصادرة، الحرمان من الحقوق...الخ)، [3] إلى جانب ذلك فإن أبرز ما إعتمدته الانظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا في نظام الجزاءات الدولية، اقتصر في ذلك على عقوبة السجن والغرامات دون

---

[1]– المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001، ص 92.

[3]– عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص86.

التعرض لإدراج عقوبة الإعدام، رغم جسامة وفظاعة الانتهاكات المرتكبة في تلك الاقاليم، ويرجع ذلك في الأساس إلى اعتبارات سياسية، سبق وأن تطرقنا اليها بالتفصيل من خلال دراستنا السابقة في أحد الفصول، أما وبصدد قراءة ما احتواه نظام الجزاءات في إطارالمحكمة الجنائية الدوليةكما وسبق قلنا، فقد تضمن ذلك بالشرح نص (المادة 227) من النظام على: أنه يجوز للمحكمة توقيع الجزاء على الشخص المدان بارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة 05، وذلك باحدى العقوبات التالية:

-السجن لمدة أقصاها 30 عاما.

- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، حيث تحكم جسامة وخطورة الفعل المجرم بعض المعايير، كعدد الضحايا وحجم الضرر وظروف ارتكاب الجرم، والقسوة أوالوحشيةالتي انطوى عليها الفعل المجرم.

- وبالإضافة، فإنه للمحكمة أن تفرض إحدى العقوبات التكميلية المتمثلة في: (فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأنية بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من الجرائم المرتكبة التي يدان بها الشخص، بشرط عدم المساس بحقوق الأطراف التالية حسنة النية) [1].

حقيقة الأمر، إنه بالرغم من خطورة الجريمة بالأخص منها الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن المحاكم الجنائية، سواء كانت داخلية أو دولية تتوخى الليونة، وتأخذ في أغلب المناسبات بظروف التخفيف ومعاملة المجرم بإنسانية، ولعل أدل على ذلك عدم إدراج عقوبة الإعدام.

والحال أن الواقع يثبت إرتكاب جرائم ضد الإنسانية متنوعة وخطيرة فوق إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا وغيرها من الأقاليم، فهل ذلك يعني أن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية أشد خطورة من الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، والتي تزال ترتكب في عدة أماكن من العالم.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه الليونة في العقوبة في المستوى التطبيقي ترجع لإعتبارات ذات صبغة سياسية، وتصبح العقوبة وسيلة لتصفية حسابات سياسية بين الدول ومصالح الدول العظمى هي التي تفرض إرادتها، وقد يفسر ذلك بغياب قانون جنائي دولي يحدد بدقة العقوبة المطبقة، ويحد من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في إطار الجرائم ضد الإنسانية، كما قد يفسر بتعدد الهياكل المكلفة بزجر الجرائم ضد الإنسانية، وعدم تكوين هؤلاء المكلفين بالزجر في نطاق القانون الجنائي الدولي[2].

---

[1]- فتوح الشاذلي، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 369 ومابعدها.

[2]- الطاهر مختار علي السعيد، القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الكتاب الجديدة، لبنان، 2000، ص224.

ولكن، لذلك الأثر السلبي على دور المحكمة في زجر وردع هذا النوع من الجرائم، فإن ذلك حتما سيضعف من فعاليتها، والحد من الطابعالقمعي والردعي الذي تتصف به، والذي ينعكس بالسلب في تضعيف دورها بحصر اختصاصها وتحديد نطاقه وإشراك مجلس الأمن في سلطاتها، خصوصا أنها تختص بجريمة ذات جسامة وخطورة بالغة، وعليه فإنه ليس من العدالة متابعة مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية وتوقيع بحقهم أقصى العقوبات ما يحقق ردعا خاصا وعاما، يكفل حماية المصالح الإنسانية وتحقيقا للعدالة الجنائية[1].

وبغية سد هذه الثغرة، فقد جاء نص (المادة 80) مصححا لذلك بنصها على أنه: (ليس في هذا الباب من النظام ما يمنع الدول من توقيع العقوبة المنصوص عليها في القوانين الوطنية، أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي تنص على العقوبة المحددة في هذا الباب).

-ما يعني أن النص أو النظام الأساسي للمحكمة، يخول الدول التي تنص تشريعاتها على عقوبة الإعدام إعمال هذه العقوبة والإبقاء عليها، دون أن يترتب عن ذلك لاحقا تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى إتهام هذه الدول بخرقها مبدأ عدم اعتماد النظام الأساسي فيما تعلق بهذه العقوبة، والجدير بالذكر أن المادة 75 من النظام، قد نصت على إجراء يمكن أن تفرضه المحكمة على المتهم وهو ما يخص جبر الضرر بالنسبة للمجني عليه، فيما معناه التعويض ورد الإعتبار ويمكن القول، بأن هذا الإجراء يأخذ طابع التدبير أكثر منه معنى العقوبة[2]،أما بصدد العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدوليةأن تأخذها بعين الإعتبار عند تقرير عقوبة، فقد أشارت (المادة 78)/ الفقرة الأولى من النظام إلى بعض هذه العوامل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالجاني، وكذا مراعاة ظروف التخفيف والتشديد، وهي في الغالب عوامل يرجع أمر بيانها وتحديدها إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات المقررة في نظام المحكمة:

نظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست إلا شخصا دولي ذو طبيعة خاصة، ولايتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي، لذلك كان للدول دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة، حيث إن لهذه الدول دور في تنفيذ أحكام السجنوالغرامات والمصادرة ضد المدنيين في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما أن للدول الأطراف أيضا بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه، ولقد بين الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل هذه المسائل:

---

[1]– محمود نجيب جسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 49.

[2]-Harve ascensio, droit inter pénal, Editions a.pedone ,paris, 2000, p847.

[3]– محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، مصر، 2005، ص 206.

أولا – بالنسبة لدور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة: حسب نص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة، فإنه ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة في الدولة التي تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت ذلك، وتتحمل هذه الدولة تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ، ويجوز في هذه الحالة لأية دولة طلب الإنسحاب من قائمة دول التنفيذ، بحيث لايؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون هذه الدولة قد وافقت عليها من قبل[1].

-كما ويجب على كل دولة عند قبولها تنفيذ أحكام المحكمة أن تراعي شروط يجب أن توافق عنها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر من نظام روما المتعلق بتنفيذ الأحكام، وينبغي على المحكمة أثناء وضعها قائمة دول التنفيذ أن تراعي ما يلي:

- مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف .
- تطبيق المعايير القانونية الثابتة بمعاهدات مقبولة على معاملة السجناء.
- أراء الاشخاص محل التنفيذ.
- جنسية الأشخاص محل التنفيذ.
- أية عوامل أخرى تتعلق بطبيعة الجريمة أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم الصادر من المحكمة.

وبطبيعة الحال، يكون الحكم بالسجن ملزما للدول الأطراف فلا يجوز لها تعديله، ويكون هذا فقط من حق المحكمة عن طريق استئناف أو إعادة النظر فيه، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه أي طلب للطعن في هذا الحكم عملا بالباب الثامن للنظام الأساسي، بحيث يحق للمحكمة إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة إذا أمضى السجين ثلثي المدة أو 25 سنة في السجن المؤبد[2].

وبموجب (المادة 106) من النظام يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة، كما ولابد أن يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات مقبولة على نطاق واسع، رغم أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولةتنفيذ دون أن يكون لها حق في تعديل حكم السجن، بأي حال ولا أن تفوت أي اتصال بين الشحص المدان والمحكمة، ولا يكون لها حق في البت في تخفيف العقوبة الذي هو حكر فقط على المحكمة، والملاحظ أن النظام الأساسي أقر بحق المحكمة في تخفيف العقوبة ولم يسمح

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 307.

[2]– المواد (103.104.110)/الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة. كذلك راجع: جمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.ص161 ومابعدها.

لها بالعفو الشامل عن الجريمة والعقوبة، كما هو مقرر بموجب قانون بعض الدول والمحكمة لاتتخذمثل هذا القرار، إلا بعد الإستماع إلى أقوال المحكموم عليه بعدها تتخذ أحد القرارين:

1 – تخفيف العقوبة.

2 – الإبقاء على الحكم الصادر عنها، ويكون عليها في هذه الحالة إعادة النظر في موضوع تحفيف العقوبة حسب المواعيد وفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما عن كيفية إجراء غعادة النظر في شأن تحفيف العقوبة فقد بينتها (القاعدة 224)، حيث جاء فيها أن دائرة الإستئناف تعين ثلاثقضاة يقومون بعقد جلسة استماع، وتعقد الجلسة بحضور المحكموم عليه وله أن يحضر محاميه لمساعدته، كما يستدعي المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة أو أي أمر بجبر الضرر، كما يدعو بقدر الإمكان الضحايا أو ممثلوهم القانونين الذين شاركو في الإجراءاتالمشاركة في الجلسة أو تقديم ملاحظات خطية، كما ويجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة استماع عن طريق التخاطب عن بعد، بحيث يقوم قضاة دائرة الإستئناف بإبلاغ القرار وأسبابه غلى جميع المشاركين في إجراءات إعادة النظر[1].

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو المصادرة، فإن الدول الأطراف هي التي تعنى بتنفيذ هذه العقوبة، وتحول الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى الدولةدون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية، وبعد إتمام مدة الحكم يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ نقل الشحص الذي لا يكونمن رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استعجاله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة ما لم تاذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها[2].

ثانيا: تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة:

بالنسبة للمحكمة يجوز لكل من الممثل القالنوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالكحسن النية الذي تضرر في ممتلكاته، بأمر صادر وفقا للمادة 73 أن يقدم استئنافا للأمر بغية الحصول على تعويضات وفقا لما هومنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بحيث يجوز للمحكمة فرض غرامات أو مصادرة الأصول المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم (المادة 02/70)،وهنا فالمحكمة استنادا إلى هذه المحددات تكون ملزمة عند قيامها بالحكم بالغرامة أن تنظر إلى ملابسات القضية، فيما لوكان الدافع لإرتكاب الجريمة هو الربح المادي أو الوضع المالي للشخص، والتثبت من تحمله للغرامة من

---

[1]– مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015، ص 294.

[2]– علي يوسف الشكري، (القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير)، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص217.

عدمها، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد عن 75 بالمئة من قيمة ما يمتلكه الشخص بعد خصم متطلبات المعيشة لمن يعيلهم المدان، وقد أقرت (المادة 79) من النظام إنشاء صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الاطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.، وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المتحصلة فيصورة غرامات، وكذا المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني، والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة لم يشر إلى إمكانية الحكم على الشركاء في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو على الذين أصدرو أوامر لتنفيذها والذين قد يكونون أشخاص اعتبارية أو دول، فطبقا لنص (المادة75) الفقرة/06 لايمكن للتعويضات الممنوحة بقرار من المحكمة المساس بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للضحية، وتبقى الغاية من وراء إقرار عقوبة الغرامة تتمثل في القضاء على دافع الربح، وكذا استخدام أموال الغرامة في جبر الاضرار وتعويض المجني عليهم والتحقيق قدر الإمكان من معاناتهم.[1]

والملاحظ أنه لا يجوز لسلطات الدولة للتنفيذ أن تعدل هذه الغرامات سواء بالزيادة أو النقصان، بل يجب عليها التقيد بنص الأحكام الموقع فيها الغرامات المحالة إليها من قبل المحكمة، كما ويجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير المصادرة قبل المحاكمة، ويتم ذلك من قبل الدائرة التمهيدية بعدتوجيه الإتهام لمرتكبي هذه الجرائم، حيث يتم التحفظ على أرصدة المشتبه به لحين صدور حكم بشأنه، وذلك بغرض حفظ حقوق الضحايا[2].

أما عن المصادرة فتنظر دائرة الإستئناف في الأدلة المتعلق بماهية ومكان العائدات والأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عند ارتكاب الجريمة، فإذا علمت الدائرة قبل جلسة الإستماع أو أثناءها بوجود أي طرف ثالث حسن النية، يبدو وأن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول، حتى أنه يجوز للمدعي العام والشخص المدان أن يقدمأدلة تمت بالصلة للقضية، وأيضا يجوز للدائرة بعد النظر في أي أدلة مقدمة أن تصدر أوامر بالمصادرة، فيما يتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول محددة، إذا اقتنعت بأنه قد تم

[1]– عبد الواحد محمد عبد الفار، (الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص37.

[2]– ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2016، ص 429.

الحصول على هذه العائدات بشكل مباشر من جراء ارتكاب الجريمة، وبحيث يتم نقل هذه الغرامات والمصادرات منطرف الدائرة بواسطة أوامر الصندوق الإستئماني[1].

وقد أحال النظام الأساسي للمحكمة تنفيذ تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدول التي قبلت التنفيذ، بشرط أن يتم بأمر هذه المحكمة، وألا تمس أو تضر بحقوق الأطراف الثلاثة حسنة النية ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على ما يلي:

- تحديد هوية الشخص الصادر ضده .
- الأصول والأملاك والعائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها.
- مكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة.

أما وبالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية وقيمة هذه التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من قبل المحكمة، وكذا المر بالنسبة للغرامات[2].

هذا، وإذا كانت أي من الدول الأطراف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة، كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاستيراد قيمة الأملاك والاأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة ألايمس ذلك بحقوق الأطراف الثلاث (الغير) حسن النية، ثم تقوم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء إلى المحكمة التي تعطي الأخيرة الأولوية في صرفها لصالح الضحايا، والمضرورين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة[3].

ثالثا: الإشراف على تنفيذ حكم السجن وأوضاع السجون:

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بحق الإشراف على تنفيذ حكم السجن داخل سجون دول التنفيذ المختلفة، لتعاين ما إذا كانت المعاملة والمعيشة بها تتفق مع متطلبات ومعايير معاملة السجناء الثابتة بموجب معاهدات دولية مقبولة من الدول بوجه عام، إذ يجب على دولة التنفيذ أن تكفل للمسجون حق الإتصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن التي لها الحق في أن ترسل له قاض منها أو خبير أو موظف لكي يجتمع مع المسجون في غياب السلطات الوطنية لدولة التنفيذ، وفي إطار من

---

[1]– هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، بسكرة، 2014، ص328.

[2]– بن حفاف اسماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (بيوغسلافيا السابقة ورواندا)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص178.

[3]– ا لمادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السرية، وبشكل عام يحكم أوضاع السجين قانون دولة التنفيذ، شرط أن يتفق مع ما تقرره المعاهدات الدولية المقبولة في هذا الإطار، ولايجب أن تختلف بأي حال من الأحوال أحوال هذا المسجون عن أوضاع باقي السجناء المدانيين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ[1].

– وتجدر الإشارة، أنه إذا لم يكن السجين من رعايا دولة التنفيذ يجوز لها أن تنقله إلى دولة أخرى قبلت استقباله وبوافقته، وذلك إذا لم يطلب منها البقاء في دولة التنفيذ ووافقت الأخيرة على طلبه وتتحمل المحكمة تكاليف النقل ويجوز لدولة التنفيذ تسليمه وفقا لقانونها الوطني إلى دولة أخرى طلبت ذلك لمحاكمته أو لتنفيذ حكم ضده، والثابت أن الدول توافق على طلبات التسليم إما على أساس معاهدات دولية خاصة بالتسليم، أو على أساس المعاملة بالمثل، بيد أن التسليم ليس خاليا من ثمة قيود أو شروط حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ هناك عدة حالات تعد استثناءا على مبدأ التسليم في الفصل الثاني من هذا الباب في إطار عوائق التتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بشئ من التفصيل ومن حالات الإستثناء ما يلي:

– عدم تسليم السجين أو المتحفظ عليه لدولة تالية لإرتكابه جرائم سابقة على نقله لدولة التنفيذ، شرط ألا تكون المحكمة قد وافقت على هذا التسليم بناء على طلب من دولة التنفيذ، ويجب في هذه الحالة أن تستمع المحكمة إلى أراء المحكوم عليه في طلب التسليم، أماإذا بقي المحكوم علي لمدة أكثر من 30 يوم بإرادته داخل حدود دولة التنفيذ عقب قضائه مدة سجنه أو عاد بإرادته أيضا إلى هذه الدولة بعد مغادرته لها، فيحق لدولة التنفيذ إتمام تسليمه للدولة الثالثة التي طلبت تسليمه لها لمقاضاته أو لتنفيذ حكم بعقوبة ضده.

– حق دولة التنفيذ في رفض طلب التسليم لعدم وجود معاهدة دولية للتسليم مع الدولة التي تطالبها، ولعدم وجود معاملة بالمثل سابقة بين هاتين الدولتين[2].

المطلب الثاني: التعاون الدولي والمساعدة القضائية:

من الوسائل الفعالة في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ما أورده الباب التاسع من نظامها الأساسي تحت عنوان (التعاون الدولي والمساعدة القضائية)، حيث نصت (المادة 86)/ الفقرة الأولى من هذا النظام على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في مجال التحقيقات والمحاكمة

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 311.

[2]– نص المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي تختص بنظرها الأخيرة، وقبل أن نستعرض طلبات التعاون وصورها وفقا للباب التاسع من نظام روما الأساسي، فلنا أن نعرج قبلا على المقصود بالمساعدة القضائية، أساسها وصورها.[1]

حقيقة للمفهوم، يمكن القول بأن المساعدة القضائية تمثل كل إجراء ذو طبيعة قضائية الهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم، أما وبصدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن القول بأنه يسهل ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها القضائي بالنظر في جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد (07/05) من هذا النظام.

وفي هذا المقام، تجدر الإشارة أن هذه المساعدة تقوم على عدة أسس قانونية وفلسفية وواقعية أهمها حق المجتمع الدولي في الدفاع الجماعي عن نفسه من دول ومنظمات دولية، وكذا حق شعوب هذه الدول في الدفاع عن نفسها ضد الجرائم ضد الإنسانية التي تشكل تهديد مباشر للحياة والسلامة الجسدية، إلى جانب زعزعة أمن وإستقرار المجتمع الدولي ككل، بالإضافة قد تبرر هذه المساعدة على أساس وجود التزام قانوني دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم ضد الإنسانية وتتبع مرتكبيها، والواضح أنه قد تتخذ هذه المساعدة عدة صور كتسليم المطلوبين والإنابة القضائية فيما معناه: (قيام دولة في إقليمها نيابة عن دولة أخرى بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ما كسماع شهود أو بتبليغ وثائق قضائية..)،وتشمل المساعدة القضائية في الغالب نقل أو قبول الإجراءات القمعية، كالقبض على الأشخاص ووضعهم تحت التحفظ ونقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا الشكل الأخير هو الأساس المعتمد بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة (في الباب العاشر منه)،فيما تعلق بتنظيم العلاقة بين المحكمة ودولة التنفيذ[2].

الأن، ننتقل إلى استعراض أهم أحكام طلبات التعاون الدولي وصورها، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: طلبات التعاون وفقا للباب التاسع من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: الأشكال الأخرى للتعاون القضائي مع المحكمة (صوره).

الفرع الأول: طلبات التعاون وفقا للباب التاسع من نظام المحكمة:

تأتي الدول الأطراف في المقام الأول من الدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة على اختلاف الجهة المحركة لهذا الاختصاص (أحد الأطراف.المدعي العام.مجلس الأمن)، وتنفيذ التزاماتها طواعية بمجرد المصادقة على النظام.

---

[1]– المادة 86 الفقرة/01 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2]– منتصر جمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص313.

وفي هذا الإطار يجوز للمحكمة أن تمدد من التزام الدول الأطراف بالتعاون معها عن طريق إبرام اتفاقيات تتضمن تفعيل التعاون استجابة لبعض المعطيات القانونية ما لم تقم الدولة بإدماج النظام الأساسي في منظومتها القانونية أو تصادق على الاتفاق الخاص بمنح الحصانات والإمتيازات، ويستند التزام الدول بالتعاون مع المحكمة إلى أحكام النظام الأساسي على أساس كون هذه الدول صادقت عليه وهذا في حالة ما إذا صدرت الإحالة عن أحد الدول الأطراف أو المدعي العام، أو في حالة ما إذا كانت هذه الدول في الوقت نفسه أعضاء في المنظمة، ولكن بشرط أن تكون الإحالة من قبل مجلس الأمن. وفي كلتا الحالتين تلتزم الدول بتنفيذ التزاماتها عن طريق التعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات، ومحاكمات للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وفقا (للمادة 86) من النظام الأساسي كما وتستجيب لمحتلف الطلبات التي تقدم إليها بداية من التحقيق في الجرائم قيد النظر أمام المحكمة إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها، بما في ذلكطلبات إلقاء القبض والتقديم ما عداالإستثناءات الواردة حصرا، ولكن طبعا تحتاج الدول الأطراف من أجل تنفيذ هذا النظام الأساسي إلى وضع قوانين وطنية وإجراءات خاصة لتحقيق جميع أشكال التعاون الواردة فيه، وفقا لما قضت به (المادة 88) من النظام الأساسي[1].

هذا ولقد جاءت (المادة 87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتنظم مسألة تقديم طلبات التعاون بيها وبين الدول الأطراف، وذلك على النحو التالي:

– للمحكمة سلطة تقديم طلباتالتعاون إلى الدول الأطراف من خلال الطرق الدبلوماسية أو أية طريقة أخرى تحددها الدولة عند التصديق أو القبول أو المواقفة على هذا النظام.

– يجوز للمحكمة تنفيذ طلبات التعاون أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو عن طريق أية منظمة إقليمية مناسبة.

– تقدم طلبات التعاون مؤيدة بالمستندات من المحكمة إلى الدول بإحدى اللغات الرسمية للدول المقدم إليها الطلب أو بإحدى لغات العمل الرسمية بالمخكمة.

– توفير قنوات اتصال بين الدول الأطراف والمحكمة، وتحددها هذه الدولعند التصديق أو القبول أو الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة.

– تحافظ الدولة الموجه لها طلب التعاون على سريته، إلا فيما يكون الكشف عنه ضروريا للتنفيذ.

[1]– شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 111.

– يجوز للمحكمة أن تقدم طلبات تعاون للدول غير الأطراف، وذلك على أساساتفاقخاص بينهما أو على أساس مناسب أخر متفق عليه، وفي حال عدم التزام الدولة بالاتفاق، بإمكان المحكمة إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن بذلك.

– تقوم الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة وفقا لقانونها الوطني لتنفيذ طلبات التعاون[1].

– يجب على الدول الأطراف الإمتثال لاي طلب قبض وتقديم أي شخص مدان أو متهم بجريمة دولية، غير أنه إذا طعن الشخص محل طلب التعاون في هذا الطلب بدعوى عدم جواز مجاكمته مرتين عن ذات الجريمة، ففي هذه الحالة يجب أن تتشاور المحكمة مع الدولة الموجه إليها طلب التعاون لتحديد مدى صحة هذا الطلب من عدمه، فإن كا ن صحيحا امتنعت الدولة عن تنفيذه، وإذا كان غير ذلك سلمت الدولة هذا الشخص إلى المحاكمة، ويختص القضاء الوطني في تحديد صحة هذا الطعن من عدمه.

أخيرا، تسمح الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية ذات الصحة بنقل أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى تأثير تقديمه، ولايلزم هذا الإذن أو السماح من جانب الدولة، إذا كان نقل هذا الشخص عبر أراضيها عن طريق الجو، ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور، وحال إذا ما حدث هبوط اضطراري في الدولة، جاز لها أن تطلب من المجكمة تقديم طلب عبور ويحق لها أن تحتجزالشخص إلى حين تلقيها هذا الطلب من المحكمة، بشرط ألا يزيد هذا الإحتجاز لاكثر من 96 من وقت الهبوط الإضطراري[2].

وتجدر الإشارة، أنه في حالة ما إذا قدمت المحكمة طلبا للتعاون إلى دولة طرف، ثم تزامن ذلك مع طلب أخر موجهلذات الدولة من دولة أخرى عن نفس الجريمة، فإن الأمر لايخرج عن حالتين هما:

-الأولى: للدولة مقدمة طلب التعاون لدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فهنا تكون الأولوية في قبول وتنفيذ طلب التعاون المقدم من المحكمة، إذا كانت الأخيرة قد قررت مقبولية الدعوى، أو بدأت في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وعلى المحكمة أن تراعي أعمال التحقيق أو المحاكمة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها.

أما– **الحالةالثانية:** فإن الدولة مقدمة طلب التعاون ليست من الدول الأطراف، وهنا للدولة الموجه لها الطلب إعطاء الأولوية في التسليم والتنفيذ لطلب المحكمة، ما لم تكن هذه الدولة مقيدة بتنفيذ طلب الدولة الطالبة بموجب التزام دولي، كوجود معاهدة دولية بينها أو متعددة الأطراف، أو تم التسليم

[1]– المادة 87 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 89 الفقرات/01.02 من النظام الأساسي روما.

بينهما في حالات سابقة على أساس المعاملة المثل، فإذالم تكن المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى بعد، جاز للدولة الموجه إليها طلب التعاون أن تنظر فيها سواء المقدم من المحكمة أو من الدولة الطالبة بالمساواة، على أن تأخذ في الإعتبار تاريخ تقديم كل طلب ومصالح الدولة الطالبة، وجنسية المطلوب أوجنسية الضحايا ومدى إمكانية إجراء تقديم لاحق بين هذه الدولة والمحكمة، وفي حالة تعدد طلبات التسليم المقدمة من المحكمة والدول، مع إختلاف الجرائم المطلوب التسليم من أجلها يكون على الدولة الموجه إليها هذهالطلبات إعطاءالأولوية في التنفيذ لطلب المحكمة ما لم تكن مقيدة بإلتزام دولي بتنفيذ طلب الدولة الطالبة[1].

والملاحظ أنه يجب أن يشتمل مضمون طلب القبض أو التقديم على معلومات تصنف الشخص المطلوب، ونسخة من أمر القبض والمستندات والأدلة المؤيدة للطلبونسخة من حكم الإدانة، إذا كان هذا الشخص قد أدين، ويجب تقديم هذا الطلب كتابة وعن طريق القنوات الدبلوماسية أو القضائية أو أية طريقة أخرى تحددها الدول الأطراف مع المحكمة[2].

هوفي الواقع، يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة فقط أن تطلب من الدول القاء القبض الإحتياطي على الشخص المطلوب، وذلك حين يتم إبلاغ الدولة بطلب التقديم ومستنداته، ويفرج عن هذا الشخص المقبوض عليه احتياطيا، إذا لم تتلق الدولة الطلب والمستندات المؤيدة له من خلال مدة 60 يوما من خارج القبض الإحتياطي، ويجب أن يشتمل طلب القبض على معلومات تصف الشخص المطلوب، وبيان موجز بالجرائم المطلوب القبض عليه من أجلها، وبيان بوجود أمر القبض أو حكم إدانة، ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيا، ومرسل عن طريق قنوات الإتصال المحددة سلفا بين المحكمة ودول الأطراف[3].

وتنفذ طلبات المساعدة حسب (المادة99) بالطريقة المحددة في الطلب وفقا للإجراءات الواردة فيقانون الدولة الموجه إليها الطلب، وهذا ما لم يكن ذلك محظور بموجب قانون هذه الدولة، ويمكن أن يتضمن الطلب إتباع أي إجراء مبين فيه أو اجتماع للأشخاص المحددين بحضور عملية التنفيذ، أو المساعدة فيها وفي حالة تقديم الطلبات العاجلة ترسل المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات والردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب وشكلها الأصلي، ولكي ينفذ الطلب بنجاح يجب تنفيذه دون أية تدابير إلزامية إذ يجوز للمحكمة عقد مقابلة مع الشخص، أو تأخذ أدلة منه على أساس طوعي حيث تجري معاينة للموقع العام، ودون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، ولهذا الغرض يجوز

---

[1]– بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة وهران، 2012، ص20.

[2]– لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جرائم التعذيب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014، ص90.

[3]– ابو الخير عطية احمد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص82.

للمدعي العام تنفيذ الطلب في اقليم الدولةمباشرة بعد إجراء المشاورات، وذلك عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، هي دولة ارتكبت الجرائم على إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو 19 من النظام الأساسي[1].

وفي هذا الإطار لايمكن للدولة الطرف أن تبدي تحفظها على الأحكام الواردة في النظام الأساسي فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة، إلا في حالة واحدة وهي التي تتعلق بتأجيل قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة 7 سنوات وفقا (للمادة 124) من نظامها الأساسي، وبالرغممن هذا الإستثناء تبقى الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة ومدعيها العام، بالتحقيق ومتابعة الأشحاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل في اختصاصهابالإستناد إلى الاحكام الواردة في النظام، بحيث لاتكون لقرارات مجلس الأمن أي اثر إضافي على التزاماتها إلا فيما يتعلق بالإجراءات القمعية المفترض إتخاذها ضدها[2].

الفرع الثاني: أشكال التعاون القضائي الأخرى مع المحكمة الدولية:

بالإضافة للشكل الرئيسي الذي يحدده النظام الأساسي لتعاون الدول مع المحكمة، والمتمثل في القبض وتقديم الاشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإن النظام الأساسي حدد أشكالا أخرى لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة بموجب قوانينها الوطنية، فجاء النص عليها في (المادة 93) وتشمل الحالات التالية:

أ- تحديد هوية أي شخص محل التحقيق أو المحاكمة.

ب – جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديمها للمحكمة بما في ذلك تقارير الخبراء

ج – استجواب أي شحص محل التحقيق أو المحاكمة.

د- تبليغ الوثائف والمستندات القضائية.

هـ – تسهيل مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

---

[1]- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القضاء الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص163.

[2]- خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 69. أيضا: ماريا عمراوي، قمع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والدولي، المرجع السابق، ص420.

و – تأجيل تنفيذ طلب من جانب الدولة لصالح المحكمة فيما تعلق بتحقيق جار أو محاكمة سارية[1].

– تأجيل تنفيذ طلب من جانب الدولة بشأن الطعن في مقبولية الدعوى.

– التنازل عن الحصانة والموافقة علىالتقديم بناء على طلب مقدم بدلك من المحكمة إلى الدولة، بشرط ألا يمس ذلك بقواعد القانون الدولي ذات الصلة، أو الحصول على موافقة الدولة الثالثة صاحبة الممتلكات أو راعية لصاحب الحصانة والإمتياز[2].

– تتحمل الولة الموجه إليها طلب التعاون مصاريف وتكاليف تنفيذه العادية، أما غير هذه التكاليف فتتحملها المحكمة، ومنها تكاليف سفر الشهود والخبراء وتكاليف التراجم التحريرية والشقوية والنسخ وتكاليف السفر وبدلات قضاة المحكمة أو المدعي العام، كذلك تكاليف نقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدول المتحفظة على نظامها الأساسي، وتكاليف الحصول على رأي أحد الخبراء[3].

وأخيرا، فإن المحكمة الجنائية الدولية حين تستلم شخص ما بموجب طلب قبض وتقديم قدمته إلى إحدى الدول الأطراف أو غير الاطراف، ونفذته الاخيرة لصالحها ملزمة بتطبيق قاعدة الخصوصية في هذه الحالة، أي لا يجوز لهذه المحكمة مطلقا أن تحتكم أو تقاضي هذا الشخص، إلا على الجريمة التي يشملها طلب القبض والتقديم، وقاعدة الخصوصية ما خوذ بها من جانب دول العالم في نظام تبادل تسليم المجرمين ومستقرة في وجدان القانون الدولي العام، والجدير بالذكر أن فقهاء القانون العام ببريطانيا، هم أول من وضعو هذه القاعدة (الخصوصية) في مجال تسليم المجرمين، وذلك في حيثيات قضية (بيرلي)،حيث بتاريخ (1865/02/25) قامت بريطانيا بتسليم (بيرلي) إلى الو.م.الامريكية، لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها في أرض الدولة، ولكن الفقهاء في بريطانيا اتفقو على عدم السماح للو.م.الامريكية بمحاكمة بيرلي، إلا عن الجريمة التي سلم بسببها حيث أقر قانون التسليم البريطاني هذه القاعدة في المادة الثالثة منه[4].

- وعلى العموم، هذه هي أهم الملامح الرئيسية للتعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه التاسع، التي تهدف جميعها إلى مساعدة هذه

---

[1]– فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة ة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2014،
ص 125.

[2]– المادة 95 من نظام المحكمة الأساسي.

[3]– المادة 98 من النظام الاساسي للمحكمة.

[4]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 319.

المحكمة على أداء دورها الرئيسي في مجال قمع ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص، الذين ارتكبو في حق البشرية أبشع الجرائم الدولية، من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وعدوان، منتهكين بذلك كافة القوانين والأعراف الدولية التي تحمي **أمن** وسلامة المجتمع الدولي.

الفصل الثاني: تتبع ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية:

من المواضيع التي تطرقت لها المحكمة الجنائية الدولية أثناء إعداد النظام الأساسي لها إشكالية المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أثار هذا الأخر صعوبة في التوافق بين مختلف المفاهيم القانونية وعلى الأخص ما يعرف بعدم محدودية الدفوع الإيجابية، حيث أنه وفي ظل الطبيعة الحالية لهذه الدفوع الإيجابية يمكن لرئيس الدولةالإدعاء بأنه أصدر أوامر لارتكاب جريمة دولية تحت تأثير المسكر ويستوجب على ذلك إعفاءهمن المسؤولية الجنائية، وتبعا لذلك فقد استبعدت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمنظمات المسؤولة على ارتكاب جرائم ضد إنسانية[1] وحصرها في الأشخاص الطبيعيين دون سواهم، وعليه فسوف نتطرق لهذا بشيء من التفصيل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** استبعاد عوائق تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.
- **المبحث الثاني:** ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي (المعاقبة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي).
- **المبحث الثالث:** تقييم أحكام الاختصاص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة .

[1]– عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية.بن عكنون، الجزائر، 2005، ص59.

المبحث الأول: استبعاد عوائق التتبع:

لقد سعى المجتمع الدولي إلى التأكيد على ضرورة زجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، من خلال التأكيد على استبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون إتمام التتبع، ومعاقبة هؤلاء نظرا لخطورة أفعالهم من ذلك استبعاد كل الحدود سواء المكانية أو الزمنية[1].

وسوف نتطرق لذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: استبعاد الحدود المكانية.

المطلب الثاني: استبعاد الحدود الزمانية.

المطلب الأول : استبعاد الحدود المكانية :

حقيقة إن تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الطبيعة السياسية، يفسر ضرورة الردع واستبعاد كل ما من شأنه أن يعيق تتبع مرتكبيها، فإذا تمسكنا بالطبيعة السياسية للجرائم ضد الإنسانية فسيجعل ذلك منها جرائم ممتازة ومتميزة لذلك يرفض تسليم مرتكبيها، ومن ثمة إفلات مجرمين خطرين من العقاب، رغم وضوح الصبغة الإجرامية لأفعالهم حتى ولو كانت لهم غايات سياسية[2].

وهذا ماسيتحدد بيانه ، من خلال طرح مايلي من فروع كالأتي :

الفرع الأول: تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصبغة السياسية.

الفرع الثاني: إنكار الصبغة السياسية عن الجرائم ضد الإنسانية.

---

[1]– لمزيد من الاطلاع: راجع مقال هشام الشرقاوي (تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب)، متاح على الرابط:
Htpp : //wirkom.katib- org.

[2]– عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 121.

الفرع الأول :تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصبغة السياسية :

من الثوابت أن الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، كما أن الدافع لارتكابها سياسي يستهدف تغيير نظام الحكم، كما تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الداخلية في كونها لا تنطوي عن إهدار صارخ للقيم والأخلاق السائدة في المجتمع[1]،وقد أدرج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية بالرغم من عدم التوصل لتحديد ما هية الجريمة السياسية، فقد تعددت الاتجاهات الفقهية والقضائية في شأن تعريف الجريمة السياسية، غير أن الراجح في الفقه، يذهب بإتباع معيار العنصر الغالب أو الراجح في الجريمة، حيث إذا تبين أن هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية، فالجريمة لا تعد سياسية وإذا تبين العكس فالجريمة في هذه الحالة تكون سياسية، بينما نجد العكس في الجرائم الدولية، حيث تخضع للتسليم سواء كانت جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ذات طبيعة وطنية، فإن كلا منها يعتبر منطويا على عدد من الجرائم السياسيةالداخلية ويعتبر مرتكبو تلك الجرائم مساهمين فيها من ناحية وفي الجرائم السياسية الداخلية من ناحية أخرى[2].

والإرهاب قد يكون داخليا أو دوليا، ففي الإرهاب الداخلي الذي تميزه آثار الفزع جراء القنابل وتخريب المباني العامة، يمثل جريمة داخلية وقد يشكلجريمة سياسية وطنية، تبعا للحق المعتدى عليه والدافع لدى الجاني، فإذ كان الغرض الحصول على مغنمشخصي ذيطبيعة ما دية، وإذ كان الغرض اتجاه سياسي معين أو تنظيم معين للدولة فإنه يكون جريمة سياسية وطنية[3].

لقد انتقد التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم ضد الإنسانية لأن حدود الأعمال السياسية من الصعب أحيانا بيانها، وهذه الحدود إذا وجدت فهي متحركة وعسيرة الإثبات ومن الصعب تحديد الدافع السياسي لارتكاب عمل من الأعمال، وتختلف الدول باختلاف اتجاهها الفلسفي أو الأخلاقي أو الأيديولوجي في تقدير الطابع السياسي لعمل من الأعمال والباعث إلى ارتكابه.

---

[1]– عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1985، ص28. لأكثر تفاصيل راجع: غيبولي منى، الإرهاب في قانون المنازعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة رسالة ماجيستسر، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص 62.

[2]– حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص19.

[3]– عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1986، ص328.

ولقد لوحظ أن نقل أحد مفاهيم القانون الداخلي وهو مفهوم الجريمة السياسية إلى القانون الدولي أمر خطير ذلك أن الجريمة السياسية تعرف في القانون الدولي بأنها عمل موجه ضد شكل من أشكال الحكم في دولة من الدول أو نظامها السياسي وعلى هذا الأساس فإن المعاقبة على هذه الجرائم لاتهم إلا النظام الداخلي لهذه الدولة أضف إلى ذلك أن العنصر السياسي يعتبر عموما من عناصر تخفيف ظروف سجن ومعاملة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائمسياسية ومراعاة الجانب الإنساني في هذه الظروف، وتميل إحدى الفلسفات التي ما زالت رائجة حتى اليوم ومنها إضفاء صفة البطولة على المجرمين السياسيين أو التعظيم بها عند الاستشهاد وإزاء هؤلاء تتخذ بعض الدول موقفا متسامحا يعوق التعاون الدولي في ميدان قمع مثل هذا النمط من الجرائم ويعطل أي إمكانية لتسليم المجرمين[1].

وتبعا لذلك فإن الجرائم السياسية يمكن أن تقع سواء في النظام الداخلي أو مضمون سياسي بالضرورة، بمعنى أن الجريمة السياسية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية التي تكتسي طبيعة دولية، لكن هل حقيقة لا تكتسي الجرائم ضد الإنسانية أي طابع سياسي ؟

في الواقع تعتبر الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية سياسية بطبيعتها، فوراء كل الجرائم ضد الإنسانية يوجد دافع سياسي، حتى ردعها مرتبط باعتبارات سياسية، بحيث إذ كان تكريسها يتنافي مع مصالح الدول فسوف تعارضه، ومثاله: الويات المتحدة الأمريكية لم تصادق على اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري إلاعام 1988، وذلك يفسر لاعتبارات سياسية[2]،وكيف نقول إذا بانعدام الصيغة السياسية لهذا النوع من الجرائم وما هو أساس ذلك؟

[1]– محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص468.

[2]– بحيث تنص المادة 7من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1984 على ما يلي: (لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة 03 جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الاطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.)

حقيقة أن تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصبغة السياسية يفسر ضرورة الردع واستبعاد كل من شأنه أن يعيق تتبع مرتكبيها، فإذا تمسكنا بالصبغة السياسية للجرائم ضد الإنسانية فسيجعل ذلك منها جرائم ممتازة ومتميزة، ذلك يرفض تسليم مرتكبيها ومن ثمة إفلات مجرمين خطيرين من العقاب، رغم وضوح الصبغة الإجرامية لأفعالهمحتى ولو كانت لهم غايات سياسية، ولهذا فقد تمسك أحد محامي الرئيس الشيلي السابق في القضية المعروفة باسم (قضية بينوتشي) بالطبيعة السياسية للجرائم التي ارتكبها هذا الأخير وهذا لعدم تسليمه اسبانيا، إذ رفض مجلس اللوردات ذلك مؤكداعلى ضرورة تسليم بينوتشي لاسبانيا لمحاكمته على الجرائم ضد الإنسانية ومحاولات القتل والتعذيب وهو واجب على بريطانيا تسليم بينوتشي اعتمادا على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ومما سبق بيانه فقد طرحت هذه القضية عدة مشاكل بضرورة رفع الحصانة على رئيس الدولة الذي يرتكب جرائم خطيرة، كما أكدت على تجريد هذه الجرائم من الصبغة السياسية مما يعني ضرورة تسليم مرتكبيها نظرا لخطورتها ومساسها بقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم[1].

[1]– سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة للكتاب، الجزائر، 2003، ص62.

الفرع الثاني: انكار الصبغة السياسية للجرائم ضد الإنسانية في إطار الصكوك الدولية:

في خطوة تالية، أقر المجتمع الدولي عدة وثائق دولية تنكر الصبغة السياسية للجرائم ضد الإنسانية وذلك فيما تعلق بوجوب تسليم المجرمين، وقد عبر الحلفاء منذ إعلان موسكو 1943 على تتبع مرتكبي الجرائم الدولية، ولو كان ذلك في أخر الدنيا وإعادتهم إلى البلدان التي ارتكبوا فوق إقليمها جرائمهم تلك حتى يقوم بردعهموفقا لمبدأ الإقليمية كما وأكدت اتفاقية مكافحة وزجر جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ: 1948/12/09، انتفاء الصبغة السياسية على نوع من الجرائم بالنسبة لنظام تسليم المجرمين[1]، وبالرغم من هذا كله، فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية المطالبة دون تسليم أشخاص متواجدين على إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما.

وعليه يتضح مما تقدم بأن التسليم جائز ومطلوب في الجرائم الدولية، وأنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم دولية ذلك، لأن الاتجاه الراجح يميل إلى اعتبارها سياسية من حيث التجريم أما في مرحلة الجزاء فإن الأمر يختلف بحيث لا يلقى المجرم في الجرائم المعاملةالخاصة التي يتلقاها المجرم السياسي، وللتوضيح أكثر فان خطورة هذه الجرائم هي التي تبرر تجريدها من الصبغة السياسية، فالجرائم ضد الإنسانية هي في الحقيقة ذات صبغة سياسية لكن يقع تجاوز هذه الصبغة لضرورة يقتضيها الردع، كما يقع استبعاد كل الإجراءات التي تحول دون إعادة المتهم إلى المحكمة التي طلبت ذلك.

ولقد كانت المعاهدات الدوليةفي الماضي تنص على الجرائم القابلة للتسليم على سبيل الحصر، وكانت هذه الجرائم في جملتها من قبيل الجنايات ولكن من عام 1950 لوحظ أن المعاهدات الدولية بدأت تنتهج منهجا جديدا، إذ أصبحت كل جريمة تتجاوز حدها الأقصى العام أو العامين من الحبس والتي يمكن التسليم فيها وهذا يدل على رغبة المجتمع الدولي في توسيع نطاق الجرائم القابلة للتسليم بوصفه أحد مظاهر التعاون الدولي، إذ عادة ما يتم التسليم وفقا لقواعد جزائية وأخرى موضوعية بمعنى وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية المطبقة[2].

---

[1]– بحيث جاء نص المادة 04 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها في عام 1948 على أنه: (يعاقب مرتكبي الإبادة الجماعية، أو أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة 03 سواء كانوا حكام دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد.)

[2]- Mark ancel ;la prévention contre la vie l'humaine et intégrité de la personne, Paris, 1956, p333.

وهذا ما يطرح عدة صعوبات إذا طبقتفي إطار الجرائم ضد الإنسانية، لأنها تتطلب السرعة لزجرها وحماية الإنسانية من نتائجها، فالمبدأ الهام المعمول به في مادة التسليم وتطبقه معظم التشريعاتهو مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها إلا أنه يجب استبعاد هذا المبدأ بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، ذلك أمام ضرورة الزجر والصبغة الخطيرة والوحشية لهذا النوع من الجرائم الدولية إذ يجب تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية التي تتولى زجرهم باسم المجموعة الدولية[1].

كما يجب استبعاد مبدأ التجريم الثنائي، هذا ما تؤكده المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) : [إذ لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها].

كما لا يجوز أيضا محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك الجرائم التي سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته، ولكي يتم التسليم لا بد أن يكون الفعل مجرما في الدولة الطالبة بالتسليم والدولة التي يوجد فيها المتهم[2].

من شأن هذا الشرط أن يعيق معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فهو يكتسب طابعا سياسيا الأمر الذي يكون سببا في عدم ردعها والعقاب عليه وعدم تكريسها في قوانين بعض الدول[3].

والثابت استبعاد مبدأ التجريم الثنائي في إطارالجرائم ضد الإنسانية وضرورة تسليم مرتكبيها حتى ولو لم يعتبر الفعل مجرما في قانون هذه الدولة، لأن الجرائم ضد الإنسانية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتمس بالإنسانية ككل، ولاستبعاد الإجراءات والشروط التي من شأنها أن تعيق الزجر في هذا النوع من الجرائم، يمكن الحديث عن بدائل التسليم، إذ وقع تتبع عدة مجرمين ضد الإنسانية وإعادتهم إلى المحكمة المختصة دون تطبيق إجراءات التسليم، ومثاله [أدولف اخمان الذي وقع اختطافه من قبل أعوان إسرائيليين في الأرجنتين، بمكان إقامته رغم عدم وجود اتفاقية تسليم بين الأراضي وإسرائيل، حيث وقع تبرير شرعية الاختطاف بخطورة الجرائم التي ارتكبتها ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية[4].

---

(1)– عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص588.

(2)– حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط3، دار النهضة العربية، 1965، ص412.

(3)– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 90.

(4)- **J**acques **f**rancillon**,** droitpénal**,** sectioncrime de guerre**,** crime contre l'humanite, annexes**,** 1993**,** p14.

وبالرجوع إلى الإجتهادات الدوليةفي هذا المضمار، نستنتج أن الوقائع السياسيةوحدها لا تكفي لصبغ جرم ما بالطابع السياسي، وإنما يجب أن يسعى المجرم لتحقيق هدف سياسي عام كالضلوع بحزب سياسي، وأن يكون الفعل المقترف مرتبطا مباشرة بالهدف السياسي المقصود ومتناسبا مع أهميته، وكثيرا ما يلجأ في تقدير هذا التناسب إلى عادات دولية، ويتضح مما سبق أن الجرائم الخطيرة من حيث الأخلاق والحق العام والجرائم المرتكبة أثناء حرب أهلية وأعمال بربرية من قتل وتعذيب واغتصاب وغيرها...، لا يكمن اعتبارها جرائم سياسية، وأن التسليم جائز ومطلوب لأنها جرائم ضد الإنسانية ولها صبغة دولية، ولا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم ضد الإنسانية[1].

لهذا، لا بد من التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة بين الدول، لتسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية لزجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في أي مكان وزمان وبغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم، هذا ونضيفأن قاعدة التسليم أو المحاكمة تطرح عدة مشاكل عملية تعيق التتبع من طرف القضاء الدولي مثل عدم وجود أولوية بين التسليم والمحاكمة، إذ أن عدم وجود الأولوية ينجر عنه بقاء المتهمين بلا عقاب خاصة الدول التي لاتحترم الالتزامات الدولية بتجريم الأفعال المنصوص عليها اتفاقيا، أو التي تعاني نظاما قمعيا يكرس الخضوع والضعف أمام النفوذ،[2]وردع الجرائم الدولية يقوم أساسا على التعاون القائم بين الدول، ومن بين أهم مظاهر التعاون هو التسليم، غير أن تسليم المجرمين عرف عراقيل كثيرة، كون التسليم لايقوم إلا وفق مصالح مشتركة بين الدول وهذا ما تجسده الاتفاقيات المشتركة والثنائية بين الدول، مما يحول بين التسليم إلى المنظمات القانونية الدوليةأوإلى دول أخرى لها حق المتابعة، وفي بعض الأحيان يكون التسليم مشروط بتبادل أشخاص أخرين، وإلى جانب ذلك فقد يشترط ازدواجية التجريم في كلا التشريعين، وهو ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لعام (1957) من خلال المواد (2 و3)،إضافة إلى ذلك اتفاقية كاراكاس (1980) التي تذهب إلى اشتراط ازدواجية التجريم حتى تتم عملية التسليم، والحقيقة ان أغلب دول العالم ترفض تسليم مواطنيها بحجة التذرع باللجوء السياسي[3]،فما يعني عدم التسليم بسبب اللجوء الساسي ؟ولكن ما يطرح في هذه الحالة: ما هو الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية ؟

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1989، ص 100.

[2]– خلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص 188.

[3]– مراد عبيد، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 48.أيضا: رابية نادية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011، ص143.

واقع الأمر، يشكل الجوء الساسي في القانون الدولي الحماية تمنحها دولة للفرد طلب منها هذه الحماية عند توافر شروط معينة، وهو حق كفلته التشريعات الدولية وحثت عليه، ويعد في القانون الدولي حماية اللاجئين مسؤولية الدول طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، وحسب فقهاء القانون الدولي فإن حق حماية اللاجئين ملزم لجميع الدول ولو لم تكن أطرافا في المعاهدات الدولية التي أقرته[1].

وقد نصت المادة الأولى الفقرة (ا.ب.ج) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أنه لاتسري هذه الاتفاقية مع أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

– اقترف جريمة بحق السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاما خاصة بمثل هذه الجرائم.

– ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجا قبل دخول هذا البلد كلاجئ.

– ارتكب اعمالا مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

غير أن هذا لم يمنع الكثير من الصكوك الدولية أن ترعى وتنظم حق اللجوء أهمها:

ماجاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) المادة 14 الفقرة الأولى: (لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد)،كما وجاء في نص المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرعام (1966)، الفقرة الأولى (لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه)،ضف لذلك فقد تناول إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي لعام(1990) في (المادة 12) منه: (أن لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد أخر).

فالواضح أنه لا يجوز تسليم الأشخاص المتمتعين بحق اللجوء السياسي إلى الدولة التي تطلبهم إن كانت هناك معاهدة تقضي بمنح اللجوء السياسي[2]،والملاحظ حقيقة أن التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ليس بالأمر الهين، خصوصا في ظل تواطؤ الحكومات التي قام مرتكب الجريمة الدولية لصالحها، ليظهر هذا التواطؤ من خلال التكييف السئ للجريمة الدولية واعتبارها جريمة سياسية، أو من خلال بسط حماية بعض الدول للمجرم تحت غطاء اللاجئ السياسي[3].

---

[1]– وليد خالد ربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، متاح على الرابط:
http: //elibrary.medieu.edu.my/books/mal05157.pdf.

[2]– سهيل حسين فتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص 218.

[3]– عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، القاهرة، 1999، ص26.

المطلب الثاني: استبعاد الحدود الزمنية:

الواقع أو الثابت أن توقيع العقوبة الفعالة على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، يعتبر عنصرا هاما في تفادي ووقوعها، كما أنها وسيلة ذات أهمية حيوية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، غير أن إخضاع جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية، كان دائما مصدر حيرة وقلق لدى الرأي العام الدوليللحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، لذلك فقد تم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم وذلك عام (1968) ، هذا وكما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) الإشارة لهذاالمبدأ من خلال (المادة 29) منه[1].

وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشكل من التفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أسس مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ عدم التقادم الجرائم ضد الإنسانية.

[1]– حيث تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة، على: [أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، أيا كانت أحكامه].
راجع في ذلك: نايف حامد العليمات، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الأول :أسس عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية :

تأخذ معظمدول العالم بمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات أي سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضي مده زمنية معينة تختلف باختلاف طبيعةوجسامة الجريمة، ويبرر التقادم بأن انقضاء مدة معينة من الزمن على حدوث الجريمة يؤدي إلى زوال فاعليتها القانونية، وبالتالي سقوط حق الدولة في العقاب وعدم وجود فائدة للمجتمع في العقاب على هذه الجرائم التي ارتكبت منذ أزمنة بعيدة بالإضافة لضياع أدلتها واختفاءمعالمها[1].

أما على صعيد القانون الدولي الجنائي، فإن واقع الأمر يؤكد أن هذه المسألة لم تثر قبل الحرب العالمية الثانية، فمعاهدة فرساي المبرمة عام 1919 لم تشر إليها، وكذلك الإنذارات التي وجهها الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية إلى هلتر، لهذا جاء النظام الأساسي لمحكمة (نورمبورغ) التيتعتبر أحكامه خالية من الإشارة إلى هذه القاعدة، كما أن الجمعية العامةلمنظمة الأمم لم تتعرض لهذه القاعدة، ولقد وردت عبارة عدم التقادم لأول مرة في القرنالعاشر الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء، وفي المادة 02 من الفقرة الأخيرة منه، حيث أكد أنه [لا يجوز للمتهم أن يدافع بالتقادم الذي يكتمل ما بين (1933/01/30) والى غاية تاريخ: (1947/07/01)،كما لا يجوز اعتبار أيةحصانة أو عفو خاص أو عفو عام منح في عهد الحكم النازي]، ولقد لازم الفقه الدولي الصمت حول هذه القاعدة، والسبب يعود لعدم الاحتجاج قبل هذا التاريخيرجع لاقتناعهم أنه سيكون هناك معاقبة لكل مرتكبي لهذه الجرائم بسرعة، وهو ما لم يتحقق[2].

ولقد ثارت إشكالية التقادم في مجال القانون الدولي الجنائي بالنسبة لطائفتين من الجرائم الدولية هما:

- جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك بمناسبة قرار أصدرته السلطات الألمانية الاتحادية عام 1964 حيث اعتبرت بمقتضاه أن الجرائم المقدمة قد سقطت بمضي 25 سنة على ارتكابها، وهذا بناء على قانونها الجنائي الذي يأخذ بقاعدة التقادم، ووفقا لهذا القانون القاضي بعدم إمكانية تنفيذ العقوبةالمحكوم بها على مرتكبيها وعلى رأسهم (مارتن بورمان) المساعد الأول لهتلر والذي حكم عليه بالإعدام[3].

---

[1]– أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص30.

[2]- Jacques francillon ; droit pénal ,op.cit, p22.

[3]– حسنين ابراهيم عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 142.

هذا وقد أثار موقف ألمانيا الاتحادية استنكارا عالميا، تقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البث في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونيةبالإجماع في (1965/04/10) بأن الجرائم الدولية لا تتقادم.[1]

ولقد ركز الفقه الدولي على طبيعة الجرائم ضد الإنسانية وصبغتها الوحشية، ونفي الحديث عن النسيان الذي هو أساس التقادم، فهو من الصعب محو هذه الأفعال من الذاكرة والتسامح بشأنها، كما وأن مرور الزمن بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية لا يؤدي إلى تلاشي وسائل الإثبات، بل بالعكس يمكن الكشف على وسائل إثبات جديدة، وبالتالي ينعدم كل أساس وتبرير لتقادم هذا النوع من الجرائم.

فالأسس التي يقوم عليها التقادم في جرائم الحق العام، غير متوفرة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، لذلك فهي غير قابلة للتقادم، ولم يقع إعلان هذا المبدأ إلا في الستينات، وذلك صلب القوانين الداخلية لعدة دول اغلبها ضد الإنسانيةبمقتضى قانون 64/12/26، الذي ينص على أن الجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادمبطبيعتها، فهذا القانون ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية مهما كان زمن ومكان ارتكابها[2].

الثابت أنه تم إعداد اتفاقية دولية على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم: 391 ج (د 23) المؤرخ في 1968/11/26[3].

وقد جاء النص في المادة 01 منها على أنه: [لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لنورمبورغ، الوارد تأكيده في قراري الجمعية العامة للأمم 3 (د-ا) المؤرخ في 46/02/13، و95 (د-ا) المؤرخ في 46/12/11. ولاسيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف المنعقدة في: 1948/08/12 لحماية ضحايا الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أم في زمن السلم والوارد تعريفهافي النظام الأساسي لنومبورغ الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلال بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

---

[1]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 92.

[2]- عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 152.

[3]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 355.

وهذا وقد حددت (المادة 02) من الاتفاقية نطاق السريان الشخصي، حيث نصت على: (أنه إذاارتكبت جريمة من الجرائم المذكورة في (المادة 01) تطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي الدولة، وعلى الأفراد الذين يقومون بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشر على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها، ومن جهة أخرى فقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح بإمكان القيام بتسليم الأشخاص المشار إليهم، وفقا للقانون الدولي حسب المادة 02 ويقع على عاتق الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم، أو أي أحد أخر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة أو تتبنى إلغاء أية نصوص تحول دون تنفيذ ذلك حيثما وجدت.

والملاحظ انضمام أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بدون أي تحفظ، في حين تحفظت بعض الدول الأخرى المنظمة إلى الاتفاقية مؤيدة تطبيق قاعدة عدم التقادم على الجرائم ضد الإنسانية دون تطبيقها على جرائم الحرب.

هذا وقد كرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في (98/07/17) في المادة 29 مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم حيث نصت: [تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانتأحكامه]، ومؤدى هذه المادة أنه لا يجوز للدولة أن تتمسك بسقوط الحق في إقامة الدعوى عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بمضي المدة، حتى ولو كانت قوانينها الداخلية تنص على ذلك، والهدف من هذا النص هو تتبع مرتكبي تلك الجرائم والتأكد من عدم إفلاتهم من العقاب مهما طال الزمن[1].

[1]– حامد سيد محمد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 128.
وأيضا: أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص 91.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية:

الواقع أن القوانين والاتفاقيات المتعلقة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانيةلم تحدد مجال عدم التقادم، فهي لم تتحدث عن تقادم الدعوى العمومية فقط، لذلك نجد في سكوت النص أنه لايمكن التمييز في هذا الإطار بين الدعوى العمومية والجنائية، فالملاحظ أن اتفاقية عدم تقادم عام (1968)، جاءت بصفة شاملة وكاملة عن التقادم، أما على مستوى التشريعات الوطنية، فإننا نجد قانون (1964/12/26) والذي تحدث بصفة عامة عن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، رغم كون عدم تقادم هذه الأخيرة تهم بصفة عامة الدعوى العمومية والحكم الصادر بالإدانة والعقوبة المطبقة، وهو التأكيد على ضرورة زجر الجرائم ضد الإنسانيةوتنفيذ العقوبة على مرتكبيها، ولكن هل عدم التقادم في هذا النوع من الجرائم له أثر رجعي؟قبل أن نجيب عن هذا التساؤل، بادئ الأمر لنا أن نعرج على نقطة هامة فالجدير بالاشارة، أن هذا المبدأ قد عرف تطورا منذ بداية ظهور القانون الدولي الجنائي وبلورته، الأمر الذي يستدعي معرفة مكانة هذا المفهوم في إطار نظام المحكمة العسكرية بنورمبورغ، بعدها نشير إلى الاتفاقية الأممية لعدم التقادم، وأخيرا لايسعنا الأمر سوى الوقوف على ما هية هذا المبدأ على ضوء أحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

أ-عدم التقادم في النصوص السابقة على الاتفاقية الأممية:

إن أول محاولة من أجل معاقبة الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، كانت بلا شك المحكمة العسكرية لنورمبورغ التي تضمن نظامها الأساسي اختصاصها بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد أمن وسلم الإنسانية، غير أن النظام الأساسي بالرغم من حداثته وخصوصيته جاء خاليا من أي بند حول تقديم الدعوى العمومية أو العقوبة الواردة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ويمكن تبرير غياب مثل هذه الإشارة إلى الظرف الخاص الذي وضع فيه هذا النظام الأساسي، وتركيزه على معاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة عبر وضع تعريفات لها، والنص على العقوبات التي يمكن أن توقعها هذه المحكمة العسكرية، علما أن مفهوم التقادم لم يكن قد تطور بعد بدرجة كافية[1].

في نفس السياق الهادف إلى تكريس معاقبة الجرائم الدولية تم اعتماد اتفاقية قمعومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية في (09 ديسمبر 1948)،والتي بالرغم من وضع تعريف للجرائم في المادة 02 والتفصيل في اختصاصها، إلا أنها جاءت كذلك خالية من أي حكم يتضمن عدم تقادم هذه الجرائم التي تشكل حسب البعض صورة خاصة للجرائم ضد الإنسانية، وهذا يدل على أن فكرة عدم التقادم لم تتبلور بعد في تلك الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية، بالرغم من فظاعة الجرائم المرتكبة سواء من حيث مداها أو من

[1]- نجم عبد المعز عبد الغفار، دروس في حقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص 42.

حيث مرتكبيها، بحيث يشكل هذا الإغفال ثغرة أدت بالدول إلى تداركها لاحقا على عدة أصعدة بغرض ملأ الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال[1].

ب –عدم التقادم في اتفاقية 1968:

لقد كرس مفهوم عدم تقادم الجرائم الدولية لأول مرة في نص دولي ذو طبيعة عامة، وهو اتفاقية الأمم المتحدة ل (26 نوفمبر 1968) الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبالرجوع إلى ديباجة الاتفاقية نجدها أشارت إلى مبرر عدم تطبيق التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بنصها: (إ ذ يلاحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص على مدة التقادم).[2]

والواضح أن الاتفاقية، قد تضمنت الأسباب التي تبرر عدم تقادم هذه الجرائم، حيث نجد أن الجرائم المعنية بها تصنف من بين الجرائم الدولية الأكثر خطورة مما يتطلب اخضاعها لأحكام تؤدي إلى عدم إفلات مرتكبيها من العقاب تحت أي ظرف، كما أن معاقبة هذه الجرائم بطريقة يؤدي إلى الوقاية من تكرارها، كما وسيكون لمبدا عدم تقادمها الردع اللازم اتجاه أي شخص يفكر في القيام بها مرة أخرى.

ويمكن القول أن هذه الاتفاقية تمثل ردا على عدم الاطمئنان التي يعرفها (الرأي العام العالمي) اتجاه قاعدة التقادم التي تكرسها قواعد القانون الداخلي حيال الجرائم، ولقد كرست المادة الرابعة من هذه الاتفاقية عدم تقادم الجرائم بالنسبة للمتابعات والعقوبة، هذا ويشمل عدم التقادم الجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة في النظام الأساسي لنورمبورغ، حسب نص المادة السادسة الفقرة (ج) وكذلك جرائم الإبادة الجماعية كما هي معرفة في اتفاقية 1948، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ (1970/11/11)،وسيرا في اتجاه فمع الجرائم الدولية بأحكام تكتسي طابعا عرفيا، اعتمد نظام روما الأساسي مبدأ عدم التقادم في المادة 29 منه، والتي تنص: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه)،وهوحكم ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية وهو ما يشكل دفعا نحو جعل هذه الجرائم تكتسي طابعا خصوصيا يقتضي الأمر معاقبتها بأنجع الوسائل[3].

والواضحأن الاتفاقية الأممية قد كرست مبدأ عدم التقادم، ونصتأن تتقيد بالوقت الذي ارتكبت فيه الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث نصت المادة الأولى منه: (يسري أي تقادم على الجرائم التالية.. بصرف النظر عن وقت ارتكابها.) وطبقا لهذا النص يسري عدم التقادم بأثر رجعي، وهو ما

---

[1]– حومد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، المرجع السابق، ص 32.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، دور المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004، ص144.

[3]– نجم عبد المعز عبد الغفار، التنظيم الدولي (الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية)، عالم الكتاب، 2002، ص 86.

جعل العديد من الدول لاتصادق على هذه الاتفاقية تفاديا لسريان مثل هذا الحكم عليها، وهي دول ارتكبت العديد من الجرائم الدولية لاسيما خلال الحرب العالمية الثانية، والأمر نفسه ينطبق على الجرائم التي وقعت في كلا من كمبوديا ويوغسلافيا السابقة ورواندا[1].

أما ما تعلق بنظام روما الأساسي، فلقد كرس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخوله حيز النفاذ، على عكس ما ورد في الاتفاقية الأممية (1968)، والسبب راجع في ذلك كون هذا النظام يشكل اتفاقية دولية تضمنت انشاء محكمة دائمة تختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في نطاقاختصاصها المادي، وماكان للدول ان تقبل بمثل هذا النص مع تكريسه للمعاقبة دون احترام مبدأ عدم رجعية القوانين الذي هو أحد دعائم القانون الدولي الجنائي، في هذه الحالة تثار اشكالية وجود نصيين دوللين يعالجان مسأ لة معاقبة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم دولية أخرى بحكمين متناقضين، ولحسم الأمر ومعرفة النص الواجب التطبيق تستدعي الرجوع إلى نص المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (23 ما ي 1969)،بحيث جاء النص على ما يلي (حيث نصت المعاهدة صراحة على: أنها تخضع أو لاتعتبر منافية لمعاهدة سابقة أو لاحقة، تسري أحكام هذه المعاهدة الأخيرة)،من هنا نخلص أن الأولوية تكون لنظام روما الأساسي الذي كان أكثر حرصا وفعالية في معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، وضمان احترام قاعدة عدم رجعية تطبيق النص الجنائي[2]،أما بالنسبة لمسألة ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية لاتخضع للتقادم، فإن التساؤل المطروح حول إمكانية تطبيق سياسة العفو عليها ؟فالملاحظ أن العديد من الدول التي شهدت ارتكاب لمثل هذه الجرائم وبعد استقرار الوضع بها، قد اعتمدت قوانين تتضمن العفو عن مرتكبيها، وهذا كله في إطار ما يعرف – بالعدالة الإنتقالية –.[3]وفي هذا الصدد، للإشارة فإنه قد يثور إشكال بين مبدأ عدم التقادم الوارد في نظام روما، وبين الحالات العفو التي قد تتخذها بعض الدول بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ، وعلى اعتبار أن العفو لم يدرج ضمن حالات عدم المقبولية التي نصت عليها المادة 17 منه، مما لاشك فيه أن المحكمة ستبحث عن الهدف المتوخى من اعتماد العفو، فهل بغرض الإفلات من العقاب أم بغرض السعي نحو التصالح ؟ وهلسيتوقف قرارها على التحقق من النية في كل حالة، غير أنهذه المسألة لم تثر حاليا بالنسبة للقضايا التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1]– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 200.

[2]– عبد الخالق عبد المنعم، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، القاهرة، 1998، ص 99.

[3]– شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص143.

[4]– يوسف محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام المحكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 81.

المبحث الثاني: ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي (المعاقبة وفقا لمبدأ الاختصاص) :

من الثوابت أن الجرائم ضد الإنسانية من قبيل أخطر الجرائم الدولية، لما تشكله من انتهاك صارخ لقيم ومبادئ الإنسانية، الأمر الذي أثار قلق وتخوف الدول على الصعيد الوطني وسعت حثيثا إلى إدراجها وادماجها ضمن منظومتها الداخلية، ما أتاح لها ممارسة ولايتها واختصاصها القضائي ليطال العديد من المجرمين الدوليين.

وطبعا على اعتبار وحشية هذه الجرائم ومدى الضرر الذي تلحقه بالمصالح الدولية، كان لزاما متابعة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم دون الاعتداد بصفتهم الرسمية ولا بجنسياتهم، ولا حتى أماكن ارتكابهم لها[1]،وفقا لمبدأ شرعي يعرف بمبدأ نظرية العالمية أو بالأحرى (مبدأ الاختصاص القضائي العالمي) هذا الأخير الذي يخول الدول حق التتبع وملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أينما وجدوا.

ورغبة منا في إيضاح معالم ما يسمى– بعالمية حق العقاب – سنتبنى شطر المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** عالمية حق العقاب.
- **المطلب الثاني:** تطبيقات مبدأ الاختصاص العالمي في مجال الجرائم ضد الإنسانية.

[1]– قيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 15.

المطلب الأول :عالمية حق العقاب :

تجسدت عالمية حق العقاب في الاختصاص القضائي العالمي، فاعتبر من الأهمية البالغة للدول لما يتيحه من إمكانية إسدال اختصاصه القضائي على جرائم، لم ترتكب على إقليمه ولا في حق مواطنيه، فهو أساسا يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم الجوهرية ذات البعد العالمي، بحكم ما يخوله من إمكانية متابعة وملاحقة وحتى التسليم أيضا – مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها ولا حتى جنسية الضحايا.[1]

- **الفرع الأول :مبدأ الاختصاص ومجهودات إقراره.**
- **الفرع الثاني :تأطير ممارسة الاختصاص .**

[1]– ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2016، ص176.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الاختصاص ومجهودات إقراره :

الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي:

حقيقة لم تعد المبادئ التقليدية للاختصاص الجنائي الوطني كافية من أجل المتابعة والمعاقبة الفعالة لجرائم تتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي يرتكبها ممثلون رسميون للدولة بسبب عدم تمكن قضائهم الوطني من متابعتهم، الأمر الذي أدى إلى نشوء مبدأ حديث لايعتد لا بإقليم ولا بالجنسية ولا بأي رابط بين المجرم والمحاكم التي تتولى متابعته، يعرف (بالاختصاص العالمي)،ولقد نادى به البعض استجابة إلى حاجة أخلاقية عالمية، حيث لايمكن تصور بقاء بعض الأفعال الخطيرة من غير عقاب إذا تعذرت المتابعة وفقا للمبادئ التقليدية[1].

أما فيما يخص القانون الدولي، فإنه يكرس هذا المبدأ من أجل قمع بعض التصرفات التي تضر الدول وهو اختصاص استثنائي، باعتباره بتعارض معمبدأ السيادة، لذا فهو يرتبط بالجرائم الدولية وهو أفضل تطبيق لمبدأ، إما التسليم أو المحاكمة، والذي تكرسه عدة اتفاقيات دولية معاصرة.[2]

هذا، ومنه القول أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن جميع المحاكم الوطنية من متابعة ومعاقبة الجرائم الدولية الأكثر الخطورة على الأقل من الناحية النظرية، غير أن الأمر مختلف من الناحية العالمية إذ نجد أن بعضها فقط سيمارسه، لأن هذا يعتم على جملة من العوامل القانونية والسياسية تمنح فرصة المتابعة لدول أكثر من أخرى بحكم استعدادها لذلك، وحيازتها لترسانة من الوسائل تمكنها من المساهمة في محاربة اللاعقاب.

الفقرة الثانية: المجهودات الدولية لإقرار مبدأ الاختصاص العالمي:

يرجع الفضل للسابقة التي حدثت في الدانمارك عام 1994، حيث أقرت المحكمة العليا اختصاص القضاء استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع، معترفا بقابلية تطبيقها المباشر في النظام القانوني، وعليه تمس إدانة المتهم تماشيا مع احكام اتفاقيات جنيف، والتي تنص على أن تحديد العقوبة يكون طبقا للقانون الداخلي، دون أن تكون لهذه الاتفاقيات الدولية ألية الاختصاص العالمي، والتي تمكن الدول من متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية المتهم أو الضحية فيها[3]، وعلى هذا الأساس يجد مبدأ الاختصاص العالمي مبرره كونه وسيلةقانونية فعالة تضع حدا للغفلات من العقاب، وتعزز الضمان الدوليلمواجهة الجرائم الدولية ومرتكبيها، وللسبب ذاته

---

[1]– عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص200.

[2]– مونية بن بوعبد الله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوردي العلمية للنشر، 2014، ص 31.

[3]– محمد الدين بدر شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، 2011، ص 296.

عمل المجتمع الدولي جاهدا من أجل محاربتها، ولما كانت السيادة عائقا أمام إرساء العدالة، كان للاتفاقيات الدولية القوة لتشجيع الدول إلى ادخال تعديلات تواكب ردع الجرائم الدولية، ولذلك كان الاختصاص العالمي ضمن أليات الردع.

ولعله من أهم الاتفاقيات الدولية التي أقرت الاختصاص العالمي، اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في(اوت 1949)، والتي تنص من خلال نص مشترك في (المادة 49) من الاتفاقية الأولى، والتي نصت على:

أن تتعهد الأطراف المناهضة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبة جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه اللاتفاقيات المبينة في المادة التالية: (كما وسيلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأار باقترافها وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم) [1].

وحسب هذه الاتفاقيات، فإن كل دولة طرف ملزمة على محاكمة المشتبه به بارتكابه هذه الجرائم بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكابه لهذه الجرائم أو جنسية الضحية، دون أن يكون ذلك نتيجة لعدم تسليم المتهم طبقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم، فالاختصاص الذي تنص عليه هو اختصاص أصيل وليس احتياطي، أما بالنسبة (للمادة 88) الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، فوضع على عاتق الدولة محل وجود المشتبه به الالتزام بتسليمه إلى الدولة الطالبة[2].

ولم تتوقف الإرادة الدولية عند هذا الحد، فإلى جانب ذلك نجد أيضا: اتفاقية منع التعذيب الصادر في (10 ديسمبر 1984) والأتي نصها: على أن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته، على قيام أي شخص بأي محاولة لمارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل أخر، يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب مع وجوب فرض عقوبة مناسبة تأخذ بعين الإعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم.

وقد كرست هذه الاتفاقية هي الأخرىالاختصاص العالمي للدول من خلال نص المادة 05، والتي بدورها أكدت على الاختصاص المشروط لممارسة الاختصاص العالمي، إلى جانب جل هذه الاتفاقيات، لايسعنا أن نفوت اتفاقية لاهاي لعامي (1899 و1907)، وكذا الاتفاقيات الدولية التي شهدت حماية

---

[1]– لعروسي احمد، مسؤولية الرؤساء والقادة امام القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس ص 192.

[2]- Eric david, élement de droit pénal international et europeen, bruylant, 2009, p242.

وأيضا: ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2016، ص178.

الممتلكات الثقافية للدولة زمن الحرب، وصولا إلى نظام روما الذي لم يستحضر الاختصاص العالمي، كون اختصاصها محدود مبدئيا على مكان وقوع الجريمة أو جنسية الفاعل المفترض، غير أنها في ديباجتها أكدت عى تشجيع الدول على تفعيل الاختصاص العالمي، وبالصدد ذاته فقد تميزت الجرائم الدولية بملازمتها مبدأ عالمية حق العقاب، وظل هذا الحق حتى انشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني: تأطير ممارسة مبدأ الاختصاص (الأسس النظرية) :

بني الأساس النظري لمبدأ عالمية حق العقاب من فكرة التضامن الدولي في مكافة الجرائم الدولية والاتجاه نحو عالمية العقاب، فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب، ومن أجل المصلحة الإنسانية وماتمليه اعتبارات التعاون الدولي، ونظرا لمايحدثه تطبيق هذا المبدأ من مساس بالسيادة أو بالأحرى– سلطان القوانين الجنائية الداخلية للدول – فقد اقتصر على الجرائم الخطيرة التي تهم الدول للقضاء عليها، بما في ذلك الدولة التي قبض على الجاني فيها[2].

هذا ويجد مبدأ الاختصاص العالمي جذوره في القانون الدولي العرفي، وهو ما ذهب اليه معهد القانون الدولي في لائحة 2008، القاضي بإمكانية ممارسة الدول الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية، الأمر الذي أكده الإجتهاد الفضائي لبعض الجرائم التي لم تنظمها الاتفاقيات الدولية، والتي لم يرد الاختصاص العالمي في مواجهتها صراحة، إلى جانب ذلكفقد كرس اتفاق لندن (8اوت 1945) مبدأ الاختصاص العالمي، كإجراء للمتابعة الجزائية في المادة الأولى منه، والتي نصت: (على أن المحكمة تكون مختصة في محاكمة مجرمي الحرب دون تحديد جغرافي لمكان وقوعها) [3]،كما وكرس ميثاق محكمة نورمبورغ وطوكبيو من خلال المواد (05/ب، 06/ب) القانون الدولي العرفي في متابعة مرتكبي جرائم الحربعلى انها انتهاكات لقوانين وأعراف الجرب، حيث قامت محاكمات نورمبورغ بمتابعة وإدانة أشخاص لارتكابهم جرائم ضد قانون لاهاي، على أساسأنها تشكل مخالفة لقوانين عرفية.

وهو نفس الشئ تضمنته محكمة يوغسلافيا السابقة في (المادة03) ، إذ تكون المحمكمة مختصة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد قانون وأعراف الحرب، كما وأكدت التزام المحاكم الوطنية بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، على أنه التزام ذو طابع عرفي، هذا وقد أعلنت لاحقا غرفة الإستئناف

---

[1]– وبحسب نص المادة 05: (فإنه لكل دولة طرف أن تتخذ مايلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 04 في هذه الحالات: (– عند ارتكاب هذه الجرائم في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية، أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول – عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.)

[2]– أحمد فتحي سرور، أصول القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 121.

[3]– محمود منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجريمة ذات طبيعة دولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 26.

للمحكمة ج ليوغسلافيا على إلزامية تتبع الجرائم الدولية من طرف المحكام الوطنية من خلال تفعيل الاختصاص العالمي لمحاكمة، أو تسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أساس العرف الدولي[1].

ولطالما شكلت بعض القوانين الوطنية عائقا أمام نفاذ الاختصاص العالمي، كالعفو والتقادم والحصانة لكنه تبين لاحقا، بأن قواعد القانون الدوليالإنساني التي تخص أجهزة الدولة لها أولوية على قواعد القانون الداخليالتي تحكم اختصاص المحاكم الوطنية، حتى في حالة تمتع هذه المحاكم باختصاص واسع بموجب عدة معاهدات دولية لقمع بعض الجرائم الخطيرة، فيما معناه تأكد وجود إلزامية ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة انتهاكات القانون الدوليالإنساني، مهما كان نوع النزاع أو مكانه[2].

وبناء عليه، فإن القاضي باعتباره أحد أجهزة السيادة الوطنية يتعين عليه تطبيق القوانين الوطنية الداخلية أولا ثم القانون الدوليالعرفي، ومنه القانون الدولي الجنائي، حيث أن عدم تطبيق هذهالقوانينيرتب المسؤولية الدوليةللدولة، وقد اعتبر تكريس القانون الدوليلتطبيق الاختصاص العالمي على جرائم القرصنة، كأول تطبيق على أساس قاعدة عرفية تم تقنينها في الاتفاقيات الحديثة لتوسيعها على الملاحة الجوية لاحقا.[3]

---

[1]- Eric david ; principes de droit des conflits armes, 5 édition brylant, paris, 2012, p 936.

[2]– بدر الدين شبل، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 91.

[3]– ناصر كتاب، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الإجتماعية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 04، 2011، ص555.

المطلب الثاني :تطبيقات مبدأ الاختصاص العالمي في مجال الجرائم ضد الإنسانية :

كانت أولى المحاولات التشريعية التي تتضمن الإعتراف بالاختصاص العالمي في مجال الجرائم ضد الإنسانية، متعلقة بمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الواقعة أثناء الحرب العالمية الثانية لتكرس الدول شيئا فشيئا مبدأ الاختصاص ضمن تشريعاتها، ليكون له دور قمعي ووقائي من ارتكاب هذا النوع من الجرائم.[1]

لهذا سنتطرق للجانب التطبيقي لهذا المبدأ، من خلال التعرض لأشهر القضايا العملية لتطبيقات مبدأ العالمية، من خلال محاكمة مجرمين عتاد كالدكتاتور الشيلي (بينوشيه) والرئيس التشاد، محاولة منا إيضاح مدى تطابق الجانب النظري مع العملي، وإظهار مدى تأير عوائق التتبع في بقاء العديد من الجناة دون عقاب.

ولكن قبل ذلك، حري بنا التطرق بادئ أمر إلى دور هذا المبدأ في ردع الجرائم الدولية (الجرائم ضد الإنسانية)،وذلك منخلال شطر المطلب إلى الفروع التالية:

- **الفرع الأول :الاختصاص العالمي ودوره في ردع الجرائم الدولية.**
- **الفرع الثاني :الممارسات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي.**

[1]– بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الوطنية والدولية، المرجع السابق، ص184.

الفرع الأول :الاختصاص العالمي ودوره في ردع الجرائم الدولية :

للإجابة فعلا عن ما إذا ما كان يشكل هذا المبدأ حقا ما نع من عوائق التتبع، والتي تحول دون متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فإنه يمكن القول إذا كانت الجرائم الدولية تتمثل في انتهاكات تمس الجماعة الدولية والمقرر حمايتها بقواعد القانون الدولي، فإن هذه الفئة من الجرائم تتميز بجسامة الضرر الذي تلحقه بمصالح المجتمع الدولي، الأمر الذي يجعل الإجراءات اللازمة لردع مثل هذا النوع من الجرائم طابعا استثنائيا، كما ويجعل هذه الجرائم تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي وعالمية حق العقاب باعتباره مبدأ ملازم اللجرائم الدولية[1].

والحقيقة أن القانون الدولي الإنساني يلقي على الدول واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وقضائية وتنفيذية وفقا لأقاليمها لضمان قمع وحصر الجرائم الدولية، فالمبدأ هو الملاحقة الوطنية للجرائم الدولية، لكنه جعل له استثناء على مبدأ الإقليمية وهو الاختصاص العالمي.

ولما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب، توجد أساسا عند تقاعس السلطات محل ارتكاب الجرائم الدولية، فإن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن النظم القضائية الوطنية للدول من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي، هذاكما ونجد أن إلزامية الاختصاص العالمي تفرض محو بعض الحدود والمعوقات لردع الجرائم الدولية، كفرض التسليم أو المحاكمة، والتي يمكن أن توجد في بعض التشريعات الوطنية وفي جرائم كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويمثل عائق تسببه هذه الجرائم للتهرب من تسليم المتهمين واستبعاد العفو في هذا النوع من الجرائم مع عدم تقادمها[2].

لذلك كانت طبيعة الاختصاص العالمي محل اختلاف فقهي بين ما يراه اختصاص أصيل في تتبع الجرائم الدولية، في حين يراه الأخر اختصاص تكميلي حال انعقاد الولاية القضائية الوطنية، وأنه في حالة استحالة انعقاده وفقا للمعايير، يستعان بمبدأ عالمية العقاب كاختصاص تكميلي، أما اعتباره اختصاصا احتياطيا[3]،فإنه يقوم على ثلاث شروط:

- تواجد الجاني فوق إقليم الدولة والقبض عليه من طرف دولة أخرى، وكذلك يستوجب الأمر أن تكون جرائم دولية، الأمر الذي يبرر اعتبار دولة عدم القبض على الجاني بناء على المعايير الكلاسيكية بمثابة نائب على المجتمع الدولي في الملاحقةوالعقاب.

---

[1]– علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 171.

[2]Eric david, op cit, p945.

[3]– بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 301.

أما بالرجوع إلى التصنيف الأأير لطبيعة الاختصاص العالمي، فيكمن في أولويته وأسبقيته عن القانون الجنائي، هذا وبإقرار من المحكمة الجنائية الدولية التي طالبت الدول بتفعيل قضائها الوطني مع ترسيخ مبدأ الاخنصاص العالمي، فلاننسى ما يقوم عليه هذا الأخير من مبادئ أهمها: افتراض وجود تضامن دولي في مكافحة الجرائم الدولية، كما أنه ليس من مصلحة المجتمع الدولي ترك الجرائم الدولية دون عقاب، لأن هذا يهدد مصالحه العلاقات الدولية بين أطرافه، كما وتعتبر ألية فعالة لسد النقص القائم في نظم تسليم المجرمين[1].

وبالمناسبة، فإنه لكان لظهور المحاكم الجنائية الدولية الفضل في إرساء إجراءات التقاضي أمام المحاكم وعلى الجرائم الدولية، حيث ساعد ذلك القضاةفي التعرف على اختصاصاتهم والأليات التي توفرها لهم الدولة في هذا المجال لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

هذا، وقد أكد على تشجيع عالمية بعض السوابق القضائية التي امتدت إلى تجريم ليس فقط الأفراد، إنما الدول، وهذا ما يتجلى من خلال الدعوى الشخصية والتي تعتبر دعوى لايلزم أن يكون لرافعها مصلحة شخصية، إنما يرفعها باسم العامة أو المجموعة المتضررة، وبموجبها فإنه يحق لكل دولة أن تقوم بالمطالبة باحترام الشرعية الدولية، ومتابعة الأفراد المسؤولي عن انتهاكات حقوق الإنسان وتحريك الدعوى العمومية[3].

وعلى العموم، فإنه في نطاق الاختصاص القضاء الدولي، يجري التسليم بوجود ثلاث قيود رئيسية، حيث يرتبط الأمر بمصادر أو قواعد منتقاة من القانون الدولي الجنائي أو غير الوطنية، فالأول يتمثل في تقرير الأجانب حتى الإتجاء إلى محاكم الدولة، على أساسأن ذلك يدخل في نطاق الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأخير، والذي لا يجوز لدولة النزول عنها وإلا عقدت مسؤوليتها الدولية، كما ويجب أن لا يكونللصفة الأجنبية سببا للتمييز ضد الأجنبي لمخالفة هذا الوضع للقانون الدولي العام، أما القيد الثاني فيتمثل في موضوع الحصانات القضائية الدبلوماسية بالنسبة للدول الأجنبية ورؤسائها والسلك الدبلوماسي، فمبدأ الحصانة قد يستند إلى قواعد القانون الدولي العام، وبناء عليه لاتستطيع الدولة في تنظيمها لقواعد الاختصاص الدولي أن تخرق هذا المبدأ، وإلا تعرضت للمسؤولية

---

[1]– غيبولي منى، الإرهاب في قانون المنازعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص 62. وأيضا: لعروسي أحمد، مسؤولية القادة والرؤساء، المرجع السابق.ص333.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، 1991، ص111.

[3]– حيث أن هذه الفكرة قد أكد عليها محكمة العدل الدولية في قضية (برشلونة طراكشن) 1970، حيث جاء في منظوق الحكم، يجب التمييز بين واجبات الدولة اتجاه المجموعة الدولية برمتها، وبين إلتزاماتها اتجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية).

الدولية، وأخيرا وجوب أن تتقي الدولة فيما تضعه من قيود تتعلق بالاختصاص الدولي لمحاكمها بما يرتبط به مع الدول الأخرى من اتفاقيات أو معاهدات دولية.[1]

كذلك تجدر الإشارة إلى نقطة هامة، تشكل مبدأأساسي يقوم عليه الاختصاص العالي وهو التسليم، وهو الذي أفشل مخططات الدول المتواطنة في التستر على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية كون غالبية مرتكبيها من كبار المسؤولين في الدولة والمتمتعين بالحصانة، ومنه الخوف من المساس بسيادتها والتدخل في شؤونها من خلال إشراك المجتمع الدولي في ممارسة القضاء على مواطنيها أو على الجرائم التي ارتكبت فوق أراضيها، إلى جانب أنه يمكن القول بأنه تتضمن اعترافا للتشريعات الجنائية بولاية عامة على جميع الجرائم، أيا كان مرتكبيها ومعاقبة تطبيق الإقليمية الذي يخول الدول اختصاصا عاما لتجريم وعقاب مثل هذه الأفعال الخطيرة، والتي تمس بالمصلحة الإنسانية أجمع والمتمثلة أساسا في الجرائم الدولية.

لقد سبق وأشرنا، إلى إقرار مبدأ الاختصاص وتكريسه في المواثيق والاتفاقيات الدولية (ذات البين اعلاه)،أما بصدد المحكمة الجنائية الدولية فقد جاء نظامها الأساسي منسجما ومؤكا على مبدأ الاختصاص العالمي لردع الجرائم الدولية، من خلال ديباجته والتي نصت على تأكيد أن أخطر الجرائم التي تمس بالمجتمع الدولي، بحيث يجب ألا تمر دون عقاب كما وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، إذ الواجب يفرض على كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية[2].

- ونسبة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، تجدر الإشارة إلى ما يسمى (بمادئ برنستون) وهي وثيقة قانونية كانت ثمرة اجتهاد كبير لإقرار مبدأ الاختصاص العالمي، والتي تقوم علىشقالتشريعات المختلفة فيما يتعلق بالاختصاص العالمي، إضافة إلى تميزها بالإعتراف بحصانة مؤقتة لمسؤولي الدولة أثناء توليهممناصبهم تنتهي بانتهاء فترة عملهم، ولكي يجد الاختصاص العالمي قبولا واسعا بين الدول، يجب أن يطبق بمعايير وأسس يتفق عليها الجميع، ولا يكون حكرا على دول معينة للتمكن من مثول شخصيات دولية قوية أمام القضاء لارتكابهم جرائم دولية[3].

---

[1]– أشرف عبد العليم الرفاعي، إختصاص القضاء الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 16.

[2]– براء منذر كمال، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار حامد، عمان، 2008، ص 219.

[3]– رابية نادية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011، ص195.

الفرع الثاني: الممارسات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي (قضية بينوتشيه) :

– كما وأعرضنا أنفا، مبدأ الاختصاص العالمي كعائق من شأنه أن يحول دون اتمام تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضدالإنسانية، وتمكينهم من الإفلات من العقاب فيما تعلقبشق استبعاد الحدود الزمانية، لنا الأن أن نتطرق إليه بشكل أكثر تفصيلا واطلاعا من خلال بحث أبرز ممارسات وتطبيقات هذا المبدأ في إطار زجر الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

ولعل من أبرز تطبيقات وممارسات الاختصاص العالمي في مجال الجرائم ضد الإنسانية، ما تم تكريسه في القضايا العملية ذات البين في الفقرات التالية:

- **الفقرةالأولى:** قضية بينوشيه **(التكريس المطلق).**
- **الفقرةالثانية:** المحكمة البلجيكية **(المبدأ المحرج).**

الفقرة الأولى: قضية بينوتشيه:

إن ما يمكن قوله بشأن هذه القضية أنها رسخت مبدأ شخصية الفعل الإجرامي وإمكانية متابعة المتهم بجرائم ضد إنسانية مهما كان مركزه، حتى وإن كان رئيس دولة وطرحت في نفس الوقت مسألة الاختصاص القضائي، وإن كانت بعض الدول نصت في تشريعاتها على الاختصاص الدولي لمحاكمتها فيمايخص الجرائم ضد الإنسانية، وتدفع هذه القضية من ناحية أخرى إلى ضرورة ترجيح مبدأ سمو وإلزامية قواعد القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي، والاختصاص الدولي للجهاز القضائي المنشأ لهذا الغرض[1].

نعبر اللحظة إلى التفاصيل:

أولا: ملف بينوشيه أمام المحاكم الإسبانية:

تقدمت مجموعة من ضحايا (بينوشيه) ضده بتاريخ (1996/7/30) على أساس ارتكابه جرائم إبادة في الفترة الممتدة بين (1973 و1990) أمام محاكم اسبانية خاصة، ولقد اعتبر القاضي الإسباني نفسه مختصا للتحري في الشكوى، إلا أن قراراه هذا تعارض مع رأي المدعي العام للمحكمة المدعوم بالمدعي العام للدولة، الذي منع القاضي من إجراء أية تحقيقات بشأن شكوى أخرى مقدمة بتاريخ (1981/03/14) من طرف نفس المشتكين ضذ (بينوشيه)،إلا أنه على إثر قرار توسيع دائرة التحقيقات في (جرائم الكوندور) في الأرجنتين لتشمل كذلك الشيشلي، بعد التأكد من تورط مسؤوليها في هذه الجرائم، نقل القاضي (كاستيلون) ملف بينوشيهبتاريخ (98/10/20) إلى القاضي (قارزون) الذي أصدر أمر توقيف أولي ضده بتاريخ (98/10/10)،وقدم طلب لبريطانيا بتاريخ 3 (98/11/) لتسليمه (بينوشيه) الذي كان متواجدا على أراضيها لأسباب صحية للتحقيق معه وطبعا عارضت النيابة ذلك، واعتبرت أن المحاكم الإسبانية غيرمختصة بنظر جرائم الإبادة على أساسأن المادة06 من الاتفاقية منع ومعاقبة جرائم الإبادة لاتقضي بذلك، لأن الجرائم لم ترتكب على إقليم اسبانيا، إلا أن المحكمة بغرفتها المجتمعة نظرتفي الطعن المقدم من طرف النيابة وأخذت بالمفهوم الواسع للمادة 06، وقررت بتاريخ (4 و5 نوفمبر) أن المادة 06 من الاتفاقية لا تمنع من انعقاد الاختصاص للمحاكم الإسبانية، ومنه فهذه الأخيرة مختصة بالنظر في محاكمة جرائم الإبادة وجرائم التعذيب والإرهاب، وقد كان هذا الحكم بمثابة سابقة في مجال انعقاد الاختصاص العالمي في محاكمة الجرائم الدولية، بالرغم من أن الاتفاقيات المعتمد عليها لا تنص صراحة على ذلك، إذ اعتبرت المحاكم الاسبانية بأن محاكمته عن جرائم الإبادة تهم كل المجتمع الدولي، وأن

[1]– سكاكني باية، لعدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص62.أيضا: موسى أحمد بشارة، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقاتها على قضية بينوتشي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص243.

المحاكم الوطنية لا تحتاج إلى رخصة لمحاكمة مرتكب هذه الفظائع، والواضح أن موقف الغرفة المجتمعة للمحكمة الاسبانية قد وسع من اختصاصها في مجال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وكان السبب في ايداع العديد من الشكاوى ضده عدة شخصيات دولية، ويعد ذلك بمثابة مساهمة فعالة في تضييق الخناق على المجرمينالذين اعتبروا أنفسهم في وقت معين فوق كل عقاب[1].

ولقد تبنت اسبانيا اختصاصها على أساس المادة (04/23) من قانونها العضوي المتعلق بتنظيم السلطة القضائية لعام 1985، التي تعطي الحق للمحاكم الإسبانية لمحاكمته على الأفعال المرتكبة من طرف الإسبان أو الأجانب خارج اسبانيا، إذا ما رتكبو أفظع الجرائم، وحيث طبقت المحاكم الإسبانية لأول مرة هذه المادة التي تعطي الحق في ممارسة الاختصاص العالمي في قضية (بينوشيه)،ولقد أعادت من خلالها طرح مسألة انعقاد الاختصاص العالمي في مجال الجرائم ضد الغنسانية خارج إطار الحرب، وكذا مناقشته عدة مسائل من بينها (الحصانة)،التي يمكن أن يتمتع بهار يئس دولة سابقأثناء تأديته وظائفه، وتأثير ذلك في قبول أو رفض تسليمه للمحاكمة.

ثانيا: بريطانيا ومسألة تسليمه للسلطات الإسبانية:

أصدر القاضي الإسباني (قوزمان) أمر ايقاف بشأن (بينوشيه)،على أساس ارتكابه جرائم تعذيب في الفترة ما بين (1992/1977) وخطف رهائن في الفترةبين (1992/1982) والتأمر للقتل في الفترة بين (1992/1976) وعلى إثر ذلك تابع القضاء البريطاني (بينوشيه) بتاريخ (98/10/28) على أساس ارتكابه جرائم تعذيب وخطف الرهائن وأفعال غيرإنسانية في جق مواطني من الشيلي واسبان في دولة الشيلي.

ولقد طعن المتهم بواسطة هئية الدفاع في مشروعية هذه الأوامر أمام المحاكم البريطانية، حيث قررت هذه الأخيرة تحت رئاسة اللورد (بينغهام) أن أمر الضبط والاتفاق الأول الصادر عن السلطات الاسبانية مغيب، لأن الجرائم الواردة في هذا الامر لاتصلح أساسا لتسليم المتهم، باعتبارأنه استند على جرائم تعذيب ارتكبت قبل 1988، وهو تاريخ مصادقة بريطانيا على اتفاقية نيويورك لمناهضة التعذيب لعام 1984، مع أنهذا الإشكال لم يطرح بالنسبة لأمر الضبط الثاني على أساسأنه تضمن النص على ارتكاب جريمةالتعذيب التي وقعت بعد 1988، ومع ذلك قررت إبطال أمر الضبط على أساس تمتع (بينوشيه) بالحصانة على الاعمال التي ارتكبها وهو رئيس دولة وفقا للقانون الدولي، هذا وقدطعن بالحكم بتاريخ (98/15/3) من طرف الضحايا أمام مجلس اللوردات البريطاني الذي أصدر بتاريخ(98/11/25)

[1]– بحيث تنص المادة 06 من الإتفاقية: (على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بالإبادة، أو بفعل من الأفعال المذكورة في المادة 03، أمام المحاكم المختصة للدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها أو أمام المحاكم الجناءية الدولية، التي تكون مختصة بالنسبة لمن يعترف باختصاصها من الأطراف المتعاقدة).

قرارا يقضي بأن (بينوشيه) لايتمتع بالحصانة عن أعمال التعذيب والقتل والخطف والاختفاء القسري، لكونهالاتعد من ضمن وظائف رئيس الدولة[1].

وعلى إثر استئناف هذا القرار من طرف دفاع المتهم بتاريخ (98/12/17) يقضي بتأييد القرار الأول، فيما قضى بعدم الاعتداد بحصانة (بينوشيه) عن الجرائم التي ارتكبها أثناء فترة حكمه، لكن فقط بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد التصديق على اتفاقية نيويورك من طرف كل من الشيلي واسبانيا عام 1993، حيث قضى القرار بإمكانية بناء قرار التسليم على جرائم التعذيب معتدا بتاريخ ارتكاب الفعل لا بطلب التسليم، وفي الوقت الذي كان ينتظر فيه الجميع تسليم (بينوشيه) للعدالة الاسبانية، كان للإرادة السياسية رأي مخالف، إذ قرر وزير الداخلية البريطاني عدم تسليمه نظرا لحالته الصحية التي لاتسمح بمحاكمة عادلة، ليغادر (بينوشيه) بريطانيا فيطائرة تابعة للحكومة الشيلية بتاريخ (2000/03/2) [2].

ثالثا: محاكمة بينوشيه أمام محاكم الشيلي:

عارضت الشيلي تطبيق إجراءات الاختصاص العالمي من طرف إسبانيا، واعتبرتها مخصصة لمتابعة مرتكبي الجرائم التي ارتكبت على إقليمها، وكذا بمحاكمة (بينوشيه) الذي يتمتع بحصانة تمنع الجهات القضائية الأجنبية من ملاحقته ومحاكمته على الأفعال التي ارتكبها أثناء فترة توليه الرئاسة، غير أنه وبرفع عدة شكاوي أمام محاكم الشيلي من طرف محموعة من ضحاياه، تولى القاضي (قوزمان) التحقيق فيها، وقرر بتاريخ (2000/03/5) إعادة فتح ملف قافلة الموت التي تنج عنها العديد من الضحايا من معارضي (بينوشيه).

وبحاولة هيئة دفاع المتهم التذرع مجددا بالوضع الصحي، إلى جانب تمتعه بالحصانة، إلا أن ذلك باء بالفشل، وقررت محكمة الإستئناف بتاريخ (2000/06/5) رفع الحصانة البرلمانية، ومتابعته على أساستهم الأمر بالقتل والاعتداء الجماعي، القرار الذي أيد من طرف المحكمة العليا للشيلي بتاريخ (2000/08/8)،ليتم إصدار القاضي (قوزمان) بتاريخ (2000/12/1) قرار بتوقيف الجنرال باعتباره مشاركا في الجرائم المرتكبة في عمليات قافلة الموت، إلا أنه وبتاريخ (2002/07/2) أصدرت المحكمة العليا بالشيلي قرارا ينهي كل المتابعات ضده بشكل نهائي على أساس مرضه المزمن الذي يمنعه من

[1]– بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017، ص191

[2]– أيمن سيد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 2013، ص465.

التقاضي، وبقي الحال كذلك إلى غاية وفاته يتاريخ (2006/12/10)،دون أي محاكمة أو صدور حكم قضائي بإدانته أو بإنصاف الضحايا[1].

والواقع فلقد منحت قضية بينوتشي مجموعة من المكاسب القانونية والحقوقية فيما يخص كونية المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان وتدعيم الولاية القضائية العالمية، والقائمة على اعتبار أنه بغض النظر عن جنسية الضحايا وجنسية المسؤولين عن الانتهاكات ومكان حدوث الجرائم وموقع مرتكبي الجرائم في هرم السلطة، لا يمكن لهم التهرب من تحمل تبعات أفعالهم ويمكن متابعتهم أمام كل الهيئات القضائية في العالم.

وبرز هذا المبدأ بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية نظرا لخطورة هذه الأفعال وصيغتها الوحشية فهي تتجاوز إقليم الدولة الواحدة إذ تمس المصالح الجوهرية المشتركة بين جميع الأمم، لذلك يجب زجر مرتكبيها وعدم تمكينهم من الإفلات من قبل العدالة، وهكذا يكون الاختصاص العالمي هو الحل الأنسب والذي يمكن تجاوز مبدأ الإقليمية وتتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في أي مكان يتواجدون فيه واستبعاد عدة عوائق قد تحول دون ذلك، وقد دفع التأكيد عليه في اتفاقية جنيف عام 49، وكذا اتفاقية إبادة الأجناس، بحيث يتصرف القاضي الوطني هنا كقاضي دولي فهو مكلف في مهمة دولية تتمثل في رد ع مرتكبي الجرائم ضدالإنسانية ومعاقبتهم باسم المجموعة الدولية ككل، وليس فقط لأنها تمس المصالح الخاصة لدولة معنية، بمعنى أن المحاكم وطنية من حيث تنظيمها وتركيبتيها ودوليا ومن حيث وظيفتها، وبذلك تصبح المحاكم الوطنية محاكم دولية عند النظر في الجرائم ضد الإنسانية لأن هذه الأخيرة تكتسي صفة دولية وليست جرائم حق عام، وهي تهم مصالح مشتركة بين جميع الدول.[2]

ونستنتج من خلال هذه القضية، أنه يجب أن نستثمر وبذكاء الآليات القانونية المتواجدة بشكل قد يجعلنا في غير حاجة إلى قضاء جنائيدولي، حيث أوضحت هذه الأخيرة أنه إذا قامت الدول بواجباتها وتحملت مسؤولياتها القانونيةاتجاه المجتمع الدولي، فلن تكون بحاجة إلى محكمة جنائية دولية[3].

---

[1]– بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، المرجع السابق،.ص 194.

[2]– أيمن سيد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، المرجع السابق، ص 461.

[3]– عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 210. اكثر تفاصيل: راجع – تقرير منظمة العفو الدولية بشأن قضية بينوتشي، الأمانة الدولية رقم الوقيقة(.eur45.21.99 التوزيع sa.co.ca.

الفقرة الثانية: المحكمة البلجيكية:

مست المأساة الرواندية مدنيين من أصل بلجيكي وكثيرا من الأجانب المقيمين في رواندا وامتثال الروانديين من أصول بلجيكية أمام العدالة في بروكسل، جعل عملية الاعتراف بمعاناتهم تكتسي صبغة قرار قانوني، وبموجب قانون التحقيق الجنائي يستطيع القاضي التعرف على الأفعال المرتكبة للإخلال بالرعايا البلجيكيين، لكون هذه الأفعال تكون جرائم تستوجب عقوبة تتجاوز 5 سنوات وذلك في البلد الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال، وهذا ما يعرف بالاختصاص الشخصي السلبي للمحاكم.

بينما يكون الاختصاص الشخصي الفعال، ذلك الذي يبرر رفع الدعوى أمام القاضي البلجيكي لأن القاتل أو الشريك بلجيكي، وهكذا قام البلجيكيون بالأصل إلى جانب الروانديين بتقديم الشكاوى ببلجيكا بعد نهاية حرب الإبادة.

إن مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال له ما يبرره كون البلجيكيين الذين اشتركوا في التخطيط واستخدام الإبادةيتابعون من قبل القضاء البلجيكي، وأن الاختصاص الشخصي سواء كان سلبيا أو فعالالا يقتصر فقط على الاختصاص الدولي لأن الجرائم ضد الإنسانية تدخل كذلك في الدولي.

لقد أدخلت الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة في القانون الجنائي الجديد، وقام القانون البلجيكي في (16 جوان 1993)،بإسناد الاختصاص للمحاكم البلجيكية لمعرفة الجرائم الخطيرة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين لعام 1977 بعيدا عن موقع ارتكابها، وبناء عليه قام عدد من الضحايا البلجيكيين والروانديين بتقديم شكوى أمام رئيس مجلس النواب ضد السيد (ليو دولاكروا) وزير الدفاع الوطنيخلال تلك الفترة، والذي كان وزيرا خلال أربعة أشهر التي سبقت الإبادة، ولقد حول الملف من المجلس إلى النيابة العامة ببروكسل قصد إحالته إلى محكمة الجنايات، إلى جانب هذا نطقت محكمة كندية في (11 جويلية 1996) بحكم هام جدا يعترف باشتراك (ليون موسيرا)،وهو ذو رتبة سامية في الجيش الرواندي التهيئة لإبادة الجنس البشري، وهذا الحكم غير معتبر كون هذا الأخير كان غائبا عن التراب الرواندي أثناء حرب الإبادة[1].

والملاحظ أن الذي يعيق الاستخدام الفعال للاختصاص العالمي ليس المشاكل العملية فقط، وإنما هناك عوامل أخرى باعتبارها مكونة من ثلاث حكومات داخلية، والغياب الكلي للإرادة السياسية وروح المسؤوليةلذلك كان سببا لعرقلة مسار العدالة.

[1]– أكثر اطلاعا: راجع مقال – عبد الحميد زناتي (الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية)، متاح على الرابط على:
http : //abaldel.gov.iy/home/author- 2paged=38

ولمحاولة تفادي المنافسة العمومية سواء كانت أمام محكمة الجنايات أو أمام البرلمان الشيء الذي أدى إسكات الشكوى المقدمة ضد السيد (دي لاكروا)،ولهذا السبب رفضت لجنة البرلمان التحقيق، مما أدى أيضا إلى التغييرات التي طرأت راجعة إلى النيابة بعد مرور عام من الإجراءات ليس لها من تفسير آخر سوى محاولات التلاعب في العدالة.

وبتاريخ (2000/07/05) رفعت العدالة البلجيكية طلبا دوليا لاعتقال وزير الخارجية في الكونغو الديمقراطية بتهمة ارتكاب جرائم تمس القانون الدولي، وقد كان مجموعة من الكنغوليين قد رفعوا شكوى ضده أمام المحاكم البلجيكية يتهمونه فيه بالتحريض على الكراهية العنصرية، وتدبير عمليات الاغتيال ضد فئة التوتسي المقيمة بالكونغو الديمقراطية، واستندت بلجيكا إلى القانون الذي اعتمدته عام 1993، والذي يسمح لمحاكمتها بحق متابعة مرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي مهما كانت جنسيتهم ومكان وقوع جرائمهم.[1]

[1]- Voir : **A**lainn destexle,justice international, brylant, bruxelles,1997, p129.
وأيضا، عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص208.

المبحث الثالث : تقييم أحكام الاختصاص الواردة في نظام المحكمة :

الواقع أن إعطاء تقييم للنظام الأساسي للمحكمة، لأمر في غاية الصعوبة والتعقيد من الناحية القانونية، فالبرجوع إلى مؤتمر روما الدبلوماسي، نجده قد أقر هذا النظام في (13 بابا) متظمنا الديباجة و(128 مادة) تناولت بالتفصيل أبرز ملامح الأساسية لهذا النظام، دون أن ننسى بالإضافة وثيقة أركان الجرائم ووثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الحقيقة أن هذه الوثيقة وماتشكله من إطار مرجعي غزير ومتنوع بشكل غير إعتيادي يقتضي منا الفحص والتحليل بدقة شاملة لجميع أجزائها، وبالأخص منها ما تعلق بشق الأحكام الاختصاص والعقاب،[1]كذلكفإنه من المستعصي أو بالأحرى يتعذر علينا بطريقة، أو بأخرى الحكم أو الجزم فيما مدى فعالية أو إخفاق هذه الألية القضائية في تحقيق الهدف المنشود منها، وذلك لإعتبارات ترجع فبي المقام الأول لقلة الممارسات التطبيقية لهذه المحكمة من جهة، وبتباين مواقف المحللين ورجال القانون والساسة في قرائتهم لنصوص الاتفاقية من جهة أخرى، غير أنه إستنادا إلى قاعدة الأبحاث والدراسات التي تناولت ملامح النظام الأساسي لهذه المحكمة، فإنه بإمكاننا التنويه أو التقييم بشكل منصف،[2]من خلال إبراز النقائص أو العيوب التي تخللها نظام روما (كمطلب أولى)،وكذا التطرق لأبرز إيجابيات ومزايا هذا النظام فيما تعلق بأحكام الاختصاص والعقاب (كمطلب ثاني).

---

[1]– بوهراوة توفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 ص119.وأيضا: خناثة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2019، ص 26.

[2]- Jadali shahinaz, dix ans apres l' adoption du statut de rome 1998 , (quelque remarques sur les imperefections du fonctionment de la cour pénaleinternationale) ; Revue l'ex 5 Electronica, Vol 13, n 03, 2009, pp15.

المطلب الأول: العيوب المتعلقة باختصاص المحكمة والعقاب المقرر لها :

لطالما شكل النظام الأساسي للمحكمة قرينة لحماية حقوق الإنسان، من خلال جملة القواعد والمبادئ والأحكام الدولية التي أقرها، كتقنين الجرائم الدولية الأشد خطورة والتي تختص بها المحكمة ، ومنه تقرير أحكام المسؤولية الجنائية الى جانب العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبيها ، إلا أن النظام احتوى في خباياه بعض النواقص والعيوب القانونية ، مست أحكام المقبولية والإختصاص والعقاب المقرر لها [1].

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب الى الفروع التالية :

الفرع الأول : العيوب المتعلقة بقواعد الإحالة ومقبولية الدعوى.

الفرع الثاني :العيوب المتعلقة بالإختصاص وأحكام المسؤولية الجنائية.

(1)– عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص184

الفرع الأول :العيوب المتعلقة بقواعد الإحالة ومقبولية الدعوى :

لقد مست النواقص والشوائب التي طالت نظام روما الاحكام المتعلقة بالاختصاص والولاية ق والقواعد المتضمنة للإحالة والمقبولية والتي يمكن طرحها من خلال مايلي من فقرات :

الفقرة الأولى : طغيان مبدأ سيادة الدول وتأثيره على اختصاص المحكمة:

الثابت أن مبدأ السيادة الوطنية كان من بين المعوقات الأساسية في إنشاء قضاء جنائي دوليدائم بررة تخوف الدول من التقليل من اختصاصاتها القضائية في المجال الجزائي، إضافة إلى إعتبار القضاء الجنائي الدوليممثلا في المحكمة الجنائية الدوليةألية للتدخل في الشؤون الدولية، غير أنه مع ظهور أولويات الحماية الدوليةلحقوق الإنسان، تداول فكرة القواعد الأمرة في مواجهة الكافة كان مفروضا على الدول التنازل على جزء من سيادتها كهيئات دولية تتميز بالفعالية والإستقلالية،[1] إلى جانب كل هذا فإن المفهوم التقليدي للسيادة، هو الأخر عرف منعرجا جديدا أصبحت فيه سيادة الدولة مقيدة بموجب نصوص ومواثيق دوليةتحد من اختصاصاتها الداخلية والخارجية، وظهرت على الساحة الدولية هئيات دوليةتلزم الدول بالقيام أو الإمتناع عن أي عمل غير مشروع ينتهك أحكام القانون الدولي، من منطلق أخر يمكن القول أن إنشاء قضاء جنائي دوليسوف يحد من اختصاص القضاء الوطني في ممارسة صلاحيات التحقيق، والمحاكمة في الجرائم التي تقع على إقليم الدولة والتي يرتكبها مواطنيها انطلاقا من مبدأ إقليمية النص الجنائي ومبدأ شخصية الجزاء، يخلق بذلك تعارضا مع الاختصاص العالمي الممنوح للمحكمة، وعليه فقد كانت من مساعي الوفود المشاركة في التحضير للمؤتمر الدبلوماسي في روما، إلى جانب الدول الكبرى منح الدول صلاحيتها التقليدية في ممارسة اختصاص المتابعة والتحقيق، والحكم في الجرائم التي تقع على نطاق إقليميها، ومن ذلك ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدوليةبالجرائم الخطرة ذات الإهتمام العالمي وفقط، وفي السياق ذاته فقد حاولت هذه الدول التقليص، والحد من دور المحكمة ويظهر ذلك جليا من خلال تأثير السيادة الوطنية على اختصاص المحكمة، كما يجعلها مكملة للقضاء الوطني في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ما يعني بالأحرى إسناد القضاء الوطني مهمة أو صلاحية ردع الجرائم الدوليةالأكثر جسامة، هذا كما تجدر الإشارة إلى تأثير دور السيادة على صعيد أخر في تقليص من نطاق اختصاص المحكمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي، بحيث يحق لهذه الأخيرة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة بجرائم الجرب، والتي تقع على إقليمها أو من طرف

[1]– يمكن تعريف السيادة عموما بأنها السلطة الأصلية العليا الأمرة غير المحددة وغير المشروطة للدولة. لمزيد من الإطلاع:

محمد نسيب أرزقي، مستقبل السيادة والنظام العقابي الجنائي، المجلة الإجتماعية للعلوم السياسية والقانونية، الجزائر، العدد 1، 1998، ص68.

مواطنيها، إلى جانب كل هذا، فإنه من الناحية القانونية والعملية ستكون السيادة الوطنية بالفعل عائق في إجراء التحقيقات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، فالدولة غير الطرف في النظام تكون غير ملزمة بتنفيذ قرارات المحكمة مع جرائم وقعت في نطاق إقليمها،[1]وهذا ما سنوضحه بشئ من التفصيل في النقطة التالية:

الفقرة الثانية : العضوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بالرجوع إلى نص المادة12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد حددت هذه الأخيرة الشروط الواجبة توافرها التي تكفل للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم المقررة في المادة 05 من نفس النظام، والتي تتمثل في ضرورة أن تكون الدولة طرفا فيها، وإلا فإن اختصاص المحكمة لن يطال تلك الجرائم المرتكبة على إقليمها أو من قبل رعاياها، إلا في حالة ما إذاأعلنت الدولة قبول هذا الاختصاص، وذلك طبعا موجب إعلان يودع من قبلها لدى مسجل المحكمة، ما يعني أن وضعممارسة المحكمة لاختصاصها رهن بإرادة الدولة، الأمر الذي يقلل من فعالية المحكمة فالدول ترتكب الجرائم المنصوص عليها طبقا للمادة 05 من النظام، سوف لن تكون طرفا في المنظمة ولن تعلن قبولها لهذا الاختصاص، بذلك تفقد المحكمة أهميتها كونها ألية قضائية فعالة تهدف لمعاقبة وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتعليق اختصاصها على إرادة الدول،[2]غير أن البعض قد يدفع بالمادة 13/ب من النظام، المحكمة والتي تمنح مجلس الأمن سلطة إحالة وقوع جريمة أو أكثرمن اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لها إنعكاس سلبي، يكمن في إشتراط أن تكون هذه السلطة مخولة بموجب الفصل 07 من ميثاق هيئة الأمم، ما يعني أنه حتى يصدر قرار إحالة جريمة ما مرتكبة من قبل دولة غير طرف، فإنه لابد من موافقة الدول 05 الدائمة الأعضاء في المجلس وعدم استخدامها حق الفيتو، الأمر الذي يجعل الدول ذات العضوية واتباعها بعيدا كل البعد عن تطبيق هذه الوسيلة، وهو ما تمت الإشارة إليه خلال الأعمال التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة، والتي تدعو إلى ضرورة وضع قيد يجعل الإحالة إلى المحكمة لاتتم عن طريق مجلس الأمن أو بموافقة منه، وفي هذه الحالة فإنه بإمكان الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن استخدام حق الفيتو لمساعدة

[1]– الفقرة 04 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أيضا: عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل لنيل شهادة دكتوراه، جامعة وهران، 2013، ص361.

[2]– عبد الرحيم صدقي، نحو محكمة جنائية دولية عالمية لمواجهة الإجرام العصري، مجلة الشرطة، العدد 371، الامارات، 2001، ص 45.

حلفائها في حالة التفكير باستخدام سلطة مجلس الأمن بموجب نص المادة13 الفقرة/ب من نظام المحكمة[1].

في الختام، يمكن القول أن اشتراط العضوية في مجلس الأمن سوف لن يؤدي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لأن الدولة غير الطرف في النظام والمتمتعة بعضوية دائمة في مجلس الأمن، وكذا الدولة غير الطرف والحليفة لإحدى الدول الدائمة العضوية ترفض أن تكون جرائمها موضوعا لقرار الإحالة الصادر عن المجلس إلى المحكمة.

الفقرة الثالثة: تأثير مجلس الأمن الدوليفي فاعلية المحكمة الجنائية الدولية:

من أبرزالنقائص والعيوب التي أثارها المحللون للنظام الأساسي، هي الدور البارز لمجلس الأمن أحكام اتفاقية روما، فالمؤكد أن مجلس الأمن الدولي يعد السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، وهو يملك صلاحيات واسعة بموجب نصوص ميثاق الأمم المتجدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، لذا أعطى النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن صلاحيات مهمة تتداخل مع اختصاص المحكمة، ولا شك أن هذه الصلاحيات لها تأثير مهم على عمل المحكمة، وهذه الصلاحيات نجد تأثيرها في مسألتين هامتين[2]:

أولهما: يكون له جق تقديم إحالة إلى المحكمة بموجب نص (المادة13) ، ويتصرف في هذه الحالة وفقا للصلاحيات المحددة له في الفصل 07 من الميثاق، وعلى أن تكون هذه الإحالة ضد أشخاص أو ضد حالة خاصة دون تقديم أية توجيهات أو أوامر في هذا الشأن.

ثانيهما: أنه يمكن لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء النظر في الدعوى مباشرة أو التحقيق لفترة 12 شهرا قابلة للتحديد، إذ أعتبر ذلك من ضرورات فقط الأمن والسلم الدولي، وهذا بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

وقد أثار هذا النص جدلا واسعا في مؤتمر روما بين مؤيد ومعارض لها[4]،نظرا لكون هذه الصلاحية وحسب ما جاء في نص (المادة16) قد منحت المجلس سلطة مطلقة في منع المحكمة من البدأ أو المضي في التحقيق بقرار صادر من هذا المجلس، بحيث نجد أن القيد الوحيد المفروض على

---

(1)– علي عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2007، ص288.

(2)– المادة 13/الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)– سامح محمد عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 30.

(4)– عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة، القاهرة، دون تاريخ الطبع، ص 111.

المجلس هو قيد زمني بضرورة تجديد هذه المدة 12 شهرا بقرار يصدر عن المجلس، ومما لاشك فيه أن هذه الصلاحية تشكل عقبة أمام المحكمة، خاصة في ظل إمكانية تجديد قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهذا ما يؤدي عمليا إلى تعطيل وشل عمل المحكمة، وما ينجر عنه من تبعية المحكمة كجهاز قضائي إلى مجلس الأمن الذي يعد جهاز سياسيا، كما وأن هذه الصلاحية المخولة لمجلس الأمن، تبدو متناقضة مع المادة40 من النظام والمتعلقة باستقلال القضاة، ومبدأ الإستقلالية يعد مساسا حقيقيا بفاعلية المحكمة ومشروعيتها[1].

وحسب رأي العديد من المنظمات غيرالحكومية، فإن العدالة الجنائية الدولية قد تتأثر بالقرارات السياسية مما يوقف عملية التحقيق والملاحقة التي قد تكون المحكمة قد بدأت في مباشرتها، وهذا بالفعل ما تأكد وقوعه، وذلك بعد دخول اتفاقية روما حيز النفاذ في (12 جويلية 2002)،حيث أصدر مجلس الأمن قرار رقم (1422) طرف الو.م.ا التي هددت باستعمالها حق الفيتو يمنع تجديد قرار تواجد قوات حفظ السلم في البوسنة والهرسك، فبموجب هذا القرار أقر مجلس الأمن عدم البدأ في إجراءات التحقيق أو إتهام أي مسؤول سابق أو فرد من دولة طرف في المحكمة، شارك في عمليات حفظ السلام سمحت بها الولايات المتحدة الامريكية[2].

ومما يزيد الأمر خطورة أن (المادة 16) من النظام قررت صلاحيات مطلقة لمجلس الأمن دون تقييدها بمرحلة من مراحل النظر في الدعوى، إذ أشارت إلى عبارة البدأ أو المضي ما يعني أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، سواء كانت مرحلة التحقيق أو حتى لو قطعت المحكمة شوطا في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات، وهنا إذا ما أصدر مجلس الأمن قرارا بالتأجيل يثور مشكل ضياع الأدلة وإهدارها، إلى جانب ذلك لم يعد يقيد نص المادة16 عدد المرات التي يمكن فيها للمجلس أن يتقدنم بطلب الإرجاء، وإن كانت مدة التأجيل محددة ب 12 شهر إلا أنها قابلة للتجديد دون وضع حد أقصى لعدد مرات التأجيل[3].

والحقيقة أن منح مجلس الأمن حق التدخل في اختصاصات المحكمة، وذلك بإحالة القضايا أمامها أوطلبه بعدم البدء في التحقيقات أو المتابعات، ويعد هذا محاولة لفرض الرقابة على مهامها وتضييق الخناق على وظائفها، حتى لاتكون العدالة التي تهدف إلى تجسيدها ما سة بمصالح بعض الدول، لذلك يعد مجلس الأمن وسيلة قانونيةيمكن استغلالها لتعطيل عمل المحكمة، وهذا بمنح السياسة أولوية على

---

[1]– ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، القاهرة، 2008، ص 20.

[2]– قرار مجلس الأمن الدولي رقم '(1422) لعام 2002، الوثيقة رقم 2002 (s/res/1422)

[3]– علي عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 292.

العدالة، وعدم منح أي إمكانية للمدعي العام للقيام بمنع الأدلة أو السماع إلى الشهادات، وهوبذلك محاولة من الدول التقليل من دور المحكمة وتوجيه مهامها لخدمة طرف في مواجهة طرف أخر[1].

وقد تم تجديد هذا القرار بموجب أخر برقم (1487) لعام 2003، حيث حاولت الولايات المتحدة الامريكيةتجديد المهلة التي وردت في القراراين السابقين عام (2004) ، إلا أنه بثبوت ارتكاب قوات امريكا جرائم في سجن أوغريب جعلها تسحب مشروع القرارمن التداول في أروقة مجلس الأمن الدولي، والحقيقة أن كلا من القرارين لم يوقفا اختصاص المحكمة بل كانا متعارضين مع العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة ومنها (المادة27) ، والتي تقر عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة كعذر للإفلات من العقاب[2].

والجدير بالذكر القرار رقم (1497) لعام 2003 والذي تجاوز فيه مجلس الأمن حتى صلاحياته المذكورة في المادة16 من النظام، إذ ورد في (الفقرة 07) منه منح القوات المتعددة الجنسية والتي أنشأتها في ليبيا حصانة مطلقة، الأمر الذي يثير إشكال قانوني خطير فعلا، فهو بذلك لم يكتفي بتأجيل إجراءات المحكمة بل أنهى اختصاص المحكمة بشأن الأفعال التي يرتكبها أفراد قوات الدول غير الأطراف في النظام الأساسي المشاركة في عمليات حفظ السلام في القوات المتعددة الجنسيات.[3]

---

[1]– بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص 127.

[2]– ضاري خليل و.باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 277.وأيضا: عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الاسلامي، 1997، ص 215.

[3]–قرار مجلس الامن رقم (1497) لعام 2003 ، الوثيقة رقم (2003) (s/ s es /1497).

الفرع الثاني : العيوب المتعلقة باختصاص المحكمة وأحكام المسؤولية والعقاب :

تمثلت العيوب المتعلقة باختصاص المحكمة في تطبيقات مبدأ الشرعية ، ومنه إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان،إلى جانب عيوب تتعلق بقواعد المسؤولية وإمكانية تملص القادة والرؤساء من المسؤولية الجنائية.

الفقرة الأولى : الإختصاص الموضوعي: واقع الأمر يعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من المبادئ الراسخة في القوانين الجنائيةالوطنية، وقد أخذت بهذا المبدأ أغلب التشريعات العقابية، في المقابل إعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نص على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الجرائم هي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان[1].

وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، فإنه بالرغم من أنالنظام الأساسي قد نص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، إلا انه لم يخلو من الثغرات التي قد تشكل عقبة في فعالية عمل المحكمة في تحقيق عقوبة الجرائم الدولية، ومن أهم هذه المعوقات التي تعترض الاختصاص الموضوعي للمحكمة أو بالأحرى الشوائب أو النقائص التي يتخللها النظام الأساسي للمحكمة، والتي تطال نطاق اختصاصها الموضوعي نبرزها على النحو التالي:

ا – من خلال استقراء نص المادة05 من النظام الأساسي للمحكمة، يلاحظ حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدوليةبنظر الجرائم الأربعة: (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الإبادة جرائم العدوان)،ومع العلم أن هناك جرائم أخرى تهدد أمن وسلام البشرية، كجرائم الإرهاب الدوليوجرائم إرهاب الدولة، حيث من شأن هذا التقييد أن يساهم في إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب[2].

فالبرجوع عند إعداد المشروع الأول الخاص بإنشاء المحكمة، حيث أثارت مسألة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الكثير من النقاشات، وكانت هناك إقتراحات بشأن أن تمارس المحكمة اختصاصاتها على جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا المقترح لم يلغي القبول المطلوب، ولم يكن هناك اتفاق على تعريفها وتجريمها الدولي، بإستثناء جرائم الإبادة الجماعية ثم تم تعديل المقترح عام 1994، ليشمل سبعة جرائم هي الجرائم الأربعة الداخلة في اختصاص المحكمةنفضلا عن إصافة ثلاث جرائم أخرى، هي جرائم الإتجار بالبشر، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجرائم الإرهاب،[3]وبالرغم

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 103.

[2]– عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 363.

[3]– تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم، الدورة 43، الوثيقة رقم 43/40/aص43.

من هذا كله فقد عرف قيام مؤتمر روماإتجاه أغلبية الدول إلى الاقتصار على الجرائم الأربعة فقط، واستبعاد الجرائم الثلاث على أساس أن تعريفها غير محدد وأن اختصتاص المحكمة الدولية بنظرها سوف يثير الكثير من المتاعب، وأن الأفضل هو ترك مسألة الاختصاص إلى القضاء الوطني لكي لايعرقل عمل المحكمة، وقد انتهى المؤتمر إلى اعتماد حل وسط فحواه تأكيد خطورة تلك الجرائم، إلا أنه يمكن إضافة تلك الجرائم إلى اختصاص المحكمة لاحقا بعد إجراء الدراسات المستفيضة حولها، وعند النظر في مسألة تعديل اختصاص المحكمة لاحقا[1].

ولعل أهم ما يؤخذ على مسألة الاختصاص الموضوعي للمحكمة، اقتصاره على هذا العدد المحدود من الجرائم، الأمر الذي ينقص من فاعلية المحكمةفي تحقيق العدالة الجنائية الدوليةعلى الرغم من أن البعض ذهب إلى إمكانية إمتداد اختصاص المحكمة، لتطبق على بعضالجرائم منها جرائم الإرهاب، بامكانية تكييف الجرائم الإرهابية على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، لكي لا يفلت مرتكبوها من العقاب والمسؤولية في إطار المحكمة، في حين يرى البعض أن النظام الأساسي لم يتضمن العديد من الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة على الإنسانية منها، تجريم استخدام الأسلحة النووية واليولوجية، وهي فقرة أثارت الكثير من النقاشات المطولة عند وضع النظام الأساسي للمحكمة[2].

ب – بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تختص هذه الأخيرة بالنظر في أربعة جرائم حددها النظام الأساسي ووضع الظوابط الخاصة بكل الجرائم، ضمن نصوص المواد (8/7/6) من النظام الأساسي، لكن بقراءة نصوص هذه الجرائم يلاحظ بعض الإشكالات والخلافات حول كل جريمة على حدى، فيما تعلق بجرائم الإبادة الجماعيةفقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الفئات التي تتعرض لها هذه الجرائم، وحددها بأربعة فئات (الجماعات القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية) وفي هذه الحالة يؤخذ على المحكمة استبعادها الجماعات السياسية والاجتماعيةمن الفئات التي أشار إليها النظام الأساسي، أما بالنسبة إلى الجرائم ضد االإنسانيةفقد أثارت جدل حول طبيعتها خصوصا في ظل ما جاءت به (المادة07) الفقرة /01 من النظام، حول أن يكون الهجوم موجه ضد مجموعة من المدنيين، وأن يكون الهجوم تطبيقا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم بتكرار الأفعال، كما وأضافت المادة شرط العلم بالهجوم، إلى جانب ذلك الإشكال الكبير حول المقصود من عبارة (الهجوم الواسع

[1]- Bosly(henry.d) ;ginocide, crimes contre l' humanite et crimes de guerre face à la justice, bryulant, 2010, p219 .

[2]– علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص326.

النطاق)،فيما إذا كان يعنى به اتساع نطاق الأفعال الجرمية أو اتساع نطاق عدد الضحايا، وإن كان هذا معيار عاما، وتكمن الصعوبة هنا، فهل يتم الأخذ بكليهما أو أحدهما ؟[1]

أما ما يخص جرائم الحرب التي نصت عليها المادة الثامنة من النظام، فقد حددت هذه المادة طائفة مهمة من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولكن يؤخذ في هذه الحالة عدم تجريم بعض الافعال التي ترتكب في هذه النزاعات، كتعمد تجويع المدنيين وتوجيه الهجمات ضد المنشأت والمباني التي تحوي مواد خطرة (كالمواد النووية والاشعاعية) [2]،ضف الأفعال التي تسبب أضرار واسع النطاق وطويلة المدى تضر بالبيئة الطبيعية، فضلا أن النظام لم يتطرق إلى حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب، وقد انتقد هذا الموقف باعتبار أن نظام نورمبورغ كان قد نص على تجريم بعضها، وإن كانت جرائم الحرب في نظام نورمبورغ جاء تعدادها على سبيل الذكر لا الحصر، فيما أعتبر البعض هذه المسألة تمثل خطوة إلى الوراء في مسألة تطور القانون الدولي الجنائيوتحقيق العدالة[3].

ج – إرجاء اختصاص المحكمة بجريمة العدوان، حيث جاء اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان من حيث المبدأ فقط، وإن كان ذلك يعني مجرد رغبة واضعي النظام الذين أرادو لها أن تكون مزودة بسلطات على قدر كبير من الأهمية، وقد طرح مشروع النظام الأساسي للمحكمة ثلاثة خيارات تضمنت تعريفات للعدوان، لاقت معارضة شديدة من بعض الدول، فقيل أن جريمة العدوان هي عبارة عن سلوك يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسيةوالعسكرية في الدولة المعنية، وقد تم تنحية هذا الخيار لتقديمه تعريف غامض للجريمة، وأن الإشارة إلى الأركان المنشئة للجريمة، وعدم تقييده بمبدأ شرعية الجرائم، أما الخيار الثاني يضبف قائمة بالأعمال التي تشكل جرائم عدوان، وهي أعمال وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان الصادر(1974)، ولكن هذا الأخير انتقد بدوره على اعتبار كونه غير مناسب لتقدير المسؤولية الجنائيةالفردية، في حين يخلص الخيار الأخير إلى اعتبار أن جريمة العدوان ترتكب أو تقوم حين توجيه الهجوم الملح الذي تقوم به الدولة ضد السلامة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى بهدف الإحتلال العسكري أو القمع الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة،

---

[1]– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء نظام المحكمة، المرجع السابق، ص 258.

[2]– حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص125.

[3]– بسيوني الشريف، الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2008، ص 112.

ويؤخذ عليه استبعاده أعمال خطيرة كالهجوم المسلح الجوي أو البحري والذي يكون الغاية من احتلال الأراضي[1].

في هذا الصدد، فقد شكلت مسألة تعريف هذه الجريمة مثارا لنقاشات مطولة بين الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي، إذ انقسمت هذه الدول إلى فريقين: الأول مؤيد لإدراج جريمة العدوان وتعريفها حسب ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم (3314) عام 1974 حول تعريف العدوان، فيما عارض البعض إدراج هذه الجريمة متذرعة بعراقيل قانونية وسياسية عدة،[2]وبعد إقرار النظام الأساسي تم تأجيل النظر في تعريف جريمة العدوان لحين انعقاد المؤتمر الإستعراضي لجمعية الدول الأطراف لاحقا، وقد انعقد هذا المؤتمر في مدينة كمبالا للفترة بين (31 ايار لغاية 11 حزيران 2010)،إذ تم إدخال بعض التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة ومن ضمنها الاتفاق على تعريف جريمة العدوان، إلا أن هذه التعديلات لن تكون سارية المفعول إلا بعد اتخاذ قرار من جمعية الدول الأطراف، والتي لايمكن له اتخاذه إلا بعد (الأول من يناير 2017) ، وبعد سنة من مصادقة أو قبول هذه التعديلات من 30 دولة طرف في النظام الأساسي،[3]كذلك من بين المسائل التي طرحت وحظيت باهتمام المؤتمرين في روما، إشكالية العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، واختصاص مجلس الأمن المستمد من ميثاق الأمم بالنظر في هذه الجرائم، وقد تولت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدفاع عن هذا الاختصاص متمسكة بعدم جواز مباشرة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، إلا بعد أن يقرر المجلس ارتكاب دولة المتهم لهذه الجريمة وبإلزامية قرار المجلس للمحكمة، في جهة أخرى بالنقض عارضت دول هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن، كونه يؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة ويحد بصورة مفرطة من دورها ويقوض استقلالها وحيادها وسلطتها الذاتية، ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أدائها، ويضفي صلاحيات إضافية على مجلس الأمن لم ينص عليها الميثاق، حيث يمكن للأعضاء الدائمين في المجلس من ممارسة حق النقض بالنسبة لأعمال المحكمة[4]،كما جرى الطعن أيضا في ضرورة منح دور لمجلس الأمن بالنسبة للمحكمة

---

[1]– علوان محمد يوسف، الجرائم ضد الإنسانية (ضمن مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية تحدي الحصانة)، منشورات جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2002، ص248.

[2]– ابراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،.بيروت، 2005، ص955.

[3]– الحكم الوارد في المادة 15 مكرر من اتفاقية روما، والذي علق ممارسة المحكمة احتصاصها بنظر جرائم العدوان بقرار قبول يتخذ بأغلبية 30 دولة طرف في نظامها الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير 2017. أكثر تفصيل: عصماني ليلى، المرجع السابق، ص 363.

[4]– كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، القاهرة، 1997، ص 272.

الدائمة، على أساس أن الدول الأطراف في النظام يمكن أن تحرك اختصاص المحكمة بتقديم شكوى، ويعمل المدعي العام كجهاز ترشيح أو ألية فرز لشكوى تافهة.

وكحل وسط أبدت الدول استعدادها للقبول بتبعية اختصاص المحكمة لاختصاص المجلس، بحبث يكون من المتعين أن يقرر مجلس الأمن مسبقا اقتراف جريمة العدوان من جانب الدولة قبل النظر في هذه الجريمة من قبل المحكمة، ولكن كاإستثناء فإنا لمحكمة لها أن تختص بالنظر قي هذه الجريمة، إذاما تعذر صدور قرار من المجلس في هذا الشأن خلال مدة معقولة، ولايزال النقاش قائما حول القيمة القانونية لقرار المجلس، وما إذا كان ملزما للمحكمة أم لا ؟[1]

والجدير بالذكر، بعد كل ما إستعرضناه أنفا، فإن عدم احتواء النظام الأساسي تعريف لجريمة العدوان يعد ثغرة في النظام وسبب أساسي في إضعاف دور المحكمة، باعتبار هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هناك دائما بصيص أمل فالباب أصبح مفتوحا بعد مؤتمر روما أمام إمكانية قيام المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، وهي إمكانية على قدر كبير من الأهمية لفعالية هذه الألية القضائية الجديدة.

الفقرة الثانية: محدودية الاختصاص الزماني والشخصي :

صراحة جاء النظام الأساسي للمحكمة متسببا بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، وبموجب المادة11 الفقرة/01 فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وأن اختصاص المحكمة لاينفذ بنظر الجرائم الدوليةإلا بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة كما نصت عليه المادة26 الفقرة/01، ما يعني أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي[2]،وقد أخذ على المحكمة فيما تعلق باختصاصها الزماني كون العمل بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي أضفى على المحكمة طابع سلبي، وأنه من شأنه أن يحد من اختصاصها، الأمرالذي قد يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدوليةمن العدالة الجنائية، ومن ذلك الحد من فاعلية المحكمة في قمع الجريمة[3].

كما وأثارت مسألة الاختصاص الزماني للمحكمة، الإشكال حول الجرائم المستمرة كما في جريمة السجن أو الإخفاء القسري للأشخاص، فهذا النوع من الجرائم يتطلب نشاطا من الجاني وزمن طويل لتنفيذ الجريمة، كذلك الشأن بالنسبة للجرائم المتراخية النتيجة بحيث تبقى نتائجها على المدى الطويل تؤثر على

---

[1]– بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية بين اجتهاد المحاكم الدولية والوطنية، المرجع السابق، ص 130.

[2]– حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 181.

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008، ص176.

البيئة التي يعيش فيها الأفراد، كما في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية إذ لم يتطرق النظام لهذه الجريمة[1].

وفي الختام، يمكن القول أن اختصاص المحكمة الزماني جاء بصورة تؤثر كثيرا على فاعلية المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فيما تضمنته المادة124 كأنه يمثل رخصة للدولة بارتكاب جرائم حرب معينة، ثم بعدها تصبح دولة طرف بالنظام الأساسي، كما أن النص على عدم الرجعية يمثل انتكاسة للقانون الجنائي الدولي، فأغلب الجرائم التي تضمنها النظام هي جرائم دولية منذ زمن طويل وليست من استحداث النظام، بل إن الكثير من المحاكم الجنائية الدوليةعاقبت على هذه الجريمة قبل أن يكون هناك اتفاق على تعريف هذه الجريمةكما في المحاكم السابقة المؤقتة والظرفية.

ولعل أبرز ما يؤخذ من انتقاد على نظام المحكمة، الحكم الوارد في المادة124 من نظامها والذي يقرر أنه يسمح للدول الأطراف في النظامالإعلان صراحة بعدم قبولها اختصاص المحكمة لمدةسنوات من بدأ سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في المادة08 من النظام الأساسي، عند حصول إدعاء بانتهاك مواطنين تابعين لتلك الدولة بارتكابهم جرائم حرب أوأن هذه الجرائم اقترفت على إقليمها[2].

وقد أعتبر هذا الحكم خيبة أمل أصيب بها مؤتمر روما، حيث أن وضع نظام لجرائم الحرب يختلف عن النظام المطبق على الجرائم الأخرى يعطي الإنطباع بأن جرائم الحرب ليست جسيمة كجسامة الجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي، رغم أنها الأكثر وقوعا، كما يمثل هذا الحكم الوارد في المادة124 تنازلا من جانب الدول المؤيدة لمحكمة جناءية دوليةواسعة الاختصاص لصالح الدول المحافظة التي بذلت جهودها للحد من نطاق اختصاص هذه الهيئة القضائية الجديدة، كما ويعد هذا الحكم غير مبرر لأنه يمنع المحكمة من مواجهة الدول التي تلجأ إلى هذا التصريح، رغم ارتكاب رعاياها لجريمة حرب، كما من شأن هذا الحكم إضعاف مركز المحكمة وتهميش سلطتها، ما يستوجب إلغاء هذا الحكم في مؤتمر مراجعة النظام الأساسي الذي استبعد بعد سبع سنوات من دخول هذا النظام حيز النفاذ طبقا لما قررته (المادة123) من النظام.[3]

---

[1]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص217.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327.

[3]– علي عبد الله بوسلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 290.

أما ماتعلق بشق محدودية الاختصاص الشخصي وبحسب نظام الأساسي للمحكمة، فإن اختصاص المحكمة يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين، ولاينعقد اختصاص المحكمة على من كان عمره يقل عن 18 عاما وقت ارتكابه الجرائم المنسوبة إليه، وقد أثارت هذه المسألة خلافات كبيرة إذ أن المحكمة استبعدت الأشخاص المعنوية من اختصاصها، وجعلت من اختصاصها قاصرا على الأشخاص الطبيعيينعلى عكس ما جاءت به المحاكم الجنائية الدولية، وبالأخص منها المحكمة العسكريةلنورمبورغ[1].

وقد تضمن النص عدم محاكمة من تقل أعمارهم 18 سنة دافعا للحكومات والمليشيات المسلحة إلى استخدامهم من هم أقل من 18 سنة، كمجندين في أغلب النزاعات المسلحة إذ اشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى أن ما يقارب من 60 دولة تستمر في تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين (16 – 17) سنة في القوات الخاصة ومنهم (و.م.ا بريطانيا.المانيا) هذا، وقد أعتبرنظام روما الأساسي تجنيد الأطفال دون 15 سنة جريمة حرب، ما يعني أن تجنيد الدول أفراد بمثل هذه السن كمقاتلين لسبب أنالنظام الأساسي لايعتبرها جرائم تختص بها المحكمة، وبهذا يمكن لهذه الفئة ارتكاب جرائم داخلة في اختصاص المحكمة دون إمكانية مساءلتهم عنها،[2]ولقد أيد البعض الموقف الذي تتبناه المحكمة حول عدم مساءلة من تقل عمره عن 18 سنة، باغتباره متوافقا مع إتجاهات التشريعات الوطنية ومبادئ قواعد الأمم المتحدة، في حين إقترح وفد الولايات المتحدة الامريكيةأثناء إنعقاد مؤتمر روما للنظام الأساسي بضرورة ترتيب المسؤلية الجنائيةعلى من هم دون 18 سنة، والأخذ بعين الإعتبار كون التعامل مع هذه الفئة يستوجب بأن تفرد قواعد خاصة بالنظام للمحكمة سواء من حيث المحكمة أم من حيث العقوبة، غير أن اتفاق الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بروما على عقد مؤتمر لمراجعة نظام المحكمة بعد 7 سنوات مند دخوله حيز التنفيذ، يقودنا إلى اعتباره بمثابة ترخيص قانوني للإفلات من العقاب، وإجراء يضفي صبغة عدم الإستقرار على المحكمة، ففي هذه الحالة باستطاعة الدول الرافضة لاختصاص المحكمة أن تقوم بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان دون أن تستطيع المحكمة القيام بأي إجراء قانوني لمتابعتها[3].

ومما لاشك فيه، أن الأمر له تأثير على عمل المحكمة ويحد من فاعليتها على الصعيد الدولي، خصوصا في ظل ما نشهده من نزاعات على المستوى الدولي، تكون هذه الفئة هي الأكثر استهدافا فيها

---

[1]– عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص76.

[2]– عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 108.

[3]– سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 95.

سواء من حيث كونهم ضحايا أم جناة في هذه النزاعات، ولعل الحروب الأهلية الإقليمية التي تحصل في القارة الإفريقية لدليل واضح على هذا الأمر.

الفقرة الثالثة: غموض النصوص المتعلقة بالعقوبات:

رغم الوضوح الذي إتسمت به أحكام العقوبات في النظام الأساسي للمحكمةالدائمة، إلا أن نص المادة77من الباب السابع شابته بعض العيوب والنقائص، عند تحديده العقوبة التي تقضي بها المحكمة بين السجن المؤقت الذي لاتتجاوز مدته 30سنة، والسجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة غير مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان (خطة الفعل والفاعل معا)،وفي هذه الصياغة خروج عما درجت عليه القوانين الوطنية من وضع تصنيف محدد للخطورة، بل إن هذا التحديد العام الوارد بالمادة 77، ترك الأمر تحت تصرف القضاة لتحديد العقوبة المناسبة، والجدير بالذكر أن تحديد عقوبة السجن المؤبد بالإعتماد على خطورة الجريمة في غير محله، كون المحكمة أنشأت لمعاقبة مقترفي الجرائم الدوليةالخطيرة والجسيمة، وبالتالي لايوجد تدرج في الخطورة بين جرائم الإبادة الجماعيةوالجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان[1].

والحقيقة فقد شكلت العقوباتالتي تضمنها النظام الأساسي عقبة كبيرة في مؤتمر روما الدبلوماسي، خاصة فيما تعلق بعقوبة الإعدام، إذ انقسمت الوفود المشاركة إلى فريقين بين معارض لفكرة إدراج عقوبة الإعدام في النظام إستنادا إلى حجج تقليدية، تقوم بالأساس على إعتبار هذه العقوبة لاتحقق الردع أو الإصلاح أو عدم تدارك أثارها، وأن الأخذ بها سوف يخرق النصوص الدستورية لهذه الدول كونها ألغت عقوبة الإعدام.

في حين يرى الإتجاه المؤيد ضرورة النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة، كون الجريمة التي تختص بها المحكمة هي جريمة أشد جسامة وخطورة من بعض الجرائم التي تنص على عقوبة الإعدام في القوانين الداخلية لهذه الدول، ضف إلى ذلك أن عدم النص على عقوبة الإعدام قد يؤدي إلى نشوء قاعدة دوليةفيما بعد تعد هذه العقوبة مرفوضة دوليا، بينما يستمر العمل بها في القوانين الداخلية لهذه الدول، وقد أخذ بهذا الإتجاه غالبية الدول العربيةوالإسلامية وبعض الدول الأخرى[2].

ومن الأسانيد المؤيدة، ما يرى أنه على الرغم من عدم أخذ النظام الأساسي للمحكمة بعقوبة الإعدام، **إلا أن** هذا النظام يقدم ضمانات كافية للدول بكون العقوبة المنصوص عليها في النظام الأساسي

---

[1]– المادة 77 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أكثر تفصيل: محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص150.

[2]– ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 27.

لن تؤثر في العقوبةالمنصوصفي قوانينها الوطنية.[1]،في المقابل هناك من يعتبر ذلك عائقا أمام فاعلية المحكمة الجنائية لتحقيق عدالة جنائية دوليةتتناسب فيها العقوبة مع جسامة وخطورة الجريمة المرتكبة، ضف إلى ذلك كون محكمة نورمبورغ وطوكيو قد أخذت بعقوبة الإعدام، لذا كان غريبا عدم إدراج هذه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة[2].

كخلاصة في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن عدم النص على عقوبة بصورة صريحة، بحيث تكون لكل جريمة عقوبة محددة بشكل مستقل دون أن يترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة، فهذا يعد قصورا يؤثر بصورة كبيرة على فاعلية المحكمة في أداء وظيفتها القضائية، كما أنه انتهاك لحقوق المتهم بعدم معرفته العقوبة التي يمكن فرضها بحقه بسبب غموض هذه النصوص، كذلك من العيوب الواردة على مسألة العقوبة ما تعلق بالظروف المخففة والمشددة، فعلى الرغم من المرونة التي انطوت عليها الظروف المخففة إلا أنها جاءت في قائمة مغلقة، بحيث لا يجوز للمحكمة من الناحية القانونية استنباط ظرف التخفيف للدعاوى المنظورة أمامها، وهذا خلافا لما جاء في القضاء الوطني كون قائمة الظروف المخففة تكون مفتوحة حتى تتمكن المحكمة من استخراج أسباب ومبررات التحقيق، والسبب في ذلك يكمن في أن الظروف المخففة تكون خارج نطاق مبدأ الشرعية، وأن طلب استنباط ظروف مخففة للعقوبة يزيد من حماية حقوق وحريات الأفراد، وعلى العكس من ذلك كله فإنه في حالة الظروف المشددةباستطاعة المحكمة الفصل في الدعوى، ما إن أضافتأسبابا غير ما نصت عليه القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات في القاعدة رقم 145 (ج.ب) لتشديد عقوبة الجريمة.

وهذا خلافا للتشريعات الوطنية، لأن الظروف المشددة ترد على سبيل الحصر خاضعة لمبدأ الشرعية، ما يعني أن (القاعدة 145) إنما هي إستثناء أو خرق لمبدأ لا عقوبة إلا بنص، والواردصراحة في (المادة23) من نظام المحكمة، ضف إلى ذلك ما ينطوي عليه الأمر من إعمال لمبدأ الحصر التشريعي للظروف المشددة، وأيضا المساسبحقوق وحريات الأفراد[3].

---

[1]– بسيوني الشريف، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة احكام وانفاذ اليات الانفاذ الوطني)، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 182.

[2]– محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1972، ص 49.

[3]– بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص 140.

المطلب الثاني: المزايا التي يختص بها نظام روما الأساسي:

رغم الأراء والدعوات الرافضة لوجود المحكمة جنائية دوليةكهئية قضائية تضمن السلم والأمن الدوليبحجة العيوب والشوائب اللتي طالت النظام الأساسي لهذه الاخيرة، إلا أن هذا الرفض قوبل من ناحية أخرى بأراء ودعوات رحبت بهذه الهيئة، وقدمت في ذلك حجج أبرزت بقوة المزايا اللتي اتسم بها هذا النظام، ولعل أبرزها ما تعلق بالجانب التنظيمي واختصاص المحكمة إلى جانب ذلك المزايا المتعلقة بأحكام المسؤولية الجنائية الدوليةوالعقاب الواردة في قضاء المحكمة،[1]وهذا ما سنحاول إبرازه بشئ من التفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول :مزايا التنظيم واختصاص المحكمة .

الفرع الثاني :مزايا أحكام المسؤولية الفردية والعقاب الواردة في نظام المحكمة .

[1]–بوهراوة توفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 141 .

الفرع الأول :مزايا التنظيم واختصاص المحكمة :

كان من الضروري الاشادة بالتنسيق الخاص بتشكيل المحكمة ، وكذا الاختصاص الموضوعي والزمني لها ، كل ذلك نطرحه بايجاز فيمايلي من فقرات :

الفقرة الأولى : تأكيد نظام المحكمة على مبدأ لا جريمة إلا بنص: وفقا لهذا المبدأ فإن الفعل لايعد جريمة إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدوليتقرر له الصفة، والجدير بالذكر أنه لايتطلب أن تتخذ هذه القاعدة شكلا معينا، بل يكفي مجرد التحقق من وجودها، ونستطيع القول أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية، والواضح أن احترام هذا المبدأ مكفول في القانون الدوليبالنظر إلى أن القاضي الدوليلايستطيع أن يعتبر الفعل جريمة، إذا تبين له أنه لا يناقض أية قاعدة دولية ولكن مجرد مخالفة الفعل لقاعدة دوليةأيا كانت، غير كاف لكي يعد الفعل جريمةدوليةبل يتعين التحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم ن وعليه فإن معيار التفرقة بين نوعي القاعدة القانونيةهو الإختلاف في مقدار الأهمية ومقياسها الذي يتجلى في قيمة المصلحة أو الحق الذي تحميه القاعدة بالنسبة للمجتمع الدولي، ولا مفر من أن يكون للقاضي سلطته التقديرية في وزن قيمة المصلحة أو الحق، وتحديد أهمية القاعدة تبعا لذلك[1].

والجدير بالذكر، أن الطبيعة العرفية لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائيترجع لعدم وجود مشرع دولييحدد الجريمة الدولية المختلفة ويعفي عقوبتها، وذلك لسيطرة مبدأ السيادة على كل الدول التي ترى أن المحكمة الجنائية الدولية قد طبقت بطريقة جزئية مبدأ الشرعية المكتوبة، حين تم النص في نظامهاالأساسي المادة 05 على عدد من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي،[2] وقد أدرجت هذا المبدأ في نظامها الأساسي من خلال نص المادة22، والذي عبر صراحة على أنه لايسأل الشخصبموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتضيف المادة إلى أن يؤول تعريف الجريمة تاويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، والملاحظ أنمبدأ الشرعية يرتبط بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، إذ وفقا لمبدأ الشرعية الذي يقتضي بضرورة وجود نص قانوني سابق لكل تجريم ما يفترضعدم امتداد الأثر المجرم للنص، ليشمل سلوك سابق له وهذا المبدأ نصت عليه المادة24 من نظام المحكمة، وتأكيدا للحقوق والضمانات الممنوحة المتهمين بموجب هذا النظام، فإنه في حالة حدوث تغيير في القانون

---

[1]– عمر حسين الحنفي، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 216.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 207.

المعمول به في قضية معينة وقبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وهو ما يسمى بقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم.

وفي الأخير، أهم ما يمكن قوله أن تحديد شرعية الفعل من عدمه يتم وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي دون النظر بعين اللإعتبار للقانون الجنائيالداخلي للدولة، حيث يعد الفعل جريمة دوليةوحتى وإن كان سيوجد هذا القانون الداخلي ولايعاقب عليه[1].

الفقرة الثانية: تحديد وتوسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

اعتبر الكثير من مؤيدي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأن الأحكام المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمةشكلت نقطة هامة وانجاز يستحق الثناء، فالبرجوع إلى نص (المادة07) من النظام فقد كرست هذه الأخيرة العديد من النقاط الإيجابية، ومنها عدم اشتراطها وجوب اقتران مفهوم الجرائم ضد الإنسانيةبوجود نزاع مسلح، حيث يمكن ارتكابها في وقت السلم وهي بذلك تؤكد على مبدأ حماية المدنيين من تعسف وانتهاك الأنظمة الدكتاتورية، من جهة أخرى فإن صياغة (المادة 07) لمفهوم الجرائم ضد الإنسانيةواعتبارها تشمل الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة مع علمها بهذا الهجوم، جعلت من النص شاملا لمختلف الهجومات ضد المدنيين، وفي هذا الصدد فقد حقق النظام قفزة نوعية فيما يتعلق بتجديد وتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل إلى جانب الأشكال التقليدية للجرائم ضد الإنسانيةجرائم أخرى كالإستبعاد الجنسي، الإكراه، البغاء، الفصل العنصري، الإسترقاق...حيث كان لهذا التجريم النوعي المحدد لهذه الأفعال الأثر البارز في تفعيل الحماية، وتوسيعها لتطال أكثر فئات المجتمع هشاشة وهم الاطفال والنساء، إلى جانب اعتبار نظام المحكمة جرائم العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانيةوجريمة حرب، يعد هو الأخر مكسبا للقانون الدوليالإنساني، هذا ولاننسى اعتماد نظام روما في تجريمه للأفعال الواردة في (المادة08) على الكثير من الاتفاقيات والوثائق الدوليةالتي وضعت حدا للحروب والمأسي،[2]نذكر منها:

اتفاقية جنيف لعامي(1864 و1949) ، وكذا المبادئ المنبثقة من محاكمات نورمبورغ إلى جانب مراعاة هذا النظام للنزاعات الإقليمية التي شهدها العالم، والتي شكلت بدورها تهديدا خطير للسلم والأمن الدوليومساس صارخ بالقيم الإنسانية، والملاحظأن اختصاصات المحكمة جاءت ردا على الجريمة المرتكبة أثناء النزاع المسلح، الأمر الذي يفيد بامكانية الإقرار بأن المحكمة الجنائية الدوليةهي محكمة

– محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 38.

[2]– بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص125.

القانون الدوليالإنساني، وهذا ما يعكسه تماما نص المادةالسابق من إمكانية استعادة النظام الأساسي من رصيد القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدوليةوالغير دولية، والجدير بالذكر أن هذا الأخير يشكل نقطة حاسمة في سياق القانون الدوليوتوسيع فكرة جرائم الحرب بالنظر للأنظمة القانونيةالسابقة، ومكسبا حققه نظام روما في هذا المجال بإدراج هذا النوع من الجرائم ضمن اختصاص المحكمة دون أن نشير طبعا إلى ما شاب هذا الاختصاص من نقائص، والواضح جدا أن امتداد اختصاصات المحكمةلتغطية كل الانتهاكات الصارخة لاتفاقيات القانون الدولي، يؤكد أن تلك الاتفاقيات هي ما تشكل فعلا الجانب الموضوعي لاختصاصات المحكمة بإضفائها طابع التجريم على تلك الأفعال التي تدخل في نطاق اختصاصها، أما ما تعلق بجريمة العدوان فإن إخفاق الوفود المفاوضة في مؤتمر روما الدبلوماسي لإستخلاص مفهوم موحد لجريمة العدوان، فإنه لم يشكل عقبة من استبعاد اختصاص المحكمة لها، الأمر الذي كان سيعد تراجع وخطوة إلى الوراء بعد كل ما حققه القضاء الجنائي الدوليمن قفزة نوعية في هذا الإطار، ولهذا يثير إنشاء هذه الألية القضائية المحددة في المحكمة الجنائية الدوليةتفاؤل كبير إزاء إمكانية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ومتابعتهم وعدم إفلاتهم من العقاب[1].

الفقرة الثالثة: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية:

واقع الأمر، يؤكد أن تجريم الجرائم الوطنية ووضع عقوبة لمرتكبيها، وإن كانت تحقق هدف القمع بمعاقبة مرتكبها والردع عن ارتكابها إلا أن ذلك يبقى محدود، الأمر الذي أدى بالتفكير جديا بمتابعة مرتكبيها بغض النظر عن عامل الزمن، وإن كان ذلك يشكل مساسا بمبدأ السيادة والمفهوم التقليدي المطلق له.

والواضح أن الجرائم الوطنية رغم خطورتها لا تبقى محل متابعة لمدة من الزمن، كون هذا ما تجسد من خلال تبني التشريعات بوضوح لتقادم الجرائم، مع أحكام تفصيلية على إختلاف أنواعها[2]،وقد أصبح من المعلوم أن الهدف من تقرير مبدأ عد تقادم الجرائم الدوليةهو مطاردة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم وتضييق الخناق عليهم حتى يتم القبض عليهم، وتسليمهم للعدالة الجنائيةلتطبيق العقوبة المقررة لتلك الجرائم.

ويرجع إهتمام المجتمع الدوليبقاعدة عدم التقادم إلى (1964)، بعد اعتماد ألمانيا لقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها، ومؤدى هذه القاعدة سقوط الدعوى الجنائية أساسا فبالنسبة لجميع

---

[1]– مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015، ص341.

[2]– منتصر سعيد حمودة،.المرجع السابق، ص 211. وكذلك: عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المكبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 149.

مرتكبي الجرائم الدولية ا لذين لم يقدمو بعد للمحاكمة، ولقد أدى اعتماد هذه الأخيرة لاستنكار العديد من الدول ومثاله: فقد قدمت بولونيا مذكرة للأمم تطالب فيها البت في هذه المسألة، وكان الجواب بالإجماع من قبل اللجنة بتاريخ (10 افريل 1965) بأن الجرائم الدوليةلاتتقادم.

ولقد كرس مفهوم عدم تقادم الجرائم الدوليةلأول مرة في نص ذو طبيعة عامة، وهو اتفاقية الأمم المتحدة ل (26 نوفمبر 1968) الخاصة بعد تفادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبالرجوع إلى ديباجة الاتفاقية فقد اشارت إلى مبرر عدم تطبيق التقادم على جرائم الجرب والجرائم ضد الإنسانية، بنصها: (إذ يلاحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أي نص على مدة التقادم)، والواضح من نص الاتفاقية أن الجرائم المعنية بها تصنف من بين الجرائم الدوليةالأكثر خطورة، مما يتطلب إخضاعها لأحكام تؤدي إلى عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، كما أن معاقبة هذه الجرائم بطريقة فعالة يؤدي الإلى إلى الوقاية من ارتكابها مجددا ويحقق عدم تقادمها الردع الكافي لعدم ارتكابها، والجدير بالذكر يشمل عدم التقادم الجرائم ضد الإنسانيةكما هي معرفة في النظام الأساسيحسب نص المادة06، وكذا جرائم الابادة الجماعيةكما هي معرفة في اتفاقية (1948) [1]،ضف إلى ذلك اشتمالها جرائم الحرب كما هي معرفة بالرجوع إلى النظام الأساسي لنونرمبورغ، وكذا اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ (12 اوت 1949)،بقولها: (و الإبعاد بموجب هجوم عسكري أو الإخلال والأفعال اللا إنسانية الناجمة عن سياسة التمييز العنصري).

وسيرا في اتجاه قمع الجرائم الدوليةبأحكام تكتسي طابعا عرفيا أعتمد نظام روما الأساسي مبدأ عدم التقادم من خلال نص (المادة29) منه، والتي تنص: (لاتسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه)،والملاحظ أن هذا الحكم ينطبق بالضرورة على الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يدعم مسار القانون الدولي الجنائينحو تكريس قمع الجرائم الدوليةبصفة عامة، وبالتالي فهو ينطبق على الجرائم ضد االإنسانية، وهو ما يشكل دفعا نحو جعل هذا النوع من الجرائم يكتسي طابعا خصوصيا يقتضي معه الأمر زجر وردع مرتكبيها بأنجع الوسائل.[2]

وهنا نشير بأن نظام روما الأساسي قد كرس عدم تقادم الجرائم الدوليةبالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخوله حيز النفاذ، على عكس ما ورد في الاتفاقية الأممية (1968) ، والسبب في ذلك كون هذا النظام يشكل اتفاقية دولية تضمنت إنشاء محكمة دائمة تختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في

---

[1]– سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل سهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص 222.أيضا: سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 92.

[2]– علي جعفر محمد، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر.، بيروت، 2007، ص22.

نطاق اختصاصها المادي، والملاحظ في هذه الحالة والنقطة بالذات المميز في هذا النظام كونه كان له الأولوية لحرصه على معاقبة الجرائم ضد الإنسانيةبضمان احترام قاعدة عدم رجعية تطبيق النص الجنائي، ويعتبر احترام مبدأ عدم الرجعية كذلك هو الأخر امتثالا لمبدأ الشرعية الجنائية، وفي هذا الصدد فإن مما لاشك فيه أن الحكمة من ميزة عدم التقادم تتضح في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، حيث أن سريان التقادم على مثل هذه الجرائميعنى بأنه منع معاقبة المسؤولين عن ارتكابها بعد انقضاء وقت معين.[1]

الفرع الثاني : مزايا أحكام المسؤولية الجنائية الفردية والعقاب الواردة في نظام المحكمة :

لعل أهم ماعتمده وأقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية ، ومنه ثبوت مسؤولية القادة والرؤساء ، وهذا ماسنعمل على توضيحه من خلال مايلي من فقرات :

الفقرة الأولى : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

الحائزون على سلطة القرار في الدولة وبحكم تواجدهم على هرم السلطة السياسيةوتصرفهم باسم الدولة يتمتعون طبقا للقانون الدولي بحصانة قضائية، تحول دون مساءلتهم عن أي سلوك إجرامي سواء أمام القضاء الداخلي أو الدولي، وعى اعتبار ما يشكله مساءلة ممثلي الدولة من خضوع هذه الأخيرة نفسها لسلطات دولة أخرى، فإن الأمر يتعارض مع مبدأ مساواة الدول في السيادة، لهذا أقر القانون الدوليالعرفي ما يعرف بمبدأ الحصانة القضائية[2].

غير أن المجتمع الدوليفي إطار أنظمته الأساسية الحديثة أو بالأحرى (الهياكل القضائية)،وبهدف ضمان احترام حقوق الإنسان عمل على تقييد نطاق الحصانة القضائيةورفض الاعتداد بالصفة الرسمية، عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية، وبالأخص الجرائم ضد الإنسانيةمنها[3]،الشئ الذي اعتمدته المحكمة العسكرية نورمبورغ والتي نصت في حيثيات حكمها على أنه: لايمكن تطبيق هذا المبدأ على الأفعال التي يجرمها القانون الدولي، ولايمكن لمرتكبي هذه الجرائم التخلص من إجراءات المتابعة والإفلات من العقوبة عن طريق الدفع بالصفة الرسمية)،كذلك الأمر عينه أقرته لجنة القانون الدوليلدى صياغتها لمبادئ نورمبورغ.[4]

---

[1]– بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص 151.

[2]- **C**assesse et Delmas, crimes internatiounal et juridicatiou international ,paris, 2002, pp125

[3]- Emanwela fronza, le crime contre l'humanite, paris, puf, 2009, p49

[4]– المبدا الثالث من مبادئ نورمبورغ.

وبالإشارة إلى هذا المبدأ نصت أيضا(المادة 04) من اتفاقية منع ومعاقبة جرائم الإبادة الجنس البشري لعام 1948، واتفاقية جنيف (1949) عدم التمسك حال قيام المسؤولية الجنائية الدوليةالشخصية،[1]وهذا ما جاء في نص(المادة27) من النظام الأساسي تحت عنوان (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) الفقرة الأولى والثانية منه، للتذكير فقط سبق التطرق لهذه التقطة بالتفصيل في الباب الاول من الدراسة –ولتفادي التكرار – فإنه نشير في هذه الحالة أنه فيما تعلق بنص (المادة27) فانه لم يميز بين ما إذا كان رئيس الدولة في الحكم أو توقف عن ممارسة مهامه ؟ وفي هذا الصدد لايسعنا سوى القول بأن نص المادة27 شكل تطورا ايجابي في القانون الدولي الجنائي، ونقطة تحول حاسمة في مسار القضاء الجنائي الدولي، خاصة وأن بزوغ النظام الأساسي الذي أعده خبراء لجنة القانون الدوليعام 1994 لم يشر أو يتطرق لمبدأ عدم حصانة رؤساء الدول والحكومات عند ارتكابهم لجرائم دولية[2]،فقط نشير إلى أن أحكام (المادة27) تطرح نقطة هامة، بالنسبة للدول تنص على منح حصانات لممثلي الدولة بحيث يختلف اللأشخاص المستفيدين من الحصانة باختلاف الدول، ضف أن نطاق هذه الحصانات يختلف هو الأخر بحسب الدساتير، وعليه فإنه لزاما على الدول قبل المصادقة على نظام روما تقرير ما إذا كانت دساتيرها لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي الخاصة بالحصانات، وفي حالة التعارض فإنه يجب على تلك الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل دستورها، بتعديل نطاق هذه الحصانة على سبيل المثال[3].

الفقرة الثانية: إقرار النظام لمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين:

بصدد مسؤولية القادة، فقد تضمن نظام روما الأساسي مفهومين للمسؤولية الجنائية، الأول يتعلق الأمر بالمسؤولية المبادرة حيث يعد القائد مسؤولا لإصداره الأوامر بارتكاب أفعال غير قانونية وأساسها نص المادة15 من النظام الأساسي، أما الثالني فيعرف بالمسؤولية الجنائيةالمفترضة وفي هذه الحالة يعتبر القائد مسؤولا عن أفعال تابعيه غير القانونية، بالرغم أنه لم يأمر بارتكابها وأساسها نص (المادة228) من النظام[4].

والواضح أن الغرض الرئيسي من إعمال مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة هو ضمان إعطاء ذوي السلطة في جميع المستويات القيادية الأولوية القصوى بمنع انتهاكات القانون الدوليالإنساني وتوفير حماية

---

[1]– زين محمد الأمين، المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة (القادة والرؤساء)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، العدد 1، 2009، ص 36.

[2]– المادة 27/الفقرات 02/01 من النظام الأساسي للمحكمة. راجع في ذلك: دلع جوهر،مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ،كلية الحقوق ، الجزائر ، 2012 ، ص 164 .

[3]– لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 333.

[4]– المواد 25 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حقوق الإنسان، هذا وقد أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي لروما مدى مسؤولية الرئيس المعين حديثا عن الجرائم المرتكبة في عهده السابق، غير أن النظام قد فصل في هذه النقطة بنصه على عدم إدراج مثل هذه المسؤولية للرؤساء[1].

الفقرة الثالثة:مراعاة أحكام العقاب الواردة في النظام لحقوق الإنسان:

إن أكبر ميزة يمكن أن نستشفها من خلال قراءة لملامح النظام الأساسي للمحكمة، كون هذا الأخير أعطى المتهم ضمانات فيما تعلق بالعقاب، فالباب السابع من النظام ينص على عقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة أقرتها المحكمة عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب، فالملاحظ أن النظام قد استثنى بذلك عقوبة الإعدام، والتي يمكن القول بأنها لاتزال تقرر في العديد من التشريعات الوطنية، وهذا إن دل على شئ فإنه حقا يعد ميزة فعلا ويعتبر أيضا ضمانة للحق في الحياة، والذي تم إقراره في (المادة03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق دوليةأخرى[2].

كذلك، فإنه بالرجوع إلى نص (المادة75) فإن النظام الأساسي للمحكمة قد اعترف وأقر أحقية الضحايا في جبر الأضرار، ويشمل ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار، أيضا ولاننسى قيام المحكمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية وضمان سلامة المجني عليهم والشهود، مع مراعاة جميع العوامل ما تعلق منها بالسن ونوع الجنس، وطبيعة الجريمة دون أن يتعارض ذلك أو يمس بحقوق المتهم أو مقتضيات المحاكمة العادلة، ويتضح لناهذا من خلال استقراء نص (المادة43) من النظام الأساسي[3].

وفي هذا المقام، فإن ما يمكن قوله أنه كقاعدة فإن الشهود يدلون بالشهادة شخصيا في المحكمة، ما عادا ما تقضي به أحكام النظام الأساسي والمتعلقة بحماية الشهود، ومنه لايسعنا القول أنه رغم كل ما يشوب النظام الأساسي من عيوب ونقائص كشئ سلبي من جهة، وكل االإمتيازات التي يمنحها النظام فإن حداثة هذا الجهاز وخصوصيته لم تمنعه من أداء وظيفته ومهامه الأساسية كجهة قضائية مستقلة، وجدت في المقام الأول من أجل ردع وزجر الجرائم الدوليةعلى اختلاف أنواعها ومتابعة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب وكضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان.

---

[1]– عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية والسياسية، مصر، 2001، ص34.

[2]– محمود صافي يوسف، الإطار العام للقنون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 150.

[3]– المادة 43 الفقرة/06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة الباب الأول:

نخلص أنه بسعي المجموعة الدولية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية، تم إقرار نظام زجري مميز أكد على ضرورة تتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية باستبعاد كل ما من شأنه أن يعيق ذلك،بحيث تضمن النظام الأساسي للمحكمة أركان المسؤولية الجنائية والموانع وشروط الإعفاء، والتي لا يمكن تجنبها على أساس الصفة الرسمية لمرتكب جرائم ضد الإنسانية، ولا على أساس الحصانة الدبلوماسية دون أن ننسى أن هذه الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.

والحقيقة أن إقرار مثل هذا النظام يشجع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الداخلية بشكل يتناسب مع اتفاقية روما، ولا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني. وختامه أنه إذا كانت معاهدة روما تسعى إلى تكريس المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، فإن ذلك قد يفضي إلى نتائج عكسية على مستوى التطبيق، بحيث أن الدول لن تقوم بمتابعات ضد مواطنيها المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية، وهنا بطبيعة الحال سيتوقف مجلس الأمن عن إنشاء محاكم خاصة بنزاعات معينة، وهذا بحجة وجود محكمة جنائية دولية ستتكفل بكل شيء.

أما بصدد الاختصاص وحسب ما سبقه الطرح والنقاش، فقد أعطيت الأولوية للدولة للنظر في الدعوى المرفوعة وفقا لقانونها الوطني، حيث أظهرت النتائج المتوصل إليها أن الدولة التي لا تحتكم إلى مبادئ العدالة والإنصاف، ويمكن للنائب العام مرة أخرى أن يفتح الملف على المستوى المحكمة الجنائية الدولية، لكي تكون على كامل اليقين أن قضية سيادة المجتمع الدولي تعلو على السيادة الوطنية في نطاق الجرائم ضد الإنسانية.

سلطان الباب الثاني:
الجرائم ضد الإنسانية
وتطبيقاتها في نظام
سلطان المحكمة الجنائية الدولية

من الواضحوجود اتفاق عام في مؤتمر روما الدبلوماسي حول إدراج الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة، ولم يمنع هذا ضرورة إدراج الجرائم ضد الإنسانية في النظام، حيث تضمن هذا الأخير –الأمر –الذي تضمن شرحا تفصيليا لأبرز جوانب الجرائم ضد الإنسانية التي تم استبعادها من المادة 05 من مسودة النظام الأساسي، بمايحمله من انتهاكات على المفهوم العام لهذه الجرائم وعلاقتها بغيرها من الجرائم الدولية، كما تضمن عرضا لأركان الجرائم ضد الإنسانية التي جاءت نتاج أعمال اللجنة التحضيرية التي أنشئت لهذا الغرض، واستنادا لذلك تضمنت المادة 05 من مسودة النظام (التي سبق الاشارة اليها)،تعريف واسع النطاق ومطولا للجرائم ضد الإنسانية، ينطوي على عدد من الإختيارات الغير الملزمة التي أثارت الكثير من النقاش، والجدل في مؤتمر روما قبل التوصل إلى المادة 07 من النظام[1].

وللوقوف على مجمل الأحكام المشتركة للجرائم ضد الإنسانية في نص هذه المادة، ينبغي تقسيم هذا الباب إلى الفصلين التالين، والذي يتضمن أولهما بحث للجرائم ضد الإنسانية وفقا لما جاء في نظام روما الأساسي، وفي إطار النظرية العامة للجريمة الدولية، بينما يتضمن ثانيهما دور المحكمة في إدراج مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظامها الأساسي، وأبرز شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما تعلق بهذا النوع من الجرائم (ضد الإنسانية).

الفصل الأول: الأحكام المشتركة للجرائم ضد الإنسانية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كألية للحد من الجرائم ضد الإنسانية.

[1]- Fernandez(julian), statut de rome de la cour pénale internationel, commentaire article par article, a pedone, 2012, p1165. –

نظام روما الأساسي، مؤتمر الأمم الدبلوماسي للمفوضين، المعتمد في (17 جويلية 1998)، الوثيقة رقم a/conf-/83/9، والنافذ في جويلية 2002.

الفصل الأول:
الأحكام المشتركة للجرائم ضد الإنسانية
في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية:

-يعنى هذا الفصل بالحديث عن المحكمة الجنائية الدولية من خلال تسليط الضوء على ظهور فكرة الجرائم ضد الإنسانية، ومفهوم هذه الأخيرة وفقا لماجاء في نظامها الأساسي للمحكمة ومن ثمة التطرق للمعايير القانونية لتكييف الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأبرز صور هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي للمحكمة.

وهذا ما سنحاول إبرازه بشئ من التفصيل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نظام روما الأساسي كإطار مرجعي لتجريم ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: المعايير القانونية لتكييف الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: صور الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: نظام روما الأساسي كإطار مرجعي لتجريم ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية:

إن إدراج فكرة الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية والمحاكم الجنائية الظرفية (المؤقتة) ساهم كما سبق والإشارة إليه، في تطوير وتوسيع هذه الفئة من الجرائم الدولية رغم كل الإنتقادات الموجهة لها، على اعتبار أن التوسع لم يجسد فعليا وجود تقنينا للقانون الدولي العرفي في هذا المجال.

ولعله كان من المفيد الرجوع إلى مرحلة إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلقد شجع سياق ما بعد مرحلة الحرب الباردة وماشهدته البشرية من مآسي ونزاعات إقليمية، الدول من فتح الملف من جديد، ووضع المشروع على طاولة البحث والمفاوضات خاصة بعد ثبات محدودية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وعدم نجاعها، كما وشكل غياب اتفاقية دولية خاصة بهذه الجرائم ضد الإنسانية دافعا قويا نحو إدراج هذه الجرائم ضد الإنسانية، واعتماد تعريف محدد واسع النطاق في نظام روما الأساسي[1].

[1]– بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الداخلي والدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 169.

وهذا ما سنحاول ابرازه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: غياب اتفاقية دولية شاملة.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي.

المطلب الأول: غياب اتفاقية دولية شاملة:

إذا كانت جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب معرفة بموجب اتفاقيات خاصة بها، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، حيث النصوص الوحيدة التي أشارت لهذا المفهوم هي اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعد تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المعتمدة في (26 نوفمبر 1968)،وكذلك الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المعتمدة في (25 جانفي 1975)،واللتان لم تتعرضا لتحديد مفهوم هذه الجرائم بل عالجتا مسألة التقادم[1].

ولتفسير الوضع، فالأمر يعود لكون هذا المفهوم حديث نسبيا في القانون الدولي إذا ما قورن بالجرائمالدولية الأخرى، التي حظيت بتعريف اتفاقي موحد بالنظر لمساهمة القانون العرفي لمدة طويلة في بلورتها، وبالرجوع لاستعراض مختلف التطورات التي مر بها هذا المفهوم القانوني، يتضح لنا وجود مسارين متوازيين، نستعرضهما بايجاز من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المسار الأول(اتفاقية مناهضة التعذيب)

تمثل الأول في تطور القانون الاتفاقي الذي ساهم في ايجاد تعريف جامع لبعض صور الجرائم ضد الإنسانية، فمع تواصل الجهود في توطيد الجرائم ضد الإنسانية تم اعتماد اتفاقية هامة في 1984، هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتيشكلت خطوة معتبرة في مسار معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، والتي هي نتيجة جهود بذلتها الدول لتصل إلى صك عالمي يعمل على المعاقبة الجنائية لأفعال قاسية يستنكرها الضمير العالمي.

وللتذكير بأولى المحاولات على الصعيد الدولي، والتي برزت بعد الحرب العالمية الثانية في إطار ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ لمعاقبة أفعال التعذيب، والتي شملتها المادة 06/فقرة ج ضمنيا (الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد السكان المدنيين أيا كانو)، إلى جانب ذلك نجد الإعلان ضد التعذيب، والذي اعتمدته الجمعية العامة في (9 ديسمبر 1975) كونه أفضل نص توصل إلى تحديد

[1]– علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص140.

مفهوم شامل، إذ جاء في المادة الأولى منه على ما يلي: (لأغراض هذا الإعلان يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما) [1].

غير أنه، وبمرور الوقت تبين أن الإعلان نص غير ملزم ولايحوز القوة اللازمة لردع ممارسة التعذيب، ممايستوجب وجود اتفاقية دولية ضرورية لاجدال فيها، وبالفعل هذا ما تم اعتماده في إطار الجمعية العامة، والتي انبثقت في متنها المبادئ التي جاء بها الإعلان وهو ما أوردته ديباجتها حيث وبالرجوع إلى المادة الأولى منها، نلاحظ أنها أوردت مفهوما واسعا للتعذيب حيث يشمل على خمسة عناصر هي: (أن التعذيب هو عذاب شديد ما دي أو معنوي، يرتكبه موظف عمومي بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدف معين، ولايشمل الألم الذي ينتج عن تطبيق العقوبات القانونية).

– وإذا كانت اتفاقية (1984) لاتكيف التعذيب بكونه يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، إلا أنه يلاحظ أن هذا التكييف وارد في (المادة الثانية) من إعلان 1957، والتي نصت أنه: (يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الإنسانية، يدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

–وعلى اعتبار أن الاتفاقية سبق وأن اخذت بهذا الإعلان في ديباجتها، فإن الأمر يعني اعتمادها هي الأخرى هذا التكييف مما يجعل من المفهوم (التعذيب) جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي، كما ويترتب على اعتبار التعذيب مخالفة لحقوق الإنسان حسب ما ورد في الاتفاقية، التزامات على عاتق الدول الأطراف من بينها، اتخاذ إجراءات داخلية تسعى من خلالها إلى تجريم هذه الأفعال، حيث نصت المادة 04 في فقرتها الأولى: (تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل أخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب).

–والراجح أن هذه الإتقاقية تعد من أهم الصكوك الدولية التي أسهمت في تكريس الجرائم ضد الإنسانية، حتى وان كانت تفسير ارتكاب التعذيب تحت أية صورة كانت يشكل جريمة بذاتها، غير أن إدراج هذا الفعل من ضمن الأفعال التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، يجعل منه عنصرا ضمن مشتملاتها[3].

---

[1]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2004، ص 95.

[2]– الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، 1992، ص160.

[3]– طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 127.

الفرع الثاني: المسار الثاني (إدماج نسبي بعد محاكمات نورمبورغ)

تجسد هذا الثاني في مسار تطور العدالة الجنائية الدولية التي عرفت عدة مراحل، سبق التعرض لها في الاختصاص المادي لمختلف المحاكم، بدءامن المحكمة العسكرية نورمبورغ مرورا بالمحكمتين المؤقتة وكذا المحاكم الجنائية المدولة.

ولقد برز المفهوم في الأنظمة الأساسية لها بين مد وجزر، وقد تم تكريسه فعليا من خلال إعداد النظام الأساسي لما عرف فيما بعد بالمحكمة العسكرية لنورمبورغ، والتي بدأت أعماله التحضيرية منذ 1943، مستندة إلى العمل الذي قامت به لجنة المسؤوليات لمؤتمر السلم في باريس عام (1919)، والجدير بالذكر هو أن هذه اللجنة اعتبرت الجرائم ضد الحقوق الإنسانية، والفظائع التي تم التنديد بها في مختلف الإعلانات السياسية، التي سبق التطرق إليها تعتبر جرائم حرب بالمفهوم الواسع، وتوج هذا الأمر باعتماد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في (1945) ، ممايطبع هذه الأعمال التحضيرية هي أنها تزامنت في اقتراحها مع إعتماد ميثاق الأمم المتحدة فيسان فرانسيسكو بتاريخ (26/جوان/1945) الذي دخل حيز النفاذ في (24/اكتوبر/1945)، وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في أفريل 1946، وهو تزامن ينبئ عن بعد عميق للقانون الدولي الجنائي ولمعاقبة الجرائم ضد الإنسانية التي اندرجت في سياق البدأ بعهد جديد تسوده قيم الإنسانية، والعدالة على الأقل من الناحية النظرية[1].

وفعلا قد جرت الأعمال التحضيرية، والتي انعقدت في لندن في الفترة ما بين (26 جوان و8 اوت 1945)،وحيث اقترح فيها (القاضي جاكسون) تقسيما ثلاثيا للجرائم التي تتشكل فيما بعد نص المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، حيث اعتمد التصنيف التالي:

-احتلال دول أخرى والقيام بحروب مخالفة للقانون الدولي أو الاتفاقيات، وهي التي نصت عليها المادة 06 تحت تسميته جرائم ضد السلم.

-المساس بالقواعد الدولية المتعلقة بالحرب، والتي وردت في (المادة 06) بوصف جرائم حرب.

-الفظائع والمخالفات المرتكبة من 1993 والتي عرفت في نفس المادة بالجرائم ضد الإنسانية.

أخر الأمر، تمخضت هذه النقاشات عن اتفاق لندن ل (08 اوت 1945)،الذي تضمن إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبورغ وأدرج فيه ملحق تضمن النظام الأساسي لهذه المحكمة، واستعمل مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بهذه الصورة لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي، ورد فيه أول تعريف لها.

---

[1]– محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشاتها ونظامها الاساسي)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 26. وأيضا: بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الدولية والوطنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، قسنطينة، 2017، ص 49.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول المشاركة في هذا المؤتمر لم تتعرض لهذا المفهوم، لا بصفة جد محتشمة رغم كل المسائل التي يثيرها، ولقد رجح البعض هذا الصمت إلى تخوف مروجي هذا المفهوم من الطعن في مدى مشروعيته، باعتباره لم يكن موجودا بهذه التسمية في الفترة التي يريد المشاركون أن يشملها النظام الأساسي واخضاعه لاختصاص المحكمة، وهو ما سيشكل إخلالا بمبدأ الشرعية وقد اقترح (القاضي جاكسون) فيمابعد تعريفا للجرائم ضد الإنسانية في صيغته النهائية بتاريخ (31 جويلية، وهو الذي تم اعتماده تقريبا في النظام الأساسي.[1]

في الواقع تعود خصوصية تكريس الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة نورمبورغ إلى عدة أسباب سياسية طبعت ارتكابها، وأدت إلى ارتباط معاقبتها بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو التي لها علاقة معها مما جعل هذه الجريمة غير مستقلة في بداية تكريسها، أما وبالرجوع إلى المادة 06 فقرة (ج) والتي اعتمدت في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية التالي: (الإغتيال، الإبادة.، الإسترقاق، الترحيل.وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل أو اثناء الحرب، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عنصرية، أو دينية، في حال وقوعهاعند تنفيذ أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو في حال ارتباطها بهذه الجريمة، سواء كانت محالفة للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أو لم تكن كذلك).[2]

لقد كرست فعليا هذه المادة مفهوما جديدا في القانون الدولي، وترتب عن ذلك الإعتراف للإنسان بحقوق أساسية تسمو على حق الدولة، وتكون محمية بعقوبات جنائية دولية في حالة مخالفتها، والملاحظ ان المادة 06 فقرة (ج) اعتمدت في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية تعداد الأفعال التي تشكلها، وهي نفس الطريقة التي تم اعتمادها في التقرير الذي قامت به اللجنة عام 1919، ويبدو أن تعداد الأفعال المشكلة لهذه الجرائم هو تقييد بمداها، مقارنة بالتعريف المقترح لجرائم الحرب في نفس الوثيقة، كما ويترتب عن تكريس الجريمة بهذه الطريقة عدة صعوبات سياسية وإجرائية، فعلى الصعيد السياسي، طرح التساؤل عن

---

[1]– علي جميل حرب، القانون الجنائي الدولي، ط1، دار المنهل اللبناني،.بيروت، 2010، ص55.

[2]- Le sens de l’inculpation : l’inculpation de nuremberg ne fait pas referance a des crimes comis individuellement pour des motifs classiques lies a linteret on au desir de puissance ,il sagit de crimes collectifs, commis (pour des motif, politiques, raciaux ou religieux)linculpation fait donc reference a une dimension dixriminatoire, puisqu elle parle de (motifs politiques, raciaux…ce quib signifie que les assassinats, les deportations, les persecutions juge dans le cadre du crimecontre l’humanite sont commis contre des populations en raison de leur appartenance a un groupe racial, politique ou …tonbent donc sous cette inculpation les actes de genocide contre les juifs (religion, race)contre les tsiganes (race), les persecution contre les commnistes russes , (pourtant presantes par les nazis comme appartenant a un plande guerre raciale) , sera an contraire qualifie de crimes de guerre. Voir : florent bussy ; le crime contre l’humanite, une étude critique, temoiguer entre l’histoire et mémoire, 115/2013, mis en ligne le 01 juin 2015, p137, en disponible a le site suivant ;
url **;** http **;/j**ournals**.**openedition**.**org/temoigner/528

الهدف المتوخى من محاكمة النازيين، هل كان الغرض من معاقبتهم لغرض إبادة ملايين الأبرياء أم لأجل قيامهم بحرب عدوان ؟

وهو ما يدعم الإنتقادات التي تم ابداؤها منذ انشاء المحاكم العسكريةلنورمبورغ، والملاحظ في خضم هذه المحاكمة أنالإدعاء العام اعتمد بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية مقاربة تبتعد كثيرا عن تلك التي اعتمدها محررو النظام الأساسي، وكذلك عن الموقف الذي اعتمدته المحكمة ذاتها، والحقيقة أنه رغم كل الشوائب التي تضمنها النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، إلا أنه يبقىأول نص قانوني حدد إطارا واسعا لهذه الجرائم، وكان له الأثر البالغ فيما بعد على ما تلاه، ولقد أثر غياب اتفاقية عامة تتولى تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بمختلف صورهاوعناصرها في حصر المفهوم، وهو ما حاول الإجتهاد القضائي تجاوزه عبر إقرار عناصر ثابتة للجريمة، بحيث أثمرت هذه التطورات عن تكريس للمفهوم بصورة متكاملة إلى درجة كبيرة في نظام روما الأساسي[1]،وهذا ما سنوضحه من خلال المطلب التالي:

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 07 من نظام روما (تكريس يسعى لتعويض غياب اتفاقية شاملة) :

ينبغي التأكيد بداية على أن نظام روما الأساسي الذي اعتمد بموجب اتفاقية دولية، لايشكل بحال من الأحوال مدونة للجرائم ضد الإنسانية، كما لايعد كذلك قانون عقوبات دولي ولايشمل على تعداد حصري للجرائم الدولية المكرسة بموجب قانون دولي جنائي بل، وأنه على غرار الأنظمة الأساسية السابقة لايتعرض للجرائم ضد الإنسانية إلا في إطار الاختصاص المادي للمحكمة.

وبتفحص (المادة 07) منه، تبدو لنا من أول وهلة التطورات التي عرفها هذا المفهوم، حيث اشتملت على عناصر تفصيلية تبعد لدرجة كبيرة عن التكريس الأولي الذي ورد في المادة 06/ج من نظام محكمة نورمبورغ، وتجدر الإشارة هنا بالدور الإيجابي الذي لعبته المحكمتان في يوغسلافيا ورواندا عبر اجتهادهما القضائي البشري في تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وفي المسار نفسه تطوير القانون الدولي العام في هذا المجال، كما لاننسى المشروع المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي العام عام 1996، حيث ويبدو أن تجريم هذه الأفعال وفقا (للمادة 07) تأسس للوهلة الأولى على أساس قانون دولي اتفاقي معترف به عالميا[2].

---

[1]– يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة، مكتبة خالد بن الوليد للنشر، صنعاء، 2010، ص99.

[2]-Les changements dans la difinition ne permettent toutefois pas de dire qu'il ya un bouleversement, il ya a au contraire une continnute entre neremberg et la c p i, seule veritable parenthese dans cette continuite, le statut du (t p i y) qui parle dactes (diriges contre une population civile quelle qu elle soit.)on assiste a une banalisation de la nation, la condition dixrimi natoire disparait, on na plus affaire a une politique systematique de persecution ou dextermination, finalement la condition politique

ومع سبق الإشارة إليه– الطابع العالمي–الذي يصبو إليه نظام روما الأساسي عبر تقريره لمجموعة من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المادة 07 منه أوردت تعريفا شاملا غلى حد بعيد للجرائم ضد الإنسانية، ولابأس أن نذكر بأننظام روما الأساسي كان نتاج مسار طويل، حيث تعود جذور زجر الجرائم ضد الإنسانية –كما وسبق الإشارة إليه – إلى ارتكاب متكررلجرائم على نطاق واسع لم تتم متابعة مرتكبيها وأفلتو من العقاب لأسباب متعددة، ويعود مسار المواءمة بالنسبة لهذه الجرائم لمنتصف القرن الماضي على إثر إبادة الأرمن في (1915) ، وكذلك الجرائم ضد السلم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الأولى وإلى الجهود المضنية لعصبة الأمم من أجل إعدادنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة باءت بالفشل، وبدأت أولى النتائج تبرز على إثر إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والتي اعتمدت في نظامها الأساسي أول تحديد حصري للجرائم ضد الإنسانية، غير أنه وباعتماد نظام روما الأساسي عام 1998 ودخوله حيز النفاذ عام 2001 شجع الدول بالعمل على مواءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكامه.[1]

وفي هذا الإطار تم التعاون لإنجاز دليل من قبل هيئتين هما:

– الحقوق والديمقراطية (المركز الدولي لحقوق الإنسانوالتطوير الديمقراطي).

– المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي.[2]

ولقد لعب هذا الأخير دورا في إنشاء المحكمة، حيث شارك خبراء من الهيئتين في إجراء أبحاث دعمتها الحكومة بغرض تقديم الدعم للدول كي تصادق على نظام روما الأساسي، وأثمرت على إنجاز عرف (المحكمة الجنائية الدولية.دليل التصديق على نظام روما وتطبيقه) وتم اعتماده في 2002، وقد ورد في تبريرات إنجازه كون العديد من الدول التي ترغب في المصادقة على هذا النظام الأساسي قد تواجه عقبات قانونية دستورية تمنعها من الإسراع في إتمام هذه العملية، وفي هذا الصدد تمت الإشارة إلى

---

quiest alors ocaultee, le crime contre l'humanite netant plus necessairement un crime detat. Voir ;yann jurovics ;reflexions sur la specificité du crime contre jurisprudence, 2000, p192.

[1]-Aux fins du present statut, on entend par crime contre l'humanite l un quelcoonque des actes ci-apres lors qu il est commis dans le cadre attaque toute population civile et en connaissance de cette attaque ;a)meurtre b)extermination c)reduction en exlavage d)….persicution de tout groupe on de toute colleectivite identifiable pour des motifs d ordre politique, racial, …ou sexiste ou en fonction d autres criteres universellement reconnus comme indivissible en droit internanational i) , autre actes inhumains de caractere anvalogue causant internationnellede grandes souffrances on des atteintes gravesment a l'integrite physique ou a la santé physique on mentae , par ;william bourdon , emmanwelle duverger ;la cour pénale internationale (le statut de rome) , paris seuil , 2000, p42 .

[2]– دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل مجلس الأمن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 60.

مختلف الأنظمة الأحادية والإزدواجية والإختلاف الموجود بينهما بالنسبة لعملية المصادقة، كما وقد نوه الدليل بالدور الرائد لبعض الدول التي كانت سباقة للتصديق على نظام روما الأساسي، وحث الدول التي لم تقدم بعد على ذلك إلى إستعمال الوثائق التي استخدمتها الدول المصادقة للإسترشاد بها.

-ولقد لاحظ الخبراء الذين أنجزو هذا الدليل – في هذا الإطار –وجود صورتين بارزتين تتجلى **الأولى:** في قيام الدولة بوضع نص تشريعي واحد يغطي كل جوانب تطبيق نظام روما الأساسي وهو ما قامت به بعض الدول الغربية، أما **الثانية:** تتجسد في القيام بتعديل مختلف القوانين السارية في نظامها الداخلي لجعلها متطابقة مع النظام الأساسي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن خصوصية نظام روما الأساسي تلزم الدول أن تعمد إلى إدماج القواعد الموضوعية المتعلقة بتجريم الانتهاكات الجسيمة التي تدخل في اختصاص المادي للمحكمة، والقواعد الأساسية المتعلقة بهذه الأفعال، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية التي تتمثل أساسا في أليات التعاون مع المحكمة مثاله: مسألة تقديم شخص إلى المحكمة، كما نصت عليه (المادة 89) من اتفاقية روما، وهي مسألة تختلف عن إجراء التسليم الذي تتعامل بموجبه الدول لتقوية المساعدة بينها في إطار محاربة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، فإذا اختارت الدولة إدماج أحكام نظام روما في قانون واحد، يتعين عليها في هذه الحالة أن تصرح بأن هذا القانون تكون له الأولوية في التطبيق حال تعارضه مع القوانين الأخرى التي كانت موجودة قبله، وهذا ما يمكن من تفعيل التزاماتها الدولية.[1]

كذلك للتذكير فإن تأثير انشاء المحكمة الجنائية الدولية على المنظومة القانونية للدول أمر لاجدال فيه، إذ أقدم العديد منها على المصادقة على نظامها الأساسي، واستتبعت هذه المصادقة تعديلا دستوريا في بعض الدول، بالإضافة إلى عملية إدماج الجرائم ضد الإنسانية ضمن القوانين الداخلية للدول بغرض المواءمة معنظام روما الأساسي، وإن اختلفت الألية من دولة لأخرى بين تلك التي أدمجتها في قانون العقوبات كطريقة تقليدية لتجريم أية جريمة، ومنه اعتمدت قانونا خاصا لهذا الغرض بسبب اعتبار كون هذه الجرائم تحوي من الخطورة، الأمر الذي يتطلب اعتماد نص مختلف عن قانون العقوبات، وقد ورد في دليل التصديق على نظام روما أن الدول الأطراف في النظام الأساسي تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة وإجراء تعديلات في قوانينها الوطنية أو إجراءاتها الإدارية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، والملاحظ أن هناك اتفاق مبدئي يشكل قاعدة للمفهوم القانوني للجرائم ضمنيا يتمثل في الهجوم واسع النطاق المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين، غير أن التعمق في مقارنة هذه التشريعات يظهر كذلك

[1]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 133.

الإختلافات الموجودة بينها في مجال الأفعال المكونة للجرائموأليةمعاقبتها وهو أمر متوقع بالنظر لإختلاف الفلسفة الجنائية المعتمدة من قبل كل دولة[1].

وبالرجوع إلى المبادئ التي كرسها نظام روما في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمتابعة وقمع الجرائم الدولية الأكثر خطورة– مبدأ الاختصاص التكميلي – المكرس في ديباجتها وفي (المادة 17) منه والذي سنتعرض له بالتفصيل لاحقا، إذ يتعين في هذه الحالة على النظم القانونية الوطنية أن تشير في مسار المواءمة (التناغم) مع نظام روما الأساسي، ومختلف اللآليات الدولية المتعلقة بمحاربة الإجرام الدولي، ممايستدعي بالضرورة تكييف التشريعات الوطنية بطريقة إدماج القواعد الجديدة لتجريم الأفعال وكذلك أليات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم مميزات معاقبة الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي كونه يستند على نظام اتفاقييعبر عن نوع من التراجع الإرادي عن السيادة الذي اعتمدته الدول، الأمر الذي جعل الدول الأطراف تتجه إلى العمل على اتساق نظامها القانوني الداخلي مع ما جاء به[2].

وأخيرا وبعد تكريس لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 07 منه الفقرات (أ وب)،لابد أن نتعرض لجزئية هامة جدا فيما تعلق بالإدماج النوعي لهذه الجرائم بعد اعتماد نظام روما الأساسي، كما ونحاول إبراز دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تسريع وتيرة الإدماج، ولكن نعبر اللحظة إلى عرض كلا من فكرة تراجعالسيادة كمدعم للإدماج **(كنقطةأولى)**،وخصائص مسار المواءمة **(كنقطةثانية)**.

الفرع الأول: تراجع سيادة الدول كمدعم للإدماج:

تثير هذه المسألة فكرة هامة تتجلى في قبول الدول التنازل عن جزء من سيادتها في المجال الجنائي، والسماح بأن يتم معاقبة الجرائم ضد الإنسانية في إطار يعلو عليها، مما ينعكس لا محالة على مسار الإدماج الذي عرف تطورا معتبرا ومتسارعا، ولعل التوقف عند الأحداث التي شهدها المجتمع الدولي مطلع تسعينات القرن الماضي، يجعلنا ندرك الحاجة الملحة إلى التناسق الذي تمخض عن نظام

[1]-Danlos julien, l'idee des crimes en droit international, thése de doctorat en droit, université des sciences social de toulouse, 1991, p49.

[2]– ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القانون الوطني والدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2016، ص 415.

الجيل الأول من المحاكم الجنائية لم تنجم عن ظاهرة تدويل الإجرام، فمعظم الجرائم التي ارتكبت كانت محددة جغرافيا[1].

إن ما يبرر إشكالية وصعوبة معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، هي أنها غالبا ما تكون مدبرة من قبل مسؤولين موجودين على أعلى مراتب السلطة العامة، بل وأحيانا رؤساء دول أو حكومات، الأمر الذي يترتب عليه إعادة إحقاق القضاء الوطني في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وهذا طبعا لغياب استقلالية هذا الجهاز كما ذكرنا سابقا.

إلى جانب طرح فكرة الحصانة القضائية الذي تحول دون تتبع ومعاقبة هؤلاء، الأمر الذي أدى إلى التفكير غي عدالة فعالة تتجاوز المجال الوطني، حتى يكون لها دعم دولي وحيث يكون تناسق المعاقبة يستجيب بالدرجة الأولى لضرورة التخلي عن الإستئثار الدائم للدول في ممارسة هذا العقاب، وهو ما جعل المسار يتجه ليس نحو تدويل العقاب بل إلى فوق وطنية العقاب، وهو الأمر الذي توج باتفاق الدول على اعتماد المحكمة الجنائية الدولية التي شكلت ألية كرست معاقبة الجرائم الأكثر خطورة، وفي محاولة منا لايجاد موازنة بين المعاقبة النظام الوطني والنظام الدولي يتضح الإختلاف الجوهري باعتبار أن نفاذ القاعدة الجنائية في القانون، وهو مسار تتحكم فيه الدولة بأجهزتها في حين القانون الدولي يفتقر لمشرع دولي يتولى القيام بهذه المهمة بوضع الجرائم ضد الإنسانية في هذا السياق، نجد أن وضع نظام قانوني دولي خاص بها يناط بكلمن منظمة الأمم المتحدة وكذا الدول[2].

فبالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فهي الأكثر تأهيلا للتدخل في مسار المواءمة التشريعية، والدليل على ذلك دورها الرائد في المبادرة بوضغ قواعد التجريم في في قبيل لجنة القانون الدولي، وكذلك بتشكيلها الإطار الذي جرت فيه المفاوضات التي أدت إلى اعتماد نظام روما الأساسي، وبالرغم من اعتبار المنظمة الأممية وكذا الدول الأطراف أهم الفاعلين في مسار إدماج الجرائم ضد الإنسانيةبالنظر للوزن الذي يتمتع به على المستوى الدولي، إلا أن هناك فاعلين اخرين يلعبون أدوارا متفاوتة ضمن هذا المسار وهم الضحايا موضوع الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية، وكذلك المجتمع المدني من منظمات غير حكومية تلعب هي الأخرى دورا في تفعيل المعاقبة عن طريق كشفها مختلف الانتهاكات وإيجاد صدى لها بغرض الحيلولة دون إفلاتمرتكبيها العقاب، بالإضافة إلى الأطراف التي تلعب دورا في بلورة الجرائم ضد الإنسانية ضمن القنون الدولي الجنائي، تثار مسألة إدراج هذه الطائفة من الجرائم فوق الوطنية ضمن القوانين الداخلية للدول، وهو كذلك يثير مسألة العلاقة بين القاعدة المتضمنة معاقبة الجرائم ضد الإنسانية

---

[1]– عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، القاهرة، 2001، ص 31.

[2]– بسيوني الشريف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 227.

وبين القواعد التي يفترض أن تندمج ضمنها، الأمر الذي يطرح مسألة الهرمية القانونية للأنظمة الداخلية للدول والتي تصطدم باشكالية عدم إمكانية الإبقاء على هذه الهرمية بسبب محاولةإدماج هذه القاعدة المجرمة ضمن نظام القانون الداخلي[1].

والحقيقة أن مسألة الإدماج تؤدي إلى معالجة المسألة بالنظر للقانون الجنائي بجد ذاته، وكذا بالنظر لفروع القانون الدولي لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبالنسبة للقانون الجنائي الوطني عرفت مرحلة ما قبل اعتماد نظام روما الأساسي، تبني عدة اتفاقيات دولية تتولى تجريم مجموعة من الأفعال تندرج ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية، (اتفاقية منع التعذيب لعام 1984 وعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام 1968 والتي سبق التطرق اليها فيما سبق)، والتي كانت تشكل نظاما دوليا متكاملا تعرف مختلف أحكامه توافقا وانسجاما لكن انعكاس هذا النظام الدولي في القوانين الداخلية، لم يكن ليحصل دون صعوبات عرفتها الدول التي صادقت على بعض الاتفاقيات دون أخرى مما جعلها تلتزم بالأحكام الدولية للتجريم جزئيا[2].

وقد عرف هذا الوضع تعديلا مهما بعد اعتماد نظام روما الأساسي والمصادقة عليه، ودخوله حيز النفاذ، حيث تلتزم الدول الأطراف بإعمال اختصاصها في مجال معاقبة هذه الجرائم، فلقد جاء هذا النظام بالقاعدة الأكثر تكاملا بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية في (المادة 07) منه، لكن هذا لاينفي بطبيعة الحال إمكانية وجود فجوات بين ما ورد فيه، وماتتضمنه التشريعات الوطنية التي اعتمدت معاقبة هذا النوع من الجرائم، غير أن مثل هذه الإختلافات ضئيلة جدا باعتبار أن المحكمة الدولية تقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي بالنسبة للقضاء الوطني، ما سيدفع بالدول على العمل على مواءمة تشريعاتها الداخلية مع الأحكام التي يتضمنها النظام الأساسي، وقد تبرز بعض الإشكاليات على المستوى الدولي بين نظام روما الأساسي، وقواعد أخرى قد يكون لها أثر لدى إعمال هذا النظام الأساسي، لاسيما قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بضمانات المحاكمة، والتي نص عليها النظام في المواد(55 .59 .63 .66 .67) ،كما ونصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان مع وجود اختلاف في معيار حقوق الإنسانوالذي أدرج بموجب نظام روما الأساسي ضمن القانون الذي تطبقة المحكمة، وفقا (للمادة 21) منه/الفقرة 03 الأمر الذي يجعل المحكمة تعمل على تدعيم ضمانات المحاكمة وفقا لحقوق الإنسان، من منظور متكامل وشامل، كذلك قد تثور مسألة تعارض أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي العام،

[1]– ضاري خليل ومحمود باسيل، الشروع في الجريمة الدولية، الشؤون الثقافية الموسوعة الصغيرة،.بغداد، 2001، ص 167.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 211.

لاسيما بالنسبة لمبدأ الحصانة إذ أن (المادة27) لاتعتد بها وتستبعدها تماما، وهذه النقطة كانت محل تفصيل سابق في إطار المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الثاني: خصائص مسار المواءمة مع نظام روما الأساسي:

إن القانون الذي تضمنه نظام روما الأساسي والمتميز بطابع العالمية والشمولية، يستوقفنا بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية باعتبار أن منشأها هو القانون الدولي في حد ذاته، والذي حدد مختلف الأفعال المجرمة المشكلة لهاوكذا اللآليات لتفعيل معاقبتها، ضف إلى ذلك نشأة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في إطار القانون الدولي، وتولي القانون اعتمادها كجرائم جديدة ضمن تشريعاتها، إلى جانب القواعد التي تميز بها نظام معاقبة الجرائم ضد الإنسانية من عدم قابلية للتقادم وعدم فعالية مبدأ الحصانة، كل هذا يجعل دور هذا الأخير أساسيا باعتباره يسيطر على المسار ويوجهه بالنظر لطبيعته، وليس على القوانين الداخلية سوى التأقلم معه والتماشي مع مساره[2].

ولايمكن تناسي العديد من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية كانت معروفة في القانون الداخلي كأفعال القتل، المساس بالسلامة الجسدية وغيرها، غير أنها تصطدم لدى معاقبتها بعوائق تحول دون تتبع مرتكبيها (وهذا ما سبق الاشارة اليه)،الأمر الذي يبرر أن بلورة هذه الجرائم تحققت في القانون الدولي، الذي عرف معاقبة فعالة باستبعاد كل العوائق التي من شأنها أن تحول دونها وتمنعها، لاسيما تلك التي تعرفها العدالة الجنائية الوطنية وهو ما يؤكد التفاعل المعياري في هذا المجال[3].

المبحث الثاني: المعايير القانونية لتكييف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

إهتم المفاوضون في روما، بالمعيار العام للجرائم ضد الإنسانية الذييميزها عن الجرائم العادية، فقد عبرت الوفودعن رغبتها في أن يكون هذا المعيار تراكميا بحيث يشترط وجود عدد كبير من العناصر أو الشروط، بماينسجم مع ما يمكن أن يتاح للمحكمة الجديدة من إمكانيات تقومفي إطارها بالمهام المناطة بها بكفاءة وفعالية، ومن الصياغة الواضحة (للمادة 07) / الفقرة الأولى يتضح وجود ثلاث معايير

---

(1)– جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 68.

(2)– أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، متاح على الرابط: http : //www.hrtic.info.

أيضا: اوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد2002، ص 167.

(3)– راجع نص المادة 07 من ميثاق روما، من وثائق الأمم المتحدة، رقم الوثيقة pch.icc/1999/inf/3، وأيضا: بسيوني الشريف، المحكمة العراقية المحتصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحكمة المنصفة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 182.

لتكييف الأفعال السابقة بأنها جرائم ضد الإنسانية وهي: ارتكابها في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق، وتوجيهها ضد مجموعة من السكان المدنيين، ووقوع ذلك عن علم بالهجوم[1].

وهذا ما سنحاول إيضاحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي.

المطلب الثاني: الهجوم الموجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين.

المطلب الثالث: العلم بالهجوم.

المطلب الأول: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي:

لم يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح أو ارتكابها في زمن الحرب، كما كان الحال في مواثيق المحاكم الدولية السابقة**(الظرفية.المؤقتة)** ولكن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع أو بشكل منهجي، يعد متطلبا أو شرطا أساسيا لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي أو المادي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

الفرع الأول: مفهوم الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي:

ارتبطتالجرائمضدالإنسانية منذ النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ بالجرائم التي يخطط لها على مستوى عالي يجعل للدولة ضلوعا لانقاش فيه، حيث تم ربطها بالنزاع المسلح في (المادة 06) من ميثاق نورمبورغ، مما جعل الإجتهاد القضائي لنورمبورغ يؤكد على ضرورة إقتران هذه الجرائم بالجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية أو جرائم الحرب حتى يمكن المعاقبة عليها، وباستعراض مختلف المراحل التاريخية يتضح أن الجرائم ضد الإنسانية على خلاف جرائم القانون العام، لاترتكب بطريقة معزولة أو عرضية إنما تكون محل دعم من الدولة ومختلف أجهزتها أو على الأقل منظمة إجرامية تحظى بحماية الدولة ودعمها[3].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 123.

[2]– محمد صالح روان، الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة قسنطينة، 2009، ص 204.

[3]– حيث أكد نظام روما أن الجرائم ضد الإنسانية، يمكن أن ترتكب في أوقات السلم وفي أوقات الصراعات المسلحة على السواء، حيث حذفت كل إشارة تربطها بالصراعات المسلحة، رغم أن محكمة طوكيو ونورمبورغ قصرتا ولايتها على الجرئم ضد الإنسانية، التي ترتكب خلال الحرب العالمية الثانية، إلا أن الصكوك الدولية والإجتهادات القانونية والتحليلات العلمية، أوضحت أنه لايوجد التزام بأن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت إبان صراع مسلح لكي تعد جرائم ضد الإنسانية، راجع في ذلك:

ويعود مصطلح ظهور الهجوم إلى النظام الأساسي لمحكمة رواندا، الذي ذكره في (المادة 03) لأول مرة، ويتعين الوقوف عند مفهومه الذييبدو أنه يثير إشكالات عدة، بداية يشير الهجوم إلى النزاع المسلح وهو المفهوم الأولي الذي كان سائدا في مرحلة نورمبورغ، والذي تم التخلي عنه بعد ذلك لعدم فاعليته ثم اعتمدت لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية لعام(1996) مصطلح واسع النطاق في (المادة 18) منهالمشار اليه سابقا، وبرز بذلك الدور المعتبر الذي تقوم به الدولة في ارتكاب هذه الجرائم غير أن القانون الدولي الجنائيإستقر منذ مرحلة القضاء الجنائي المؤقت على الأخذ بمصطلح الهجوم، وهذا إلى غاية أحدث نص متمثل في نظام روما الأساسي.

ولقد عرفت (المادة 07) الفقرة /2 (ج) الهجوم كالتالي: (تعني عبارة – هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين – نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي باؤتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة) [1].

ويمكن هنا استخلاص بعض العناصر الأساسية من هذا التعريف الذي يعبر عن القانون الدولي الجنائي في أحدث تطوراته، إذ يشير إلى سياسة دولة أو منظمة مما يعزز الطابع المنظم للجرائم ضد الإنسانية ويؤكد طابعها الدولي، كما ويتضح من خطورة الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية أن ارتكابها يكون في إطار هجوم يقتضي التحضير له وتنظيمه بطريقة واضحة، يكون ناتجا عن سياسة دولة أو منظمة، والملاحظ ان التوسع في مفهوم مرتكبيها لايؤدي إلى اعتبار المنظمة منفصلة عن الدولة، إذ غالبا ما تقوم بأفعالها باستخدام وسائل وموارد تعود للدولة، ويبرز دور الدولة بصفة جلية عندما يتم ارتكاب هذه الأفعال أو دعمها من قبل أعوانها، كما يتحقق ذلك بوجود رابطة فعلية بين الأعوان والدولة تجعلهم يعملون باسمها بطريقة أو أخرى[2].

وتجدر الإشارة إلى ما أثاره اعتماد مصطلح الهجوم في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في (المادة 03) من نظام محكمة الجنائية برواندا، خلافا ملحوظا في مناقسات اللجنة التحضيرية الخاصة بانشاء

من إصدار مشروع العدالة الدولية، وثائق الأمم المتحدة رقم الوثيقة (ior/40/50/00)، اغسطس 2000، المحكمة الجنائية الدولية (صحيفة الوقائع 4 –محكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية).

– [1]– نعيد للتذكير، بأنه حسب المادة 07 من ميثاق روما، اشترط اقتراف الجريمة في إطار سلوك منهجي واسع النطاق حتى لاتدخل الجرائم العادية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه لم تشترط اقترافها أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية، بل تتطلب فقط مجرد إتيانها في إطار سلوك هجومي واسع منهجي إزاء السكان المدنيين، فقد يكون هناك نزاع بين طرفين داخل إقليم الدولة، أحدهما مسلح والأخر غير مسلح، كما لم تشترط إتيان جرائم وفقا لأسس تميزية أو عنصرية إلا ماتعلق بجرائم الإضطهاد.

[2]– محمد بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 155.

المحكمة الجنائية الدولية، حيث إعترض البعض على مصطلح الهجوم وأعربو عن ضرورة حذف أي إشارة إليه، والإستعاضة عنه بمصطلح الأفعال استنادا إلى إعتبارات تتفق مع المنطق القانوني، كما وتمت الإشارة إلى أن مصطلح الهجوم في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، والذي استخدم في نظام محكمة رواندا وفي مسودة النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يبدو مصطلحا غامضا ومربكا يشير إلى حالات تتضمن نزاعا مسلحا لايشترطه القانون الدولي العرفي في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، مستندين في ذلك إلى نص (المادة 49) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 والذي يعرف الهجوم بأنه: (الأفعال المضادة للعدو)،وعلى الرغم من الإنتقادات فقد جاءت (المادة 07) من النظام الأساسي مماثلة (للمادة 02) من نظام المحكمة الجنائية لرواندا، من حيث إشارتها إلى مصطلح الهجوم مع إضافة تتمثل في استخدامها عبارة – الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين –، والسبب في ذلك اشتراط ركن معنوي أعلى درجة من ذلك الذي تشترطه تعريف نظام رواندا يتضمن الإستهداف المخطط له للسكان في إطار سياسة دولة أو منظمة[1].

وعلى كل حال لقد توصلت الوفود في مؤتمر روما للتسوية، حيث استخدمت مصطلح الهجوم وعرفته في ذات الوقت في الفقرة (2.أ) من (المادة 07) بكونه يعني: (ارتكابا متكرر ا للأفعال الجرمية دون أي معنى مغاير، ممايعني عدم إشارته للنزاع المسلح)،حسنا يمكن القول أن المفهوم الوارد في (المادة 07) الفقرة /02/أيسمح بمعاقبة هذه الجرائم ضدالإنسانية عند ارتكابها من قبل منظمة لاتربطها علاقة بالدولة وهذا يهدف إلى جعل المعاقبة ذات فعالية قصوى، وإذا كان اعتماد عبارة الهجوم مبررا في النظام الأساسي لمحكمة رواندا بسبب الشرط الذي وضعته (المادة 03)، والمتمثل في وجود نزاع مسلح والذي تعود جذوره إلى مرحلة نورمبورغ، غير أن عدم وروده في (المادة 07) من نظام روما الأساسي بسبب اقتناع محرري النظام بعدم وجود أي ارتباط من هذا القبيل، أعاد طرح إشكالية استعمال عبارة الهجوم، حيث اعتبرت بعض الوفود أنه ينبغي حذفها من التعريف لعدم مجود مبررلها واستبدالها بعبارة الأفعال، غير أن التوضيح الأهم هو الذي جاء في أركان الجريمة، حيث أن (المادة 07) الفقرة /3 منه والتي اعتمدت نفس التعريف الذي جاء في المادة (07 الفقرة 02/أ) أضافت ما يلي:

(لاتوجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا)،وهي إشارة واضحة إلى فك الإرتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، ويعد تطورا في مفهومها القانوني الذي تأثر بالإجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وعلى الرغم من هذا التوضيح تبقى عبارة الهجوم التي أصبحت تأخذ مفهوم الإرتكاب المتعدد للأفعال تثير اشكالات لأنها توحي باستخدام القوة بصورة أو بأخرى[2].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 123.

[2]- Bourdon, william ;la cour pénal internationale, le statut de rome, édittion de seuil, 2000, p122.

هذا وإذا كان الهجوم بطبيعته يشكل فعلا ايجابيا يتمثل في ارتكاب أفعال على سبيل التكرار، فإنه وفقا لنظام روما الأساسي قد يأخذ شكل فعل سلبي يتمثل في الإمتناع، حيث أن ارتكاب الأفعال حسب ما ذكرته (المادة 07) ، يكون بالإضافة إلى العمل على سياسية دولة أو منظمة بتعزيز هذه السياسة أي إما بتشجيعها عندما يكون الفعل إيجابيا، أو بالسكوت عنها والإمتناع عن محاربتها في حالة الفعل السلبي، مثلما حدث في رواندا خلال فترة امتدت من (59 إلى 90) عند انتشار جماعات إجرامية تمارس أفعالا غير مشروعة ضد السكان المدنين، دون أن تقوم الدولة بدورها في زجر وردع هذه المخالفات[1].

وفي هذا الصدد يعتبر البعضأن صياغة (المادة 07) في نظام روما الأساسي وأركان الجريمة، لايتيح إثبات الجريمة إلا إذا قامت الدولة أو المنظمة بأفعال تشجع على ارتكاب أفعال مجرمة، غير أن المرحجيثبت ان مثل هكذا صياغة تسمح كذلك بالتجريم في حالة امتناع الدولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف ارتكاب هذه الجرائم، والحجة في ذلك الهامش الوارد على العبارة التي جاءت في (المادة 17) الفقرة /03 من أركان الجرائم التي نصت: (ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي ان تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين)،حيث ورد في الهامش (01) أن مصطلح السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم، يمكن تنفيذها في ظروف إستثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم) [2]. وبناء عليه فإنه يمكن استخلاص بعض العناصر كالتالي:

– إذا سلمنا بأن المراد من النص السابق وجود أفعال إجرامية متعددة أو متكررة، فلايستوجب هذا النص انسجام الأفعال الجرمية التي تشكل في مجموعها الهجوم المجرم، حيث يمكن أن تكون مجموعة من جرائم قتل وتعذيب وترحيل وغيرها، كما يمكن أن يكون الهجوم تكرارا لنوع واحد من الجرائم، كارتكاب عدد كبير من جرائم القتل والإغتصاب.

– من الواضح من /الفقرة 03 من مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية، عدم اشتراط أن يشكل الهجوم عملا عسكريا، الأمر الذي يحدد النصان السابقان (المادة 03/02/07) الشكل الذي سيكون عليه الهجوم، بحيث لانرى في (المادة 07) أو أركان الجرائم ما يوجب استخدام قدر من القوة حيث من الممكن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، عن طريق سن تشريع يأمر أو يسمح بارتكاب هذه الجرائم على غرار قانون ألمانيا النازية، كما يمكن للهجوم أن يكون إرتكابا متعددا كجرائم قتل أو إبادة بشكل يتسبب

[1]– بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص 67.

[2]– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،.2006، ص 250.

في هلاك عدد كبير من المدنيين، شرط إستيفاء الركن المعنوي المشترط في (المادة 03) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

اخيرا، ما لاشك فيه أن هذا المفهوم الواسع للجرائم ضد الإنسانية سيكون عبئا ثقيلا على كاهل المحكمة، وإن كان من المتوقع عدم فصلها في مثل هذا النوع من الجرائم، إلا إذا بلغت درجة كبيرة من الإتساع والخطورة.

الفرع الثاني: خصائص الهجوم واسع النطاق أو المنهجي:

إن الجرائم ضد الإنسانية بوصفها جرائم جماعيةبالنظر للضحايا المستهدفين، وكذا لكونها تحضر وتنفذ طبقا لسياسة دولة أو منظمة، تجعل من الهجوم الذي يشكلها ذو طبيعة منظمة بحيث يعد النظام الأساسي لمحكمة رواندا أول نص يضع وصفا للهجوم، غير أن الصياغة التي وردت في (المادة 03) منه لم تنشأ على سبيل الختيار بل كان يشترط أن يكون الهجوم واسع النطاق ومنهجبا، ولقد تم انتقاد هذه الصياغة لأن من شأنها التضييق في مفهوم هذه الجرائم، وتؤدي بالتالي إلى الإفلات منالعقاب عند عدم توافر الشرطين معا، وهو ما تم تداركه في نص (المادة 07)من نظام روما الأساسي، والذي اشترط توافر أحدهما فقط بحيث يعبر هذا النص لامحالة عن القانون الدولي الجنائي الاتفاقي، والعرفي بأحدث صورة لأنه نتاج لمختلف النصوص التي سبقته.

- ورغم النقاشات الحادة التي عرفها مؤتمر روما بشأن هذه القضية، إلا أنه تم اعتمادها في الأخير ما يؤدي إلى التوقف عند بعض معانيها، كما ويتطلب الأمر التوقف عند كل مصطلح كما ورد في (المادة 07) للتفصيل في الهجوم الواسع النطاق والذي يتميز كذلك بكونه منهجي[2].

المطلب الثاني: الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان:

في هذهالحالة، تطرح عبارة الهجوم الواسع النطاق تساؤلا هاما حول ما إذاكان المراد منها اتساع نطاق الأفعال الجرمية، أم اتساع نطاق عدد الضحايا ؟هذا التساؤل الذي على الرغم من عدم إجابة (المادة 07) عليه صراحة إلاأن من الأرجح أن المفاوضين في مؤتمر روما أرادو الهجوم الواسع النطاقأن يغطي كلا من هذين المفهومين، وفي الحقيقة أن معيار اتساع النطاق بشكل عام معيار كمي نسبي يثير عددا من الصعوبات، سواء كان يعني الأخذ بأحد المفهومين السابقين أو بكليهما.

---

[1]– بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 68.

[2]– بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017، ص310.

أما عن اتساع نطاق الأفعال فقد اعتبر البعض أن عبارة الفقرة (2./ا) من المادة **07** من النظام الأساسي، التي تعرف الهجوم بكونه ارتكابا متكررا للأفعال الجرمية ما هي **إلا** إعادة وتأكيد على اتساع نطاقا لهجوم، والملاحظ عدم بذل المفاوضون في روما أي جهد يذكر لإزالة هذا الغموض وعلى كل حال، يبقى اتساع نطاق الأفعال معيارا نسبياحيث يستوجب على المحكمة تحديد كم الأفعال، التي يمكن **أن** تشكل في مجموعها هجومامجرم اكالجرائم ضد الإنسانية[1].

من زاوية أخرى يثير مفهوم اتساع نطاق عدد الضحايا في الوقت ذاته، صعوبة أكبر حيث يختلف تحديد مدى اتساع نطاق عدد الضحايا عمليا تبعا للمكان الذي يتم فيه الهجوم، اذ يتوجب على المحكمة أن تأخذ بعين الإعتبار عند استيفاء شرط اتساع حجم الدولة التي يرتكب فيها الهجوم، ونية الضحايا بالنسبة إلى عدد سكانها كما ولا ننسى اختلاف تحديد اتساع نطاق عدد الضحايا باختلاف نوع الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية[2].

وفي الأخير لايسعنا في خضم بحثنا لمفهوم الهجوم، سوى القول أنه من المنطقي تفسير مفهوم الهجوم الواسع النطاق على أنه ينطوي على ارتكاب واسع للأفعال الجرمية، اذ أنه سيخرج من نطاق التجريم حال استخدام سلاح خطير كالسلاح النووي بفعل جرمي واحد يقتل فيه مئات الألاف من الأشخاص، بحجة أنه لايستوفي شرط الهجوم الواسع النطاق الواجب استيفاؤه في الجرائم ضد الإنسانية، وفي كل الأحوال فإن عدد الأفعال الجرمية والضحايا لن يكون كافيا مهما اتسع نطاقه، ولن يشكل جرائم ضد الإنسانية ما لم يتم إثبات وجود السياسة التي تقوم من وراء مثل هذا الهجوم، وعليه فحتى الهجوم الواسع ينطوي على ذرة من المنهجية والتنظيم، وإن لم تكن لتبلغ الدرجة المطلوبة في الهجوم المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين.

منجهة، فإن الجدير بالذكر أن الهجوم المنهجي في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، يشير إلى إعتماد سياسة إجرامية يتم التخطيط لها، وإلى ربط هذه الجرائم في الغالب بسياسة تنتهجها الدولة، إما بطريقة مباشرة عبر أجهزتها الرسمية وإما بطريقة غير مباشرة بتقديم الدعم للجماعات الإجرامية، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة رواندا، فقد أشارت المحكمة إلى تعريف الهجوم المنهجي في حكم (بقضية اكايسو) حيث اعتبرت أنه: (يعني مفهوم الهجوم المنهجي أنه هجوم منظم بشكل كامل ويتبع نمطا

---

[1]– عبد الرزاق هاني سامي، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 33.

[2]– شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة، رسالة لنيل شهادة دكتورا ه، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2014، ص292.

منظما، ويستند على سياسة هامة ويستخدم فيه موارد كبيرة عامة وخاصة)،هذا ما يؤكد اعتماد هذا العنصر ضمنيا منذ أول تعريف قانوني للجرائم ضد الإنسانية في مرحلة نورمبورغ.

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد سمحت الفقرة (02/ا) من المادة 07، بأن تكون السياسة سياسة دولة أو منظمة حيث جاء فيها، تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا، يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة يقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزهذه السياسة.

وهكذا فقد مثلت (المادة 07) تطورا كبيرا باشتراطها عنصر السياسة صراحة، إضافة إلى توسيعه ليشمل سياسة جماعية أو منظمة، وهو ما عادت اللجنة التحضيرية لتؤكده بشكل أكثر وضوحا وتفصيلا في/ الفقرة 03 من مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية، والجدير بالذكر أنه لم تشترط المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا حتى في مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية أن تكون سياسة الدولة صريحة أو معلنة أو ذات طابع رسمي، هذا وإن كانت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أشارت صراحة في (قضية تاديك) إلى عدم وجوب أن تتخذ السياسة طابعا رسميا وإذا كان الواضح أن الإعلان عن السياسة صراحة أو إتخاذها طابعا رسميا سيسهل على الدعاء إثبات وجود هذه السياسة، لإستيفاء عنصر الركن الدولي الاختصاصي، كذلك لم يشترط وجوب أنتكون سياسة الدولة ومرسومة بدقة أو معدة بشكل خطة تفصيلية إذ من الممكن أن تكون هذه الأخيرة مجرد توجه عريض يركز فيه كبار مسرؤولي الدولة على النتائج الجرمية النهائية دون الأخذ بالإعتبار كيفية الوصول إليها[1].هذه ومن جهة أخرى، فإنه من الممكن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية تبعا لسياسة أو مخطط معد من قبل المسؤول الأعلى في الدولة، بحيث قد تم ذلك بمبادرات خاصة مع تغاضي المسؤولين الكبار في الدولة وإحجامهم عن منع الهجوم أو حتى معافبة مرتكبه، وكذلك يستبعد عنصر السياسة الأفعال التي تم بمبادرة خاصة من مرتكب الجريمة، كما لايدخل في اطار الجرائم ضد السلوك العرضي المرتكب من قبل بعض المسؤولين العامين الذين يتصرفون بشكل مستقل عن أية سياسة، رغم أن عملهم قد يوحي بداية بوجود مثل هذه السياسة.

حقيقة الأمر، وعلى الرغم من الإشكالات التي تثيرها عنصر سياسة الدولة، تبقى عنصرابالغ الأهمية، وعلى اعتبار كونالجرائم ضد الإنسانية هي نتاج سياسة أو عمل دولة، إلا أن المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد فقط، فبينما تعزى السياسة للدولة من الناحية النظرية يتيح عنصر السياسة من الوصول إلى صناع القرار وهوالمساهم الغير المباشر في إرتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية، وعليه فإنه بدون إثبات

[1]- Bassiounicherif ,crimes against humanity in international criminal law, klwer law international, 1999, p402.

عنصر السياسة لن يكون بالمستطاع مساءلة صناع القرار، ولا حتى مساءلة مرتكب هذه الأفعال أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

المطلب الثالث: العلم بالهجوم:

تشترط الجرائم ضد الإنسانية كباقي الجرائم الأخرى توافر القصد الجنائي، والمتمثل فيتوجيه نيتهم إلى القيام بالأفعال الجرمية بقصد تنفيذ سياسة إجرامية معدة مسبقا (البعد الأول)،غير أن صياغة (المادة 07) من اتفاقية روما أكدت على ضرورة علم الجاني بالهجوم (البعد الثاني)، [2]وهو ما سنعرضه من خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: البعد الاول للركن المعنوي.**
- **الفرع الثاني: البعد الثاني للركن المعنوي.**

الفرع الأول: البعد الأول:

لم تذكر مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلم بالهجوم، في تعريف للجرائم ضد الإنسانية العلم بالهجوم في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، إلا أن المفاوضين في مؤتمر روما اقتنعو بضرورة الإشارة إلى العلم بالهجوم، وبما ينسجم مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، فمادام الهجوم هو الصفة الأساسية للجرائم ضد الإنسانية، فكان لابد من أن يعلم المتهم بهذا الهجوم لإستيفاء الركن المعنوي في إرتكاب هذه الجرائم الخطيرة، وهكذا اشترط هذا البعد الأول للركن المعنوي إلى جانب البعد الأول، المتمثل بماسبق ذكره من ركن معنوي يتعلق بإرتكاب كل من الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية من علم وإرادة، وفق ما جاءت به (المادة 30) من النظام الأساسي.

ولقد كان إدراج النظام الأساسي للعلم بالهجوم كعنصر من عناصر الركن الدولي، أو الاختصاصي مثار انتقاد البعض نظرا لكونه ركنا موضوعيا يتطلب إثبات العلم الشخصي بالسياق الأوسع للهجوم، وفعلاسيكون من الصعب إثبات العلم بالهجوم بداية لعقد اختصاص المحكمة، دون الخوض في البعد الأول للركن المتعلق بارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من (المادة 07) ، بحيث يتطلب الركن المعنوي توجه نية الفاعل إلى تحقق النتيجة الإجرامية، التي يريد تحقيقها عن طريق إشكالية الافعال المؤدية لها، وباعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في إطار سياق خاص، يتميز بتنفيذ سياسة إجرامية معدة مسبقا، بحيث يثور التساؤل حول ما إذا كانت النية الإجرامية تكتسي طابعا خاصا يميز هذه الجرائم، كما هو الأمر بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية التي تتطلب توافر القصد

---

[1]– مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص43.

[2]– قيس محمد سليمان الرعد، جرائم الإبادة في القانون الدولي، ط1، دار وائل، عمان. 2010، ص 38.

الجنائي، الخاص المتمثل في نية إبادة جماعية معينة، وحتى يتم توجيه الإتهام لمرتكب هذه الجرائم، يشترط أن تتوفر لديه نية ارتكاب أحد الأفعال أو أكثر فالركن المعنوي يستلزم إرادة ما ديات الجريمة، وهو ما أكدته (المادة 30) من نظام روما[1].

-تجدرالإشارةهنا، إلى ضرورةالتمييزبينالركنالمعنويللجرائمضدالإنسانيةوبين الدافع الإجرامي، فقد يتعدد الدافع ويختلف من فعل لأ خر، كأن يكون إنتقاما أو رغبة في خدمة سياسة الهيمنة الألمانية على جميع المعارضين والتي اعتمدها هتلر، غير أن العبرة تكون دائما بالنسبة الإجرامية، سواء أخذت شكل القصد أو الخطأ، ولقد اعتمدت (المادة 07) بالإضافة إلى ذلك توضيحا يتمثل في علم الجاني بالسياق العام، وهو ما سيتم إيضاحه كالاتي:

الفرع الثاني: البعد الثاني للركن المعنوي:

إن تكييف الجرائم ضد اللإنسانية يتطلب بالإضافة لتوفر القصد الجنائي أن يتوفر العلم لدى المتهم بوجود هجوم، وهوماورد في/ الفقرة الأولى من (المادة 07) بصورة واضحة: (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية: جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم...).

ولقدأعادت أركان الجرائم التأكيد على عنصر العلم في المادة 07 / فقرة 02 فيها في معرض نصها على السياق العام، إذ جاء فيها: (..وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق، ومنهجي ضد السكان المدنيين..)،والواضح من هذا الشرط بأن المتهم يعلم، بأنه يشارك في القيام بالهجوم، وهذا يشكل أساس الجرائم ضد الإنسانية، كما عبرت عنه محكمة يوغسلافيا استنادا إلى اجتهاد قضائي صادر في إحدى القضايا كالتالي: (تبين هذه القضية بأن الشرط الوحيد للجرائم ضد الإنسانية، هو أن يعلم المتهم بطريقة شخصية للظروف الواقعية التي تجعل من أفعاله جرائم ضد الإنسانية...يعنيأن ينطوي الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية عن العلم بالوقائع، أو الظروف التي من شأنها إدراج الأفعال ضمن الجرائم ضد الإنسانية).[2]

وفي هذه الحالة لايشترط أن ينصرف علم الجاني بالهجوم إلى جميع مراحله وتفاصيله، لأن منشأ ذلك التضييق من دائرة التجريم، بل يكفيأن يتم العلم عموما بالهجوم وهو ما عبرت عنه المادة 07 من أركان الجرائم، حيث جاء نصها كالتالي: (إلا أنه لاينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو

[1]– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 295.
[2]– الفقرة 02/من مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المنظمة)،والملاحظ أن الإجتهاد القضائي قداعتمد كقرينة العلم بالهجوم، باعتبار هذا الأخير يكونمعلنا عنه بطريقة واضحة يسمح بمعرفة غايته، ولقد عبرت محكمة يوغسلافيا السابقة عن ذلك في قرار (تاديك)،كالتالي "إذا كان لدى الفاعل علم حقيقي أو افتراضي، بأنه تم ارتكاب الأفعال في سياق واسع النطاق أو منهجي، وأنه لم يرتكب أفعاله لأسباب شخصية لا علاقة لها مع الهجوم ضد السكان المدنيين، فإن ذلك يعد كافيا لإعتباره مسؤولا عن الجرائم ضد الإنسانية "، بحيث يعد العلم بالهجوم شرطا منطقيا باعتباره يؤدي إلى معاقبة المتهم بمجرد توافر ظروف الخطة المعدة مسبقا[1].

بالرغم من أن نظام روما قد اشترط العلم بالهجوم، إلا أنه لم يعرف المقصود من وراء ذلك صراحة بينما تناولت محكمتي كلا من يوغسلافيا السابقة ورواندا هذه المسألة، بالرغم من أن نظاميهما لم ينص عليها، ولقد اشترط اجتهاد المحكمتين ضرورة علم المتهم بوقوع الهجوم على السكان المدنيين، وأن يكون الفعل المحظور جزءا من ذلك الهجوم لاستيفاء الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا الصدد، أكدت محكمة يوغسلافيا ضمن قضية (tadic) أنه لإستيفاء هذا الركن يجب العلم بالهجوم وبطابعه الواسع النطاق والمنهجي، وكذا بضرورة وجود ما بين الفعل المحظور المرتكب من طرف الجاني، في حين أكدت محكمة رواندا في قضية (kayishma) أن ما يحول الفعل اللإنساني إلى جريمة ضد الإنسانية هو خطورة هذا الفعل التي يجب أن يعلم بها الجاني، وكي يعد هو الأخر مسؤولاعن ارتكاب هذه الأفعال المجرمة يجب أن يعلم بأنها جزء من هجومواسع النطاق منهجي وجه ضد السكان المدنيين، كما يجب أن يعلم بأن ارتكابه لهذا الفعل كان من أجل تحقيق سياسة أو مخطط معين[2]،إلا أنه لايشترط إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة، في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء العنصر المعنوي، إذا نوى مرتكب الجريمةمواصلة هذا الهجوم، وتبعا لذلك لايستلزم اتيان علم المتهم بالتفاصيل الدقيقة للهجوم، أما إذا نفى المتهم كليا عمله بالخطة كمحاولة منه التنصل من المسؤولية، فقد أكد الإجتهاد على ضرورة الإعتماد على السياق العام للهجوم والظروف المحيطة به لإستنتاج علم الجاني به.

وأخيرا، يمكن أن نخلص بأن استيفاء شرط العلم بالهجوم ضروري لمتابعة المتهم بتهمة جريمة ضد الإنسانية، لكن دون ذلك يتابع المتهم في إطار القوانين الجنائيةالوطنية من أجل ارتكاب جرائم قانون العام، إذا ما توافر الركن المعنوي المطلوب[3].

---

[1]- Bassiouni, cherif; crimes against humanity, op cit, p278.

[2]– صندرة بوشمال، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بين الإجتهاد الوطني والدولي، المرجع السابق، ص315.

[3]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 298.

المبحث الثالث: صور الجرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية:

أشارت (المادة 07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى صنف الجرائم، والتي هي من قبيل الجرائم ضد الإنسانية تضمنت بهذا أهم وأخطر الأفعال اللاإنسانية التي كان المجتمع الدولي قد إعترف بضرورة زجرها.

وباستثناء عناصر الركن الدولي، والتي يؤدي انتفاؤها إلى عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم لايخفي مدى التشابه بين كثير من الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية، ونظيراتها في القوانين الدولية، الأمر الذي سيسهل تحديد أركانها في إطار النظرية العامة للجريمة الدولية[1].

وبناء عيليه سنقوم في استعراضنا لهذه الجرائم بشطر المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية .

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرية البدنية.

المطلب الثالث: الجرائم القائمة على أساس تمييزي والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية:

يتكون الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية من الأفعال الواردة في /الفقرة الأولىمن (المادة 07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي أفعال وحشية وغير إنسانية تمس سلامة جسد الإنسان أو ملكاته العقلية، وقد جاءت هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن بذلك إضافة أفعال أخرى تتسم بنفس الخطورة، حيث ورد في /الفقرة الأولى (ك) من نفس المادة ما يؤكد ذلك بقولها:(الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية).[2]

وتتمثل هذه الأفعال التقليدية ، والتي أصبحت مكرسة اتفاقيا وعرفيا في القانون الدولي فيمايلي:

---

[1]– من أركان الجرائم، (مذكرة تفسيرية للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) الجزء 2.باء، من الوثائق الرسمية، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم icc- dsp/1/3، الدورة الأولى، نيويورك، بتاريخ (من 03 إلى 10 سمتمبر 2002)، للمزيد راجع: خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 17.

[2]- Voir : philippe curat, les crimes contre l' humanite dans le statut de la cour pénal international, bruylant, 2006, p142

– راجع في ذلك: محمد الدين بدر شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، 2011، ص 142.

القتل العمد **أو** الإغتيال فيأول صياغة له، الإبادة، الإغتصاب ، وجرائم التعذيب، وسوف نقوم في هذا المطلب بمعالجة وشرح هذه الجرائم من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة القتل العمد في نظام المحكمة الجنائية الدولية(تعريفها) :

أكد عدد من المفاوضين عند إعداد اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقريرها لعام (1996) ، على ضرورة إيضاح مدلول مصطلح القتل العمد بشكل واسع مع الأخد بعين الإعتبار الإختلافات بين القوانين الوطنية، والجدير بالذكر أن هذا المصطلح هوأول فعل ورد ذكره في التعداد الذي جاء في (المادة 07) / فقرة أولى من نظام روما الأساسي، ولقد حظي هذا الفعل بقبول واسع عند تحرير الاتفاقية ويجد مصدره في جرائم القانون العام المتمثلة أساسا في إزهاق روح إنسان عمدا، كما أنه يندرج ضمن الإغتيال الذي كان واردا في المادة 06 من النظام الأساسي لنورمبورغ، وعلى غرار باقي المحاكم الجنائية الظرفية (م05 محكمة طوكيو، م05 محكمة يوغسلافيا، م03 محكمة رواندا...) بحيث يعد هذا تطورا في مفهوم هذا الفعل المكون للجرائم ضد الإنسانية[1].

ولابد من الإشارة هنا إلى جرائم القتل العمد في نطاق المحكمة الجنائية الدولية يشمل جوانب متعددة من جرائم القتل، بحيثنص النظام الأساسي للمحكمة على عدة جرائم للقتل العمد وهي:

أ–القتل العمد في إطار جرائم الإبادة الجماعية.

ب –القتل العمد في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان وعن علم بالهجوم.

ج –القتل عن طريق الإبادة الجماعية في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

د –القتل العمد في إطار جرائم الحرب عندما ترتكب في إطار خطة **أو** سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

هـ –القتل العمد عن طريق هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ح –القتل العمد عن طريق هجمات ضد مواقع مدنية أي الواقع الذي لايشكل أهدافا عسكرية.

---

[1]– محمد سعد حمد.تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصها في الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2004، ص 72. وأيضا: سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص72.

خ – القتل العمد عن طريق الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة[1].

في الحقيقة إن أساس التفرقة بين القتل العمد الذي اعتمدته (المادة 07) من نظام روما الأساسي، وبين الإغتيال الذي ورد في الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة، يرجع أن مصطلح الإغتيال يقوم على سبق الإصرار بحيث يكون من السهل إثباته في حالة هجوم مخطط له، غير أن الصعوبة تكمن في حالة إثباتهضد كل متهم على حدى، غير انه وبالرجوع إلى الوثيقة التي قدمتها و. م الأمريكية في الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية خلال (فيفري 1999) ، والتي أبرزت الشروط التي يكون فيها القتل العمد الجنائي ضد الجرائم ضد الإنسانية، والتي من بينها أن يكون في نية المتهم الذي ارتكب الفعل قتل شخص أو عدة أشخاص أو التسبب في قتلهم أو إذا كان القتل بدون مبرر أو عذر شرعي وكان المتهم يعلم بذلك[2].

والجدير بالذكرأن القتل مع وجود القصد المباشر أو القصد الإحتمالي، والتي يترتب عليها النتيجة الجرمية المتمثلة في إزهاق روح، تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل سواء مع ارتضاء أو عدم ارتضاء تحققها، ويختلف القتل في الجرائم ضد الإنسانية عن ذلك الذي يعتبر ركنا في جرائم الإبادة الجماعية، كون هذا الأخير يجب أن ترتكب فيه جرائم بناء على نية إبادة مجموعة عرقية أو دينية أو عنصرية، بينما القتل في الجرائم ضد الإنسانية يكفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص اعتدى على حقهم في الحياة دون اشتراط اتصافهم بصفة معينة واشتراكهم في صفات خاصة.[3]

وبالرجوع إلى نص (المادة 07) السابق، يبدو لنا واضحا أن النص التشريعي كان أبعد بكثير عن ما أوردته نص المادة 06/ج من نظام نورمبورغ، لإعتماده لعبارة مصطلح (القتل العمد) والتي تعتبر أقل تطبيقا بمعنى واسع من مصطلح الإغتيال، الأمر الذي يسمح معه بمتابعة المتهم عندما يكون موت الضحايا متوقعا حتى ولو لم يكن عمديا، ولقد اعتمدت المادة 07 الفقرات (04/ا) من أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الذي اعتمد خلال الفترة من (3 إلى 10 سبتمبر 2002) بنيويورك تعريف هذا الفعل الذييشكل جرائم ضد الإنسانية كما يلي:

1 – أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

2 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجومواسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

---

[1]– الفتلاوي سهيل حسن، جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص160.

[2]– بسيوني الشريف، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسفي، القاهرة، 2002، ص 213.

[3]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القضاء الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،.بيروت، 2009، ص190.

3 – أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق **أو** من هجوم موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذاالسلوك جزءا من ذلك الهجوم.

وهو **ما** يؤكدالتوجهنحو اعتماد المفهوم الموسع الذي أخذت به المادة 07 من نظام روما بحيث يشمل حالات القصد الإحتمالي، أو حتى الخطأ الواعي لتأمين المزيد من الحماية للسكان المدنيين، رغم ما قد يثيره غموض هذا المصطلح من صعوبات[1].

الفرع الثاني: جريمة الابادة:

بادئ الأمر، تجدر الإشارة إلى ما يثيره المصطلح من تضارب في المفاهيم بين مصطلح الإبادة الجماعية وبين جريمة الإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما سنحاول إيضاحه من خلال دراستنا لأركان جريمة الإبادة وإبراز أهم معالم الإختلاف الكامنة بين المصطلحين.

وتمثل الإبادة مساسا بالحياة شأنها في ذلك القتل العمد، وهي إحدى الصور القديمة للجرائم ضد الإنسانية منذ اعتمادها في (المادة 06) من نظام نورمبورغ الأساسي، وهو فعل قريب من القتل العمد لأنها تتعلق بالمساس بحياة إنسان، غير أنها تتميز عنه بكونها تقوم على أفعال قتل جماعي الأمر الذي يجعل منها جريمة جماعية بالنظر لعدد الضحايا الناتجة عنها[2]، هذا وإن اشترط وجود النية التمييزية في ارتكاب جرائم ضدالإنسانية في نظام محكمة رواندا، جعل جريمة الإبادة الجماعية أقرب ما تكون إلى جريمة الإبادة، بحيث تختلط الإبادة باعتبارها أعمال قتل جماعي بجرائم الإبادة الجماعية التي تقوم بدورها على عنصر العدد، فهنا ترتكب ضد سكان مدنيين دون أن يكون مبنيا على باعث قومي أو ديني أو عرقي، أما الإبادة الجماعية فقد ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية بصفتها جرائم ضد الإنسانية، غير أن هذا لايمنع من أن يكون جزءا من الجماعة كما هي محددة في الإبادة الجماعية ضحية لفعل الإبادة، كأحد الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، كذلك أبرز أوجه الإختلاف إضافة إلى توافر العنصر الكمي هو الإثبات، اعتبار القتل العمد يستهدف الأفراد في حين الإبادة تستهدف جزءا من مجموعة من السكان،[3] الأمر الذي يجعل الإستناد عليها في تتبع مرتكبي الجرائمضد الإنسانية أمام القضاء الدولي، مستبعدا غالبا لإمكانية اختلاطها مع الإبادة الجماعية وفي هذه الحالة، يمكن ملاحظة أن فعل الإبادة يتمثل في قتل جماعي أو واسع النطاق ويكون مرتكبه مذنبا حتى وإن لم يقتل إلا شخصا

---

[1]– لندة معمر يشوي، (المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 199.

[2]- Fonchard Isabelle, crime international entre internationalisation du droit pénal et penalisation du droit international ;thése de doctorat en droit inter puplic, université paris, Ipartheon sorboune, 2008, pp499 –pp511.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص479. أيضا: محمد سعد حمد، اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 74.

واحدا، وتتم متابعته حتى وان لمتكن وفاة الضحية عمدا شرط أن تكون متوقعةلأن الأفعال هنا تندرج ضمن هذا التقتيل، والجدير بالذكر أن التقتيل الجماعي يؤدي إلى عمليات قتل عمد مباشر وغير مباشر، كونه ناتج عن تنظيم سابق، ولعل التشابه الحاصل بين المصطلحين يعود إلى فترة زمنية بعيدة نسبيا، فقد تأثر نظام نورمبورغ الأساسي بهذه الأفعال غير أنه أدرج الإبادة عوض عن التقتيل الذي يختلف عن الأخير بتعدد عمليات القتل، والتي تعبر عن جريمة ممنهجة تم التخطيط لإرتكابها، ورغم كلهذا يبقى الإختلاف بينهما جوهريا ذلك أن خصوصية الإبادة الجماعية تكمن في القصد الخاص، كمايجعلها تتميز عن الإبادة كونها تشمل الإبادة البيولوجية وتشتمل على نية إهلاك الجماعة[1].

ولقد استمر التشابه بين المصطلحين (المفهومين) حتى بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إقرار (1946) أضافت فيه جريمة الإبادة الجماعية ذات الخطورة القصوى واعتمدتها كجريمة دولية، الأمر الذي دفع بها فيما بعد إلى إنشاء اتفاقية دولية على هذه الجريمة، فكانت معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في(1948/9/9) والتي أخذت حيزا هاما في القانون الدولي، حيث أقرت محكمة العدل الدولية المبادئ التي قامت عليها مبادئ عرفية دولية ولقد أوردت هذه الاتفاقية الأفعال التي تشكل إبادة جماعية وجاء نصها فيمامعناه (إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا)، وهو ما ورد بصفة مطابقة في تعريف الإبادة كأحد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في المادة 07 (فقرة ج/ب) من نظام روما والتي ورد نصها كالتالي: (تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان) [2].

وكذلك ما جاء نصه في (المادة 07) الفقرة (1/ب) من أركان الجرائم التي جاءت باسم الإبادة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية:

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر بمافي ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف، ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

ولغرض توضيح هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الأتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة إقليمية أو اثنية أو دينية بصفتها هذههلاكا كليا أو جزئيا:

---

[1]- بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 143، وأيضا: نبيل مالكية، أليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016، ص89.

[2]- عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص153. أكثر تفاصيل: تصفح مقال، زياد ربيع حول جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، العدد 59، كلية الحقوق، جامعة جرش، 2007، الصفحات (104.108.118).

- قتل أفراد الجماعة.

-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيما بافراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معينة يقصد منها اهلاكها كليا أو جزئيا.

- فرض التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

مع العلم أن جريمة الإبادة تختلف عن الجرائم كافة، فكل جرائم ضد الإنسانية وكل جرائم الحرب ليست بالضرورة جرائم إبادة، في حين كل جرائم إبادة هي جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

الفرع الثالث: جريمة التعذيب:

التعذيب هو تعمد إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة كانت بدنيا، أو عقليا لم تصدر بحقه أي عقوباتقانونية أو يكونان جزء منها أو متجهة لها، والتعذيب ظاهرة قديمة منتشرة حتى يومنا هذا ولم تكن مقيدة ببزمان أو مكان، ومثاله ما مارسه الرومان فكانو يفرقون بين الحر والعبد الذي كان عرصة للتعذيب، كما واستخدم كوسيلة للعقاب وللتحقيق كذلك عند اليونان القدامى[2]، ثم بعدها أصبح السيمة المميزة لبعص أنظمة الحكم بحيث تعاقبت القوانين الجزائية على التعذيب من أجل الحصول على الإعتراف، كما ونصت عليه العديد من الدساتير والقوانين التي أكدت على عدم الاعتداءعلى الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين[3]، ومع التطور الملحوظ بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحظر وتجريم هذا النوع من الممارسات، لما له من أثار رهيبة تتجاوز تلك الألام والمعاناة الجسدية والعقلية للفرد لتطال المجتمع بأكمله، وهكذا وبعد كثير من الجهود الدولية لم يعد التعذيب جزءا من سياسة مشروعة[4].

هذا ولقد شكل القضاء على ممارسة التعذيب في العالم تحديا كبيرا، بحيث سعى المجتمع الدولي والأمم المتحدة ممثلة بهيئاتها وأجهزتها المختلفة لضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرص للتعذيب، وغيره من ضروبالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية وهكذا وردت جريمة التعذيب في العديد من

---

[1]– يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص297.أيضا: الكسار سلوان علي، اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار أمنة للنشر، عمان، 2014، ص226.

[2]– سعد حسن سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 264.

[3]– لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الشرعية، جامعة باتنة، 2014، ص54.

[4]– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص278.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بحيث أدرجت جريمة التعذيب كإحدى الجرائم صد الإنسانية في اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم صد الإنسانية لعام(1968) ، ولقد طالبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان وضع مشروع اتفاقية ملزمة حول التعذيب، وفعلا تم بعدها تبني الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية في (1948/12/10)، والتي دخلت حيز النفاذ في (1987/7/26) بحيث تلتزم الدول بموجبها بتجريم التعذيب في القوانين الداخلية حسب (المادة 04) ، كما وتبنت هذه الاتفاقية مبدأ الولاية العالمية بحيث تمنع الدول من إعادة الأشخاص إلى الدولة، حيث بالإمكان التعرض للتعذيب هناك طبقا (للمادة 03) ، وحسب هذه الاتفاقية وطبقا للمادة الأولى منها تم تحديد تعريف للجريمة، جاء نصه كالاتي: (..يقصد بالتعذيب...لها)،ولعل ما ميزه إشارته بشكل أساسي إلى العناصر التالية:

– الألم أو العذاب الناجم عن التعذيب.

–الهدف من وراء التعذيب.

–الصفة الرسمية لمرتكب جرائم التعذيب أو من يقوم بأعمال التحريص أو الموافقة أو السكوت عليها[1].

وفي هذا الصدد تم إقرار الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب عام(1975) وقد كان أشمل بكثير وتمت الموافقة عليه، رغم عدم قصر الفاعلين المحتملين للجرائم المذكورة على شاغلي الوظائف العامة وحدهم، ولا على أي أشخاص أخرين يتصرفون بصفة رسمية، بحيث أنه بالإمكان أن يكون مراتكب هذه الجرائم مجموعة أفراد، وعلى العموم فقد شكل هذا الإعلان مرحلة حاسمة لعبت فيها منظمة العفو الدولي دورا بارزا للمضي قدما نحو اعتماد نص دولي ملزم غير أن التعريف الأكثر تكاملا لم يظهر إلا بموجب اتفاقية (1984).

وأخيرا لايفوتنا التنويه إلى الدور الكبير الذي لعبته هذه الاتفاقيات الإقليمية في مجال تجريم التعذيب، في الإشارة إلى مدى تأييد المجتمع الدولي لتجريم هذا النوع من الجرائم الخطيرة، والذي أدى مؤخرا إلى إدراجها في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996[2].

بالإضافة **إلى** اعتبار التعذيب فعلا مجرما بموجب القانون الدولي الاتفاقي، فإنه يتعدى ذلك **إلى** غاية هذه الصفة بموجب القانون العرفي، كما تم الإعتراف بذلك صراحة **في** الإجتهاد القضائي للمحكمة

---

[1]– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، 1992، ص 160.

[2]– ناصر كتاب، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010، ص452. لمزيد من التصفح: مقال مكافحة التعذيب (دليل التحركات) على الرابط: www.amnesty- arabic- org/ctm ch1- 1htm.

الجنائية الدولية، ليتوج هذا التجريم باعتبار الفعل جريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه صدأية مجموعة من السكان المدنيين، كما أنه قد يفسر كجرائم حرب حسب ما نصت عليه المادة 07 فقرة (02/ج) من نظام روما الأساسي، والتي جاء نصها كالتالي:

(يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا، شخص موجود تحت إشراف المتهم وسيطرته، ولكن لايشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها) [1].

ما تمتم لحظته في الواقع أن أحدث تعريفا للتعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية، ابتعد عنذلك الذي أوردته المادة الأولى **من** اتفاقية مناهضة التعذيب، إذ لم يشر بأي حال من الأحوال إلى أن الهدف من ممارسة هذا الفعل، هو الحصول على معلومات أو إعترافات من الشخص الصحية مما يؤدي كذلك إلى توسيع في نطاق التجريم، وهو ما أدى ببعص الفقه إلى اعتبار أن نظام روما جرم التعذيب لذاته، وفي هذا الصدد لجدير بالذكر الإشادة بالعمل القضائي المتميز للمحاكم الجنائية المؤقتة التي أثرت مفهوم التعذيب لتساهم في تطويره، وتوسيع مداه كما أن اجتهادها القصائي ترك أثرا لدى واصعي نص المادة (01/07) والذين رجحو اعتماد الصياغة العامة التي تسمح بالمتابعة دون تضييق من أي نوع[2].

الفرع الرابع: الإغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى بعض الجرائم الجنسية، وذلك باعتبارها تشكل جرائم ضد الإنسانية، تستهدف ممارسة الحقوق الجنسية على نحو مخالف وغير قانوني، حيث تتم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها لإجبار المجني عليه على الخضوع لهذه الأفعال.

وسنبحث في هذا الفرع جرائم العنف الجنسي كما ورد نصها في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

أولا: جريمة الإغتصاب في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

لم يشر النظام الأساسي للمحكمة نورمبورغ إلى فعل الإغتصاب الذي لم يذكر لأول مرة صراحة إلا في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في المادة 08/فقرة ج، وفي المادة 03/فقرة ز من نظام محكمة رواندا، وعلى الرغم من كون هذا الفعل يشكل مساسا خطيرا بكرامة الإنسان وهو ما أشارت إليه ضمنيا

---

[1]– غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص 131.

[2]– علي عبد القادر قهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2001، ص120.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص159.

(المادة 03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عندما نصت بقولها: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، وحيث تعتبر جرائم الإغتصاب أشد جرائم الاعتداء جسامة، فإلى جانب ما يشكله في الوقت نفسه من اعتداء على الحرية العامة، واعتداء على حصانة الإنسان ما ينجم عنه أضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية، فهو اعتداء على الشرف ويلحق أضرارا ما دية ومعنوية فهي جريمة تمس أمن المجتمع[1]،ولقد استعمل هذا الفعل كسياسة من قبل بعض الدول لأجل إذلال الضحايا وتسهيل التطهير العرقي، لما يترتب عنه من فرار جماعي للسكان من أجل الإفلات من هذه الجريمة المهينة، كذلك لاننسى استعمال الإغتصاب كإحدى الوسائل المكثفة خلال الحروب، ما يعطيه طابع جرائم الحرب في هذه الحالة[2].

والواضح أنه رغم كون فعل الإغتصاب مورس خلال الحرب العالمية الثانية، إلا أنه لم يجرم صراحة إلا خلال اعتماد النظامين الأساسين لمحكمة يوغسبلافيا السابقة ورواندا، وذلك بالنظر لكثرة ممارسته خلال النزاع الذي شهدته يوغسلافيا وإقليم رواندا هو الأخر، ولعل ما يؤخذ على النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا إغفال الإشارة إلى الاعتداءات الجنسية الأخرى، كالحمل القسري غير أن هذه الصياغة التي تفتقر إلى الشرح والتفصيل، لم تكن ما نعا للمحكمة الدوليةمن إثرائها بعناصر تستلهم منها نظام روما الأساسي فيما بعد[3]، وبحيث تشير الصياغة التي جاءت بها (المادة 07) من نظام روما الأساسي إلى التجريم الصريح لكل أشكال العنف الجنسي عن طريق قائمة من الأفعال الغاية منها توسيع نطاق معاقبة هذه الجرائم، بحيث أوردت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجرائم بالتفصيل لمفهومكل فعل من الأفعال المشكلة للإغتصاب، مستلهمة في ذلك من الإجتهاد القضائي البشري للمحاكم الجنائيةالمؤقتة، وهكذا جاءت الأركان على النحو التالي:

1 – أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص، بأن ياتي سلوكا ينشأء عنه ايلاج عضو جنسي في اي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، أو ينشا عنه ايلاج أي جسم أو أي عضو أخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص 280.

[2]– وهو ماكرسته المادة 08 الفقرة/2/ا/ح ج من نظام روما الأساسي، من خلال اعتمادها الإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، لمزيد من التفاصيل: وليام نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 315.

[3]– بوروبة سامية، المعاقبة الجرائم عن ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 89. أيضا:. نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 254.

2 – أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير، للعنف أو الإكراه أو الإحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال نية قربه أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه[1].

3 – أن يرتكب السلوك كجزء من مفهوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

4 –أن يعلم مرتكب الجريمة، بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدننين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك النظام.

–والملاحظ أنه يراد بمفهوم الاعتداء أن يكون عاما، بحيث ينطبق على الذكر والأنثى كما يظهر جليا لنا توسيع مفهوم الإغتصاب من حيث الاعتداد به، سواء شكل فعلا ايجابيا أو سلبيا ومن المفهوم أيضاأن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة غن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن، وهذا ما ينطبق على العناصر المماثلة الواردة في المادة 01/07/ز، والفقرات (6/5/3، بحيث يعد الإكراه أساسيا في جرائم الإغتصاب، سواء استخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقصد التأثير عليها[2].

ثانيا: جرائم العنف الجنسي:

تعد جرائم العنف الجنسي جرائم ضد الإنسانية، وقد نصت عليها الفقرة/ا من المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وسوف نبحث في هذا الفرع جرائم العنف الجنسي كما وردت في نص المادة 07 من نظام المحكمة كالاتي:

ا –جرائم الإستبعاد الجنسي:

يمثل الإستبعاد الجنسي صورة حديثة، وهو كذلك ضمن جرائم الإسترقاق، باعتباره يشتمل على عنصر ممارسة السلطات المتصلة لحق الملكية مما يجعله مجرما مرتين،[3]وبحسب المادة 07 الفقرة/1.2.ز قد جاء في أركان هذه الجرائم ما يلي:

---

[1]– بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة بسكرة، 2015، ص28.

[2]– المادة 07 الفقرة/1/ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع في ذلك: بن حفاف اسماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الخاصة في تطوير القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص 177.

[3]– فيما معناه، يقصد بهذه الجرائم أن الجاني يمارس سلطته على الشخص أو مجموعة أشخاص بوصفه مالكا له، وهذه الصفة تخوله حق التصرف فيقوم بأعمال البغي والدعارة لهذا الشخص، أو منع هؤلاء الأشخاص من التمتع بالحرية، إذ

1 – أن يمارس مرتكب الجريمة أيا من السلطات المتصلة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص أو اكثر، كشراء، أو بيع أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء، وأن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.

2 – أن يتسبب مرتكب الجريمة في قيد الشخص أو الأشخاص لفعل أو أكثر من الافعال ذات الطابع الجنسي.

3 – أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 –أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

وتجدر الإشارة أن جريمة الإستبعاد الجنسي ويطلق عليها (الإذلال الجنسي)،لايقصد بها جريمة الإغتصاب، ونظرا لمايتسم به هذه الجرائم منطابع معقد فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد اشتركو في ارتكابها بقصد جنائي مشترك، للتنويه فإن مثل هذه الجرائم لاترتكب لغرض جنسي وإنما ترتكب من أجل الإذلال والإهانة كتشويه الأعضاء الجنسية أو بقصد الحمل القسري[1].

ب –جريمة الإكراه على البغاء: يعنى بها السيطرة على المرأة أو الحدث، وفرض عليها العمل في مجال البغاء لمصلحة المسيطرين عليها، وهو ما يطلق عليها الدعارة بالقوة[2]،من زاوية أوسع يتمثل الإكراه على البغاء في مختلف الممارسات المتكررة التي تجبر الأفراد على البغاء، والواقع لم يعترف بتجريم الإكراه على البغاء في أي من مواثيق المحاكم الدولية، إلى أن ظهرت من جديد في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فقد كانت موضع انتقاد شديد لعدم تضمن هذه الجرائم على نطاق واسع جدا في إقليمها، أما بالنسبة لنظام المحكمة لرواندا فقد أعتبرت المحكمة الإغتصاب والإكراه على البغاء انتهاكا للمادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات[3].

بعدها جرمها النظام الأساسي للمحكمة بصفة صريحة، محاولا منه تدارك نقائص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة، حيث أفرغ الجوانب العملية فينصوص تفصيلية مع عمله جاهدا على تغطية

يكون بإمكانه حبسهم واعتقالهم، أو تقييد حريتهم كتجارة الرقيق. لمزيد من الإطلاع: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 511.

[1]– الفتلاوي سهيل حسن، جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص 243.

[2]– الكسار سلوان علي، اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص216.

[3]-Danlos julien ;l' idée des crimes en droit international, op cit, p52p54.

جميع الممارسات الحديثة للعنف الجنسي، وفعلا جاءت جرائم الإكراه على البغاء كإحدى الجرائم المستندة إلى الجنس في الفقرة/ز من المادة 07[1]، وحددت اللجنة التحضيرية أركانها كاتالي:

1 – أن يرغم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر على ممارسة فعل، أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الإحتجاز أو القمع أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 –أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره، أ وأن تتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية أو لسبب مرتبط بها.

3 –أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

-وبناء على ما تم ذكره لأركان جرائم الإكراه على البغاء، فإنأهم ما يلاحظ على هذه الجرائم كونها تعتبر خروجا على المفهوم القانوني واللغوي التقليدي لمصطلح البغاء، حيث لافرق إن كانت الضحية ذكرأو أنثى، كما يستوي في ذلك أن يكون الفعل المرتكب اعتداءا جنسيا فعليا يدخل في إطار الإغتصاب أ وأن يكون أي فعل أخر ذوطابع جنسي[2].

ج –جريمة الحمل القسري:

وتعني أن يحبس مرتكبها امراة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرفي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي،[3] وقد كانت هذه الجرائم موضع خلاف ومحل مفاوضات مطولة في اجتماعات الوفود في مؤتمر روما الحاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث أبدت بعض الوفود قلقها من كون هذا الحكم قد يفسر خطأ بأنه يتضمن الإعتراف بالإجهاض حقا من حقوق الإنسان وأصرت على إلغائه، في حين أبدى البعض الأخر إصراره على هذا الفعل، وتكريسه بكل وضوح وذلك بهدف الإعتراف بما يترتب عيه من أذى يلحق المرأة.

---

[1]– بوروبة سامية، المرجع السابق، ص 91.

[2]– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص373.

[3]– علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 120.

وأخيرا جرى الاتفاق على إدراجه ضمن الجرائم ضد الإنسانية، حيث جاءت الصياغة في نظام روما الأساسي أخذه بعين الإعتبار موضع الإختلاف وحاولت التوفيق بين الوفود المتعارضة[1]، وكرست جريمة الحمل القسري من خلال نص المادة 07الفقرة/02 كالتالي:

(يعني الحمل القسري اكراه المراة على الحمل قسرا وعلى الولادة الغير المشروعة بقصد التاثير على التكوين العرفي لأية مجوعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدوليولا يجوز بأي حال من تفسير هذا التعبير على نحو يمس القوانين المتعلقة بالحمل)، والواضح من هذا التعريف توافر عنصر الإكراه إلى جانب النتيجة حيث يقوم الركن المادي للجريمة، غير أن الإشارة إلى عدم المساس بالقوانين الوطنية المتعلقة بالحمل يكتنفه بعض الغموض، ما يسمح لقضاة المحكمة الجنائية الدوليةبتفسير القوانين الوطنية وفقا للسلطة التقديرية المخولة لهم[2].

هذاوقد جاءت أركان الجريمة أكثر تأكيدا وتوضيحا لهذا التعريف على النحو التالي:

1 – أن يحبس مرتكب الجريمة امراة أو اكثر تم حبسها قسرا بنية التأثير في التكوين العرفي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2 –أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

3 –أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوكجزء من هجومواسع النطاق أو منهجي ضدسكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ونستخلص من هذا كله، أن تجريم الحمل القسري يمتد ليطال الشخص الذي يقوم باحتجاز ضحية إذا لم يكن هو نفسه من قام بجريمة الحمل القسري، إلى جانب اشتراط توفر قصد خاص بمعنى ارتكابها للجريمة بنية التأثير على التكوين العرفي للمجموعة التي ينتمي إليها الضحية، مع توافر نية ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي[3].

د –جريمة التعقيم القسري:

تم إدراجها في نطاق الجرائم ضد الإنسانية طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم تكريسه من خلال نص المادة 07/1/ز/5 بحيث جاءت أركان الجريمة كالتالي:

---

[1]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص87.

[2]– سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 92.

[3]– حقيقة الأمر من الصعب إثبات وجود هذه النية، وحتى في حال ثبوتها فعندها سيكون هناك تداخل بين هذه الجرائم وجرائم الإبادة.

1 –أن يجرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولو جية على الإنجاب.

2 –ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم.

3 – أن برتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهج موجه ضد سكان مدنيين.

4 – أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين[1].

ولعل **ما** يؤخذ عنه ذاالتعريف **(الوارد اعلاه)**، أنه لم يتضمن الإشارة إلى عنصر عدم الديمومة لإخراج التدابير التي تأخذ هذا الوصف من دائرة التجريم، وهو ما تم نسبه من أركان الجرائم حيث جاء فيه: (ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية) وبذلك يترتب عن هذا التعريف الوارد في أركان الجرائم، أن التعقيم القسري باعتباره فعلا مكونا للجرائم ضد الإنسانية، يشتمل على فقدان القدرة البيولوجية والفيزيولوجية على الإنجاب ومثاله: (التجارب الطبية للألمان خلال الحرب العالمية الثانية، وإخضاع الأشخاص إلى حملات تعقيم طبية عنوة مما يؤكد على ضرورة توافر عنصر النية).

كذلك تجدر الإشارة أن استثناء بعض الصور من جرائم التعقيم القسري، وفقا لما جاء في المادة 1/07/ز/5 السالفة الذكر، يثير إمكانية حدوث التباس بينه وبين جرائم الإبادة الجماعية، التي تتضمن فرض التدابير التي تستهدف منع الإنجاب، غير أن هذا الإختلاف يبقى قائما على الرغم من تقارب مفهومي كلا من التعقيم القسري ومفوم منع الإنجاب، كون هذا الأخير موجها إلى إحدى الجماعات الواردة في المادة 06.[2]

هـ –جرائم العنف الجنسي الأخرى:

وردت جرئم العنف الجنسي بصياغة: (بشكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة)، ولقد جاءت لتغطي كل ما يندرج ضمن الأفعال التي وردت قبلها، وهي بذلك قد صيغت بعبارة (الأفعال اللاإنسانية الأخرى)،الأمر الذي يعنى به توسيع مفهوم جرائم العنف الجنسي لتغطي أكبر قدر ممكن من الوضعيات في تقنين حاول أن يغطي ما شاب الأنظمة الأساسية السابقة من نقص[3].

---

[1]– عبد القادر بقيرات، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003، ص 160.

[2]– ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 117.

[3]– سامية بوروبة، المرجع السابق، ص94.

وتقوم هذه الجرائم في حال ارتكاب الجاني فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر، أو أن يرغمهم على ممارسة الأفعال الجنسية من خلال استخدام القوة أو التهديد بها أو اتخاذ إجراءات أخرى، تؤدي بالمجني عليه لممارسة هذه الأعمال عنوة، مثل الإكراه أو الإحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة، أو وجود بيئة قسرية كوضع الشخص أو الأشخاص المعنيين في بيئة غير صحية، أو تعريضهم لبرد قار س، أو عدم إمدادهم بالغذاء اللازم أو الدواء اللازم، أو عدم قدرة الأشخاص المعنيين على التعبير عن رضاهم الحقيقي، كما يلزم أن يرتكب الجاني سلوكه هذا تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة، أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت أن سلوكه هذا على درجة من الخطورة، تماثل غيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/07/ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلمه كذلك بأن سلوكه هذا يأتي كجزء من تعزيز أو تنفسذ سياسة معينة تنتهجها دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو تكون لديه النية لجعل سلوكه هكذا.

-وحالة القسر المشترطة في أركان الجرائم في جرائم العنف الجنسي الأخرى، لا تختلف عن القسر المشترط في جريمة الإغتصاب، وتم تضييق هذه الجريمة بإضافة فقرة تتضمن ضرورة كون الفعل المرتكب مماثلا في الخطورة والجسامة للجرائم الأخرى، وهو ما دفع للقول بأنه اشتراط غير موفق ذلك، أن بعض أفعال العنف الجنسي ليس خطيرا، مما يعني اعتبارها عملا مبررا وغير معاقب عليه.[1]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرية البدنية:

الحق في الحرية البدنية حق جوهري للإنسان كرسه المشرع الدولي وكفل له الحماية اللازمة، ومن الأفعال التي تشكل حرمانا خطيرا من الحرية الجسدية بحق الشخصعلى اختلاف أشكاله، ما يلي: (جرائم الإسترقاق والإبعاد القسري والسجن والإختفاء القسري)، وعليه ارتأينا شطر هذا المطلب إلى الفروع التالية، حيث نتناول كل جريمة على حدى وبشكل تفصيلي أكثر[2].

الفرع الأول: جريمة الإسترقاق:

شكل الإسترقاق ظاهرة عرفت منذ القدم واستمرت عقود طويلة من الزمن وبخاصة **ما** تعلق بمعاملة أسرى الحروب، ومع الحركة الإستعمارية لأوروبا اتجاه القارة الإفريقية **إلى** جانب معاناة الأفارقة السود في الولايات المتحدة الأمريكية، ومع بداية القرن 19 ومع تغير الظروف وحماية المعطيات من عوامل دينية وقانونية، شجع ذلك من حظر الإسترقاق وتجريمه على صعيد القانون الدوليمن خلال عقد اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول، أقر بموجبها حظر الرق وقمع وملاحقة كل من يقدم عليه أو يتاجر

[1]– شبل بدر الدين، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص194.

[2]– وليام نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص173.

بالرقيق، وانتقل الأمر فعليا بالتدريج إلى تجسيد منع ممارستها ابتداءا من مؤتمر فيينا لعام (1815) ، إلى جانب اعتماد الاتفاقية الخاصة بالرق(1926) التي شكلت أول لبنة لحظر هذا الفعل، والتي رغم تكريسها لجريمة الإسترقاق ظل الأفراد يعانون من هذه الظاهرة سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، ولقد اعتمدها الألمان ضد رعايا دول شرق أوروبا، وضد اليهود المتواجدون في ألمانيا انذاك، لتطال الدول المجاورة لها باعتبارهم الجنس الأسمى على باقي الأعراف، بحيث تعرض الألاف المعتقلين داخل مراكز الإعتقال الألمانيةلأفعال استرقاق وعبودية تمس كرامتهم، كالتجويع بقصد الإفناء والعمل القسري، في حين مورست هذه السياسة البشعة في كل الدول المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية[1].

وبالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، فقد أدرج محررو النظام الأساسي لنورمبورغ هذا الفعل من بين الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية في المادة 06/ج، بحيث حاولت محكمة نورمبورغ تطوير هذا المفهوم بسبب بروز صور جديدة لممارسة الإسترقاق، كالرقابة الطبيعية لحرمة الأشخاص، والتضييق على حرية الاختيار ووضع المحيط الجسدي تحت الرقابة، ولعل أبرز تطور لصور هذه الجرائم، كان الإسترقاق الذي تكرس في إطار الاعتداءات الجنسية الممنهجة التي شهدها إقليم البوسنة والهرسك إثر تفكك دولة يوغسلافيا عام (1992) ، غير أنه تم إدراج هذه الأفعال الخطيرة تحت طائلة جريمة الإغتصاب.

والحقيقة أنه، ولعدم جدوى تحديد مضمون جريمة الإسترقاق الذي استمر في نظام المحكمة الجنائيةليوغسلافيا السابقة ورواندا، أكد المفاوضون في اجتماع اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1996، ضرورة ايلاف تعريف جرائم الإسترقاق المزيد من التحليل والتوضيح استنادا لعدد من وثائق القانون الدولي ذات العلاقة بالأمر، وفعلا تحقق الأمروكانتلخطوة قانونية كبرى تمت باعتماد أحدث تعريف لجريمة الإسترقاق في نظام روما الأساسي، إذ نصت المادة 07 فقرة 2/ج منه: (يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما،بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال) [2].

-ويلزم لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبيها بممارسة أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية كالبيع أو الإعارة أو المقايضة على شخص أو أكثر أو حرمانهم من التمتع بحريتهم، وأن يكون قد قام بسلوكه هذا كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضدمجموعة من السكان المدنيين خصوصا إذا كانت هذه الممارسات تقع على الاطفال والنساء، وأن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا، أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعةوهو ما أكدته المادة07 الفقرة/1.ج منأركان الجرائم بنصها: (أن يمارس

[1]– علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 119.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص154.

مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص، أو أشخاصكأن يشتريهم أو يبيعهم أو يقاضيهم أو كأن يفرض عليهم معاملة سالبة للحرية).[1]

والملاحظ هنا، أن الصورة الأخرى للحرمان من الحرية المنصوص عليها في وثيقة أركان الجرائم، تعكس بعض الصور الشائعة كالسخرة أو كاستبعاد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق لعام (1956) ، ويأخذ ذلك مظاهر متعددة مثل (التسخير لأجل الديون.أو الاستغلال الجنسي.أو الاقتصادي)،غير أنها ينبغي أن تنطوي على حرمان من الحرية بسبب ممارسة سلطة ناتجة عن حق الملكية، ولعل الشئ المميز في ذلك أنه إذا كانت العناصر المشكلة قد توجد في أفعال أخرى، كالنقل القسري للسكان أو الاغتصاب، إلا أن ممارسة سلطة حقالملكية هي التي تميزها عنه، وتدرجها ضمن الإسترقاق.

والواضح أن نص المادة 1/07/ج من نظام روما الأساسي، تضمنت التعريف الاتفاقي لهذا الفعل المكون للجرائم ضد الإنسانية، لم تغض الطرف عن قانون الدولي العرفي حيث أشارت له صراحة في الصياغة: (تجريم كل الممارسات المشابهة للاسترقاق).وتجدر الإشارة إلى أن العمل القسري لايعاقب عليه باعتباره جرائم ضد الإنسانية في بعض الظروف، وهو الحال بالنسبة لإجبار مواطني دولة محتلة على العمل من أجل تلبية حاجاتهم الخاصة، أو من أجل المحافظة على نمو الاقتصاد الوطني لدولتهم، وعلى الرغم من كونه هو الصورة السائدة للاسترقاق إلا أنه لايعتبر عنصرا مكونا للجريمة، ولايشترط الإسترقاق أية معاملة أخرى غير تلك التيهي ناتجة عن هذه الوضعية، حيث لاتؤدي المعاملة الإنسانية للشخص المتواجد في هذه الوضعية التيتنفي صفة الإسترقاق عنه، باعتبار أن الأصل في تجريم هذا الفعل هو ممارسة السلطات حق الملكية عليه[2].

الفرع الثاني: جريمة الابعاد القسري:

شهد العالم عمليات إبعاد قسري للسكان المدنيين طيلة عقود من الزمن، كان أكثرها وحشية وقساوة ما شهده القرن الحادي والعشرين وبالأخص فترة النزاعات المسلحة، والتي كان لها تأثير مباشر على الطبيعة البشرية في العالم.

و الإختفاء القسري أو (الإبعاد للاشخاص) هو شكل من أشكال العقاب، والتي تصيب اثنين بالعجز أولهم الضحايا الذي يظلون على جهل بمصيرهم ويعذبون كثيرا أو يخافون على حياتهم، وثانيهم أفراد أسرهم تتأجج أحاسيسهم بين الأمل واليأس، ويعني الإختفاء القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين

[1]– بدر الدين شبل، الاختصاص القضائي الموضوعي، المرجع السابق، ص144.

[2]– سهيل فتلاوي، جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 212 ومابعدها.

قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد، أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون، ولم يشترط في هذه الجريمة أن يستخدمها الشخص كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الاضطهاد النفسي أو استعمال السلطة ضد شخص أو عدة اشخاص[1].

والإبعاد في إطار النزاعات المسلحة هو أنجع الوسائل لضمان مكاسب العدوان، كما أنه أشدها إلحاقا للأذى بالسكان المدنيين ومن أمثلته: ما رتكب في الحرب العالمية الاولى والثانية، ما تعلق بفلسطين المحتلة وماشهده القرن العشرين من إبعاد ونقل قسري ووحشي للمسلمين، والكروات على أيدي الصرب في يوغسلافيا، وحتى في وقت السلم لم يخلو الأمر من عمليات ابعاد قسري، كما هو الحال بالنسبة لعمليات طرد وإبعاد لأكثر من 80 الف شخص من أصل رواند يشهدها إقليم أوغندا، رغم مخالفة عمليات الطرد هذه للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان طبقا لنص المادة 12 الفقرة 05 هذا النوع من الطرد الجماعي[2].

هذا وقد جرم المجتمع الدولي هذه الممارسات الوحشية وعمليات الطرد القسرية في العديد من المواثيق الدولية، وكذا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، أبرزها ما تم تكريسه صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي جاء أكثر إيضاحا واتساعا ليغطي جميع العمليات القسرية للسكان المدنيين التي تتم ضمن حدود الدولة، وبالرجوع للنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ فقد أدرججريمة الإبعاد القسري كجريمة ضد الإنسانية، وقد تم اعتماد ذلك من خلال نص (المادة 06) من نظام المحكمة، بينما كان النقل القسري للسكان محل جدل كبير لم يتم إدراجه في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة قبل النظام الأساسي للمحكمة، ولقد تميز التعريف الوارد في(المادة06) من النظام الأساسي لنورمبورغ بالتضييق، كونه اقتصر على أفعال كانت سائدة في تلك الفترة وهي انتهاكات تمس الحياة (كالإغتيال والإبادة) وأخرى تتعلق بالحرمان الشديد من الحرية البدنية (كالإسترقاق والنقل القسري) كما أورد فعل الاضطهادات لأسباب متعددة، كما وأوردت أفعال الاضطهاد لأسباب متعددة والتي عبر عنها بالصياغة العامة (الأفعال اللاإنسانية الأخرى).[3]

---

(1)– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، المرجع السابق، ص200.

(2)– وليد بن شعيرة، جريمة الإبعاد القسري في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق،.باتنة، 2010، ص75. أيضا: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص424.

(3)– ننوه أن المادة 05 من نظام محكمة يوغسلافيا، هي الأخرى لم تتضمن النص صراحة جريمة الإبعاد القسري، إلا أنه اعتبرت المحكمة في قضية نقل المتهم (نكوليك) للأعداد من مسلمي البوسنة والهرسك إلى مناطق أخرى في البلاد – جريمة نقل قسري – .

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أدرج هو الأخر جريمة الابعاد القسري، من خلال نص المادة07 الفقرة (2/د) تعريف لها كالتالي:

(يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنظقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر، دون مبرررات قانونية يسمح بها القانون الدولي)، بعدها جاءت أركان الجرائم لتلقي مزيدا من الضوء على هاتين الجريمتين بنصها التالي:

1 – أن يرحل مرتكب الجريمة أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى، أو مكان أخر بالطرد أو بأي فعل قسري أخر لأسباب لايقرها القانون الدولي.

2 –أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيين موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدو، أو نقلو منها على هذا النحو.

3 –أن يكون مرتكب الجريمة ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.

4 –أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

5 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجومواسع النطاق أو منهجي، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي ان يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[1].

وبالإمكان أن نستخلص من هذا التعريف العناصر الثلاث التي يشتمل عليها الفعل وهي: (الإكراه والأسباب والتواجد المشروع)،بحيث توسعت أركان الجرائم في تعريفها للإكراه، فالبرجوع إلى الهامش من المادة1/07د فقد ورد (مصطلح قسرا)، ولايراد به القوة المادية حصرا وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا، عن خوف من العنف والإكراه والإحتجاز والاضطهاد النفسي استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو استغلاله بنية قسرية.

ومايعنى به: فإن الإكراه لا يكون دوما جسديا، بل قد يكون معنويا كممارسة تهديد، أو ضغط على الأفراد بغرض إجبارهم على مغادرة الإقليم بطريقة أشمل، أما بالنسبة للأسباب المبررة في القانون

[1]– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص227.

الدوليفتتجسد في الوضعيات التي يتم فيها نقل السكان لأسباب مشروعة، كقيام الدولة بتنفيذ مشاريع تجبرها على نقل مجموعة من السكان لغرض إتمام إنجازها[1].

الفرع الثالث: جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية:

مما لا شك فيه أن الحق في الحرية البدنية حق جوهري من حقوق الإنسانية تستدعي توفير ما يكفل حمايته ويعاقب الأفعال التي تفضي إليه، واقع الأمر فقد تدخل المجتمع الدولي لوضع العديد من القواعد القانونية صيانة لهذا الحق في زمن السلم والحرب، وهذا ما سنحاول إيضاحه والوقوف على أبرز الجهود الدولية لحماية هذا الحق في إطار دراستنا لشق التجريم لهذه الجريمة في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ولقد نصت المادة 07 الفقرة (1/ه) من النظام الأساسي للمحكمة على هذه الجريمة، بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية الداخلة في اختصاص المحكمة، بحيث يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم، والمتمثلة في قيام مرتكبها بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم من حريتهم بشكل تعسفي، بالشكل الذي يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدوليمع العلم بالظروف التي تثبت جسامة تصرفه هذا وعدم قانونيته، ومع ضرورة ارتكابه هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة[3].

–الواقع لقد تدخل المجتمع الدولي ليكفل الحماية اللازمة لحق الإنسان في الحرية البدنية، إثر الانتهاكات الفاضحة والمستمرة لهذا الحق، وذلك من خلال إدراجه لهذه الجريمة وتكريسه لهذا المفهوم في إطار كل من اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذا في جل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الظرفية والدائمة.

---

[1]– بذات البين نشير للإتفاقية المتعلقة بالإتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا، المعتمدة بكمبالا في (22 اكتوبر 2009) والتي دخلت حيز النفاذ (ديسمبر 2012)، والتي فرضت التزامات على الدول الأطراف، كما أوردت صور النزوح التي تعد محظورة، بحيث يمكن الإستناد إلى التعريف الوارد بشأنها من أجل توضيح مشتملات أفعال الترحيل والإبعاد، بحيث يكون للدول إمكانية إدماج الجرائم ضد الإنسانية في أنظمتها.

[2]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 447.

[3]– حازم عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة، مجلة العلوم القانونية، عين شمس، العدد 1، جانفي 2003، ص 101–128.

حقيقة لم يتم إدراج جريمة السجن كجريمة ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام (1954) ، بينما وردت في مسودة عام (1996) مقيدة بحالات السجن التعسفي،[1] كذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، حيث لم يشر نص المادة 06/فقرة ج من المحكمة لجريمة السجن مكتفية بإبعاد السكان، ولقد أشار الفقه الدولي إلى النقص الذي عرفته هذه المادة بخصوص جريمة السجن، مبررين ذلك على أساس أنه إذا كانت عبارة (ابعاد السكان)) هي التي فظلها نظام نورمبورغ الأساسي على السجن، فإن المفهومين ليس منفصلين تماما إذ أن الهدف الأساسي الذي يترتب عند انتهاء عملية الإبعاد هو وضع هؤلاء في وضعية السجن ما عاد المزمع إبادتهم[2].

–هذا وبالرجوع لنظام المحكمة الجنائية الدولية، فقد تم إدراج جريمة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، حيث أن إتيان هذه الأفعال من شأنه أن يهدد حياة المسجون وفي ذلك مخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي، وقد تضمنت الجريمة نوعين من الأشكال، الأولى السجن ويقصد به حجز الشخص في السجن لمدة معينة بعد صدور حكم بات بحقه، والثانية الحرمان من الحرية وتكون صور الحرمان من الحرية، إما عن طريق القبض أو الحجز أو الإعتقال، وتجدر الإشارة في هذه الحالة بأن السجن أو الحرمانمن الحرية، إذا وقع بسبب ارتكاب الشخص جريمة يجرمها القانون وتمت الإجراءات بشكل صحيح وقانوني، فإنه لايعد جريمة إذا تم بطريقة إنسانية ليس فيها المساس بكرامة الإنسان، أما إذا تم بطريقة مخالفة انتهاكا للقانون الدولي، فإنه يعد جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، يخضع مرتكبها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[3]

ولقد إعتمدت أركان الجرائم نفس المفهوم لفعل السجن، حيث جاء نص المادة1/07/هـ كاتالي:

1 – أن يسجن مرتكب الجريمة شخص أو أكثر أو يجرم شخص أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة اخرى.

2 –أن تصل جسامة السلوك إلى حد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

---

[1]– حيث أنه في سياق تحديد مدلول جريمة السجن التعسفي كجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة 18 من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996، أوضحت لجنة القانون الدولي أن مصطلح السجن ينطوي على الحرمان من الحرية، وأن مصطلح تعسفي تشترط أن يكون هذا الحرمان مخالفا لقواعد حقوق الإنسان المعترف به في المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]– نشير إلى أن أول ظهور لهذا الفعل كان من خلال نص المادة 05 الفقرة/هـ من نظام يوغسلافيا تحت تسمية السجن، وهي نفس الصياغة التي وردت في المادة 03/هـ من نظام رواندا.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 227.

3 –أن يكون مرتكب الجريمة ملما بالظروف الواقعبة التي تثبت جسامة السلوك.

4 –أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

5 –أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعةمن السكان المدنيين، أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[1].

مما يجعل الملاحظات التي تم ابداؤها على نص المادة1/07/هـ من نظام روما تنطبق بدورها على هذه المادة.

الفرع الرابع: جريمة الإختفاء القسري:

تعد ظاهرة الإختفاء القسري ظاهرة استثنائية خطيرة ذات طبيعة خاصة، وتكمن خطورتها في انتشارها عبر العالم وهي من قبيل الجرائم ضد الإنسانية الأشد خطورة، لما تتركه من أثر يتجاوز الضحية ليطال أسرته بحيث يشكل انتهاكا خطيرا لأبسط القواعد الإنسانية، ويلزم لقيام هذه الجرائم توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم، والمتمثلة في قيام مرتكبيها بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازهم أو اختطافهم، وأن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء أية معلومات عن مصيرهم، وأن يعلم المتهم أن إلقاء القبض أو الإحتجاز يسلبه رفض الإقرار بحرمانهم من الحرية، كما يلزم أن يرتكب المتهم التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه وأن تكون لديه النية لأن يكون لسلوكه هذه الطبيعة[2].

والملاحظ أنه لم يتم إدراج هذه الجريمة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ وطوكيو، وعلى الرغم من ذلك فقد رأت المحكمة في ممارسات النازيين للإختفاء القسري جرائم ضد إنسانية، وحتى بعد انقضاء ما يقارب نصف قرنمن الدهر، تتغاظى كلا من نظام المحكمة ج ليوغسلافيا السابقة ورواندا عن ذكر هذا النوع من الجرائم، على الرغم ما شهده اقليم يوغسلافيا من حالات إختفاء قسري طال فئات المجتمع بكامله على قوات تابعة للصرب، حتى أنه من الإمكان إدراج هذه الجرائم في إطار جرائم الإبادة الجماعية فيحال لو توافرت باقي العناصر، ولقد كانت للانتهاكات الواسعة والمؤسفة التي طالت دول أمريكا، الأثر الايجابي والذي شكل اعترافا صريحا بهذه الجرائم في العديد من الوثائق الدولية الدولية ، ومنه تجريم نص (المادة07) من النظام الأساسي للمحكمة والذي شكل نص اعتراف صريح بهذه الجرائم،

---

[1]– بوهراوة توفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 53. وأيصا: سامية بوروبة، المرجع السابق، ص89.

[2]– حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة، 2000، ص243.

التي هي مشمولة في الأصل باحكام الفقرة المتعلقة بالأفعال الإنسانية كجريمة مستقلة معرفة في الفقرة (2/ط) كما يلي:

(يعني الإختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي شخص، أو اشخاص، أو احتجازهم، أو اختطافهم من قبل دولة أومنظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.) [1].

-ولقدجاء هذا التعريف مشابها لحد كبير ما تضمنته ديباجة إعلان الأمم المتحدة (السابق ذكره)، وإن كان هذا الأخير لم ينكرضرورة وجود نية الحرمان من حماية القانون لفترة طويلة[2]،والواضح من التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، أن واضعيه أشارو صراحة إلى تورط الدولة في ارتكاب هذا الفعل أو حتى بإذن منها أو دعم أوسكوتها عليه، مما يعد تأكيدا على المسؤولية التي تقع على عاتقها بهذا الصدد، كما أنه يشير إلى الطابع المعقد والجماعي لهذه الجرائم.[3]

المطلب الثالث: جرائم التمييز العنصري والأفعال اللا إنسانية الأخرى:

تعد التفرقة العنصرية هي الأساس الذي تقوم عليه هذه الجرائم، كونها تقوم في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة، إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، فالعنصرية تفهم في ضوء القانون الدولي بالمعنى العام الموجود في نصوص العهود والمواثيق الدولية، التي تقوم بمجرد التمييز في معاملة الأفراد الذين ينتمون إلى أصل عرفي أو قومي أو اللون أو عقدة، سواء كانت سياسية أو دينية أو ثقافية أو فكرية وحرمانهم من بعض الحقوق أو كلها[4]، فأي تمييز يستند لأي أساس من هذه الأسس يعد في نظر

---

[1]- شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 319.

[2]- حيث جاء في ديباجتها: (أن دول أعضاء منظمة الدول الأمريكية إذ تأخذ في الإعتبار أن الإختفاء القسري للأشخاص، هو جريمة بغيضة وكريهة ضد كرامة الإنسان الملازمة له)

[3]- علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 148.

[4]- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، د ت ط ص181.

القانون الدولي تمييزا عنصريا، حيث نصت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري[1].

-وهذا **ما** سيتم إيضاحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جرائم التمييز العنصري.

الفرع الثاني: الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

الفرع الأول: جرائم التمييز العنصري: سوف نتناول في هذا الفرع جريمتين تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: جرائم الاضطهاد وجرائم الفصل العنصري.

أولا: جريمة الاضطهاد: تعد جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية، وأشدها خطورة ونظرا لماتنطوي عليه من تميز شديد في المعاملة مما دعا البعض لتسميتها بجرائم الكره، ويبقى نسبي المفهوم الدقيق لهذه الجريمة غامضا على الرغم من ذكرها في جميع قوائم الجرائم ضد الإنسانية، ولعل الأمرراجع إلى عدم الإهتمام بحسن صياغة تعريفها إلى جانب عدم وجد جريمة بهذا الإسم أو الوصف في أي من أنظمة العدالة الجنائية الأخرى، حيث ساهم هو الأخر في تأخير تحديد معالم هذه الجريمة.[2]

ويعنى بالاضطهد حرمان جماعة من السكان ومجموع السكان حرمانا متعمدا، وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعكالحرمان من حق الحياة والمساس بحق السلامة الجسدية، والحرمان من حق المساواة والحرمان من حق التنقل والاعتداء على حقوق الأسرة وحق التعليم والحقوق السياسية، وحق اللجوء التي من الحقوق التي يمنع التمتع بها بسبب الاضطهاد[3].

حقيقة الأمر، وعلى صعيد القانون الجنائي الدوليأدرجت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدوليةالسابقة جريمة الاضطهاد المرتكبة لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية، ولقد ورد تجريم هذا الفعل في المادة 06/ج من نظام نورمبورغ الأساسي بصياغة مفادها: (الاضطهادات لأسباب سياسية،

---

[1]- حيث نصت المادة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز بقولها: (يحظر على أي دولة أو مؤسسة أو جماعة أي تمييز كان في ميدان جقوق الإنسان، والحريات الأساسية في معاملة الأشخاص والمؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل).

[2]- شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي، 2014.ص204.

[3]- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القضاء الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 200.

عرقية.دينية) ونظرا للصياغة المبهمة لمصطلح الإضطهاد، فقد حاول الفقه والقضاء تعريفه وتحديد معالمه والواقع أنه ينبغي الوقوف عند عنصرين لتعريف هذه الجرائم، فالأول يتمثل في المقصود بالاضطهاد في خد ذاته، أما الثاني فيخص الجماعة التي تكون ضحية له.

وبالرجوع للممارسات الهمجية التي عرفت خلال الحرب العلميةالأولى، يظهر لنا جليا الاضطهاد والذي يشمل تلك التدابير القمعية المتخذة بناء على سياسة تمييزية تقوم بها جماعة ضد جماعة أخرى عرقية أو سياسية أو دينية حسب مفهومها الأولي في نظام نورمبورغ، بحيث يكون السبب بصفة مستمرة ونظامية وراء معاناة الضحايا بدنيا وعقليا، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية والمساس بأملاكهم[1].

هذا وبصدد محاولات الوفود في مؤتمر روما لحذف جرائم الاضطهاد، لعدم وجود تعريف محدد لها جاءت (المادة 07) من نظام المحكمة الجنائية الدوليةفي فقرتها 2/ز وعرفت الاضطهاد بأنه:

(يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع)، والملاحظ من هذا التعريف أنه يميل إلى خرق مجموع الحقوق والحريات مخالفة لقواعد القانون الدولي، ما يعني توسيع التجريم بالإحالة للقانون الدولي ومنه: الاضطهادات التي تمس بالحق في المساواة أو استبعاد أشخاص من المجموعة الوطنية أو المساس بالممتلكات هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى التوسيع من نطاق الحرائم فلقد كانت بادئ الأمر تشمل انتماء الضحايا إلى مجموعة سياسية أوعرقية أو دينية، بعدها أضاف لها نظام روما المجموعة القومية الإثنية الثقافية، أو المتعلقة بنوع الجنس، كذلك أشار التعريف إلى الربط بين االإضطهاد وبين أجد الافعال التي تضمنتها المادة 1/07، الأمر أثار إشكالية مدى استقلالية هذا الفعل عن باقي الأفعال، ليتم التوصل لحل وسط أصبح من المتعين معه وجود صلة بين الأفعال الاضطهادية لأية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، ولأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو لأي فعل لا إنساني أخر، علما أن الاضطهاد هو الجريمة اللاإنسانية الوحيدة بين الجرائم اللاإنسانية التي تشترط أن ترتكب على أسس تمييزية.[2]

-بعدها جاءت أركان الجرائم لتحدد معالم الجريمة بشكل أكثر تفصيل وفقا لما يلي:

1 -أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية، بما يتعارض مع القانون الدولي.

---

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص127.

[2]- عبد الله مسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 90.

2 –أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو اؤلئك الاشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو يستهدف فئة أوجماعة بصفتها تلك.

3 –أن يكون الإستهداف على أسس سياسيةعرقية وطنية أو اثنية أو دينية تتعلق بنوع الجنس.

4 –أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدننين.

5 –أن يعلم مرتكب الجريمة بأن سلوك جزء منهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو يستوي أن يكون هذا السلوكجزءا من ذلك الهجوم.[1]

ثانيا: جريمة الفصل العنصري: لم يكن التمييز وليد العصور الحديثة وإنما هو قديم، وكان التمييز لايزال موجودا وهويتمثل بالتمييز الطبقي في المجتمعات الطبقية السابقة والحالية، ولكنه برز بشكل واضح إزاء الملونين الأقلية حيث أخذ مظاهر مختلفة عبر الفترات الزمنية المتعاقبة مبتدأ بالرق بشكل عام، كما إتخذ شكل اضطهاد للأقليات في الفترات التاريخية القريبة أو إبادتها، حتى وصل إلى إنشاء الأنظمة العصرية التي تقوم على التمييز أو الفصل العنصري معا، ومثاله (النازية الألمانية والعنصريات الأوروبية البيضاء في الجنوب الإفريقي، وحتى في فلسطين المحتلة التي ما زالت تعاني حتى اليوم)، ووفقا لنص (المادة07) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتتضمن مثل هذه الأفعال: (القتل، الإبادة، الإسترقاق، الاضطهاد...)) وغيرها من الأفعال الأخرى التي حددتها المادة سابقة الذكر، إلا أن ما يهمنا في هذا الموضوع هو جريمة الفصل العنصري وتجريم هذه الأخيرة في نظام المحكمة الجنائية الدولية[2].

الأصل أن جميع البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق والحريات، لاتمييز وعليهم أن يتصرفو حيال بعضهم البعض بروح الأخوة، إلا أنهذا الأصل لايجرم دائما ويتم الخروج عليه وانتهاكه، وبالتالي تقومجريمة الفصل العنصري، والعنصرية بالمفهوم السابق تنطوي على إخلال بروح الإخاء والمساواة بين البشر وتتعارض مع المبادئ والقيم الإنسانية، ولذلك فإنها تدخل ضمن الأفعال التي تقع بها الجرائم ضد الإنسانية ولكن نظرا لخطورتها، ومايترتب عليها من أثار فوقع تجريمها استقلالا عن جرائم الأم[3]، ومن حيث الطبيعة القانونية لجريمة الفصل العنصري تعدمن الجرائم الدولية الموجهة ضد الإنسانية، ومثل هذه الجرائم تنتج عنها مسؤولية مزدوجة، فالمسؤولية تقع تبعيتها على الدولة التي تقع

---

(1)– نوال أحمد سرور الخالدي، جرائم الإضطهاد قي ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013، ص96. وأيضا: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 490.

(2)– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 77.

(3)– علي قهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 140.

الجرائم على إقليمها أو نطاق ولايتها بسبب تقاعسها عن القيام بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري سابقة الذكر، أو وقوع جريمة نتيجة سياستها أو بايعاز منها فالمسؤولية الجنائية تقع تبعيتها على الأفراد الطبيعيين الذين يقدمون على إرتكاب أحد الأفعال التي تكون هذه الجرائم أو يشاركون في ارتكابها[1].

وتعود جذور هذه الجريمة **إلى** سياسة الفصل العنصري التي انتهجتها حكومة جنوب افريقيا ضد الأفارقة السود منذ (1948) ، والتي تقوم على العزل والتمييز العنصري بينهم وبين البيض ونظرا لخطورة هذه الممارسة المنتظمة نددت الأمم المتحدة وكذا كافة هيئاتها بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن معتبرة بالفصل العنصري إياه جريمة ضد الإنسانية[2].

ولعل أبرز الوثائق الدولية على الإطلاق، والتي جرمت فعل الفصل العنصري الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها عام (1973) ، والتي جرمت السياسات والممارسات العنصرية لجمهورية افريقيا، ويعد نموذج هذه الاتفاقية بالغ الأهمية لما لهو من أثر كبير في تطور وثائق القانون الجنائي الدولي، حيث عدت الاتفاقية الوثيقة الأولى التي تجرم الفصل العنصري كجريمة دولية، حيث نصت في ما دتها الأولى: (على اعتبار الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، واعتبار الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصري، وما يماثلها من ممارسات العزل والتمييز العنصريين، جريمة تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي العام ولاسيما مبادئ الأمم المتحدة، كما تشكل بدورها تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدولي) ، أما في (المادة 02) من الاتفاقية فقد تم ايراد تعريف لفعل الفصل العنصري[3]،كالتالي: (تشمل جريمة الفصل العنصري الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب بغرض إقامة وإدانة هيمنة فئة عنصرية أخرى من البشر، واضطهادها بصورة منهجية، وتتمثل هذه الأفعال في السياسات والممارسات التالية:

ا – حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية.

1 – تقتيلأعضاء فئة أو فئات عنصرية.

2 – إلحاق أذى خطير بدني، **أو** عقلي بأعضاء فئة **أو** فئات عنصرية **أو** بالتعدي **على** حريتهم **أو** كرامتهم **أو** باخضاعهم للتعذيب **أو** للمعاملة **أو** العقوبة القاسية **أو** اللاإنسانية.

---

[1]– عبد القادر بقيرات، المرجع نفسه، ص 79.

[2]– قرار الجمعية العامة رقم (2202a) الصادر في (16 ديسمبر 1966)، لمزيد من الاطلاع: وليام نجيب نصار، المرجع السابق، ص 195.

[3]– وقد دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في (18 تموز 1976)، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى عام 1993 مايقارب 97 دولة. راجع: عبد الواجد الفار، المرجع السابق، ص 342.

3 – توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة غير قانونية.

ب **–** إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا لظروف معيشية، يقصد منها أن يفضي بها إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا.

ج –إتخاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسيةوالاجتماعية والقانونية والثقافية.

د –اتخاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية تهدف إلى تقسيم السكانوفقا معايير عنصرية.

هـ –استغلال عمل فئة أو فئات عنصرية ولاسيما باخضاعهم للعمل القسري.

و – اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم الفصل العنصري.

والواضح أنه رغم الإختلاف حول مدى اعتبار هذه الاتفاقية قد جاءت لتنظم بالتفصيل قائمة من الأفعال التي تدخل ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية، أو أنها خاصة بتجريم الممارسات الوحشية والسياسات التمييزية في إقليم إفريقيا، إلا أنها تشكل الإطار العام لجريمة الفصل العنصري، حتى بعد إعتمادها في نظام المحكمة الجنائية الدوليةبروما، حيث عرفها النظام من خلال نص المادة 2/07/ج تعريفا شاملا وعاما ورد كالتالي:

(تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام**)**.[1]

-والملاحظ أن نظام روما في تعداده للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، أقرت عبارة جريمة الفصل العنصري على خلاف الأفعال الأخرى، كذلك نجد أن التعريف الذي جاء في المادة02/07/ج أحال على جميع الأفعال المذكورة في /الفقرة الأولى، الأمر الذي يعطي لهذه الأفعال الخصوصية، وبالرجوع للأصول التاريخية لهذه الجرائم تبرز أهمية استعمال عبارة (نظام مؤسسي)،والتي تشير إلى سياسة الدولة واتخاذ مختلف التدابير التشريعية والتنظيمية كما هو الحال في جنوب افريقيا، غير أنه من جهة يضيق من نطاق المفهوم لربطه بشرط النظام المؤسسي مما يخرج الممارسات التي تقوم بها

[1]– بسيوني الشريف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 319.

جماعات غير الدولة من هذا المفهوم، وبناء عليه ستكون اتفاقية منع الفصل العنصري مصدرا مهما لتفسير وتطبيق الفصل العنصري باعتبارها جرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي[1].

الفرع الثاني: الأفعال اللاإنسانية الأخرى: بالنظر لسياق ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، فكر واضعوا ميثاق نورمبورغ في وضع تعريف شامل لمختلف الأعمال المكونة لها، فأوجدو الصياغة التي اعتمدها فيما بعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن التطورات اللاحقة أبرزت قصور المفهوم في تغطية صور حديثة مؤخرا، وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

أولا: الأفعال اللاإنسانية الأخرى (الشمول المبدئي) :

ظهرت الأفعال اللاإنسانية في قوائم الجرائم ضد الإنسانية في نهايتها في جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدوليةابتداءا من ميثاق نورمبورغ، وبالرغم من أن جرائم الأفعال اللاإنسانية لم ينص عليها في القانون الدولي، إلا أن المعاناة أو التعذيب عرفت في (المادة01) لمعاهدة التعذيب وضد العقوبات الأخرى أو المعاملة الوحشية وغير الإنسانية المذلة، والتي أبرمت في عام (1948) وأقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والتي بدأ العمل بها عام (1987) [2]،وقد نصت على شروط وقوع هذه الجريمة في ملحق الفقرة (01/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةكما يلي:

1 –أن يلحق بالمتهم بارتكابه فعلا لا إنسانيا بسبب معاناة شديدة أو ضرر بالغ بالجسم والصحة العقلية أو البدنية.

2 –أن يكون ذلك الفعل ذو طابع مماثل لأي فعل أخر مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 07.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة عالم بالظروف الواقعية التي تبنت طبيعة الفعل.

4 –أن يرتكب السلوك كجزء من هجومواسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

5 –أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.

---

[1]– سامية بوروبة، المعاقبة عن الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 99.

[2]– بحيث تنص المادة الأولى من معاهدة التعذيب: (لأغراض هذه الإتفاقية يقضد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا شخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه هو أو شخص أخر أو تخويفه أو ارغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية، ولايتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

والملاحظ من صياغة أركان هذه الجرائم، أن النص عليه جاء عاما ومطلقا بحيث يستوي أي فعل في طبيعة الجريمة ضد الإنسانية، وهذه الأفعال قد تكون ما دية كالتعذيب والحجز والإعتقال وتقييد الحرية بأي وضع من الأوضاع، أو باضطهاده أو بحرمانه منحقوقه الأساسية، كحق المأكل والمشرب وغيرها من الحقوق الأساسية التي بدونها يعد المجني عليه مضطهد أو يشعر بالمعاناة والأذى[1].

وتبعا لذلك، فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باتت واضحة ومحددة حصرا سواء في نظام روما أو من حيث تحديد أركان كل نوع، منعا لأي اجتهاد أو تأويل كما ورد في مشروع أركان الجرائم،[2]الذي أقرته جمعية الدول الأطراف في دورتهابتاريخ ايلول (2002) ، والتي أكدت بدورها على أنه لابد للأفعال اللاإنسانية لكي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، من أن تتسبب في حدوث معاناة فعلية شديدة أو ضرر بالغ بالصحة أو الجسد إضافة لجسامة الأفعال المرتكبة[3].

والجدير بالذكر، الإشارة إلى التداخل بين أركان هذه الأفعال اللاإنسانية وأركان جرائم التعذيب، حيث يكمن الإختلاف الوحيد بينهما في ضرورة وقوع الضحية في جرائم التعذيب، تحت سيطرة أو إشراف مرتكب الجريمة، ولايشترط في هذين الصنفين من الجرائم في حال المساهمة الجرمية أن يكون مرتكب الجريمة، قد استوفى شخصيا معيار التسبب في المعاناة الشديدة التي أصابت الضحية ما دام كان عالما بما سيصيب الضحية من جراء ممارسات المساهمين الأخرين في الجريمة[4].

ثانيا: إدراج التجارب الطبية غير المشروعة والمخالفات البيئية ضمن الأفعال اللاإنسانية:

أدت التطورات الطبية إلى اكتشافات علمية كان الإنسان هو موضوع البحث فيها، حيث فتحت هذه الأخيرة الأبواب نحو التحويل المبرمج للجنس البشري، والأسوأ في هذا كونها ساهمت في خدمة السياسة الإجرامية، وبذلك فهي تندرج تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية، والواضح أن هذه التطورات الطبية التي

---

[1]– بوشمال صندرة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين اجتهاد المحاكم الدولية والوطنية، المرجع السابق، ص 229.

[2]– حيث اعتمد هذا المشروع من قبل جمعية دول الأطراف من نظام روما للمحكمة، في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة (3 – 10 سبتمبر 2002) ووفقا للمادة 09 تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد (6.7.8)طبقا للنظام الأساسي وتطبيق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة 21 والمبادئ العامة الواردة في الجزء الثالث من أركان الجرائم (مكتبة حقوق الإنسان)، جامعة مينسوتا، متاح على الرابط:

[2]- www.umn.edu/human.rt/icelements.html/.pdf

[3]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القضاء الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص206.

[4]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 526.

تستخدم الإنسان كوسيلة بعدة صور، بعيدا عن الأهداف النبيلة للعلوم الطبية والبيولوجية ومن ذلك: علم تحسين النسل والذي يسعى إلى تأكيد علو مجموعة عرقية أو دينية أو سياسية على أخرى[1].

ولقد برزت أولى الصور التجريمية للتجارب الطبية خلال محاكمات نورمبورغ، عندما تمت محاكمة مجموعة من الأطباء بسبب استخدام الإنسان كحقل تجارب تسبب في معاناة شديدة، وأمام تمسك الدفاع بحجة كون هذه التجارب تعود بالفائدة على تطوير العلم، إلا أن المحكمة رفضت الاعتداد بها لكونها تسببت في أضرار بالغة للضحايا كما أنها تمت مخالفة لقانون وأخلاق المهنة.

وكون هذه التطورات الطبية اللاأخلاقية تمس بكرامة الإنسان، فإن ذلك جعل المجتمع الدولي يعكف على حظرها بدءا من محاكمات نورمبورغ عنطريق (مدونة نورمبورغ)، أو في مواثيق وإعلانات دولية نذكر منها: (اللإعلان العالمي حول نوعية الخلقة البشرية المعتمد من قبل منظمة اليونيسكو في (11 نوفمبر 1997)،وقد كان السبق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة 07 منه: (...وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر).

-وبناء عليه سيكون للإجتهاد القضائي دور فعال في إضفاء صفة الجرائم ضد الإنسانية على هذه المخالفات الطبية التي ستنقص من كرامة الإنسان، وشهد العالم في مرحلة حديثة نسبيا تجارب وممارسات عديدة أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالبيئة، لاسيما بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي الذي تتحكم فيه الدول الكبربيتجاوز الحد المعقول من الضرر العادي، ولقد حظر القانون الدولي للبيئة مثل هذه الافعال، وتجسد ذلك في إعلان مؤتمر ستوكهولم عام (1992) ، بالإضافة لإعلان كيوتو (1996) ودوربان لعام (2010).

ويعد التلوث بالنفايات أبرز صور المخالفات البيئية، والتي غالبا ما تتخلص منها الدول المصنعة في أقاليم الدول النامية، ونشير هنا إلى إمكانية إدراج المخالفات البيئية ضد الجرائم ضد الإنسانية استنادا إلى بعض التطبيقات القضائية، بحيث ويمكن أن تكون عبارة (الأفعال اللاإنسانية الأخرى) سندا قانونيا يسمح بإدراج هذا المفهوم القانوني الذي كرسه ميثاق نورمبورغ، مفهوما مطاطا يتلاءم مع التطورات ويتجاوب مع المعطيات، شريطة أن يتحقق ركنه المعنوي[2].

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 206.

[2]- سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين اجتهاد المحاكم الدولية والوطنية، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية للحد من الجرائم ضد الإنسانية:

لقد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةفي ختام المؤتمر الدولي بمدينة روما في (17 يوليو 1998) برعاية منظمة الأمم المتحدة، والتي أصدرت السكرتارية الخاصة بها هذا النظام تحت رقم (a/cort173/9)، بعدها تمت معالجة بعض الأخطاء الموضوعية التي وردت بهذا النص من ناحية اللغة وتم تعديله، وإصداره مرة أخرى في (18 ما يو 1998) تحت رقم (pen-icc/1999/inf/3) وهو المعتمد رسميا من جانب الأمم المتحدة[1].

ويمثل هذا الحدث التاريخي تقدما حاسما في مناهضة الإفلات من العقاب، وضمان احترام القانون الدوليالإنساني وقانون حقوق الإنسان على نحو أفضل، حيث أنه ارتكبت الكثير من الجرائم الشنيعة دون أي عقاب، وقد حان الوقت لإعتماد قواعد قانونية جديدة وإنشاء مؤسسات لضمان ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب حرائم دولية ومعاقبتهم، والتي لايمكن لأي محكمة جنائية وطنية كانت أم دولية أن تضع حدا للأفعال الإجرامية، غير أنه يكون لها تأثيرا رادعا لمرتكب الجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص، لذلك تعتبر النتائج والمكاسب القانونية التي تحققت في روما عملا إيجابياعلى أمل أن يكون بوسع المحكمة أن تباشر مهمتها على نحوكامل، فالمحكمة تعد مؤسسة قضائية تنعقد لإقتضاء النظر في القضايا التي تعرض عليها ولها شخصية قانونية دولية، كما أنها تتمتع بكامل الأهلية القانونية اللازمة لممارسة اختصاصها.[2]ولقد حددت في الباب الأول من هذا النظام الأساسي طريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومقرها ومركزها في المواد من (1 –4)، إلى جانب التعرض للنظام القانوني للمحكمة وألية عملها، وأبرز تطبيقات المحكمة الجنائية الدوليةلاختصاصها في نطاق الجرائم ضد الإنسانية. وعليه سنقوم بشطر هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة وألية عملها بلورة معالم المحكمة وتحديد اختصاصها.

المبحث الثالث : تطبيقات المحكمة الجنائية الدوليةفيالجرائم ضد الانسانية .

---

[1]– قرار رقم 16 (د52) المتعلق بتجضير نظام روما الخاص بانشاء المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في (1997/12/15).راجع: خليل حسن الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص55.

[2]- Voir ;philipee kirch, la cour pénal international face a la souveraineté des étas, crimes international ,paris, 2002, p32.

وأيضا: عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 46.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدوليةوفقا لأحكام نظام روما:

المسلم به (المعترف به) أن تجربة المحاكم المؤقتة، والتي أنشئت من أجل النظر في انتهاكات القانون الدوليالإنساني وتوقيع العقاب على مرتكبيها، كان لها الأثر البالغ في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، بحيث استكملت لجنة القانون الدولي والتي كلفت من قبل الجمعية للأمم المتحدة عام 1948 بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي عملها، وقدمت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام (1994) للجمعية العامة، والتي قامت بتشكيل لجنة خاصة للنظر في إنشاء هذه المحكمة، وبعد عرض تقرير هذه اللجنة على الجمعية العامة، شكلت هذه الأخيرة أيضا لجنة أخرى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكلفتها بإعداد مشروع نص يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد أكملت هذه اللجنة أعمالها في شهر نيسان عام[1]1995.

وفي دورتها 52، المنعقدة بتاريخ (97/09/16) قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، بحضور الوزراء المفوضين من 60 دولة إضافة إلى 31 منظمة دولية و236 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبانعقاده تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وكأية معاهدة جماعية دولية، فإن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تعرض لمد وجزر كبيرين أثناء المناقشات، حتى خرج إلى الوجود بالصورة التي هو عليها الآن، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

حيث نشير في **المطلب الأول** إلى مدى الحاجة إلى انشاء محكمة ج دولية، بحيث نتناول فيه طريقة الإعداد لنظام الأساسي للمحكمة، ما يعني المحكمة ج د بين المعارضة والتأييد بشئ من التفصيل، كما نستعرض فيه الجهود المبذولة في إطار الولايات المتحدة الأمريكية من أجل انشاء المحكمة الجنائية الدوليةبروما، أما **المطلب الثاني** فيخصص هذا الشق للتحدث عن الطبيعة القانونية للمحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة.

المطلب الأول: الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية:

يتطلب الأمر تقسيم هذا المطلب **إلى** بندين، نتناول في **البندالأول** اعتماد المحكمة الجنائية الدولية **(**إقرار النظام الأساسي**)**،ونتناول في**البند الثاني** أسباب انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- William bourdon, la cour pénal international, (le statut de rome), paris, seuil, 2000, p42.

[2]– براء منذر، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار حامد، عمان، 2008، ص35.

الفرع الأول: اعتماد المحكمة الجنائية الدولية (إقرار النظام الأساسي) : على مدار التاريخ، كانت الوسيلة الوحيدة التي تحاكم بها الشعوبجلاديها، هي أن تثور عليهم فتقتلهم أو تنتظر موتهم فيحاكموا أمام المحكمة الإلهية في الآخرة، إلا أن حلم إقامة محكمة لمثل هؤلاء المجرمين بحق الإنسانية كان دائما موجودا، وقد تحقق فعلا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، محكمة تعد الأحدث انشاءا في مدينة تحفل بالمحاكم الدولية وهي مدينة لاهاي[1].

فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة دائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي اخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين، ويؤثمها القانون الدوليوهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2].

ولقد تأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها (160) دولة عضو الأمم المتحدة عام (1948) وقد كان مقر اجتماعهم بروما، حيث استمرت المفاوضات فيها لمدة 5 أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية (120) دولة موافقة، بحيث نص النظام الأساسي للمحكمة على دخولها حيز النفاذ بعد استفاء عاميين وهو ما تحقق في الأول من يوليو عام (2002).[3]

وإذا ما نظرنا في طبيعة هذه المحكمة الجنائية الدولية، لوجدنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص، لعل أولها والتي تميزها وتفرقها عن غيرها كونها تختص في معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون، وتختلف في ذلك عن محكمة العدل الدولية التي تنظر وتحل المنازعات التي تقع بين الدول فقط، إضافة إلى أن اختصاصها خياري على خلاف اختصاص المحكمة الجنائية الذي هو اختصاص إجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك[4].

---

[1]-Jean pierree, la cour pénale inter (institution ne issaire aux.pays des grands lacsafricains), éd, l harmattan, paris, 2006, p157.

[2]– تقرير منظمة العفو الدولية (المحكمة الجنائية الدولية – ورقة مرجعية 01)– مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية – رقم الوثيقة: ior 40/001/2004

[3]– ظافر بن خضراء، محاكم الجزاء الدولي وجرائم حكام اسرائيل، ط2، دار كنعان للنشر والتوزيع، دمشق، 2000، ص 36.

4 – لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلة 27، العدد 3، 2011، ص 530.

أما من حيث اختلافها عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فيتمثل في كونها محكمة دائمة، وهذا ما يعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم، محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، واللتان هما محكمتان مؤقتتان تنتهي ولا يتهما بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشأ من أجله[1].

أما ثانيا فإن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني، وليس بديلا عنه بمعنى أن الاختصاص في نظر الجرائم التي ينص عليها نظام المحكمة، يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكمالوطنية، وفقط في حالة عجزها أو تعاجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية، وتكمن الخصيصة الثالثة في أن المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة معاهدة دولية، حيث برزت إلى الوجود نتيجة اتفاق تم ما بين دولة صاحبة سيادة قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية، وهذه نقطة أخرى تجعل هذه المحكمة تختلف عن سابقاتها من المحاكمالجنائية الدولية والتي تم إنشاءها بناء على قرارات مجلس الأمن.

كما وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة، ولذلك فإن تمتع المحكمة بهذه الميزات جعل الأمل في نجاحها كبيرا رغم العراقيل التي واجهتها هذه الأخيرة[2].

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي أطلق عليها اسم (المحكمة الجنائية الدولية وقد أخذ عليه تقديم صفة الجنائية على صفة الدولية)، وأنه كان يجب تسمية المحكمة **(بالمحكمة الدولية الجنائية)** كون هذه التسمية هي الأكثر دقة وملائمة، وتتناسب مع تسمية فرع القانون الدولي الذي تطبقه وهو القانون الدولي الجنائي[3].

إلا أن التسمية التي أطلقها نظام روما لا يثير أي لبس لأن المحكمة أصلا ليست وطنية بل معروف أنها محكمة دولية، لكن لا يمكننا القول ذات الشيء على القانون الذي تطبقه المحكمة، أي لا يصح إطلاق تسمية (القانون الجنائي الدولي) عليه، لأن هذه التسمية تنطبق على فرع من فروع القانون الداخلي، على خلاف القانون الدولي الجنائيالذي يهتم بجرائم القانون الدولي العام، أي الجرائم المؤثرة في

---

[1]– يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001، ص 292.

[2]– سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 138.

[3]– مبخوتة أحمد، الإختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية (قسم العلوم القانونية)، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 21 جانفي 2019، ص92 ومابعدها.

الجنس البشري بسبب خطورتها أو وحشيتها، وإن كان الراجح تسمية (المحكمة الدولية الجنائية) لأنها الأكثر تعبيرا عن ماهية هذه المحكمة وخصوصيتها[1].

الفرع الثاني: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

في ليلة: 1998/10/16، ألقي القبض على الجنرال (بينوشيه) دكتاتور الشيلي الأسبق بتهمة ارتكابه جرائم ضد حقوق الإنسان إبان فترة حكمه، وحيث تمت عملية القبض عليه في مدينة لندن البريطانية، ورفضت المحاكم هناك تمسك بيونشيه بحقه في الحصانة وقضت بتسليمه إلى اسبانيا لمحاكمته هناك عملا بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي، ولكن وإن لم تتم محاكمة بينوشيه على الجرائم التي ارتكبها في حق الشعب الشيلي، وذلك بسبب عدم تمتعه بالأهلية العقليةاللازمة لمحاكمته، حيث أفرج عنه في مارس عام (2000)، وعاد إلى الشيلي إلا أن قضيته قد وصفت بأنها رنين الهاتف الذي يوقظ الطغاة في كل مكان، ويفتح الباب أمام الضحايا لمعاقبة الجناة وإمكانية تحقيق العدالة[2].

إذن من المثال المقدم، يمكننا أن نتفهم مدى الحاجة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد انتشار الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل كبير في العالم، مما يدعو إلى وضع حد لها ومحاولة تحقيق العدالة، ولذلك فإنه يكون مؤكدا أن هناك مجموعة من الأسباب، أو لنقل مجموعة من الغايات والأهداف يمكن تحقيقها بوجود مثل هذه المحكمة الدولية ومنها:

- تحقيق العدالة للجميع، إلا أن هذه المحكمة تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي نظرا لاختصاصها بمحاكمة الأفراد على عكس محكمة العدل الدولية التي تختص بالنظر بنزاعات الدول إذا ما تم اللجوء إليها، وبذلك يفلت الأفراد من العقاب إذا ما ارتكبوا جرائم دولية خطيرة تهدد أمن البشرية، لذا فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص عما يرتكبونه من أعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وبالتالي معاقبتهم يمكن أن يضمن تحقيق بعض العدالة، وخاصة لهؤلاء الذين عانوا من هذه الانتهاكات.

- إن وجود مثل هذه المحكمة قد يساهم في الحد من النزاعات وبؤر التوتر في العالم، أو على الأقل يشكل رادعا قويا يمنع من تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم الخطيرة، كإبادة الأجناس من تنفيذ أفعالهم خوفا من العقاب[3].

---

[1]– مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، (القضاء الجنائي الدولي)، دار الثقافة، عمان، 2002، ص12.

[2]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 95.

– 2– لمزيد من المعلومات.راجع في ذلك: مقال محمد هاشم ماقورا (المحكمة الجنائية الدولية) متاح على الرابط:
http : //www.aladel.gov./ay/main/modules/sections/item php ?

وإن كنا نرى بأن الرادع في هذه المحكمة ليس بهذه القوة خاصة، وأنها تنفذ عقوبة الإعدام في حق من تثبت إدانتهم بارتكاب جرائمدولية.

- وضع حد للإفلات من العقاب، وخاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون جرائم دولية ويحاولون الاحتماء بالحصانة، فوجود المحكمة الجنائية الدولية قد ألغى مثل هذا الغطاء وساوى في العقاب بين كل من يرتكبون جرائم بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في الدولة.

- إذا ما حققت المحكمة ما سبق من أهداف، فإن ذلك سوف يمنع وجود مجرمي حرب في المستقبل، وهذا أمر أكد عليه الأشخاص المساهمون في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أما السبب الآخر لوجود المحكمة الجنائية الدولية فقد كان للثغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة، مثل محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة وأهما: إشكالية العدالة المختارة والمتأخرة في إنشاء هذه المحاكم، وما يعقبه من نتائج قد توصف بالخطيرة.

- إضافة إلى إمكانية كون المحكمة بديلا فعالا عن القضاء الوطني، في حالة عجزه أو عدم رغبته في محاكمة مجرمي الحرب مثلما حصل في رواندا[1].

- ولذلك فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية أمر لم يتأتى من فراغ، إلا أنه ورغم العمق التاريخي لهذه الفكرة، فإن أسبابها الحقيقية لم تظهر إلا في العقد الأخير من القرن الماضي حينما برزتالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة بشكل كبير، ولم يعد المجتمع الدولي على استعداد للمسامحة عن تلك الأعمال الوحشية التي ترتكب ضد الأبرياء، كما أنه ليس على استعداد لمساعدة مرتكبيها أو السماحلهم بالإفلات من العقاب[2].

وما نؤمله فعلا هو أن تكون هذه المحكمة على قدر التوقعات والآمال التي ارتبطت بها، وقبل ختام هذا الجزء، تجدر الإشارة إلى أمر مهم يتمثل في الاختلاف حول مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إذ لعل من الأسباب التي حالتدون إنشاء هذه المحكمة هو الإختلاف حول مشروعها إذ أن كل من يتتبع الجهودالتي مرت بها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تقابله وجهتا نظر تقابلتا واختلفتا في هذا الموضوع، إحداهما كانت ضد إنشاء محكمة جنائية دولية، والأخرى كانت مع هذا الإنشاء[3].

وطبعا لكل حجته التي اعتمد عليها في تأسيس وجهة نظره، وهذا ما سنتعرض له في هذا المقام من خلال النقاط التالية:

---

[1]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 99.

[2]– عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1945، ص 605.

[3]– يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي،.بغداد، 1970، ص 155.

الفقرة الأولى: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين المعارضة والتأييد:

ظلت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتردد بين مد وجزر، وبين مؤيد ومعارض بين داع لهذه الفكرة وواضع للعراقيل في طريقها، وكان لكل فريق حجته وأسانيده على التفصيل التالي[1]:

أولا: معارضو إنشاء قضاء جنائي دولي دائم: أسند معارضي إقامة قضاء جنائي دولي دائم الحجج التالية لتأييد ما ذهبوا إليه:

1. أن لكل دولة السيادة على إقليمها، ولا تنتهي هذه السيادة إلا بنهاية حدودها وبداية حدود الدول الأخرى، ومن أبرز مميزات سيادة الدولة على إقليمها حقها في محاكمة ومعاقبة مواطنيها من حاملي جنسيتها متى ارتكبوا جريمة على إقليمها، من هنا فإن نقل هذه الصلاحية من اختصاص الدولة الوطني إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي يعد قيدا على سيادة الدولة، بل وانتقاصا منها[2].

2. إن القضاء الدولي يعد وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تتحكم القوى السياسية الكبرى في تحريك مقدرات هذا القضاء، بل إن التدخل من خلال هذا القضاء قد يتخذ وسيلة لإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تشنها بعض الدول على الأخرى.

3. إن إقامة مثل هذا القضاء يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني، وفقا لتصريح موسكو لعام (1943) وتصريح لندن (1945) ولا يتفق ومبادئ نورمبورغ[3].

4. إن ممارسة المحكمة لنشاطها القضائي يكون محكوما بوقوع الحرب، بل وبارتكاب جرائم فيها وأفعال يحظرها القانون الدولي، الأمر الذي يعني بالضرورة عدم جدوى إقامة قضاء دائم طالما كان بالإمكان الاستعانة بقضاء مؤقت، إذ إن إنشاء مثل هذا القضاء وحله يكون مرهونا بوقوع الحرب وارتكاب الفظائع فيها، ومثل هذا القضاء أثبت جدواه في الواقع العملي، فمثل هذا القضاء أقيم في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية، وفي أعقاب تفكك الاتحاد اليوغسلافي ووقوع الحرب الأهلية في رواندا[4].

•إن إنشاء محكمة دائمة يعني بالضرورة وجود قانون ثابت محدد تطبقه المحكمة، فوجود القانون سبق وجود المحكمة وليس العكس، وحيث أنه لا يوجد قانون عام دولي متكامل يحدد الجريمة الدولية وعقوباتها، فالأول التريث في إنشاء مثل هذا القضاء لحين تشريع القانون والعمل بأحكامه.

---

(1)– للاحاطة، يمكن تصفح مقال محمد عرفة بعنوان: (تساؤلات قانونية بشأن المحكمة الجنائية الدولية)، متاح على الرابط: .http : //www.aleqt.com/2009/04/08article

(2)– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 208.

(3)– عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي نحو تنظيم عالمي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986، ص20.

4 – الطاهرمختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2000، ص125.

•إن القضاء الوطني في كل دولة يمكن أن يضطلع بمهمة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وإيقاع الجزاء الملائم عليهم، وربما كان حكم القضاء الوطني أجدى نفعا من حكم القضاء الدولي، حيث ما زالت العديد من القوانين الوطنية، بل وغالبيتها تأخذ بعقوبة الإعدام، في حين أن النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يأخذ إلا بعقوبة السجن دون الإعدام، فإذا كان هذا الواقع في ظل قضاء دولي فما بالك بأحكام القضاء الدولي الدائم.

•افتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي لديه القدرة والصلاحية لإلقاء القبض على المتهمين بارتكاب جرام دولية، وتمهيدا لإحضارهم أمام المحكمة المختصة وكفالة تنفيذ ما يصدر من أحكام.

•إذا كانت مسألة إقامة محكمة جنائية دولية أمرا محبذا كحفظ السلام في العالم، ومنع ارتكاب جرائم دولية، إلا أنه ليس هناك قائد سياسي مستعد على الأقل في الوقت الحاضر لتأكيد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إذا ظل احتمال مثوله أمامها أمر قائم.

ثانيا: مؤيد وإنشاء قضاء جنائي دولي دائم:

بعكس ما ذهب إليه أنصار الإتجاه الأول، ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي أي أن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لا غنى عنه لإقامة مجتمع دولي تحكمه شرعية دولية، قائمة على قانون وقضاء مستقبل السيادة عليه لغير القانون[1].

وساق أنصار هذا الإتجاه العديد من الحجج لتأييد مذهبهم، وكان بعض هذه الحجج في الواقع تنفيذا للحجج التي أوردها أصحاب الاتجاه الأول، أما الباقي فكانت أسانيد تدعم رأيهم وعلى التفصيل التالي:

1: **تفنيد حجج انصار هذا الاتجاه:**

-إن فكرة السيادة المطلقة للدولة على إقليمها، لم تعد لها وجود بعد ظهور الدولة بالمعنى الجديد باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، إذ لم تعد الدولة كما كانت سابقا كيانا قائما بحد ذاته يعمل على وجه الاستقلال، وبما يحقق مصالحه بغض النظر عن مصالح باقي الدول[2].

-فالدولة تعمل في الوقت الحاضر في إطار مجتمع دولي وتقف حريتها وسيادتها، حيث تبدأ سيادة الدول الأخرى، فلم تعد تصرفات الدولة كما كانت سابقا تتسم بالسمو، حيث كانت هذه النظرة في الواقع تسعى إلى إضفاء القدسية على الملوك والأمراء الدين كانوا يحكمونها، والذين كانوا يجمعون بأيديهم السلطتين الدينية والدنيوية في ظل سيادة نظام الطبيعة الإلهية للحاكم، ففي ظل مثل هذه الأنظمة

[1]– علي يوسف الشكري، القضاء ا لجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص74.
[2]– عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي نحو تنظيم عالمي، المرجع السابق، ص 125.

الدستورية، كانت المناداة بالسيادة المطلقة للدولة أمرا مقبولا، ومع انتشار المبادئ الديمقراطية التي تجعل من الحكم وظيفة، وليس امتيازا أو حقا أصبح العالم يخضع للقانون وعلى حد سواء مع باقي أفراد الدولة وأصبحت الدولة تعمل في ظل قانون يحكمها في الداخل، وأخر يحكمها في إطار علاقاتها بالمجتمع الدولي، والخضوع للقانون الأخير يقتضي بالضرورة الحد من سيادتها لمصلحة المجتمع الدولي[1].

-إن إنشاء مثل هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني، والذي جاء به كل من تصريح موسكو عام 1943، وتصريح لندن 1945و مبادئ نورمبرغ، حيث نصت هذه الإعلانات على مقاضاة المجرمين ومعاقبتهم في أوطانهم[2].

-دور هذه المحكمة وفعاليتها مقتصر على الحروب ولذلك لا مبرر لديمومتها، كما أن البعض يفضل اللجوء إلى المحاكم الخاصة التي تنشأ لغاية محددة لأنها تكون أكثر حسما وهيبة.

-إن القضاء الوطني يمكنه القيام بإجراءات المحاكمات الجزائية في أغلب الأحيان[3].

-إن اتفاق الدول لإنشاء مثل هذه المحكمة يكاد يكون أمرا مستحيلا، إذ تقف الخلافات السياسية خاصة عائقا أمام مثل هذا الاتفاق، كما ان الدول غير مجبرة على قبول اختصاص المحكمة الجنائية للنظر فيما يعتبر أساسا من صميم السلطان الداخلي لها.

-إن وجود المحكمة الجنائية الدولية يستدعي وجود سلطة عليا تعمل على تنفيذ أحكامها، وذلك طبعا يتطلب تنازل الدول عن جزء من سيادتها وما من دولة توافق على ذلك.

بمعنى آخر فالمحكمة الجنائية الدولية يتنافى كليا مع مبدأ سيادة الدول، وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي منذ القدم ولا يقبل اية دولة التنازل عنه.

2: الأسانيد المدعمة لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة:

لم يكتف دعاة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم بالرد على الحجج التي أوردها معارضو إنشاء مثل هذا القضاء، ولكن دعمو رأيهم بالعديد من الحجج التي تدعم ما ذهبوا اليه:

-أن مصلحة المتهم بارتكاب جريمة دولية تكمن في محاكمته أمام محكمة أقيمت أصلا لهذا الغرض وتتسم بالديمومة، إذ أن مثل هذه المحكمة لا تتأثر بدوافع الثأر والإنتقام كونها لم تنشأ خصيصا

---

[1]– عبد العزيز محمد السرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1969، ص 383.

[2]– لندة معمر شوي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 100.

[3]– عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 610.

لمحاكمة المتهميين بقضيه معنية بذاتها، ولكن أنشأت أصلا لتنظر بنوع معين من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة[1].

-أن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي، وأصبحت إثارة مسؤولية دولية أمرا لا خلاف عليه، وبالتالي فإن محاكمته عن جريمة دولية أمام قضاء دولي متخصص أمر لا غنى عنه لمبدأ مقاضاة المتهم أمام قاضيه الطبيعي.

-إن اقامة قضاء دائم ينظر في الجرائم الدولية تحديدا، يحقق الجانب الأهم من العقوبة وهو جانب الردع، حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بإن إقدامه على ارتكاب فعل معين قد ينتهيبه إلى المثول امام قضاء معين[2].

-إن وجود مثل هذه المحكمة يسهل مهمة تسليم مجرمي الحرب من رعايا الدول المختلفة لمحاكمتهم، فالدولة غالبا ما تتردد في تسليم مواطنيها لخصومها لمقاضاتهم، ومثل هذا التردد قد يبدو حتى على الدول المحايدة[3] ومثاله: (امتناع هولندا عن تسليم غليوم الثاني امبراطور ألمانيا لمحاكمته بناء على طلب الحلفاء، بحجة أن محكمة ليزج هي محكمة استثنائية مخالفة لمبادئ القانون الهولندي، هذا إضافة إلى أن طلب التسليم كان مقدما من دول معادية لألمانيا، ولا تربطها بهولندا معاهدة تسليم المجرمين.

-إن إقامة قضاء جنائي دولي دائم ينتهي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية، وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويمنع التعارض بينها، ومثل هذا التعارض أمر متوقع إذا ما صدرت الأحكام في بلاد مختلفة وفقا لقوانين متباينة.

-إن انشاء قضاء جنائي دوليدائم يضع حدا للتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها، فقد وصفت محكمتا نورمبورغ وطوكيو بأنهما محاكمة المنتصر للمهزوم[4].

-وأخيرا، ومن هذا الإستعراض السريع للحجج التي ساقها معارضو ودعاة إقامة قضاء جنائي دولي دائم، ومن استقراء الواقع والأحداث والفظائع المرتكبة أثناء الحروب الدولية والأهلية يبدو لنا جليا، أن لا غنى عن انشاء قضاء جنائي دائم دولي يتسم بالنزاهة والحياد، والإستقلال لملاحقة طلاب ودعاة الحرب

---

(1)– فتوح الشاذلي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 149.

(2)– الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 173.

ولمزيد من التفاصيل: حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 121.

(3)– محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، 1974، ص 75 وما بعدها.

(4)– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص77.

ومخططي ومنفذي جرائمها، وهذا ما تحقق فعلا منذ عام (1998) بإقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي[1].

الفقرة الثانية: الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة: كانت مسألة انشاء محكمة جنائية دولية من أوائل المسائل التي كانت مسجلة على أجندة الأمم المتحدة في أول جلساتها التي عقبت إنشاءها، حيث حظي هذا الموضوع باهتمام متزايد من قبل الدول الأعضاء لاسيما الدول الخمس الدائمة العضوية، وهذا ما سنفصله فيما يلي:

أولا: **المشروع الفرنسي:**

قدم الوفد الفرنسي مشروعا إلى اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه والتابعة للجمعية العامة، وتقدم هذا المشروع ديباجة أشارت إلى أن محاكم نورمبورغ وطوكيو، لا تعد محاكم ذات صفة دولية، لأنها كانت تمثل الدول المنتصرة في الحرب فقط، والتي استطاعت أن تفرض إرادتها بطريق القوة على الدول المنهزمة، ولهذا أكد المشروع الفرنسي على ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومسؤوليها الأخريين[2].

ودعا المشرع الفرنسي، أيضا إلى انشاء محكمة جنائية دولية خاصة تمنح صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدولية، وقد نال المشروع الفرنسى تأكيد أكثرية الأعضاء في اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه، وعلى هذا الأساس اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم (03/260/ب) في (09 ديسمبر 1948)، والتي دعت بموجبه لجنة القانون الدولي الجنائي إلى دراسة مدى الرغبة، والإمكانية لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة المتهميين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو أي جرائم دولية أخرى، وتخويلها الصلاحيات اللازمة بموجب مؤتمر دولييدعى إليه خصيصا لمناقشة هذا الموضوع – وفي ذات الوقت طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية، وأنجزت اللجنة المذكورة أعما لها عام (1950)، وجاء في هذا التقرير الذي رفعته للجمعية العامة [أن تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى، هو أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ].

---

[1]– عواشرية رقية، نحومحكمة جنائية دائمة، دراسات قانونية، الجزائر، عدد 2002، ص 11 – ص34.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 57.

أما ما يتعلق بالإقتراح الثاني فقد إرتأت اللجنة في تقريرها أن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية، أمر ممكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن هذه اللجنة لا توصي ولا تحبذ هذا المشروع[1].

وفي ضوء هذا التقرير أحالت لجنة القانون الدولي سنة (1951) مهمة وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المفترضة إلى لجنة خاصة. وانتهت اللجنة الاخيرة من هذه المهمة في نفس السنة وقدمته للجمعية العامة لمناقشة وتقديم المقترحات بشأنه، وفي الدورة السابعة ناقشت الجمعية العامة مسودة المشروع وقدمت بعض الدول ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن ذلك، وفي (5 ديسمبر 1952.) تبنتالجمعية العامة القرار رقم (687)، والذي شكلت بموجبه لجنة جديدة باشرت أعمالها منذ سنة 1953 على أن تقدم تقريرها بشأن المسائل التالية:

1) دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية، والبحث عن الطرق الأخرى التي يمكن بموجبها تأسيس هذه المحكمة.

2) دراسة طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة المقترح إنشائها.

3) إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المفترضة، من خلال إضافة وحذف كل ما من شأنه التطوير[2].

وخلال شهري يوليو واغسطس (1953) ، وضعت اللجنة التحضيرية نظاما أساسيا جديدا للمحاكمة، وقدمته للجمعية العامة بغرض عرضه للنقاش وإبداء الملاحظات عليه، والملاحظ أن هذا المشروع كان قد وجد تجاوبا ملموسا لدى الكثير من الدول الأعضاء لإنشاء محكمة جنائية دولية، وبالمقابل كان هناك من شكك في جدوى قيام مثل هذه المحكمة، ما لم يسبق ذلك اتفاق دولي على تعريف العدوان.

وفي الدورة 12 اقترحت الجمعية العامة تأجيل النظر في موضوع تعريف العدوان إلى الدورة القادمة لعام 1957 ، ونتيجة لهذا القرار كان لا بد من تأجيل البت في موضوع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وفي الدورة المذكورة لم يبحث هذا الموضوع، حيث تقرر تأجيل النظر فيه ولكن لأجل غير مسمى هذه المرة[3].

---

[1]– حسين سهيل الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009، ص 322.

[2]– حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 102.

[3]– علي جابر الحسناوي وطلال بايني عيسى، المحكمة الجنائية الدولية، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص29.

وفي عام (1973) تعرضت الأمم المتحدة مرة أخرى لموضوع انشاء محكمة جنائية دولية، بمناسبة البحث في موضوع الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1973، بحيث نصت (المادة 05) من هذه الاتفاقية: (أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفصل العنصري يجوز محاكمتهم من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية، فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف التي قبلت ولايتها)، وتبحث هذه المسألة أثناء مناقشة مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[1].

وفي عام (1982) تقدم مقرر لجنة القانون الدوليبتقريره الأول على مشروع التقنين، الذي اشتمل على مجموعة من القواعد العامة بشأن القانون الدولي الجنائي ومسؤولية الفرد والدولة (مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الجنس البشري) [2]، وانتهى المقرر من صياغة المشروع عام (1991) ، ونظرا لما لا قاه المشروع من انتقادات على الصعيدين الفقهي والرسمي، فقد أعيدت مراجعته وتم إقراره عام 1996، وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي كانت قد بحثت من جديد مسألة المحكمة الجنائية الدولية في دورتها (38.39.40.41.)، وفي الدورة الأخيرة طلبت الجمعية العامة من اللجنة إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحكمة تجار المخدرات، بحيث ناقشت لجنة القانون الدولي في دورتها الأخيرة طبيعةالمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، وإجراءات السير في الدعاوى العامة.

الملاحظ أن مشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أثير من جديد، وذلك عندما ناقشت لجنة القانون الدولي مشروع لجرائم المخلة بسلم الإنسانية منذ أعوام (1986 و1889) أثير بشكل أعمق عندما اقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة المخدرات عام 1989.[3]

وفي عام (1990) كررت الجمعية العامة بقراراتها (45/40) و (46/54) دعوة لجنة القانونالدولي للاستمرار بمناقشة مسالة انشاء محكمة جنائية دولية والياتها، كما طالبت بقراراتها (47/33) بتاريخ 25 نوفمبر 92 و (82/31) في (09 ديسمبر 1993)، أن تضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة بين اولويات المسائل التي ستناقشها، وقدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية بصيغته المعدلة، والذي تم تعديله مرة أخرى بدوره عام (1994) حيث جاء هذا التعديل ردا على التساؤلات التي أثارتها بعض القوى العظمى، والملاحظ أن اللجنة كانت قد ربطت بين مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومشروع تقنين الجرائم لعام (1991) ، بعد أن أدخلت عليه العديد من

---

[1]– الطاهر منصور علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، د ت ط، ص 173.

[2]– علي جابر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 29.

[3]– اوسكارسولير، الاختصاص القضائي التكميلي والقانون الدولي الجنائي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، 2002، ص164 –ص 173.

التعديلات في ضوء المستجدات التي كشفت عنها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدوليةلرواندا[1]،وفي (09 ديسمبر 1994) أنشات الجمعية العامة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الإدارية والفنية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دوليةحول انشاء المحكمة الجنائية الدولية، واجتمعت هذه اللجنة في الفترة من (03-13 افريل) و (14 و15 اغسطس 1995)، واستعرضت خلال هذين الاجتماعيين المسائل المتعلقة بمشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ووضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي لاحق[2].

ثانيا: مؤتمر روما:

انعقد المؤتمر في روما خلال الفترة من (15 يونيو إلى 17 يونيو 1998)، وقد شارك في المؤتمر وفود (160) دولة و (17) منظمة دولية حكومية دولية (14) وكالة دولية متخصصة و (238) منظمة غير حكومية، كما حضر المؤتمر ممثلو القطاعات الحكومية والإقليمية ذات العلاقة وفيها المحكمتانالدوليتان ليوغسلا فيا ورواندا.

وقبل أن يبدأ المؤتمر بمناقشة مشروع النظام الأساسي انتخب رئيسا له ونوابا للرئيس، كما قرر تشكيل عدة لجان هي (لجنة المكتب، اللحية الجامعية، لجنة الصياغة، لجنة وثائق التعويض)،وبعد مناقشات امتدت من (15 يونيو إلى 17 يونيو 1998)،اعتمد المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد أن وافقت عليه (120) دولة، فيما اعترضت عليه 7 دول (و م أ، اسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر) وامتنعت (21) دولة عن التصويت[3].

-وفتح باب التوقيع على المعاهدة في (18يوليو 1998) في (ال كاميسدوجليو) بروما، وخلال ساعتين كانت 26 دولة وحكومة قد وقعت على المعاهدة التي بقيت متاحة للتوقيع في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى (30 اكتوبر 1998)، وبعد هذا التاريخ تم ايداع المعاهدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمقره نيويورك.

هذا وفي (11 ديسمبر 1995) أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (50/46) لجنة تحضريه لإجراء المزيد من المناقشات بشأن القضايا الفنية، والإدارية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وصياغة نصوص الاتفاقية في ضوء مختلف الأراء المطروحة حول النظام، والتأمت

---

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص78.

4- ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997، ص 287. وكذلك انظر: قرار الجمعية للأمم المتحدة في (1995/12/11) الصادر بالوثيقة ذات الرمز (a/res/50/46).

[3]- الوثيقة رقم (1998)a/conf-/83/2/add.1 المتضمنة مشروع النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية.راجع: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 152.

اللجنة التحضيرية لدراسة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من (25 اغسطس إلى 12 ابريل 1990) ومن (12-20 اغسطس 1996)، وناقشت المسائل المتعلقة بالمحكمة وشرعت بإعداد نص موحد لها[1]، وفي (17 ديسمبر 1996) أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (271-51) بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998، لغرض اعتماد اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية، على أن يسبق انعقاد هذا المؤتمر اجتماع اللجنة التحضيرية خلال عامي (97-98) لغرض انجاز صياغة نص المشروع وتقديمه إلى المؤتمر، وكانت اللجنة التحضيرية قد عقدت عدة اجتماعات خلال عامي (97-98) كان آخرها خلال الفترة من (16 ما رس - 13 افريل 1998) [2].

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (52/162) في (01 ديسمبر 1997) حدد مقر منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة:

الثابت أن المحكمة الجنائية الدولية لها طبيعة قانونية حددها نظامها الأساسي الصادر عام(1998) لمدينة روما، وكذلك توجد سلطات تساعدها في القيام بدورها التي أنشئت من أجله[3]،وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال شطر هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين:

- **الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.**
- **الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.**

---

[1]- les élementdescrimes : documentofficials de lassembleé des étas parties au statu de rome de la cour pénale internationale ,2011 , 1premiére session , New york , 03- 10 septembre 2002, publicatiou des nations unites, n.de vente f.03.v.2et covectif.

- **d**euxieme partie b, les élements de crime a doptes lors de la conference de revision de 2010 proviement des documents efficiels de la cour pénale international, kampala 31 mai - 11 juin (publication de la cour penale internationale, r c/11)

[2]- ابو الخير أحمد عطيه، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التى تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 15.

كذلك اطلع على الوثيقة: رقم (1a\conf.183\10) ج1، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 1998.وكذلك الوثيقة رقم (a/cone/183/83). مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لانشاء المحكمة الجنائية الدولية، من منشورات الأمم المتحدة، ص10. وأيضا راجع: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم (9 \183 -(a\conf).

[3]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 77.

و في ذلك راجع: تقرير الامين العام للأمم المتحدة 1998 (الفصل الخامس، تعزيز النظام القانوني الدولي)، ص 180. منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع: .www. un.org<arabic/docs/sgrbt.98

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية:

قبل التطرق لطبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، ارتأينا بادئ الأمر التعرض بشيء من التفصيل للطبيعة القانونية لهذه المحكمة الجنائية الدولية –هذه الأخيرة والتي حددها نظامها الأساسي الصادر عام (1998) بمدينة روما، وكذلكسلطات تساعدها في القيام بدورها التي أنشئت من أجله.

أولا: الإطار العام لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة الأولىمن الباب الأول من النظام الأساسي لهذه المحكمة على إنشاء المحكمة، على أن تكون هيئة دائمة، لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وأن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية[1]، ولقد جاء هذا النص مفعوم بالمزايا والإيجابيات التي نود أن نشير إليها وهي:

أن نص هذه المادة حدد صراحة أن المحكمة عبارة عن هيئة دائمة أي لها صفة الدوام والإستقرار، أي أننا إذا كنا أمام حالة اختصاص من المنصوص عليها في (المادة 05) من هذا النظام الأساسي (الجرائم التي تنظرها المحكمة وتعاقب مرتكبيها)،لا نعطي لهؤلاء الجناة فرصة للهرب والإفلات من مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الجرائم الدوليةالخطيرة بدعوى عدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي كانت شكل في الماضي، ثم التباطؤ –أحيانا المعتمد – في تعيين المدعي العام لهذه المحكمة، وليس أدل على ذلك من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام (1994)، وما حدث خلال هاتين السابقتين القضائيتين من تضحية للعدالة الجنائية الدولية لصالح التسويات السياسية والمصالح الدولية المختلفة.

كذلك نصت المادة الأولىأيضا على أن هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةيطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدوليةالخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، والمنصوص عليها في سبيل الحصر في (المادة 05) من هذا النظام الأساسي، وهذا يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، حيث أنه بميلاد هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنص فيه صراحة على الجرائم الدولية محل اختصاصها وتقريره العقوبات، ودخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ بعد مرور 60 يوما

[1]– علي جعفر محمد، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 2007، ص240.

من تصديق الدولة 60 عليه أصبح مبدأ الشرعية القائل بأنه: (لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص) قائم بلا خلاف في القانون الدولي الجنائي، شأنه شأن القوانين العقابية الوطنية المختلفة[1].

أيضا نصت المادة الأولىمن هذا النظام الأساسي على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ونحن من جانبنا نؤيد ذلك لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم تأتي لسلب الدول اختصاصها القضائي في نظر الجرائم التي تقع على أراضيها أو تهدد سلامتها أو أمنها، وإنما أنشئت ليكون اختصاصها في هذا المجال مكمل لاختصاص هذه الدول، لاسيما أننا نسلم جميعا بان هذه الجرائم الدولية بصفة عامة تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب، أي أحقية أي دولة من دول العالم في تتبع ومعاقبة ومحاكمة مرتكبيها أيا كان موقع أو مكان وقوع وحدوث هذه الجرائم[2].

ثانيا: المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وسلطاتها:

حددت (المادة 4) الفقرة /01 من النظام الأساسي للمحكمة مركزها القانوني، حيث اعترفت بأن لها شخصية قانونية دولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها، ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، والتي تتلخص في محاكمة ومعاقبة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة والمنصوص عليها في المادة 01/05 فقرة (ا، ب، ج، د)، وهي على الترتيب: (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)، ولا يعني تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية أنها صارت من أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية، ولكن لها شخصية قانونية دولية خاصة في حدود ممارسة اختصاصها ولتحقيق أهدافها ومقاصدها حسب نظامها الأساسي، حيث يعد هذا النظام هو القانون التعاهدي الذي بموجبه أنشئت هذه المحكمة، وعليه فان الشخصية القانونية الدولية لهذه المحكمة تتلاشى متى تجاوزت الأخيرة نطاق ممارسة سلطاتها واختصاصاتها، وكذلك نصت (المادة 04) الفقرة /02 من هذا النظام للمحكمة على أنها تمارس سلطاتها ووظائفها في إقليم أية دولة طرف في هذا النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص بين المحكمة وهذه الدولة.

---

[1]– نص المادة الأولى من نظام المحكمة المعتمد في (18 يوليو 1998)، والمعتمد من سكرتارية الأمم المتحدة.الوثيقة رقم a/conf.183/9 دخل حيز النفاذ بتاريخ (1 جويلية 2002).

[2]– مدوس فلاح الرشيدي، ألية تحديد الإختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لنظام روما، مجلة الحقوق، العدد02، 2002، ص 13 – ص97.

هذا والمعلوم أن مقر المحكمة الجنائية الدولية تقع في مدينة لاهاي هولندا، وذلك بموجب اتفاقية مقر بين المحكمة والدولة المضيفة، يبرمه رئيس المحكمة نيابة عن جمعية الدول الأطراف بحيث لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد اعتماده، والتصديق عليه من جانب جمعية الدول الأطراف..[1]

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة:

اهتمت الأمم المتحدة بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على مدار قرن من الزمن، حيث أنها بعد أن أقرت بواسطة جمعيتها العامة الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب جريمة إبادة الأجناس في (09كانون الأول/ديسمبر 1948)، والتي بذل الفقيه (ليمكن) مجهودا كبيرا في سبيل خروجها إلى النور أحالت هذا الموضوع –إنشاء محكمة جنائية دولية– إلى اللجنة السادسة لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة لمحاكمة كافة المتهمين بارتكاب جرائم دولية تحددها وتنظمها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[2]،لتقرر اللجنة بعد دراستها للموضوع صعوبة تطبيق هذه الفكرة عن طريق إنشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية، لكون ذلك يتطلب تعديل في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث طلبت الجمعية العامة من اللجنة مواصلة دراستها حول هذا الموضوع، وانتهت من دراستها في اجتماع بجنيف، عرضتفيه أربع مقترحات لإنشاء هذه المحكمة وهي:

- إنشاء المحكمة عن طريق اتفاقية دولية جماعية.
- إنشاء المحكمة عن طريق تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- إنشاء المحكمة عن طريق قرار يوصي بذلك من الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- إنشاء المحكمة عن طريق قرار يوصي بذلك من الجمعية العامة للأمم المتحدة مع عقد اتفاقية دولية جماعية لهذا الغرض.

وفضلت لجنة القانون الدولي الطريقة التي تنشئ المحكمة عن طريق اتفاقية دولية جماعية تحت رعاية الأمم المتحدة من خلال مؤتمر دبلوماسي، ثم عادت وأرجات اللجنة تنفيذ هذا الاقتراح لحين تعريف

---

[1]– بحيث تنص المادة 04 المتعلقة بالمركز القانوني للمحكمة وسلطاتها من نظام روما، المعتمد بتاريخ (17 جويلية 1998) والنافذ بتاريخ جويلية 2002: (1 – على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. 2 – للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم الدول.)

[2]– قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 260/ب (3– د) الصادر في (09 ديسمبر 1948.)، كما وتضمن الأمر اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم والمحكمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 58، البند 154، تحت رقم a/58/874، بتاريخ (20 اوت 2004).

العدوان والذي تم التوصل إليه بموجب قرار الجمعية العامة رقم (33/4) في (14 كانون/ديسمبر 1974)،إلا أن التوصل لإنشاء محكمة جنائية دولية لم يتم وضع نظامها الأساسي ألا بعد مرور ما يقارب ربع قرن في روما عام (1998) وذلك بالطريقة التي فضلتها لجنة القانون الدولي[1].

هذا وبالرجوع إلى علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، فإن مما لا شك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية على نحو ما سلف ذكره، خرجت من رحم الأمم المتحدة بعد ما ظلت بداخله جنينا نحو خمسين عاما تقريبا، لذلك فقد نصت (المادة 12) من الباب الأول من النظام الأساسي للمحكمة على أن: [تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها].

وقد تم التوقيع على الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة في (14اكتوبر 2004) واعترفت فيه الأمم المتحدة باستقلالية المحكمة، كما تعهدت المنظمات ورغبة منهما في تسيير الوفاء بمسؤوليتهما على التعاون فيما بينهما، حيثما يقتضي الأمر الدولي على التشاور بشأن المسائل ذات الإهتمام المتبادل، وهذا ما تم إيضاحه صراحة من خلال نص (المادة 04) من النظام الأساسي والمعنون بالمركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، حيث نصت على أنه:

-تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

-للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم دولة طرف، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارس في إقليم تلك الدولة[2].

ويمكن القول أخيرا، فيما يخص تحديد علاقة المحكمة مع أجهزة الأمم المتحدة ومدى اعتبارها ضمن هذه الاجهزة، فإن المحكمة ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة إلا أن دورها يبقى مقترنا بهذه المؤسسة الدولية، عن طريق اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي (ماسبق الاشارة اليه) ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وبذلك فإن تنظيم العلاقة بين هيئة الأمم والمحكمة الجنائية الدوليةينظم من خلال جملة من الاتفاقيات تعدها الدول، ويمكن القول أنه قد أصبحت للمحكمةشخصية قانونية وأهلية تمكنها من ممارسة وظائفها، وتحقيق مقاصدها على أن يبقى الإطار في ذلك مرتبط بهيئة الأمم المتحدة، وحيث تمارس المحكمةسلطاتها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد

[1]– بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 89.

[2]- Porchia irmella, les relations entre la cour pénal internationale et lorganisation des nations unies, éd , Dalloz, paris, 2003, p113- p130

الجرائم حطورة موضع الإهتمام الدولي، وهي الجرائم التي من شانها تهديد السلم والأمن العالمي، وبالرجوع إلى ما تعلق بتحديد الطبيعة القانونيةللمحكمة، فإنها هيئة قانونية دائمة ذات اختصاصات محدودة ضمن نظامها الأساسي ومنشأة على معاهدة دولية ملزمة قطعا لكافة الدول الأعضاء فيها، فالمحكمة ليست دولة ولا فوق الدول ولاتتبع الدول بل هي عبارة عن نتاج أفكار واقتراحات وتطلعات دولية، سعت إليها الدول والمنظمات الدولية بهدف وضع حد لجرائم بشعة هي في الأصل انتهاكات للإنسانية وللقانون الدوليالإنساني، وعليه فنحن نرى أن هذه المحكمة كونها هيئة قضائية فهي مستقلة من الناحية القانونية، ولها شخصية قانونية دولية في مجال وحدود ممارسة سلطاتها ووظائفها، ولكنها في ذات الوقت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إداريا، وهذه التبعية الإدارية لا تؤثر بأي حال من الأحوال في استقلالية هذه المحكمة، فمحكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي في ذات الوقت مستقلة في أداء سلطاتها وممارسة وظائفها المنوط بها، وما يؤكد تبعية هذه المحكمة للأمم المتحدة ما ورد في نص (المادة 123) الفقرة/1.2 من نظامها الأساسي التي أعطت الأمين العام للأمم المتحدة حق النظر في أية تعديلات لهذا النظام بعد مرور 7 سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، عن طريق مؤتمر استعراضي للدول الأطراف بناء على طلب أي دولة طرف وبموافقة أغلبية الدول أطراف الجمعية العمومية لهذه المحكمة.[1]

-والجدير بالذكر أن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنظم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها وهذا ما تم إدراجه طبقا لنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، والملاحظ في هذا السياق أن علاقات التعاون بين الهيئتين متعددة الجوانب، لتشمل المسائل الدولية، المالية والتشريعية، الإجرائية والقضائية أيضا.

ونحن بصدد هذه الدراسة، سنقوم بتسليط الضوء على جوانب التعاون التي تساهم في عملية قمع الجرائم الدولية ومنع إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب، وهذه الأوجه تتعلق **بالتعاون الإجرائي والقضائي** بين الهيئتين، دون التطرق إلى التعاون الإداري والمالي والتشريعي لكونه خارج نطاق الدراسة.

الفقرة الأولى : التعاون الإجرائي:

نشير إلى هذه النقطة بايجاز لكونه لايهم الدراسة ولن نخوض بالتفاصيل، لذا سنكتفي بعرض أبرز النقاط التي تشمل التعاون الإجرائي بين الهيئتين، وعليه يمكن إجمال هذا التعاون في رفع الإمتيازات

[1]– المادة 23 الفقرات/1.2 من النظام الأساسي للمحكمة. للاطلاع اكثر: عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات الدولية، مجلة الكوفة، العدد 07، ص67 – ص70.

والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة، وتقديم المعلومات للمحكمة الجنائية الدولية (نكتفي بهذا القدر).[1]

الفقرة الثانية: التعاون القضائي (التشريعي) :

يقصد به تلك الصلاحيات المخولة لمنظمة الأمم المتحدة في إطار علاقتها التعاونية مع المحكمة الجنائية الدوليةالهادفة إلى منع إفلات الجناة من العقاب، والمتمثلة في إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدوليالقضايا التي تدخل في اختصاصها، إلى جانب مساعدتها للمثول المتهم أمامها باتخاذ إجراءات ضد الدول حالة عدم استجابتها لطلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية[2].

وهذا ما سنستعرضه بشئ من التفصيل:

1-إحالة القضايا من طرف مجلس الأمن:

إذا تبين لمجلس الأمن وجود حالة ارتكبت فيها الجريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي، له أن يصدر أمرا بإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة طبقا للمادة 13 الفقرة ب من النظام.

-والجدير بالذكر، أن سلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن في هذه الحالة تجد أساسها القانوني في بنود الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يضطلع المجلس بمسؤولياته المقررة في هذا الفصل وتتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما، ومن هذه التدابير إحالة المجلس إلى المدعي العام للمحكمةفي حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في (المادة05) من النظام، كذلك يشترط في الواقعة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة بحسب رأي اللجنة التحضيرية، أن تكون مهددة للسلم والأمن الدولي، أو تمس بها طبقا لأحكام (المادة39) من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث لا يجوز أن تكون الواقعة بسيطة، ومن ذلك شروط أقرتها نص المادة 13/الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة وهي كالتالي:

-أولا: أن تدخل الجريمة موضوع الإحالة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

---

[1]- بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص94. وأيضا:

Voir ;les crimes internationauxvers une approche integrée fondeé sur la pratique natiounal ,rapport de troisiéme rénion universelle de commissions nationales des mise en œuvre du droit international l'humanitaire, volume 1, .redigé par anne marie la rosa , .icr.juin 2013.

[2]- المادة 123 من نظام روما الأساسي. راجع في ذلك: بركاني اعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في انشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة البليدة، 2006، ص212.

-ثانيا: أن يؤسس مجلس الأمن قرار الإحالة بناء على الفصل السابعمن ميثاق الأمم.[1]

– والملاحظ أن المحكمة الجنائية الدوليةالحق في تقييم مدى التزام مجلس الأمن بالشروط التي تخوله الإحالة إلى المدعي العام، ما يعني أنها لا تلتزم بقرارات المجلس المتعلقة بالإحالة إذ تمنح المادة53 من نظام المحكمة المدعي العام سلطة تقدير ما إذا كان له أن تسرع في التحقيق أو لا، حيث إن قرار الإحالة الصادر عن المجلس لايعد وحده أساسا للبدء في التحقيق لأنه لايوجد أساس كاف للمقاضاة.

الأمر الذي يستوجب على مجلس الأمن التأكد من الحالة المعروضة عليه، فيما إذا كانت تشكل فعلا تهديدا للأمن والسلم الدوليطبقا لنص (المادة39) من النظام، وأن يطابق الجرم ما ورد في (المادة 05) من النظام قبل إحالة القضية إلى المدعي العام.[2]

والواقع أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن إلى المدعي العام يعد مسألة موصوعية، حيث يتخذ المجلس قراره بشأنها طبقا لأحكام (المادة27) من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يستوجب موافقة 9 أعضاء دائمين في المجلس، والإيجابي في الأمر أن مجلس الأمن بمنحه سلطة الإحالة إلى المحكمة يساهم في حفظ الأمن والسلم الدولي وفي تحقيق التعاون مع المحكمة، إلا أن صدور قرار الإحالة طبقا لأحكام (المادة 27) من ميثاق الأمم، من شأنه أن يتحكم فيه ظروف سياسية كون تمتع مجلس الأمن بهذه السلطة سيتوقف من الناحية العملية على مدى تعاون الدول الخمس الدائمة العضوية بالمجلس، والتي لايمكن أن تقبل بصدور قرار الإحالة، إذا كان في غير صالحها أو في غير صالح الدول الموالية لها من خلال استعمالها حق النقض، ولعل النموذج الأصح لهذا – قضية دارفور – وكيف تعامل مجلس الأمن مع الازمة[3].

2–دور مجلس الأمن في تقدير وجود حالة العدوان:

تعد جريمة العدوان من الأشد خطورة على استقرار المجتمع الدولي وأمنه، لذلك تم إدراجها في (المادة 05) من النظام، غير أن اختصاص المحكمة في ملاحقة مرتكبيها علق إلى حين اعتماد تعريف للعدوان، وتحديد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما تعلق بهذه الجرائم وذلك وفقا

---

(1)– المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية. أيضا: براء منذر، الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار حامد، عمان، 2008، ص 146.

(2)– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 125. لأكثر اطلاعا:.حازم محمدعتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد1، جانفي 2003، ص 101.

(3)– Congras Isabelle, la question d' un tribunal pénal international perment, thése de doctorat en droit, universite lyon 3, 2000, pp203.

للمادتين (121 و123) من نظام المحكمة، وقد تقرر هذا الحكم عام 1998 في الفقرة 02/المادة05 من نظام المحكمة، بعد توصل الدول المشاركة في مفاوضات مؤتمر روما إلى اتفاق بشان تعريف جريمة العدوان، حيث طرح الأمر الأخذ بالتعريف الحصري الذي يقوم على تحديد الأفعال المشكلة لجريمة العدوان على سبيل الحصر لا المثال، بناء على مبدأ الشرعية أو الأخذ بالتعريف العام، ما يعني إدراج تعريف لها مع منح أجهزة الأمم ومجلس الأمن حرية تقرير كل حالة على حدى تبعا للظروف المحيطة بها، أما الإختيار الأخير فإنه يقوم على وضع تعريف للعدوان، مع تحديد الأفعال التي تشكل الوقائع وهو المنهج الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم (3314) الصادر بتاريخ (14 ديسمبر 1974) بتعريف العدوان[1].

والراجح أن الخلاف الحقيقي بشأن هذه الجريمة لايتعلق بتعريف هذه الجريمة بحد ذاتها، بل يتعلق الأمر بتحديد الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان، فقد أعربت الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس وعلى الخصوص الولايات المتحدة الامريكيةعن ضرورة صدور قرار من طرف مجلس الأمن يقرر فيه ارتكاب الدول لفعل عدواني حتى ينعقد اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1994، حيث اشترطت (المادة23) الفقرة /02 منه، صدور قرار عن مجلس الأمن يؤكد ارتكاب الدولة لعمل عدواني قبل رفع الشكوى أمام المحكمة، لكن ما يؤخذ على هذا الموقف أنه يعلق ممارسة المحكمة لاختصاصها في مساءلة مرتكب جريمة العدوان على صدور قرار عن مجلس الأمن، وطالما تمتلك الدول الدائمة العضوية حق النقض ما يعني استعماله عندما يتعلق الأمر برعاياها أو بمصالحها، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات مرتكبي الأفعال العدوانية من المساءلة وتكريس العدالة الإنتقائية، هذا الذي يتنافى مع الأهداف التي أنشأت من أجلها المحكمة[2].

ولقد حسم الأمر، بشأن تحديد الجهة التي تقرر حالة العدوان بموجب القرار (رقم 06) المؤرخ في (11 جوان 2010) المعدل لنظام المحكمة، حيث أقرت (المادة15) مكرر في فقرتها 07/6 أن المدعي العام للمحكمة إذا خلص إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة العدوان، عليه التأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وفي حالة اتخاذ هذا القرار فإنه يجوز للمدعي البدأ في التحقيق، أما في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن القرار في غضون أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز هنا للمدعي العام أن يبدا بالتحقيق فيما تعلق بجريمة العدوان، بشرط أن

[1]– دحماني عبد السلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد2، 2010، ص52– 66.

[2]– عمر سعد الله، حل المنازعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 81.

تأذن له الغرفة التمهيدية بذلك، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك طبقا للمادة 16 من النظام (المادة 15 مكرر/05 من النظام) [1]

وختما، فإن الواضح أن مجلس الأمن يبقى الوحيد الذي يقرر وجود حالى العدوان، إذ يقيد اختصاص المحكمة ببدء التقيد بصدور قرار من طرفه، وله كف يد المدعي العام من بدء التحقيق ولو بإذن الغرفة التمهيدية، وذلك إذا ما صدر قرار بعدم وجود عمل عدواني أو قرار بإرجاء التحقيق طبقا للمادة 16.[2]

3- تدخل مجلس الأمن بإرجاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة: لمجلس الأمن التدخل بإرجاء إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية فيستخدم طبقا لأحكام (المادة 16) من النظام التصويت الإيجابي للوصول إلى نتيجة سلبية، وذلك من خلال قرار صادر عنه يوصي فيه المحكمة بعدم البدأ أو وقف التحقيق في الحالة المفروصة عليها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، والملاحظ أن هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن تعيق نشاط المحكمة، كما تعرقل عملية القمع الجنائي الدولي، الأمر الذي جعل بعض الدول في إطار مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي، تطالب تنفيذ سلطة المجلس وبأن يكون قابلا للتجديد مرة واحدة فقط، وإلا أنه وبالرغم منذلك فإنه تم التوصل إلى اعتماد نص (المادة15) دون تقييد لسلطة المجلس في تجديد الطلب،[3] غير أنه تم إعمال (المادة 16) وذلك بشرطين اثنين هما:

- أن يصدر القرار عن مجلس الأمن بناء على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمعنى أن يشكل التحقيق أو المحاكمة تهديدا للسلم والأمن الدولي.

- اشتراط توافر موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية من بيت تسعة أصوات.

وفي هذه الحالة يكون لمجلس الأمن تجديد الطلب بناء على نفس الشروط، أما في حالة وجود حالة عدم التجديد، فتستطيع المحكمة استئناف التحقيق أو المقاضاة وهي الحالة التي تتحقق أيضا عند استخدام عضو من الأعضاء الدائمة العضوية حق الفيتو في المجلس.[4]

---

[1]- المادة 15 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2]- تونسي بن عامر، تأثير مجلس الأمن على المحكمة، المجلة الجزائرية، العدد04، 2008، ص229 – ص258.

[3]- المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة.اكثر اطلاع: حمد سالم الجوسلي، حدود سلطة مجلس الامن، المجلة القانونية، جامعة الزقازيق القاهرة، العدد 9، 1997، ص 115 - 133.

[4]- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 302.أيضا:
Voir ; décison 2003.335.jai, du conseil du 8 mai 2003, recours juridique pour les victimes de crimes internationaux ,rapport final, mars 2004.

والواقع أن السلطة المقررة لمجلس الأمن بموجب (المادة 16) من النظام تمنع المحاكمة من الإستمرار في ممارسة اختصاصها، بالنظر في أي حالة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداء من التحقيق، وهومايتأكد من خلال قرار مجلس الأمن رقم (1422)، والقاضي بإعفاء العاملين من قوات حفظ السلام التابعة للدول غير الأطراف من المثول أمام المحكمة، حتى ولو ثبت اشتراكهم في اقتراف جرائم تدخل في إطار (المادة 05) من النظام، وذلك لمدة 12 شهرا مع إمكانية تجديد القرار كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا ما تم فعلا بموجب قرار رقم (1487) الصادر في (جوان 2003) ، والملاحظ أن كلا القرارين (1422 و1487) المتعلقين بمنح الحصانة لقوات حفظ السلام، لايعالجان (حالة قائمة تمس السلم والأمن الدولي)، وأن برر المجلس استخدامه للفصل السابع من أن الموضوع يتعلق بالقوات لحفظ السلام التي ترمي لحفظ السلم والأمن، كما أن الحصانة الممنوحة لاتقتصر على مواطني دول العالم الثالث في النظام، بل تشمل الدول الأطراف إذا كانوا خاضعين لأوامر الدولة الثالثة، ضف كون القرارين لايشيران إلى أية ألية قضائية وطنية لمثول هؤلاء أمامها ما يعني احتمال إفلاتهم من العقاب[1].

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة وألية عملها:

سنتناول في هذا المبحث قراءة لأبرز ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(كمطلب أولي)**، لنتطرق بعدها **(لمطلب ثاني)** بحثي لأبرز القواعد والمبادئ التي تحكم عمل وسير المحكمة.

المطلب الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قراءة في الملامح الأساسية) :

تشمل هذه الملامح المحكمة من حيث الخصائص المميزة لنظامها الأساسي وأجهزتها، واختصاصاتها والقانون الواجب التطبيق والمبادئ القانونية التي يجب عليها مراعاتها.

الفرع الأول: الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة:

يتميز النظام الأساسي للمحكمة بعدة خصائص، نوجزها فيما يلي:

أولا: أن النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية، بحيث يترتب على هذه الطبيعة التعاقدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور منها:

-أن الدول لا تلتزم به إلا بمحض إرادتها.

-أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه، إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الماثل الآن.

[1]– حيث تمت الاشارة في ديباجة القرار الفقرة/02 منه إلى السلطة الممنوحة لمجلس الامن بموجب المادة 16 من النظام، كما وقد جاء النص في الفقرة/01 من نفس القرار إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام.

-أن النظام الأساسي للمحكمة يسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني، والآثار... الخ، وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك[1].

ثانيا: لا يجوز للدولة إبداء ثمة تحفظات على النظام الأساسي للمحكمة، بحيث نصت (المادة 120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ بمعنى يجب أخذه كله أو طرحه كله، ما يعني أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بالإتجاه التقليدي والذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار أخر[2].

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي، كان قد نص في المادة (120) على عدم جواز إبداء أي تحفظات عليه، وسعيا وراء دفع هذا النظام إلى الأمام وتفعيل دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية وملاحقة مجرمي الحرب وإيقاع الجزاء عليهم، وقد أجازت المادة (121) من النظام تقديم أية دولة طرف في المعاهدة اقتراح تعديل النظام الأساسي بعد 7 سنوات من بدء نفاذه[3].

غير أنه يستثني مما تقدم ما نصت عليه (المادة 124) من النظام الأساسي، والتي قررت أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرف في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها لمدة 7 سنوات اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 08 (جرائم الحرب)،إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها.

ثالثا: تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي: مما لا شك فيه أن أية معاهدة دولية يمكن أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها بخصوص تطبيقها أو تفسيرها، ومن هنا بات من الضروري مواجهة تلك المسألة، وذلك بالنص عن كيفية حلها وقد نص النظام الأساسي للمحكمة (المادة 119) على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه أو تفسيره وهي:

فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة، تتولى المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها، ولا شك أن ذلك تطبيق لمبدأ معروف هو أن أية جهة قضائية أو تحكمية هي سيدة

---

[1]– حامد سيد محمد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص108.

[2]– حامد سلطان وعائشة راتب، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 256. راجع في ذلك:

Voir : la cour pénal internationale et la constitution francaise, par berangere taxil, doctorante au cedin, paris, 1.pantheon, sarbonne, fevier 1999, p04.

[3]– لمزيد من التفاصيل حول حجية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 294.

اختصاصها أو أن لها اختصاص، وفيما يتعلق بالمنازعات المرتبطة بتطبيق أو تفسير النظام الأساسي التي تنشا بين دولتين أو أكثر، يتم حلها عن طريق المفاوضات بين الدول وفي حال لم يتم التوصل إلى حل خلال 3 أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على (جمعية الدول الأطراف)، والتي لها أن تسعى إلى حله، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التوصيات الملائمة بما في ذلك التوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لها.

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة ونطاق اختصاصها:

الفقرة الأولى: تتكون أجهزة المحكمة مما يلي:

-رئاسة المحكمة وتتكون الرئيس والنائب الأول والثاني للرئيس.

-شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، والشعبة المنتدبة.

-مكتب المدى العام ويختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفحصها، وإجراء التحقيق بشأنها وتأييد الاتهام أمام المحكمة.

-قلم المحكمة ويترأسه شخص يسمى مسجل المحكمة وتختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها.

والجدير بالذكر بشأن اللغات المستخدمة فقد فرق النظام الأساسي بين أمرين:

-**الأول:** اللغات الرسمية وهي الانجليزية، العربية، الفرنسية والاسبانية، الصين والروسية.

-**الثاني:** لغات العمل وتقتصر فقطعلى الفرنسية والانجليزية وأن كان يمكن أن تنص لائحة إجراءات المحكمة على حالات استخدام اللغات الرسمية الأخرى، وتتكون المحكمة في الغالب من 18 ناخبا يتم اختيارهم بالإنتخاب من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي، ويشترط في هؤلاء أن يكونوا حائزين على أعلى المؤهلات العملية في بلادهم التي تؤهلهم لشغل هذا المنصب، وخاصة في مجالات القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إضافة إلى خبرة مهنية واسعة في مجال العمل القضائي، وحيث يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري لأشخاصهم وليس كممثلين لدولهم، ولكن مع مراعاة مبادئ ثلاث: التمثيل الجغرافي المتكافئ، تمثيل النظم والثقافات القانونية الرئيسية على مستوى العالم، تمثيل عادل للذكور والإناث[1].

[1]– من وثائق المحكمة الجنائية الدولية (جمعية الدول الاطراف)، الدورة 8 لاهاي، بتاريخ 2 و7 ديسمبر 2019. الوثيقة رقمicc- asp/18/10 المتضمن الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 222. كذلك: ابوالخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 86.

و تصل فترة ولاية القاضي عضو المحكمة 9 سنوات، يمارس خلالها عمله باستقلالية ونزاهة وموضوعية، كما توفر لهم الضمانات التي تكفل لهم الإضطلاع بهذا العمل دون ما تمييز بينهم لأي اعتبار كان، كما لا يجوز لهم مزاولة أي عمل آخر ذي طابع مهني بخلاف عملهم القضائي كأعضاء في المحكمة، ويختار القضاة بالأغلبية المطلقة أحدهم كرئيس للمحكمة ونائبين له لمدة 3 سنوات ولتاريخ انتهاء مدة الخدمة كقاضي بالمحكمة أيهما اقرب، ولكن يجوز إعادة انتخاب الواحد منهم مدة أخرى لمرة واحدة فقط، ويتمتع كل قضاة المحكمة والمدعى العام ونوابه والمسجل عند مباشرتهم أعمال المحكمة، أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالإمتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، كما أنهم يظلون متمتعين بالحصانة في مواجهة التدابير القانونية من أي نوع بعد انتهاء مدة ولايتهم، وذلك فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو أفعال أو كتابات بصفتهم الرسمية[1].

الفقرة الثانية: يمكن التمييز بين أربعة جوانب فيما يتعلق باختصاصات المحكمةوهي:

أولا: الاختصاص الموضوعي: بحيث يشمل اختصاص المحكمة الجرائم التالية:

أ- جريمة إبادة الجنس البشري: وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى[2].

ب- الجرائم ضد الإنسانية: وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين، كالقتل والإبادة والنقل الإجباري للسكان والتعذيب والاغتصاب والاختفاءات القسرية والاختفاء الجبري للأشخاص.

ج - جرائم الحرب: وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام (1949) (مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين، استخدام السم والأسلحة السامة)، وكذا الأفعال الأخرى إلى تخالف قوانين وأعراف الحرب كالقتل أو جرح محارب استسلم بخياره....الخ

---

[1]- حامد سيد، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية، المرجع السابق، ص 111.

[2]- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية (إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفهومها)، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 224.

د- جريمة العدوان: وحيث تمارس المحكمة اختصاصها اتجاه هذه الجريمة، حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص[1].

حري بالذكر أن اختصاص المحكمة يمتد وفقا للمادة 8/2/ج، أيضا إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي مثل: تلك المنصوص عليها في المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (كأخذ الرهائن والاعتداء على السلامة الجسدية أو على الحياة أو على كرامة الإنسان)،وغيرها من الأفعال التي تخالف القوانين والأعراف المطبقة على تلك المنازعات (كشن هجوم عمدي ضد السكان المدنيين أو الأهداف المدنية والسلب أو النهب أو عدم قبول استلام أي شخص)،فالغرض من هذه المحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي[2].

ثانيا: الاختصاص الزمني:

تمارس المحكمة وفقا (للمادة 11)اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التيتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (مبدأ عدم رجعية الموضوعية)، وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر الثاني لمروره 60 يوما على إيداع وثيقة التصديق (لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك تم فعلا في الأول من يوليو عام (2002) ، وبالنسبة للدول التي تنظم إلى الميثاق بعد بدء نفاذه لا يسرى اختصاص المحكمة عليها، إلا منذ تصد يقها على الميثاق ما لم تعلن النية عن قبول اختصاص المحكمة عليها في وقت سابق[3].

---

[1]- من الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة، الدورة 8، لاهاي، (18.26 نوفمبر 2009)، منشور المحكمة الجنائية الدولية asp/8/20 -icc، المجلد 2، الجزء 1، القرار 6. asp/8/res- icc، الفقرة 02، لجنة الصياغة، مشروع قرار جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم rc/pc/3، كمبالا، في (11 جوان 2010) للمزيد راجع: محمد خليل مرسي، جرائم الإبادة في القانون الدولي الجنائي، مجلة الأمن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، العدد1، جانفي 2003، ص 198 ومابعدها.

[2]- بن حمودة ليلى، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2008، ص223 – ص 227.

[3]- عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص35. وأيضا: يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 307.

ثالثا: الاختصاص الشخصي:

تمارس المحكمة اختصاصها فقط اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (المادة 24)، وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك (مبدأ عدم الرجعية الشخصية).

الفقرة الثالثة: ممارسةالمحكمةلاختصاصها، في هذا الإطار يمكن التمييز بين أمرين:

أولا: حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها:

- تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال الآتية (المواد 15-13).
- أن تقوم دولة طرف في النظام الأساسي بإحالة الواقعة إلى المدعى العام.
- أن يقوم مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المدعي العام تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم.
- إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في إقليم الدولة الطرف.

ثانيا: وقفإجراءاتالتحقيق والملاحقة:

الجدير بالذكر أنه يمكن وقف التحقيق أو الملاحقة لمدة 12 شهر بمقتضى قرار يصدر من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابعمن ميثاق الأمم المتحدة، والذي يمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب[1].

المطلب الثاني: القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم عملالمحكمة:

الفرع الأول: القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة:

الفقرة الأولى: القانون الواجب التطبيق:

حدد النظام الأساسي للمحكمة القانون واجب التطبيق على النحو التالي:

1- نظامها الأساسي، وعناصر الجريمة (وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الاعضاء الاطراف) وقواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة.

2- المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ قواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المقرة لقانون النزاعات المسلحة.

3- المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

---

[1]- المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد التي أخذت بها في قراراتها السابقة (وهكذا تجد فكرة السوابق القضائية مجالا للتطبيق أمام المحكمة، على عكس الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية والتي لم ينص نظامها الأساسي على ذلك صراحة[1].

الفقرة الثانية: أليةعمل المحكمة:

للإشارة أنه لدراسة آليات المحكمة الجنائية الدولية، يقتضي الأمر استعراض عدة أجهزة تواكب سير التحقيقات والمقاضاة، ونظرا للبعدين الدولي والجنائي للمحكمة فان وظائفها وإجراءاتها معقدة لا محالة نتيجة تدخل وتداخل عدة أطراف وأجهزة طيلة مراحل التحقيقات والمقاضاة.

هنا تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن يتمتعبهذه الصلاحية فقط في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، أما إذا ما رس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها وفقا للقانون الوطني، فإن مجلس الأمن ليس من حقه طلب وفق إجراءات التحقيق والملاحقة لمدة 12 شهر ولأية مدة أخرى، علته ذلك أمور ثلاثة:

1- أن سلطته هذه ورد النص عليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وليس المحاكم الوطنية.

2- أن هذه السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية، ومن المعروف بالضرورة أن الإستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيرا طبيعيا.

3- أن قيام مجلس بمطالبة المحاكم الوطنية وفق اجراءات التحقيق والملاحقة يعد مخالفة صريحة للنص (المادة 2) الفقرة /7 من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، ومما لا شك فيه أن ممارسة القضاء الوطني لا اختصاصاته من اخص الشؤون الداخلية لأية دولة[2].

وقد حدد نظام المحكمة مجالات تدخل أو تداخل كل طرق أو جهاز خلال مباشرتها لوظيفتها القضائية، إذ يلاحظ أنه ما لا يقل عن 7 وحدات تسجل حضورها في سير التحقيقات والمقاضاة لدى المحكمة الجنائية الدولية، وتعهد المحكمة بالبت في الدعاوى المرفوعة إليها بمقتضى أحكام النظام الأساسي من جهة، وعملا بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جهة أخرى.

---

[1]-Garibian (sevane) ; le crime contre l'humanite au regaard de principes fondateurs de l état moderne, bryulant, 2009, p578. أيضا: المادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- حامد سيد حمد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص 115.

–ويتعين الإشارة في هذا الشأنبأن مدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي دليل اجرائي للمحكمة تم اعتماده من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في دورتها الأولىالمعتمدة في نيويورك، خلال الفترة من (3 إلى 10 سبتمبر 2002) ويشمل الدليل الإجرامي للمحكمة ما لا يقل عن (225) قاعدة إجراء وإثبات، ويذكرأن الدليل الإجرامي أورد مرفق بمذكرة تفسيرية تنص على ما يلي "تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات، ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام وقد أوليت العناية لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى تفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي، وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها، وقد تضمنت القواعد حسب الإقتضاء إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد الإجرائية والنظام الأساسي[1].

هذا وينبغي في جميع الأحوال قراءة القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية، ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية.

الفقرة الثالثة: كيفية اللجوء للمحكمة:

فإنه على الرغم من حقيقة أنه لا يمتثل أمامها إلاالأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، إلا أن اختصاص هذه المحكمة إنما ينعقد في مواجهة الدول كافة الأطراف في هذا النظام الأساسي، وكذلك في مواجهة الدول الاخرى غير الأطراف التي تعلن قبولها هذا الاختصاص فيما تتعلق بجريمة معنية قيد التحقيق، وذلك على اعتبار أن الدول هي التي تمكن المحكمة من ممارسة عملها من خلال ما تقوم به أي الدول من إجراءات القبض على المتهميين ونقلهم وتوفير الأدلة اللازمة للتحقيق، إلى غيرذلك من صور المساعدة القانونية المطلوبة، ومفاد ذلك أنه يتعين على المحكمة قبل أن تباشر اختصاصها بشأن جريمة ما التحقق من وجوب هذه الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو كان الجاني أو المجني عليها فيها أحد مواطنيها، أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة غير طرف أو كان الجاني أو المجنى عليه من مواطنيها، وذلك متى كانت هذه الدولة غير طرف أو كان الجاني أو المجنى عليه من مواطنيها، وذلك متى كانت هذه الدولة غير الطرف قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الشأن[2].

والواقع أن إثارة الدعوى من قبل المدعي العامتكون إما بطلب وإما أصالة عن نفسه، هذا ويجوز المدعي العام تلقي الشهادات التحريرية أو التقوية بمقر المحكمة، وفي نطاق مباشرته لأعمال التحقيق على أن مباشرة التحقيق الفعلي بشأن الجرائم موضوع الدعوى يقتضي تدخل الدائرة التمهيدية، وذلك حيال

[1]– المادة 51/الفقرة 5 و4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– حامد سيد حامد، المرجع السابق، ص 118.

قبول إجراء التحقيق أو رفضه، والملاحظ أهمية الصلاحيات المخولة للدائرة التمهيدية ضرورة أنها تشكل هيئة تحقيق تواكب باستمرار إجراءات المدعي العام، بحيث تتخذ الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات المتعلقة بالقضية حال مباشرة المدعي العام لمهام الملاحقة القضائية، ذلك أن الدائرة التمهيدية تصدر في اي وقت بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على المتهم، إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة وسائر المعلومات الأخرى المقدمة من المدعى العام بوجود أسباب كافية من شأنها تجريم الشخص المعتقل بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1].

ولا يكون انعقاد الاختصاص للمحكمة في نظر جريمة بذاتها من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 السالفة الذكر من النظام الأساسي لا يكون تلقائيا، وإنما لا بد من حالة هذه الجريمة إليها من جانب من له الحق قانونا في ذلك، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة أربع جهات تثبت لها الحق في إحالة حالة أو دعوى معينة إلى المحكمة لنظرها والتحقيق فيها، وتتمثل هذه الجهات في (الدولة الطرف في النظام الأساسي مجلس الأمن، أي دولة غير طرف وأخيرا المدعي العام[2].

هذا ويمكن ان نلخص إلى أنه بالرجوع إلى الأطراف المخولة باستخدام الأليات طبقا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة، نلاحظ دورا ها ما للمدعي العام والشعبة التمهيدية وكذلك الدول الأطراف، فالمدعي العام يعد الجهة الرئيسة في تفعيل إثارة الدعوى بناء على إحدى وسائل الإحالة المشار اليها أعلاه، فحال إشعاره بحصول جرائم مما يدخل في اختصاص المحكمة يباشر المدعي العام فتح التحقيقات بشأن تلك الجرائم والمصادر التي يعتمدها المدعي العام تكون الدول، أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية أو أي مصادر موثوق بها[3].

ومن الأهمية بمكان القول أن للمحكمة عند إحالة أو رفع أية حالة أو دعوى إليها من جانب أي من الجهات الاربع، الحق في اعتبار هذه الحالة أو الدعوى غير مقبولة، إذا ما توافر سبب من الأسباب الأتية[4]:

-إذا ثبت لديها أن ثمة تحقيقا أو محاكمة بالنسبة إلى الدعوى تباشره دولة مختصة قانونا، وذلك ما سيستقر في ضير هذه المحكمة، أن مثل هذه الدولة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها في التحقيق والمحاكمة، وبحيث تكون غير راغبة في التحقيق بالأحوال التالية:

---

[1]– المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نصوص المواد (12– 14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، 2002، ص 139.

[4]– شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 170– ص171.

-أولا: اتخاذ الدولة المذكورة اجراءات معينة لا يقصد منها سوى حماية الشخص المتهم وتجنيبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

-ثانيا: حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يكشف عن نيتها في عدم تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

– **ثالثا:** عدم مباشرة المذكورة إجراءات التحقيق والمحاكمة بموضوعية ودون ما تحيز[1].

أما عدم قدرة الدولة على مقاضاة شخصفي دعوى معينة، فالراجح أن ذلك ينتج عن حدوث انهيار النظام القضائي الوطني في هذه الدولة كليا أو جزئيا، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكان الحصول على الأدلة اللازمة لإتمام التحقيق أو عدم استطاعة القبض على المتهم وإحضاره للمثول أمام المحكمة[2]، وفي حالة ثبوت أن ثمة تحقيق في الدعوى قامت به الدولة المختصة، إلا أن السلطات المعنية في تلك الدولة قررت عدم تقديم الشخص المعني إلى العدالة، وذلك ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على مقاضاة هذا الشخص[3]،أما إذا ثبت أن الشخص المعني قد سبق محاكمته عن ذات الفعل المحظور، باعتبار أن المحاكمة في مثل هذه الحالة تعتبر غير جائزة قانونا، تطبيقا للمبدأ الذي يقتضي بعدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين، غير أن المحاكمة الثانية تصير لازمة ولها ما يسوغها في الحالتين التاليتين:

الأولى: إذا كانت المحاكمة التي سبق اجراءها لهذا الشخص، قد قصد بها حمايته من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

الثانية: الحالة التي تكون فيها المحاكمة السابقة هذه قد جرت بصورة لا تتسم بالإستقلال والنزاهة، وفقا لما يجري عليه العمل الوطني والدولي في مثل هذه الأحوال أو كانت هذه المحاكمة قد جرت على نحو لا يكشف عن النية الصادقة في تقديم الشخص المتهم إلى العدالة، إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ إجراء التحقيق مع الشخص المعني ومحاكمته[4].

الفرع الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة أو التي يجب عليها مراعاتها:

أوجب النظام الأساسي على المحكمة عند محاكمتها لشخص ما أن تراعي العديد من المبادئ التي نوجزها فيما يلي:

---

[1]– المادة 17 الفقرة 01 من النظام الأأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 17 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– المادة 17 الفقرة 03 من النظام الاساسي للمحكمة.

[4]– أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص 18.

الفقرة الأولى: مبدأالتكاملية:

يقوم مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على ان اختصاص المحكمة الدولية يعتبر اختصاصا مكملا للمحاكم الوطنية، بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا ينعقد اختصاصها إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية التابعة لدولته، ويشترط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة.

ولا شك أن ذلك يبرره ثلاث أمور هي:

- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتيين.
- أن الغرض من المحاكمة الدولية وهو عدم إفلات الجاني من العقاب، وإذا تم معاقبته يكون بذلك الغرض قد تحقق.
- إعطاء الدولة المنسوب أليها الفعل غير المشروع، فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها دون تدخل جهة خارجية عنها.
- احترام سيادة الدولة واختصاصها الشخصي على رعاياها، ولكن بطريقة صورية فإن الشخص يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

فاختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وقد ورد على ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – وفي المادة 01 منه، وما يؤيد ذلك نص المادة 17[2]،إلا أنه بالنظر إلى (المادة 20) الفقرة /03فإنه بإمكان المحكمة الجنائية الدولية القيام بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى، في حالتيين هما:

- إذا كانت الإجراءات التي اتخذت قبله كانت فقط تفرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]– اعتمد بتوافق الأراء في الجلسة العامة 12 المنعقدة بتاريخ (26 نوفمبر 2015) قرار بشأ تعزيز المحكمة الجنائية الدولية، وجمعية الدول الأطراف، وقد نوه القرار إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق اعلى الصعيد الدولي، والى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، القرار رقم asp/14/res -icc، ص36. راجع: عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 220.

1– والتي تقرر أن على المحكمة: (أن تحكم بعدم القبول في أحوال منها: أن تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل أو أن الفعل ليس خطيرا بدرجة كافية، ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو يطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى).

- إذا تمت تلك الإجراءات بغير استقلال وحيدة، وبما يكذب نية تقديمه للعدالة.

الفقرة الثانية: مبدأ التعاون الدولي:

على الدول أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصاتها، كذلك على الدولة أن تستجيب لأي طلبات خاصةبالقبض على شخص ما أو تسليمه (المادة 79)،فقد ذكرت (المادة 90) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يجب اتباعه عند تعدد الطلبات بخصوص تسليم شخص، أي طلب المحكمة تسليم شخص قدمت دولة أخرى إلى الدولة المطلوب منها التسليمتسليمه إليها أيضا[1].

والتي تقرر أنه: (على المحكمة أن تحكم بعدم القبول في أحوال منها أن تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل، أو أن الفعل ليس خطيرا بدرجة كافية، ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمةأن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى).

ورغبة في رفع الحرج عن الدولة المطلوب منها المساعدة أو التسليم بخصوص أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو العنصرية، أو أولئك الذين يؤدي تسليمهم إلى انتهاك الدولة لالتزامها اتجاه دولة ثالثة، فجاء نصها على أن تسعى المحكمة إلى الحصول أولا على موافقة الدولة الأخيرة[2].

---

[1]– بمناسبة يوم العدالة الجنائية الدولية تم تنظيم ندوة بعنوان (العدالة العالمية من منظور اقليمي) بتاريخ (7 جويلية 2016)، سعت من خلالها الندوة إلى تسليط الضوء على الطرق التي تتصرف بها الدول لتصدي الإفلات الجناة من العقاب عن ارتكاب الجرائم الخطيرة، وركزت حلقة النقاش على كيفية ومدى اهتمام المؤسسات الإقليمية بالتعاون الجنائي الدولي، واستكشاف العلاقة بين تلك المؤسسات والمحكمة في إطار تعزيز علاقة التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة. من وثائق المحكمة (جمعية الدول الاطراف) الدورة 15 لاهاي (16 و24 نوفمبر 2016)رقم الوثيقة icc- asp/15/29

[2]– مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بموجب قرار الجمعية العامة 3074 (د– 28) المؤرخ في (3ديسمبر 1973).راجع: نص المادة 98 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. هذا وقد اعتمد بتوافق الأراء في الجلسة العامة 12 المنعقدة في (26 نوفمبر 2015) قرار بشأن التعاون شدد على أهمية قيام الدول الأطراف والدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة عملا بالباب 9 من النظام، أو بقرار صادر عن مجلس الأمن بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها على نحو فعال، لأن عدم التعاون في سياق الإجراءات قد يضر بنجاعتها، وشدد على أن ذلك يؤثر على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما ما تعلق بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بإلقاء القبض وتسليمهم. من وثائق لمحكمة، الدورة 14 لاهاي يتاريخ 18 و26 نوفمبر 2015، المجلد 1، رقم الوثيقة icc- .asp/14/20

الفقرة الثالثة: مراعاة مبادئ المحاكمة المنصفة:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المحكمة ضرورة مراعاة المبادئ العامة التالية:

- مبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الفعل مرتين.
- مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة ألا بنص.

ويعني ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولا جنائيا إلا عن فعله الذي يشكل وقت ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولما كان ذلك يتعلق بجرائم جنائية فإن تفسير ذلك يكون بطريقة ضيقة ومع استبعاد القياس، ومع مراعاة تفسير الغموض لصالح الشخص رهن التحقيق أو الملاحقة أو المحاكمة.

- مبدأ لا عقوبة إلا بنص، الأمر الذي يعني عدم جواز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.
- مبدأ عدم الرجعية الشخصية ومقتضاه لا يسأل الشخص جنائيا عن سلوكه السابق على سريان النظام الأساسي للمحكمة.
- عدماختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة.

بحيث يشترط لمسؤون لية الشخص ان يتوافر الركن المعنوي للجريمة لديه، أي ان يرتكب الفعل بقصد وعلم، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية في أحوال منها:

– كون الشخص مصابا بالمرض عقلي أو كونه تحت تأثير السكر أفقده القدرة على تقدير أفعال غير مشروعة أو كونه ارتكب الفعل تحت تأثير تهديد حال بالموت أو الأذى الجسماني الجسيم، ويراعى ان الخطأ في الواقع أو في القانون لا يؤديان إلى الإعفاء من المسؤولية، إلا إذا ترتب عليهما نفس الركن المعنوي.[1]

– مراعاة أصل البراءة، إذ الأصل في الإنسان افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته ويقع عبء إثباتإدانة الشخص على المدعي العام، ولا يجوز للمحكمة إدانة شخص ما إلا اذا كانت مقتنعة بالإدانة ويشترط عدم وجود شك معقول مراعاة حقوق المتهم، ومنها إعلامه بالتهمة الموجهة إليه وإعطاؤه الوقت

[1]– المواد (20.22.23)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لمزيد من التفاصيل: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص38.

الكافي لإعداد دفاعه ومحاكمته دون تأخير غير واجب، ومناقشته لشهود الإثبات وحضور شهود النفي وعدم إجباره على أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بأنه مذنب....الخ.

المبحث الثالث: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على الجرائم ضد الإنسانية:

الجدير بالذكر أن إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، بوصفها جريمة مستقلة يعد علامة مضيئة في مسيرة القانون الجنائي الدولي، إذ أن الجهود السابقة كافة بدءا من اتفاقية لاهاي عام (1907) ، ومرورا بمعاهدة فرساي لعام (1919) التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى، واتفاقية لندن عام (1945) الخاصة بإنشاء محكمة نورمبورغ، لم تثمر في إخراج الجرائم ضد الإنسانية من ضمن جرائم الحرب، إذ كان يشترط لقيام هذه الجرائم أن ترتكب أثناء الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام[1].

هذا وكما اعتبر نص نظام روما الأساسي أن الجرائم ضد الإنسانية، مثالا لتطور المبادئ والأعراف الدولية وعلى الأخص مبادئ القانون الجنائي الدولي، حيث انه أقصى كل الغموض والنقائص التي كانت تحيط بالقاعدة القانونية التي حكمت الجرائم ضد الإنسانية لمدة طويلة من الزمن، طبعا دون أن يتجاهل النص الجديد العناصر الناجمة عن هذه القاعدة فقد أضاف كل ما تفرضه متطلبات الحاضر، وقد اعتبر فقه القانون الدولي هذه المادة بمثابة النص الأول ذي الصبغة الاتفاقية الدولية العامة، التي تفرق بشكل مفصل ومستفيض قائمة الأعمال التي يمكن تكييفها كجريمة ضد الإنسانية[2].

لكن ما يثير التساؤل في هذا الجزء من الدراسة، يتمحور حولالمفهوم الجامع والراجح الذي كرسه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص (المادة 07) منه، وما هي أبرز الشروط التي تحكم اختصاص المحكمة فيما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وهل مثل هذه الشروط جاءت لتقيد من الاختصاص القضائي للمحكمة آم هو ما يعد نتيجة لتأكيد سيادة الدول والتي تعتبر هي القاعدة؟

هذا ما سنحاول إيضاحه بشي من التفصيل من خلال استعراضنا تباعا لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الذي تم تكريسه من خلال نص (المادة 07) من النظام الأساسي للمحكمة، وشروط ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها فيما تعلق بهذا النوع من الجرائم، مع عرض أبرز التطبيقات والممارسات العملية لها في نطاق الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القضايا المحالة عليها، والتي عرضت على المحكمة كل هذا من خلال شطر هذا المبحث إلى المحاور التالية:

---

[1]– ابو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص170.

[2]– محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، 1996، ص 09.

المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية طبقا لما كرسته نص المادة 07 من نظام روما الأساسي:

واقع الأمر إن التعريف الذي جاءت به نص المادة السابعة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان محل اختلاف فقهي وجدل كبير بين مؤيد ومعارض قائم على أساسأن المفهوم يفتقر إلى الدقة المطلوبة، لكونه يرتكز على معايير يصعب معها تحديد قائمة الأعمال التي تندرج في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

فالاعتماد على اعتبارات معنوية، ومن ذلك معيار النطاق الواسع أو معيار الهجوم المنهجي لتحديد الجريمة يقلل من الدقة، التي يجب أن تميز هذه المادةويظهر الاختلاف جليا بين المواقف بحيث أن كلا منها درس الجريمة من زاوية مختلفة، فالبعض يركز على الركن المادي والقانوني للجريمة فقط، والبعض الأخر اهتم بالركن المعنوي والإشكالات التي يطرحها، غير أن اختلاف الفقه في تقييم المادة 07 والمواد الأخرى من حيث الأركان المكونة للجرائم أو من حيث صياغتها، لا يعيب أو ينقص من قيمة النصوص فلا يمكن لأية قاعدة قانونية أن تتسم بدقة عامة، إلا لما برزت الحاجة إلى تطوير قواعد جديدة قد تحكم نفس المجال[1].

ومقارنة بسيطة بين (المادة 07) والنصوص القانونية التي سبقتها تسمح باستخلاص– دقة قانونية– تعذر على تلك النصوص بلوغها وتوفيرها، فوفقا (للمادة 07) يقصد بالجريمة ضد الإنسانية أي فعل من الأفعال المدرجة فيها متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، موجه ضد آية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[2].

ونستخلص من مصطلحي النطاق الواسع والمنهجي، أن ثمة سياسة محكمة موجهة ضد مجموعة من المدنيين للقضاء عليهم، وكي يتم ذلك يفترض توافر مجموعة من الإمكانيات والوسائل لا تتواجد إلا في الدولة، أو منظمات من نوع خاص ولقد حاولت هذه المادة تعريف الجريمة بشكل يسمح لها بإيجاد التجانس القانوني، الذي تعذر على الأنظمة الأساسية الجنائية الظرفية بلوغه وتوفيره.

إن أول العناصر التي نستخلصها من هذا التعريف، يتمثل في إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة السابقة، إذ بمجرد التحقق من العناصر المؤسسة للجريمة ضد الإنسانية، يمكن

---

[1]– هشام قواسمية، المسؤولية الجنائية الدولية (الرؤساء والقادة)، ط1، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2011، ص 199.

[2]– لمزيد من التفاصيل فيما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية، والتي تناولتها المادة 07، تصفح: تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستة والستون، لعام 2014 الملحق رقم 10، رقم الوثيقة (a/72/10)، المتضمن مشروع المواد (1.2.3) تعريف الجرائم ضد الإنسانية.مشروع المادة 04 (الالتزام بالمنع)، المادة 06 (التجريم بموجب القانون الوطني)، المادة 07 (إقامة الإختصاص الوطني)المادة 10 المتعلق (بمبدأ التسليم والمحاكمة).

ترتيب المسؤولية، بغض النظر عما إذا كنا في وقت حرب أو سلم[1]، فغياب مصطلح نزاع من المادةٌ المذكورة أعلاه يسفر حتما على هذه القراءة القانونية ويسمح باستخلاص هذا التفسير، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى الاعتقاد أن غياب مصطلح نزاع من النص، يوسع مجال تطبيق القاعدة التي تحرم وتجرم هذا العمل، سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو داخلي فغياب التحديد يؤدي بالضرورة إلى غياب تصنيف للنزاع، والجدل القائم حوله.

والملاحظ أن هذه الجرائم –ضد الإنسانية –لا تشرط أن ترتكب أثناء عمليات حربية أو عسكرية بمعنى أنها لا تقع فقط أثناء الحرب بل تقع أثناء السلم، وعلى ذلك يكون الهجوم المخطط له أو المنهجي هدفه ارتكاب هذه الجرائم، وقد تكفل نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة الفقرة الأولىمن تنظيم هذه المسائل، فضلا عن ملاحق النظام في شأن المادة 07 خاصة الفقرات التي وردت تحت عنوان جانبي هو مقدمة المادة 07، فخلو المادة من كل إشارة إلى العامل الزمني أو السياق الذي يرتبط بارتكاب هذه الجرائم، ساعد على تحرير مجال تطبيق المسؤولية من كل قيد زمني، ووسع من المجال التطبيقي للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، فعلى عكس أنظمة المحاكم الظرفية، فإن نظام روما يسمح بمساءلة رئيس الدولة، سواء تعلق الأمر بنزاع داخلي أو بنزاع دولي وسواء تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة في وقت الحرب أو السلم.

نضيف أن معالجة المادة (07) على ضوء المادة (27) الفقرة (1) (أ، ب)، [2] تقدم لنا توضيحا على قدر كبير من الأهمية والدقة، يتجسد في كون العامل أو العلاقة التي كان صعبا إيجادها أو إثباتها فيما بين رئيس الدولة، وارتكاب هذه الجرائم أصبح ممكنا إرساؤها بفضل العبارة الواردة في المادة 07 وهي (عن علم بالهجوم)،مما يعني أنه يعد لزاما إثبات ارتكابه الجرم أو مشاركته لكي تقام مسؤولية رئيس الدولة، أو القادة العسكريين بل يكفي أن يكون بوسعهم إن يعلموا بارتكاب هذه الجرائم بحكم مركزهم، وما يتوفر لهم من إمكانيات، بينما عبارة الأشخاص المفترض أنهم المسئولون، المعتمدة من طرف محرري النظاميين الأساسيين لمحكمتي (لاهاي واروشا) بموجب المادتين 5 و3 المتعلقتين بالجرائم ضد الإنسانية تصعب التحقق من تلك العلاقة، خاصة في غياب توضيحات أخرى من مواد أخرى[3].

---

[1]– الملاحظ أن هذه الجرائم ضد الإنسانية، لا تشترط أن ترتكب أثناء عمليات حربية أو عسكرية، بمعنى أنها لا تقع فقط أثناء الحرب، بل تقع أثناء السلم، وعليه يكون الهجوم المخطط له، أو الممنهج هدفه ارتكاب هذه الجرائم، وقد تكفل نظام المحكمة في المادة 07 الفقرة/01 من تنظيم هذه المسائل فضلا عن ملاءمة النظام في شأن المادة 07 خاصة الثغرات التي وردت تحت عنوان جانبي هو مقدمة المادة 07.

[2]-Bourdon, william ;la cour pénale international, le statu de rome, éditions de seuil, 2000, p124.

[3]– بدر الدين شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص141.

وبالمقابل فإن الفقرة 01 (أ، ب) من (المادة 28) تنص على أنه: [يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

-إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

-إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع، أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة...).

إن مضمون هذه المادة يسمح بالاعتقاد أنه يمكن اتهام رئيس الدولة، ليس لكونه ارتكب هذه الأعمال شخصيا، وهو أمر مستبعد ويصعب تصوره لكن لكون مركزه والصلاحيات التي يتمتع بها، تسمح له بان يكون علم بالأعمال التي تحدث في نزاع أو في وقت السلم على مستوى واسع، وهذا ما يجعل المساءلة ممكنة بالنسبة لكل الأعمال الواردة في هذه المادة بفضل كل التوضيحات الواردة فيها وفي مجمل المواد الأخرى، فإذا ما تم تقتيل سكان مدنيين في إطار هجوم واسع أو منهجي فان فرضية تورط رئيس الدولة، وقادته العسكريين فيما يحدث من تقتيل وارد جدا، فالمادة (28)/فقرة أ وب تشير إلى فرضية العلم كعنصر هام لإثبات الركن المعنوي، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لأعمال مجرمة ومكيفة بجرائم ضد الإنسانية بموجب هذه المادة، فإبعاد السكان أو النقل ألقسري للسكان أو الاضطهاد كلها أعمال، إذا ما ارتكبت على نطاق واسع أو منهجي يسهل بلوغها لرئيس الدولة، ومع ذلك قد يحتج هذا الأخير بعكس ذلك، لذا فإن عامل النطاق الواسع أو عامل النطاق المنهجي أو عامل فرضية العلم، كلها عوامل لا تفي بالغرض بشكل مستقل، بل يجب توفرها معا حتى يسهل استخلاص العلاقة بين رئيس الدولة وهذه الأعمال[1].

إن هذه العوامل أو الشروط غير موجودة في المواد 5 و6 من الأنظمة الأساسية لمحاكم يوغسلافيا السابقة ونورمبورغ وطوكيو، مما جعلها تفتقر إلى التجانس القانوني الذي يسمح بمساءلة ذوي المناصب العليا، بالنسبة لكل الأعمال المكيفة بجرائم ضد الإنسانية بنفس الكيفية والدرجة، فلا توجد شروط وعناصر عامة تحكمها، بل لكل عمل عناصر مستقلة ومنفردة عن باقي الأعمال، بينما نجد بعض العناصر التي جاء بها نظام روما بصفة عامة، و(المادة 07) بصفة خاصة متوفرة في (المادة 03) من

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 24.

النظام اروشا (عبارة في إطار الهجوم الواسع أو المنهجي)، لأنها تفتقر إلى عناصر أخرى كالعلم بالهجوم الوارد في (المادة 07) الفقرة الأولى من نظام روما، وعنصر فرضية العلم الواردة في المادة 28 (فقرة 1 ا –ب) من نفس النظام[1].

ونفس المعطيات جاءت بها فقرات أخرى من المادة (07)،التي تؤكد وتكمل ما ورد في المادة 28 ولعل الفقرة 02 من (المادة07) تبين لها ذلك بوضوح، فالتفرع أ من هذه الفقرة يوفر عنصرا أساسيا لا فتراض تورط رئيس الدولة، ولا سيما إذا كان ممثلو الدولة هم المتهمين بارتكاب هذا العمل، والذي يتجسد في عبارةٌ – عملا بسياسة الدولة– ففحص هذه العبارة كاملة يدفعنا إلى التفكير مليا في هذا الادعاء القانوني ونصها كالتالي:

1 –.و لذلك نصت (المادة 07)/ الفقرة 01 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم وقد تصورت هذه الأفعال في أنماط السلوك الآتية: (جريمة القتل العمد، جريمة الإبادة، جريمة الاسترقاق، أبعاد السكان والنقل ألقسري السجن، والحرمان من الحرية التعذيب، الاختفاء لقسري، جريمة الفصل العنصري، جريمة الفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسمي...)

كما وقد نصت الفقرة الأولى من مقدمة (المادة 07) على الكيفية التي يجب بها، تفسير نص المادة 07 الخاص بأنواع وأركان الجرائم ضد الإنسانية، وأن يكون ذلك في ضوء مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المنصوص عليه في(المادة 22) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

هذا و (تعني عبارة) هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا، يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة، أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم وتعزيزا لهذه السياسة.

نفس الملاحظة يمكن استخلاصها من الفرع (ج)، والذي ينص على: تعنيٌ جريمة الفصل العنصري، أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة "أ"، وترتكب في سياق نظام مؤسسة قوامه الاضطهاد المنهجي، السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية

[1]– ولذلك نصت المادة 07 الفقرة/01 من النظام: (على أنه لغرض نصوص النظام يشكل أي فعل من الأفعال جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم...)، كذلك أشارت الفقرة 01 من مقدمة المادة 07 الكيفية التي يجب بها تغيير نص المادة 07 الخاص بأنواع وأركان الجرائم ضد الإنسانية، وأن يكون ذلك في ضوء مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المنصوص عليه في المادة 22 من نظام المحكمة الأساسي.

جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.....)، كذلك فإن عبارة نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد الدولي المنهجي والسيطرة المنهجية تسمح بالإعتقاد في حالة ارتكاب جريمة الفصل العنصري من طرف موظفين ساميين في الدولة أن رئيس الدولة على علم بذلك، ونخلص من ذلك إلى أن المادة (07) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والملاحق الخاصة به قد نظمت الجرائم ضد الإنسانية، من حيث الصياغة على نحو يعطي مزيدا من الدقة ويعكس التطور الملحوظ في القانون العرفي الدولي[1].

يمكن القول إجمالا أن أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية لا بد وأن تتوافر فيها الأركان التالية:

أولا: أن تكون هناك سيادة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.

ثانيا: أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والتي حددت حصرا في المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.

والحقيقة فإن ركن –السياسة– هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية لذلك فهو ركن أساسي وضروري، وقد ور د النص عليه ضمن عناصر الجريمة، كما أعدته اللجنة التحضيرية في نظام روما الأساسي.

و الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية قد توسعت في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بل إنها قد تركت الباب مفتوحا أمام إضافة جرائم أخرى كما يتبين ذلك في الفقرة (01) من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة، ولضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية بالاستناد الدولي إلى الدفع قد ارتكبوا هذه الجرائم تنفيذا لأوامر الرئيس الأعلى وأن عدم مشروعية هذه الأوامر لم تكن ظاهرة، فقد اعتبرت الفقرة (2) من المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن عدم مشروعية

---

[1]– يمكن القول أن أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية لابد وأن تتوافر فيها الأركان التالية: – أن تكون هناك سيادة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.– أن تكون الجريمة المحددة حصرا في المادة 07 من نظام المحكمة.– أن ترتكب الجريمة على نطاق واسع أو أساس منهجي.
وختما ركن السياسة هو المحك في الإختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم الداخلية إلى جرائم دولية، لذلك يعد ركن أساسي وضروري وقد ورد النص عليه ضمن عناصر الحريمة، كما أعدته اللجنة التحضيرية في نظام روما، لتقاصيل أكثر: عبد الرحمان محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة، مجلة كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، العدد8، جانفي 2003.ص112.

الأمر الصادر من الرئيس الأعلى، تكون ظاهرة في حالة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ومن ثم لا يمكن الإفلات من العقاب استنادا إلى هذا الدفع[1].

وأخيرايمكن القول، بأن الإختلاف الوارد بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الدولية المؤقتة في يوغسلافيا السابقة ورواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن نظام روما الأساسي قد استبعد الشرط الخاص بلزوم ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بنزاع مسلح، كما جاء خاليا من أية إشارة تتعلق بوجوب اتصاف الفعل المكون للجريمة بالطابع التمييزي،.إضافة إلى ذلك فقد استحدث نظام روما الأساسي لعام (1998) صورا إضافية للأفعال المكونة للسلوك الجرمي في الجرائم ضد الإنسانية وهي: (القتل ألقسري للسكان، توسيع فعل السجن ليشمل الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري).[2]

المطلب الثاني: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على الجرائم ضد الإنسانية:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم ضد الإنسانية عند حدوثها بالطرق الثلاثة التالية:

أولا: إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية إحالة يبدو أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وترفق بها المستندات المدعمة.

ثانيا: أو أن تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن الدولي، ولكن في حال إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة، فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في (المادة 12) / فقرة 02 وهي ارتكاب جريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة.

– [1]– وقد نصت الفقرة الأولى من مقدمة المادة 07 عن الكيفية التي يحب بها تفسير المادة 07 الخاص بأركان الجرائم ضد الإنسانية، وأن يكون ذلك في ضوء شرعية الجريمة والعقوبة المنصوص عليها في المادة 20 من نظام المحكمة.
Voir ;Antaky(mark), Esquisse d une genealogie des crimes contre l' humanite, R.Q.D.I2007, Hors serie, pp63, en disponibl a site suivante : http : //www.sqdi.org/fr/revue –cillection –vhsn 2007.

[2]– قيس محمد سليمان الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، ط1، دار وائل للنشر، 2010، ص 38.

ثالثا: كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بعد القيام بتحليل جدي للمعلومات الملقاة وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من نظام المحكمة[1].

لقد تم توسيع دور المدعي العام في ظل هذه المادة على نحو يشمل مباشرة التحقيق أو الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي برمته، بشكل يعزز الاستقلالية والنزاهة، وهذه السلطة الواسعة تجعله في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلا من أن ينوب عن دولة متظلمة معينة أو عن مجلس الأمن، والتساؤل المطروح في هذه الحالة هل الشاكي (المدعي) هو عضو في الاتفاقية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية ؟

لا يستطيع أي بلد أن يقدم شكوى أمام المحكمة، سوى الدول الأعضاء في الاتفاقية كذلك يجب أن تكون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة، والتساؤل المطروح هنا: هل الجريمة متابعة في أية دولة من الدول، بحيث يجب ألا تكون أية عدالة قد اختصت بالجريمة لكي تكون المحكمة مخولة بالشروع في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، طبقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في الديباجة والمادة الأولى من نظام المحكمة، ولا يستطيع المدعي العام التكفل بالقضية التي أسندت إليه، إلا إذا كان على يقين تام من أن العدالة الجنائية لأية دولة لم تتطرق لها بجدية أو إذا كانت الأجهزة الوطنية منعدمة وغير فعالة، وهذا استثناء لمبدأ محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل، في هذا المنظور لا تملك المحكمة اختصاص رئيسا أو حتى متوازيا، بل أن اختصاصها يتسم بطابع استثنائي.[2]

-أن لا تكون القضية موضع اهتمام وعناية أمام مجلس الأمن، فإذا تولى مجلس الأمن معالجة مسالة ارتكبت خلالها الجرائم التي ركز عليها القانون الأساسي للمحكمة، فلا تستطيع هذه الأخيرة تولي المهمة طالما أن هذه المسالة هي موضع اهتمام مجلس الأمن كالمسائل المذكورة في الفصل 07 من الميثاق التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو جريمة الاعتداء، إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك.[3]

وهناك قلق من أن الدور المفوض لمجلس الأمن سيؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية، ويحد بصورة مفرطة من دورها ويقوض استقلالها وحيادة سلطتها الذاتية ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على غذاء تلك المؤسسة، ويفضي صلاحيات إضافية على مجلس الأمن لم ينص عليها في الميثاق، وكما جرى التشكيك أيضا في ضرورة توخي دور مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة على

---

[1]- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- المادة 20 من نظام المحكمة الأساسي.

[3]- عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 231.

أساس أن الدول الأطراف في النظام الأساسي يمكن أن تحرك اختصاص المحكمة بتقديم الشكوى، دون أن ننسى عمل المدعي العام كجهاز ترشيح أو آلية فرز للشكاوي التافهة – والملاحظ ضرورة التمييز بين المحاكم المتخصصة التي أنشاها مجلس الأمن وفقا للفصل 07، والمحكمة الجنائية الدولية التي لها صفة الديمومة، حيث أن قيام مجلس الأمن بمسؤولياته الرئيسية حسب (المادة 24) من ميثاق الأمم المتحدة، و(المادة 12) من ميثاق قد يحجب المهام القضائية لمحكمة العدل الدولية في بعض الحالات[1].

ويمكن أن نستخلص أن الدور الذي يقوم به المدعي العام بموجب (المادة 53) دور مقيد، ومن الممكن لأسباب سياسية مختلفة ألا تتقدم الدول أو مجلس الأمن بشكوى، ولا يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام الدائرة التمهيدية بقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وأن الإحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة وفقا (للمادة 18)/ فقرة 04 وفي حالة لم تأذن الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق، جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد، ونستنتج مما سبق أن المدعي العام، وإن كان يختص أساسا بالادعاء أو الإتهام أو الملاحقة ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض، إلا أنه يختص أيضا بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة بالتحقيق الابتدائي بقيود معينة مثلا: أنه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية، وهي التي تقرر فيما إذا كانت هناك أسس معقولة للإعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، علاوة على ذلك فإنه عندما يسلم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتم التأكد من المتهم الموجه إليه التهمة عن طريق الدائرة التمهيدية[2].

لذلك فإنه أي تحقيق تقوم بطلبه إحدى الجهات الثلاث، لا يمكن أن ينشا عن هذا التحقيق ما لم يتم اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم الواردة بأمر الإحالة والصادرة عن المدعي العام، ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، كما يجوز له أيضا أن يطلب بدلا من استصدار أمر القبضأن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بحضور الشخص، وذلك إما ينطوي على شروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك.

أما بالنسبة للمقبولية فهي على غرار شروط ممارسة الاختصاص، فإن المدعي العالم لم يكن ملزما أيضا كما هو الحال في تحديد الاختصاص بأي قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، ويشتمل على قبول الدعوى فقد يستطيع المدعي العام عدم متابعة الدعوى، وذلك على أساس(المادة 17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو على أساس القواعد الموجودة في (المادة 53) /02من النظام

[1]– المادة 53 الفقرات/02/10 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]-Lautherpacht, the development of international law by the court, london, 1982, p100.

الأساسي للمحكمة، لذلك فانه يجب على المدعي العام أن يخطر مجلس الأمن بالأسباب التي دعته إلى عدم قبول هذا القرار، والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره حيث أن للمدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة تقديريه مطلقة في إحالة طلب المجلس[1].

و على أية حال فان هذه الآلية التي يتبناها النظام الأساسي فيما يتعلق بالتطبيق في الجرائم بشكل عام، ومن ذلك فان قبول مثل هذا الاختصاص للمحكمة على مثل هذه الجرائم تعلنه الدولة وقت التصديق أو الانضمام إلى النظام الأساسي دون الحاجة إلى إعلان آخر، فمعظم ممثلي الدول فضلوا أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تلقائي أو أصيل على كل الجرائم الخطيرة بدلا من نظام الاختصاص الاختياري، أو التلقائي الذي نادي به عدد قليل من ممثلي الدول[2].

وأخيرا، فإنه يمكن اعتبار مسألة التكامل بتطبيقها المتعلق بفحص المقبولية يشكل آلية مهمة في يد القضاء الجنائي الدولي، إذ أنها ستدفع بالدول إلى ممارسة اختصاصها القمعي بهدف إنهاء حالة اللاعقاب التي قد يطمح لها مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية، وأيضا الوقاية من ارتكاب جرائم جديدة، كما ويسمح تكامل الاختصاص للدول بأن تمارس اختصاصها القمعي بصفة فعالة، إذ تقع عليها المسؤولية بصفة أولية بغرض متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث: الممارسات العملية أو القضايا المحالة على المحكمة فيما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية:

بعد استعراضنا لأهم شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية، لنا الآن التوقف عند أهم وأبرز القضايا العملية التي باشرت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، سواء التي تمت إحالتها من طرف دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن.

ولكن قبل ذلك حري بنا أن ننوه إلى الدور الفعال والبارز الذي لعبته المحكمة من أجل تكريس وإدماج هكذا نوع من الجرائم، وتقييم لهذه الأخيرة من جملة الممارسات العملية التي باشرتها في نطاق الجرائم ضد الإنسانية من خلال طرحالفروع التالية:

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدوليةوكيفية تعاملها مع الجرائم ضد الإنسانية:

بعد التجريم والتكريس الذي حظي به مفهوم الجرائم ضد الإنسانيةضمن إطار المحكمة ذات البين يحق لنا، أن تتدارك الأمر لوهلة نستعرض فيه الدور الذي لعبته المحكمة في إدراجها لهذا المفهوم

---

[1]– نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 248.

[2]– علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص131.

وإدماجه فعلا في إطار منظومة القضاء الداخليوالدولي عى السواء، وكيفية تعاملها مع هكذا نوع من الجرائم، وهو ما يصطلح عليه **(بالجرائمضد الإنسانية)** ، إذا كان تجريم ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية منظمان بموجب القانون الدولي الجنائي، حيث نجد هذه الجريمة مصدرها الأولي في قواعده، فإن الأحداث التي شهدها العالم في الفترة الأخيرة، جعلت هذه القواعد تواجه ظروف عملية إذ تطلب الأمر نقلة من المجال الدولي إلى الداخلي في تناغم وتبادل بين المجالين، ونمت وتيرة هذا التفاعل باعتماد نظام روما الأساسي الذي أصبح هو المرجعية في التجريم والمعاقبة، الأمر الذي أدى إلى بروز تحول في مسار التجريم الخاص بهذه الجرائم، وسنعالج ذلك من خلال طرح هذه النقاط:

فقرة أولى : دور نظام روما في تسريع وتيرة الإدماج: حقيقة الأمر، إن اعتماد نظم روما الأساسي جعل منه مرجعية بالنسبة للدول المصادقة عليه باعتباره نص (اختصاص عالمي) ويتجلى ذلك من خلال تقنين على المستوى الوطني منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو، إلا أنها لم يسبق أن شهدت هذه الوتيرة منذ اعتماد اتفاقية روما، الشئ الذي أصبح لزاما علينا التطرق إليه، وهو ما تعلق بعملية الإدماج بعد مرحلة نورمبورغ وصولا لأوج تطوره منذ اعتماد أو إدراج روما الأساسي.[1]

أولا: ادماج نسبي بعد محاكمات نورمبورغ:

لقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية مسارا مختلفا عن غيرها من الجرائم الدولية، والتي نشأت بداية في القوانين الوطنية لتشمل فيما بعد القانون الدولي، حيث ظهرت هذه الجرائم في نطاق القانون الدولي عن طريق اعتماد جملة من الاتفاقيات التي جاءت في نطاق بعض صورها، أو عدم قابليتها للتقادم أو ما تعلق بمعايير الاختصاص، قبل أن تغوص في عملية إدماج هذه الجرائم، نشير إلى مسألة التطبيق المباشر أو التلقائي للاتفاقيات الدولية، إذ نشير إلى نفي وجود الاتفاقيات الدوليةالتي تقبل التطبيق بصفة مباشرةوهي تلك الخاصة بحقوق الأفراد، من ناحية أخرى نجد أن منها لايقبل التطبيق المباشر بل يحتاج إلى إجراءات إدماج على المستوى الداخلي، وهي في الغالب تلك التي تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة بغرض تطبيقها في النظام الداخلي، ولعل الاتفاقيات ذي الصلة بالمبررات القانونيةالنموذج الأفضل على اعتبار كونها تتضمن أفعال مجرمة في غياب تفصيل للعقوبة المقررة لها، ما يستدعي اتخاذ إجراءات وطنية، وبهذا الصددفإن أهم ما تميز به القانون الدوليكونه يفرض التزامات على الدول تحد من حريتها في التصرف أو تلزمها بالتصرف على نحو معين، الأمر الذي يتطلب من الدولة صاحبة الالتزام في هذه الحالة القيام بتصرف اتجاه دول أخرى أو المجتمع الدولي، أو أن تتخذ تدابير تشريعية أو قد تعدل من تصرفاتها، وفي هذا الصدد فقد تعرض المشروع حول مسؤولية الدولة الذي أعدته لجنة القانون الدولي،

[1]– بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص154.

والذي اعتمدت صيغته النهائية عام (2001) لتصنيف هذه الالتزامات إلى صنفين: -**الالتزام بسلوك**- و- **الالتزام بنتيجة**-، ويقصد بهذا الأخير أن تكون الدولة ملزمة ببلوغ وضعية معينة سواء كان هذا السلوك يسمح بعمل ما أم يحظره، وهو ما نصت عليه (المادة02)/الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يضع التزاما يمنع استخدام القوة.

أما بالرجوع إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام (1965)، نجدها تضمنت هذا النوع من الإلتزام في(المادة 02) الفقرة/01 بقولها: (تسحب الدول الأطراف سياسة التمييز العنصريوتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس) [1].

ويبدو واضحا من النص، أن هناك التزاما يقع على عاتق الدول الأطراف بإزالة التمييز كما هو معرف في المادة الأولى من الاتفاقية، وبالنسبة لهذا الالتزام يتطلب الأمر إجراء مقارنة بين النتيجة المتوقعة وبين الوضعية الواقعية في حال ما تحققت هذه النتيجة، أما في حال عدم المطابقة يمكن اعتبار أن الدولة المعنية قد أخلت بالتزاماتها، ولايمكن للدولة الإحتجاج بكونها اتخذت الإجراءات اللازمة لكن العبرة بالنتيجة لا غير.

أما ما تعلق بالالتزام بسلوك، فمفاده أنه يقع على الدولة المعنية أن تقوم بسلوك معين ومثاله: تلك المتعلقة بالتعاون وكذا البنود القضائية التي تتطلب اللجوء إلى المفاوضات أولا قبل اللجوء إلى الحل القضائي، وهنا يتم تقييم مدى احترام الدولة لهذا الالتزام، عن طريق إجراء مقارنة بين السلوك المطلوب وبين المتخذ واقعيا، ومن نماذج هذا الالتزام عدة اتفاقيات دولية من بينها: (اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 من خلال نص المادة06) .

بعد استعراضنا لالتزامات الدول، لنا أن نقف ونتساءل حول طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، فيما تعلق بإعمال الأحكام المتعلقة بمعاقبة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وايجاد بعض التصورات بالإعتماد على نظام للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعد بحد ذاته اتفاقية دوليةمتعددة الأطراف، هذه الأخيرة كانت وليدة جهود اقتضى تكريسها قرن من الزمن لتكريس مبادئ القانون الدولي الجنائي، وهي تخضع للقواعد التي كرستها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من حيز النفاذ والأثار المترتبة عنها، وباعتبارها اتفاقية ذات شكل رسمي الأمر الذي تطلب المصادقة عليها على أساسأن الدولة طرف فيها، وبالرجوع إلى المصادقة فالواضح أن تفحص دساتير الدول تشير إلى أنه وإن كان في أغلبها تمنح مكانة لعملية المصادقة وتنظيمها بنصوص تبين

[1]- طلال ياسين عيسى وعلي جابر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري، 2009، ص74.

فيها الجهة المختصة بها ومراحلها، إلا أنها تختلف باختلاف توجههافيما إذا كانت تأخذ بالإتجاه الأحادي أو الإزدواجي في علاقة القانون الدوليبالقانون الداخلي، وتقتضي الأحادية هنا أن النظام القانوني للدولة تلقى القانون الدوليمن خلال إجراء واحد وهو المصادقة، وتندمج ضمن النظام الداخلي لتصبح مصدر مباشر للقانون، في حين الإزدواجية تستلزم إجراء إضافي على المصادقة بغرض إدماج القانون الدولي، وهذا المعمول به في أغلب دساتير الدول الأنجلوسكسونية التي تفصل عادة بين النظامين الداخلي والدولي، وتأخذ بإجراءات التحويل والإستقبال، ومن خلال تفحص نظام روما الأساسي يتضح لنا عدم قابليته للتطبيق المباشر، وهذا ما جاء النص عليه في الفقرة 04 من ديباجة النظام، ليؤكد أن الاتفاقيةتحتاج بعد مصادقة الدولة عليها إلى اتخاذ تدابير على المستوى الداخلي، غالبا ما تتجسد في اعتماد قوانين جديدة، أو تعديل قوانين سارية المفعول حتى تتلاءم التشريعات الداخليةمع نظام روما الأساسي، حيث لايخفى علينا أن الجرائم الوارد ذكرها فيه لاتجد لها تطبيق في قوانين العقوبات (القانون الداخلي لهذه الدول)،الأمر الذي يستدعي سد هذا الفراغ لإمكانية إنفاذ أحكامه[1].

أماوبالعودة إلى محاكمات نورمبورغ، فإنها تشكل أول مناسبة قضائية لمعاقبة الجرائم ضد الإنسانية فإن ذلك كان له أثر لدى العديد من الدول، رغم الإنتقادات التي وجهت له على اعتباره يكرس عدالة الفائزين، ومن ذلك النماذج – فرنسا – إذ لم تكن هذه الجرائم مكرسة في مرحلة محاكمة (كلاوس باربي)، ما عدا قانون (1964) حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، بعدها في عام(1994) اعتمدت قانونا أدمجت فيه كلا من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادةوجرائم التعذيب، مع ملاحظة أن الجرائم ضد الإنسانيةمصنفة بداية في قانون عام على رأس الجرائم الأخرى، الأمر الذي يوحي بمكانتها الرمزية التي لم تحظى بها من قبل، كما وتم إدماج هذه الجرائم كما وردت في ميثاق نورمبورغ لعام(1945) .

النموذج الأقوى هنا، والذي ينبغي التأكيد عليه والجدير بالذكر، القانون الألماني فلا ننسى ما ارتكبه القادة العسكريون النازيين من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فالملاحظ أنه بعد الحرب العالمية الثانية وحتى بمناسبة محاكمات نورمبورغ، لم تعمل ألمانيا على إدماج هذه الجرائم ضمن قانونها المتعلق بالجريمة، رغم مصادقتها على جملة من الاتفاقيات الدوليةالمتعلقة بالجريمة الدولية، كاتفاقية منع الإبادة واتفاقية جنيف الأربع وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب، لكن ذلك لم يمنع المحاكم الألمانية من البت في قضايا تخص معاقبة ومتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالإستناد إلى قانون (رقم 10) لمجلس الرقابة – **وهذا ما سبق ذكره** –في الباب الاول من الدراسة ما تعلق بمبحث فكرة تطور الجرائم ضد الإنسانيةفي المحاكم الجنائيةالظرفية والمواثيق الدولية، الأمر الذي لا يستدعي التعرض له الأن.

[1]-Ascencio Herve, international pénal, paris, a pedone, 2000, p872.

نشير فقط **أنه** بالنسبةالدول العربية والاسلامية كنموذج ، فهي **لم** تعتمد**أي** قانون لمعاقبة الجرائم ضد الإنسانيةبصفة خاصة أو جرائم دوليةعلى العموم، بحكم أنها كانت مستعمرة في تلك الفترة وحتى المستقلة منها، لم تعتمد ذلك رغم مصادقتها اللاحقة على الاتفاقيات الدوليةالتي تتضمن هذه الجرائم، إلا أنها لم تعمل على إدماجها ضمن تشريعاتها الداخلية[1].

ثانيا: إدماج نوعي بعد اعتماد نظام روما:

الجدير بالذكر، ومما سبق وقد أشرنا إليه الطابعالعلمي الذي يصبو إليه نظام روما، عبر تقريره لمجموعة من الجرائم الدوليةالتي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت (المادة07) منه على مفهوم شامل وموسع للجرائم ضد الإنسانية، لاننسى أن نظام روما الأساسي كان نتاج مسار طويل حيث تعود جذور معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، كما وسبق ذكره إلى ارتكاب متكرر للجريمة على نطاق واسع دون عقاب أو متابعة، ويعود مسار المواءمة بالنسبة لهذه الجرائم لنص القانون العالمي على إثر إبادة الأرمن عام (1915) ، وكذلك الجرائم ضد السلم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الاولى، وأيضا الجهود التي بذلتها عصبة الأمم من أجل إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دوليةودائمة[2].

لقد برزت أولى النتائج عن إثر إنشاء المحكمة العسكريةنورمبورغ، والتي ورد في نظامها أول تعريف أو اصطلاحلفكرة الجرائم ضد الإنسانية، والواقع أن اعتماد نظام روما الأساسي عام (1998) ودخوله حيز النفاذ يشجع الدول بالعمل على مواءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكامه، ولقد كانت للمنظمات غير الحكومية اسهام في تقديم المساعدة والمشورة للدول بالنظر لخصوصية أحكام النظام، ولقد كان لهيئة الحقوق والديمقراطية للمركز الدوليلحقوق الإنسان، والتطوير الديمقراطي والمركز الدوليلإصلاح القانون الجنائي دورا في انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، حيث شارك خبراء من كلا الهيئتين في إجراء أبحاث مدعمة من قبل الحكومة الكندية بغرض تقديم الدعم للدول لكي تصادق على النظام، والذي عرف باسم (المحكمة ج د دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه) والذي تم اعتماده في ما ي 2000.

ولقد كانت العبرة من ذلك، كون أن العديد من الدول التي ترغب بالمصادقة على النظام قد تواجه عقبات قانونية دستورية تمنعها من الإسراع في إتمام ذلك، وفي هذا الصدد فقد أشار الدليل إلى مختلف الأنظمة الأحادية والإزدواجية والإختلاف الموجود بينهما بالنسبة لعملية المصادقة، والثابت أنه إذا كان

---

[1]– سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها، ط1، دار حامد، 2013، ص98.

[2]– إن اتفاقية روما باعتبارها منشئة لمنظمة دولية، لا تلزم الدول الأطراف بإدماج الجرائم التي تضمنتها ضمن تشريعها الداخلي، ومع ذلك فقد أيدت بعض الدول هذا الإجراء، ولأجل الإطلاع على المزيد من التفاصيل، ما تعلق بعدد الدول المصادقة، راجع موقع المحكمة على الرابط التالي: www.icc- cp.org.

الإتجاه العام للدول هو تحضير الظروف الملائمة بالعمل على اتخاذ التدابير الدوليةاللازمة لجعل منظومتها القانونيةمتواءمة مع التزاماتها الدوليةقبل المصادقة على النظام الأساسي، فإن بعض الدول اتخذت مسار مغايرا رغبة منها في الإسراع بالإلتحاق بركب الدول المصادقة، حيث ارتأت تأجيل مسألة إصدار قانون يدرج قواعد نظام روما الأساسي إلى وقت لاحق[1].

والواضح أن الخبراء الذين أنجزو الدليل، ومن منطلق مختلف الصور والحالات الواقعية التي تكون في كل دولة، لاحظو في هذا الإطار وجود صورتين:

1 – قيام الدولة بوضع نص تشريعي واحد يغطي تطبيق نظام روما الأساسي، وهو ما قامت به بعض الدول الأوروبية.

2 – القيام بتعديل مختلف القوانين السارية **في** نظامهاالداخلي لجعلها متطابقة **مع** النظام الأساسي.

وهنا ينبغي الإشارة، إلى أن خصوصية نظام روما تلزم الدول أن تعمد إلى إدماج القواعد الموضوعية المتعلقة بتجريم الانتهاكات الجسيمة التي تدخل في الاختصاص المادي للمحكمة، والقواعد الأساسية المتعلقة بهذه الأفعال، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية التي تشملأساسا أليات التعاون مع المحكمة ومثاله: مسألة تقديم الأشخاص إلى المحكمة، كما نصت عليه (المادة89) من اتفاقية روما وهي مسألة تختلف عن إجراء التسليم الذي تتعامل بموجبه الدول لتقوية المساعدة بينهما في إطار محاربة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وفي حالة ما إذا اختارت الدولة إدماج أحكام نظام روما في قانون واحد، يتعين عليها التصريح بأن هذا القانون له الأولوية في التطبيق في حالة ما تعارض مع غيره من القوانين والتي وجدت قبله، وهذا لإمكان تفعيل التزاماتها الدولية[2].

كما وفي حالة أخرى **قد** تقوم الدول بسن قانون واحد فقط يعدل جميع القوانين الموجودة ذات الصلة، **وهو** النموذج **الذي** اعتمدته كندا **في** قانون الجرائم ضد الإنسانية، ويطلق عليه اسم (الأسلوب المهجن)

وأخيرا يمكن القول، بأن تأثير انشاء المحكمة الجنائية الدوليةعلى المنظومة القانونيةللدول أمر لاجدال فيه، إذ أقدم العديد منها على المصادقة على نظامها الأساسي، على خلافها وتنوعها من أوروبية أسيوية أمريكية...تمثل مختلف النظم القانونية في العالم، مع ملاحظة غياب لبعض الدول العربية باستثناء بعضها كتونس مثلا: والتي صادقت عليها بتاريخ (22 جوان 2011)،وقد تبع هذه المصادقة

(1)- Eric David, les éléments des crime ; op cit, p693.

(2)- Fauchard isabelle, crime internationale entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit internationale, thèse de doctorat en droit internationale public, thèse universite, paris1, panthéon-Sorbonne, 2010, p637.

تعديلا دستوريا في بعض الدول، بالإضافة إلى عملية إدماج الجرائم ضد الإنسانيةضمن القوانين الداخلية للدول، بغرض المواءمة مع نظام روما وإن اختلفت الألية في ذلك، ولعل أبرز ما جاء في دليل التصديق على نظام روما –**السابقالإشارةإليه** – أن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة، وإجراء تعديلات في قوانينها الوطنية أو اجراءاتها الدوليةلتمكنها من القيام بالتزاماتها بموجب المعاهدة، والملاحظ من خلال تفحصنا لبعض التشريعات الوطنية أن هناك اتفاق مبدئي يشكل قاعدة للمفهوم القانوني للجريمة، مفادها يتمحور فيالهجوم الواسع النطاق والمنهجي الموجه ضد السكان المدنيين، غير أنه من زاوية التعمق في مقارنة هذه التشريعات يظهر لنا أيضا الإختلافات القائمة بينها فيما تعلق بالأفعال المكونة للجرائموألية معاقبتها، وهذا أمر متوقع لإختلاف الفلسفة الجنائية المعتمدة من قبل كل دولة.

- وقبل الختام، ينبغي التأكيد أن أغلبية الدول قامت بعملية الإدماج استجابة منها لمداخلات نجد مصدرها في القانون الدوليسواء كان اتفاقيا أو عرفيا، وبالرجوع إلى المبادئ التي كرسها نظام روما الأساسي في انشاء المحكمةالمختصة بمتابعة وقمع الجرائم الدوليةالأكثر خطورة، الجدير بنا أن نتوقف عن مبدأ الاختصاص التكميلي المعتمد في ديباجتها من خلال نص (المادة17) ، والذي بموجبه تحتفظ الجهات القانونيةالوطنية بأولوية الاختصاص، بحيث لايمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها القضائي إلا ما لم تمارس هذه المحاكم اختصاصها، أو أبدت غياب إرادتها في المتابعة أو كونها في وضعية عدم إمكانية ممارسة الاختصاص بصفة مناسبة. وعليه حتى تتمكن المحاكم الوطنية من ممارسة اختصاصها، يتعين على النظم القانونية الوطنية أن تسير في مسار المواءمة (التناغم) مع نظام روما، ومختلف الأليات الدوليةالمتعلقة بمحاربة الإجرام الدولي، الأمر الذي يستدعي بالضرورة تكييف التشريعات وبطريقة إدماج القواعد الجنائيةلتجريم فعال، وكذا أليات التعاون مع المحكمة الجنائيةالدولية[1].

[1]– إن اتفاقية روما باعتبارها منشئة لمنظمة دولية، لا تلزم الدول الأطراف بإدماج الجرائم التي تضمنتها تشريعها الداخلي، ومع ذلك فلقد أيدت قيام بعض الدول بهذا الإجراء – للاطلاع على الدول الأطراف والمصادقة على النظام الأساسي، تصفح موقع المحكمة. وأيضا: المحكمة ج د (دليل التصديق على نظام روما وتطبيقاتها)، إعداد الحقوق الدولية –المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، ماي 2000، ص (3.17.21.)

الفرع الثاني: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدوليةفي نطاق الجرائم ضد الإنسانية:

فعلا شرعت المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها فيما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية، إذ تم عرض سبع وضعيات لغاية نهاية (2014) منذ دخول نظام روما حيز النفاذ، أو سواء ما تمت الإحالة من قبل الدولة الطرف أو من قبل مجلس الأمن، ففي كلا الحالتين قرر المدعي العام فتح تحقيق بعد حصوله على رخصة من قبل الدائرة التمهيدية[1]،وسوف نتعرض لكل وضعية على حدى كالأتي:

الفقرة الأولى :الإحالة من قبل الدولة طرف: تعلق الأمر بقضايا نستعرضها كالآتي:

1-الوضعية في جمهورية كونغو الديمقراطية:

صادقت هذه الأخيرة على نظام روما الأساسي بتاريخ (11 افريل 2002)،وعلى إثر دخول النظام حيز النفاذ في (الفاتح من جويلية 2002)،تعالت العديد من الأصوات المنظمات الحكومية وغير الحكومية منددة بإعمال قتل تعسفي لآلاف الأشخاص في هذه الدولة منذ 2002، كما وأشارت التقارير إلى حدوث عمليات اغتصاب وتعذيب ونقل قسري وتجنيد للأطفال[2].

وبناء عليه أحالت الدولة القضية إلى المدعي العام للمحكمة في (3 ما رس 1004)،والذي بدوره اصدر قرارا في (23 جوان 2004) بفتح تحقيق بشان القضية، ومن أبرز قضايا الوضعية المحالة قضية المدعي العام ضد المتهم (جرمن كتنكا)،والذي صدرت بحقه أول مذكرة إيقاف بتاريخ (2- 7- 2007)،من ثمة تم إلقاء القبض عليه بتاريخ (2007/10/17)،حيث كان أول ظهور له في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ (2007/10/22)

وعقدت بعدها جلسات المحكمة للنظر في القضية المتهم بها (جرمن كتنكا) بتاريخ (2009/11/24) [3].

وقد كانت التهم الموجهة ضده بشأن ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى ذلك جريمة القتل العمد إلى جانب أربع تهم تتعلق بجرائم حرب، وهي على الأغلب تشمل كلا من جريمة القتل العمد والهجوم على المدنيين وجريمة تدمير القرى والنهب، وقد كان المتهم قد ارتكب هذه الجرائم بتاريخ (2003/2/24)،وذلك تبعا للهجوم الذي قام به على قرية بوكرو، بعدها اقتيد إلى المحكمة متهما وفقا للمادة 25 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي (الغرفة الابتدائية)،ووجدته المحكمة مذنبا وشريكا وصدر

---

[1]– بوروبة سامية، معاقبة مرتكبي الجرائم في القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص 308.

[2]- Bosly, henry ;crime contre l' humanité et crime de genocidd, brylant, 2010, p127.

[3]- Ba, armady, lacour pénale international et la responsabilité de protéger en chounette, a pedone, 2013, p284.

الحكم ضده بتاريخ (2014/3/7) لثبوت الجرم وفقا لنص المادة السالف الذكر المادة25/الفقرة 03، وقد حددت جلسة لاحقة للنطق بالحكم، وتجدر الإشارة في هذه القضية أن المحكمة الجنائية الدولية قد ضيقت من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية[1].

أما القضية الثانية فتعلقت بالمتهم (ماسيو نكولو شوي)،والذي شغل منصب قائد سابق للجبهة الوطنية وهي جبهة متعصبة ولقد صدرت أول مذكرة إلقاء القبض بحق المتهم في (2007/7/6)،وبناء عليه تم إلقاء القبض عليه في (2008/02/6) وقدم أمام المحكمة الدولية بتاريخ (2008/09/26)،حيث وجهت الغرفة الابتدائية بالمحكمة بحقه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تشمل: (القتل والاستبعاد الجنسي والاغتصاب.)،كان قد ارتكبها حين شغل منصب القائد الروحي للجبهة الوطنية لتحرير الكونغو، إلى جانب ذلك وجهت له ثمانية جرائم حرب أخرى، قدم حينها إلى الغرفة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية التي وجدته مذنبا وذلك عام 2012[2].

2- الوضعية في أوغندا:

شهدت المنطقة حربا أهلية عدت من أبشع الحروب الإقليمية التي عرفتها القارة الإفريقية، والتي راحت ضحيتها أزيد من عشرات الآلاف من القتلى ونزوح قرابة مليوني شخص، وعلى اثر مصادقتها هي الأخرى على نظام روما الأساسي في (14 جوان 2002)،قامت بإحالة الوضعية إلى المدعي العام في (16 ديسمبر 2003) [3].

والملاحظ أن هذه الوضعية تعتبر أول إحالة تتلقاها المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة، بحيث قرر المدعي العام فتح تحقيق في (28 جويلية 2004)،كما قام بإحالة الوضعية إلى الدائرة التمهيدية الثانية والتي أصدرت أوامر بالقبض ضد 5مسؤولين منتمين لجيش الرب للمقاومة، وتم بناء عليه توجيه تهم لهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولقد شرع المدعي العام في التحقيق استنادا إلى التقرير الذي تلقاه من سلطات أوغندا، غير انه فيما بعد قرر توسيع المجال بشمول الجرائم المرتكبة من قبل الجيش

[1]- Voir, rapport mapping des nations unies (droit de Lhomme)fiche d'information 2 –crime contre l'humanité –république démocratique du coco (1993 - 2003) ;le Rapport suggère que actes qui pourraient constituer crimes contre l'humanité ont été commis tout au long de la période de (1993 - 2003 certains actes tel que la déportation forces des kassaiens de la province du Katanga en, 1993 ont été commis en de hors du cadre d'un conflit arme autres, come les massacres systématiques des refugies hutu de 1996 - 1997 et les meurtres, les tortures et la violence dirigée contre les tutsi au Congo an début de la guerre d aout 1998, sont survenus dans le cadre d'un conflit arme et pourraient Ainsi également constituer crimes de guerre.

[2]– تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018، ص 111.

[3]– حيث دام النزاع في أوغندا 17 سنة كان خلالها سكان المدن عرضة لهجمات منتظمة، ويعود السبب في ذلك لتربع الرئيس يووبري موتسيني على هرم السلطة عام 1986، حينها شكلت حركة تمرد واسعة عرفت بجيش الرب للمقاومة.

النظامي لأوغنداوهو ما رفضته هذه الأخيرة، غير أن المدعي العام تمسك بسلطته التقديرية في حالة تلقيه إحالة وضعية من قبل الدولة في عدم تقيده بما ورد فيها، ولقد أسس موقفه على التقرير الذي تقدم به البرلمان لحكومة أوغندا، أين وافق البرلمان على التقسيم الذي اعتمده المدعي العام معطيا موافقة ممثلي الشعب لمثل هذا التوجه[1].

وعلى إثر ذلك تمسكت حكومة أوغندا بأولوية اختصاصها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مؤكدة على إرادتها في معاقبة الجرائم المرتكبة على إقليمها، بل على قدرتها على القيام بذلك بإنشاء محاكم خاصة، وتأكد ذلك بإنشاء محكمة خاصة في(ما ي 2008) مكلفة بمحاكمة أعضاء جيش الرب للمقاومة، والملاحظ أن دولة أوغندا حاولت أن تعيد تطبيق الاختصاص التكميلي لصالحها مستخدمة إياه في الاتجاه العكسي، وهو ما لم يتم إقراره من قبل المدعي العام معتبرا أن ذلك يشكل قرينة قوية على عدم رغبة دولة أوغندا، أو عدم قدرتها على القيام بمحاكمة الجرائم المحالة بنفسها.

والحقيقة هنا أن المدعي العام وجد نفسه لأول مرة أمام مواجهة حدود الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وأمام النزاع بين مصالح السلم والمصالحة الوطنية ومصالح العدالة، الأمر الذي سيتضح لاحقا[2].

الفقرة الثانية : الإحالة من قبل مجلس الأمن:

تميز نظام روما الأساسي بإعطاء مجلس الأمن دورا أساسيا في تحريك الدعوى أو توقيفها أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت (المادة 13) منه فقرة ب على ما يلي: (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في (المادة 05) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:[3]

---

[1]-Fonchard, crimes international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, op cit ,p603.

[2]– والواقع قد اشترط مسؤولوا المنظمة على المحكمة سحب الأوامر بالقبض، والتي أصدرتها ضد المتهمين كشرط لقيامها بعد اتفاق السلام مع سلطات أوغندا، حيث عبروا عن رغبتهم في أن تتم محاكمتهم من قبل الجهات الفضائية الأوغندية.

[3]– بحيث تنص المادة 16: على(أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة 12 شهر، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى تظمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل 07 من ميثاق الأمم، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، وهو ما يعرف بإرجاء التحقيق الأمر الذي يمنح بهذا سلطة لمجلس الأمن لتوقيف عمل المحكمة، ويعد خطيرا بالنظر إلى إمكانية استعماله لأغراض سياسية). أكثر اطلاع: نصر الدين بوسماحة، حقوق وضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 89.

إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...)،وهذا ما سبق الإشارة إليه (شروط ممارسة الاختصاص)،والملاحظ أن هذا البند أثار الكثير من النقاشات الفقهية حول المخاوف التي عبرت عنها عدة إطراف من استخدام المحكمة الجنائية الدولية. كوسيلة من قبل مجلس الأمن، والتي بلغت أوجها عندما طلب هذا الأخير من المحكمة إعفاء عاما من التحقيق والمتابعة بناءا على (المادة 16) من نظام روما، فيما يتعلق بأعضاء عمليات حفظ السلام الذين ينتمون لدولة ليست طرفا في نظام روما بمجرد أن العملية تم اعتمادها وترخيصها من قبل الأمم المتحدة[1].

ومن القضايا التي أحالها مجلس الأمن ما يلي:

1 – الوضعية في دارفور (السودان) :

تجدر الإشارة إلى أن السودان والذي لم يصادق على نظام روما الأساسي قد شهد منذ ما رس 2003 نزاعا مسلحا غير دولي بين حكومة السودان، المتمثلة في مقاتلي القوات المسلحة السودانية وقوات الدفاع الشعبية المجندة، إلى جانب ميليشيات جنجويد من جهة وعدة جماعات متمردة، أهمها حركة جيش تحرير السودان، والحركة من اجل العدل والمساواة، أدت بمجلس الأمن إلى اعتماد القرار 1564، والذي نص على إنشاء لجنة دولية للتحقيق حول دارفور تقدمت بتقرير ورد فيه أن هناك أسباب قوية تؤكد بان جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في إقليم دارفور، وأوصى كذلك بإحالة الوضعية للمحكمة الجنائية الدولية[2]،وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1593) المؤرخ في (31 ما رس 2005) بإحالة القضية إلى المحكمة، حيث جاء فيه: (إن مجلس الأمن إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (2005/60)، ويقرر أن الحالة في السودان لاتزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ يوليو إلى المدعي العام للمحكمة الدولية...)،والجدير بالذكر أن هذه المرة الأولى التي يقرر فيها مجلس الأمن إحالة وضعية تخص دولة لم تصادق على نظام روما الأساسي إلى المحكمة، ومن خصوصية هذه الوضعية أيضا انه يعتبر هذه المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة أمرا بالقبض ضد رئيس دولة في الخدمة بتهمة بارتكاب جرائم ضد

---

[1]– القرار رقم (1593) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقد بتاريخ (31 مارس 2005) بإحالة الوضع في دار فور إلى المحكمة.مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم s/RES/1593.راجع: محمد عزيز الشكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص 134.

[2]-Emanwa dacaux ;la crise du Darfour chronique d’une génocide in a.f.d.i, 2004, p739.l

الإنسانية، ويبرر ذلك بما ورد في المادة 27 من نظام روما الأساسي، والذي كرس لأول مرة مبدأ استبعاد الصفة الرسمية وعدم الاعتداد بها[1].

2- الوضعية في ليبيا:

شهدت المنطقة هي الأخرى أحداث عنف اتهمت فيها أعلى سلطات الدولة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، ومن بينها الإجراءات التي اقرها القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن في (26 فيفري 2011)،وهو ما ورد في الفقرة 04 من القرار (يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ (15 فبراير 2011) إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)

وما يميز هذه القضية أن قرار الإحالة على المحكمة قد اتخذ بالإجماع، مما بين أن دولا أعضاء في مجلس الأمن ليست طرفا في نظام روما، قد أعطت موافقتها للإحالة مما يشير إلى التناقض في مواقفها، ويعيد القلق إزاء مسالة استخدام مجلس الأمن لسلطاته بأوامر موجهة، وقد اتخذ هذا الإجراء ضد دولة ليست طرفا في اتفاقية روما[2]،وبعد قيام المدعي العام بالتحقيق طلب إصدار أوامر بالقبض ضد الرئيس الراحل القذافي ونجله ورئيس المخابرات العسكرية الناطق الرسمي للحكومة الليبية، بسبب ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية منذ (فيفري 2011)،وبمقتل الرئيس الليبي في (20 أكتوبر 20011)،قررت الدائرة التمهيدية وقف الإجراءات ضد المتهم، ولقد ألقت السلطات الليبية القبض على المتهمين الآخرين متمسكة باختصاصها في معاقبتها بموجب مبدأ التكامل مع الجدل القائم حول إمكانية توفير محاكمة عادلة لهما[3].

والملاحظ أنه من خلال الطرح السابق للقضيتين، استبعاد مبدأ الحصانة في الجرائم الدولية على خلاف ما هو معمول به في القانون الداخلي، الذي يمنح بعض الأشخاص الساميين حصانة خاصة بموجبها ليحاكم من اقترف جريمة منهم أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات، استثناء من قاعدة وجوب مساواة الجميع أمام القانون، وذلك راجع لإعتبارات خاصة قد تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي.

---

[1]- Bolsy, crime contre l' humanité, op cit, p 137

[2]– القرار رقم (1970) عن مجلس الأمن في جلسته 6491 المنعقد بتاريخ (26 فيفري 2011)، المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة. وثيقة رقم s/RES/1970. للمزيد راجع: سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 317.

[3]– بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 204.

و أخيرا، بالرجوع إلى نص (المادة 27) من نظام روما الأساسي التي نصت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص وعدم الأخذ بمبدأ الحصانات[1]،نجد أنها لم تحدد فيها إذا كانت هذه الصفة الرسمية والحصانة مستبعدة أثناء الخدمة أو بعد انتهاء الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانة من خدمتهم، ومنه فإن عدم فصل نظام روما في مسألة الحصانة ما إذا كان يسأل المتمتع بها أثناء خدمته أو بعد تركه، أدى إلى التعارض بين نص المواد (27 و98) المتعلقة بالتعاون في مجال الحصانات، بحيث يعد التسليم في هذه الحالة إحدى أوجه التعاون الدولي وأهم وسيلة في هذا الإطار.[2]

وقبل أن نطوي ونختم أوراق هذا المطلب ذات البين، لنا أن نستعرض تقييم لعمل هذا الألية القضائيةطبعا بناء على أبرز ممارساتها وتطبيقاتها **(ذاتالبينأعلاه)** في هذا الفرع اللاحق:

الفرع الثالث: تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية:

لنا الكلمة لقول أنه، وبعد مخاض عسير استمر عقود جاءت ولادة المحكمة الجنائية الدوليةاستجابة لمطالب المجتمع الدوليلتعقب مرتكبي الجرائم الدوليةومحاكمتهم، حيثتضمن النظام الأساسي للمحكمة تحديد الاختصاص النوعي بتحديده وتعريفه للجرائم التي يكون لها النظرفي الجهة المختصة في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية، كما يحق لها النظر في جرائم العدوان بعد وضع تعريف لها.

ومن أهم ما تمتاز به المحكمة، هو أن تشكيلها يعتبر عامل ردعى لمن تسول له نفسه انتهاك حقوق الإنسان، وفعلا قامت المحكمة بواجبها ففي(كانون الثاني 2004) ، كان الرئيس الأوغندي أول رئيس دولة يحال بقضية تخص بلاده إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما وأصدرت المحكمة أول مذكرة اعتقال رسمية ضد (جوزيف كوبي) زعيم جيش الرب، حيث اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانيةوجرائم أخرى ارتكبها من (تموز 2002) تاريخ سريان قانون روما، غير أنه وبتاريخ (ما رس 2005) اتخذ مجلس الأمن خطوة غير مسبوقة بإحالته قضية دارفور في السودان إلى المحكمة ج د، وفي نيسان من نفس الوقت قدمت الأمم المتحدة قائمة تشمل على 51 مواطن سوداني متهم إلى المحكمة، وعليه تفاءل البعض في أن هذه المحكمة تضع حدا لمثل هذه الجرائم، إلا أن الناظر إلى الواقع يرى تدخل السياسة في

---

[1]– شادية رحاب، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006، ص 204. ولمزيد من الاطلاع حول تفاصيل الحصانة بنوعيها السياسية والبرلمانية: القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ط3، دار صابر، بيروت، 1995، ص 127.

[2]– ايمان بارش، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص181. أيضا راجع:
بشارة موسى أحمد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص 04.

عملها، والسبب في ذلك أن نظامها الداخلي لم يبعدها تماما من مناورات الدول الكبرى، ومن جهة أخرى تبقى إرادة الدول متحكمة في عمل المحكمة، فكثيرة الجرائم الدوليةالتي ارتكبت في حق الأقلية، ومنها (مجزرة جنين وجدار الفصل العنصري وغيرها من الجرائم، التي لاتزال ترتكب إلى اليوم في حين المحكمة مكبلة بقيود إرادة الدول الكبرى).

هذا وعندما ارتكبت الجرائم في دارفور أحال مجلس الأمن القضية إلى المدعي العام، وبما أن مجلس الأمن يكيل بمكيالين في القضايا السياسية، وبناء على العلاقة التبعية التي تربط المحكمة بمجلس الأمن، ومدى تداخل الجانب السياسيبالجانب القانوني وتأثيره عليه، فإنقراراتها تكون مبنية على معيارين:

-قانوني ويهدف إلى تحقيق العدالة.

– سياسي يهدف إلى خدمة الإرادة السياسية لبعض الدول.

وهنا يتضح لنا، أن ما يعرقل عمل المحكمة ويعطل سير العدالة فيها هو نفوذ الدول الكبرى، وخاصة الدول الدائمة في مجلس الأمن، وماله من صلاحيات في إحالة بعض القضايا حسب النظام الأساسي، وفي حالة حتى لو فرضنا أن المحكمة أصدرت قراراتها شفافية، فما هي السلطة التنفيذية التي تأخذ على عاتقها تنفيذ تلك القرارات في حالة امتناع الدولة المحتضنة عن التنفيذ، وهل يقوم مجلس الأمن لهذه القضية، وهنا أيضاتخضع قرارات المحكمة للإرادة السياسية، لاسيما إذا علمنا أن مجلس الأمن يفشل في تنفيذ قراراته هو، وكم هي قرارات مجلس الامن التي أودعت الأرشيف ولم تنفذ، وخاصة تلك التي تعارض مصالح البعض، فكيف لنا إذاأن نتصور أن يقوم مجلس الأمن بتنفيذ قرارات المحكمة إذا عارضت مصلحة إحدى الدول الكبرى، وفي هذه الحالة تعطلت قرارات المحكمة وتبعا لذلك تعطلت العدالة، ولم يقف دور مجلس الأمن على إحالة بعض القضايا إلى المدعي العام مستندا في ذلك على (الفصل 07) من ميثاق الأمم، كما أقرته الفقرة/ب من (المادة139) بل تعداه ليشمل صلاحية تعطيل إجراءات المحاكمة التي نصت عليها المادة16 من النظام، حيث لا يجوز للمحاكمة إجراء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن وحسب قرار يصدره استنادا إلى الفصل السابع، ويجوزهنا للمجلس تجديد الطلب وهذاأكثر خطورة من صلاحيته الأولى، وذلك لسببين: فالأول لكون الدول الدائمة العضوية تستطيع تنفيذ مصالحها عن هذا الطريق، والسبب الثاني أنها تزيد من تبعية المحكمة إلى المجلس، وبذلك تفتقر فهي إلى الضمانات ضد التلاعب السياسي، ولما كان مجلس الأمن في علاقاته مع المحكمة سيتند إلى الفصل السابع من الميثاق، فإنه في ذلك يمثل الشرعية في النظام الدولي، مما يؤثر سلبا على قوة النظام الأساسي للمحكمة، إذا ما عرفنا أنه في أية قضية تكون الأسبقية للميثاق أكثر من الاتفاقيات الدولية، وهذا ما أشارت اليه (المادة103) من ميثاق الأمم، حيث في حال تعارض

الالتزامات التي يقرها هذا الميثاق مع الالتزامات الدولية الأخرى، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق[1].

إضافة إلى ما أشارت اليه (المادة25) من الميثاق، حيث تتعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق، ويترتب على ذلك أن الدول ملتزمة باتباع قرارات مجلس الأمن أكثر من اتباعهمقرار المحكمة، وهذا خلل يرد في النظام الأساسي ولايقتصر الأمر على مجلس الأمن، حيث أن (المادة124) والتي أجازت للدولة عندما تصبح عضوا أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما تعلق بجرائم الحرب لمدة 7 سنوات، سواء فيما تعلق باتهام أحد مواطنيها بارتكاب جرائم حرب، أو أن مثل هذه الجرائم قد وقعت على أراضيها، وهو حكم انتقالي يقتضي تعديله أو إلغائه حسب المادة.

والحقيقة أن هذه المحاكم لم تغلق الباب أمام المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن كما أريد منها ذلك، فقد عمل مجلس الأمن على فتح الباب أمام محاكم مختلفة، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ما تعلقباغتيال رئيس الوزراء السابق وما في ذلك من سلب لصلاحيات المحكمة، وإمعانا في تعطيل دورها طالما أنها تخرج قليلا عن إرادة مجلس الأمن على أن هذا لايخلومن حسنات، أولها أن أساس انشاؤها معاهدة دولية، وبذلك تستند إلى مجال أوسع من المشروعية الدوليةوتبعدها قليلا من إرادة بعض الدول الكبرى، لذلك وقفت دول لمعارضتها بحجة أو أخرى، وحسب الاهداف المتوخاة من المحكمة يمكن اعتبارها مكملة للأمم المتحدة.، حيث أن النظام القضائي الذي يرسمه نظامها الأساسي يهدف إلى تعزيز الأمن الجماعي الذي يعتبر هدفا رئيسيا نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ويتضح ذلك مما ورد في ديباجة نظام روما الذي أكد أنها تختص في الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، إضافة إلى أنها محكمة دائمة ليس لها زمن محدد فاختصاصها يشمل الجرائم التي تقع بعد نفاذ قانونها الأساسي، إلا أن ميزتها هذه لاتخلو من النقد أيضا، فيبدو كأن المحكمة تحمل التناقض في نظامها الداخلي، إذ ورد في الديباجة أن الملايين من النساء والرجال والأطفال كانو ضحايا بعض الحروب، وأن مثل هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدولي، وأن الدول عقدت العزم على عدم فسح المجال لمرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب، نجدها من جانب تقصر ولايتها علىالجرائم التي تقع بعد نفاذ نظامها، وكأنها أعطت صك براءة لمرتكبي هذه الجرائم قبل نفاذها، مع العلم أن الجرائم الدولية لاتسقط بالتقادم كما نصت على ذلك اتفاقية (1965) [2].

---

[1]-Voir ;Daniel lagot ;la justice internationale aujourd'hui vraie justice ou justice a sens unique ?sous la direction de nils Andersson et Daniel la got, questions contemporaines, l harmattan, 2009, pp138.

[2]– هشام قواسمية، المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر، 2011، ص264.

خلاصة الباب الثاني:

إن أهم ما يمكن أن نخلص إليه من خلال ما تقدم طرحه، أن إنشاءالمحكمة كانت حقا بادرة لملامح قضاء جنائي دولي، مع إقرار كلي وتام لمبدأ الشرعية، بحيث شكلت هذه الألية القضائيةضرورة ملحة لتحقيق الردع وعدم الإفلات من العقاب، لاسيما في الدول التي انهارت مؤسساتها الدستورية (القضاء)، أو كون هذا الأخير عاجز وضعيف أمام معاقبة المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

والواضح جليا، أن هذه الآلية القضائية الجديدة قد عملت على تكريس عدة إيجابيات فمن تطبيقاتها نجد تفعيلها لمبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضدالإنسانية، ما يجعل الشعوب بمنأى عن أثار العقوبة المقررة في حق من استغل نفوذه لإرتكابه هذه الجرائم، إضافة إلى استبعاد الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لهؤلاء المتابعين أمام القضاء الجنائي الدولي تسهيلا وعملا على تطبيق القانون على الجميع وتوقيع المسؤولية حيالهم مع تكريس مبدأ هام،وأخير ما تعلق بعدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، فالمؤكد أن انشاء المحكمة يعد بمثابة إشارة واضحة أنه لايمكن لأي شخص ارتكب مثل هكذا جرائم ضد الإنسانية، أن يفلت من العقاب مهما كانت صفته وهذا ما التمسناه من خلال هذا الباب، عند بحثنا والتقصي حول مدى فاعلية المحكمة والعقوبات التي وقعتها بحق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في التقليل منها وتحقيق الردع العام، من خلال ممارسة اختصاصها وتطبيقاتها العملية في نطاق الجرائم ضد الإنسانية.

خاتمـــــة

إن ما شهده العالم من أحداث الحرب العالمية الأولى والثانية، إلى جانب الصراعات والنزاعات الداخلية في أقاليم يوغسلافيا ورواندا من القرن الماضي، قد كشفت خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدولي، وأنه بإمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية متعددة كانتهاك قوانين وعادات الحرب، واتيان أفعال تمثل جرائم ضد الإنسانية ليس فقط في أوقات الحرب ولكن في أوقات السلم أيضا، وقد أدى ذلك إلى تشكيل محاكمات جنائية دولية ظرفية لم تتسم بالديمومة إلا أنها من باب الإنصاف شكلت تلك المحاكمات رصيدا قانونيا وفقهيا أثرى موضوع الجرائم ضد الإنسانية، بحيث ساهمت محاكمات كبار مجرمي الحرب النازيين وكذا مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في أقاليم يوغسلافيا السابقة ورواندا في تطور أحكام القانون الدولي الجنائي من خلال تكريس سياسة العقاب لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية.

وقد كان من الطبيعي أن يتأثر بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أن وجود مثل هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم حفز بدوره سياسة دعم وتأمين حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة، بالأخص منه في إطار زجر الجرائم ضد الإنسانية، هذه الأخيرة أخذت الحيز الأوسع في نظام المحكمة مقارنة بجرائم الحرب والإبادة الجماعية وحظيت بالنصيب الأوفر من الإجتهادات القضائية على اعتبار ما تشكله من اعتداء صارخ وتهديد خطير لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وسواء كانت العدالة وطنية أو دولية، فإن النظام الأساسي للمحكمة المستقل سياسيا والمحايد والملتزم بالعدالة وذا الفاعلية والشفافية في الإجراءات، سيكون له الأثر البارز في ردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، حتى ولو لم تكن المحكمة على هذا الوجه الأمثل والصورة المثالية، فإنها حتما ستكون خطوة هامة في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين فيما تعلق بزجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وتتبعهم وعدم إفلاتهم من العقاب، وإذا كان من الصحيح أن اختصاص المحكمة لن يكون بأثر رجعي وأنه يتعين أن توافق الدولة على ممارسة المحكمة اختصاصها بالنسبة لمواطني الدولة أو بالنسبة للجرائم التي ترتكب فوق اقليمها، كنتيجة منطقية فإن نظام المحكمة قد فتح سبلا متعددة لإمكانية تعقب مجرمي الجرائم ضد الإنسانية بغير موافقة الدولة التي ينتسبون إليها أو التي وقعت جرائمهم فوق إقليمها، ومنه يمكن القول أن إقرار المسؤولية الدولية اتجاه مرتكبي جرائم ضد ضرورة لتحقيق العدالة والسلم بين الشعوب، وأنه ليس كافيا الإعتماد على الإحتجاج الحقيقي للعدالة وتوقعاتها في ردع المجرمين مستقبلا، وعليه يجب أن نقر بأن الإدعاء كأحد الوسائل المختلفة للمسؤولية يمكن أن يساهم في استعادة وحفظ السلم والأمن الدولي.

وأخيرا، فإنه يجب العمل على إرساء مبادئ الإنسانية ووصفها فوق كل اعتبار في إطار التعامل الجسدي مع نظام المتابعة والتكامل القضائي بعيدا عن أية سياسة تمييزية انتقائية، وعدم اتخاذ الإعتبارات السياسية التي تحركها المصالح الخاصة للدول عاملا أساسيا وجوهريا في تحريك عمل المحكمة الجنائية

الدولية، وضمان ممارسة اختصاصها بصورة فعالة نحو زجر وردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وحق التتبع وعدم إفلاتهم من العقاب.

ولعل من جملة أهم النتائج المتوصل إليها فهي تتمحور في الأتي:

- ✓ إن دراسة التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي في مجال زجر الجرائم ضد الإنسانية وقمع مرتكبيها، يكشف لنا على أنه بالرغم من الإنتقادات والمأخذ على محاكمات الحرب العالمية الأولى إلا أنه كانت بمثابة الإطار العام الذي أرسى قواعد العدالة الجنائية تدريجيا، وكان لها الدور البارز في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول عن الجرائم التي ارتكبوها، وأدت إلى الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- ✓ إن ما أقرته المحاكمات الدولية السابقة، وكذا نظام المحكمة الجنائية الدولية بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية هو من مقتضيات العدالة الجنائية الدولية.
- ✓ **إن** محاكمات الحرب العالمية الثانية هي الأعضم في تاريخ القانون الدولي الجنائي، حيث ساهمت في إقامة الأرضية للعدالة الجنائية الدولية، فكان من الطبيعي أن يتأثر بها نظام المحكمة الجنائية الدولية.
- ✓ **ذات البين**، بالنسبة لمحاكمات يوغسلافيا ورواندا، فقد ساهمت هي الأخرى في تطور أحكام القانون الجنائي الدولي من خلال تكريس سياسة العقاب لمنتهكي قواعد القانون الدوليالإنساني والجرائم ضد الإنسانية، بالرغم من جميع الإنتقادات التي عرفتها.
- ✓ إن وجود المحكمة الجنائية الدوليةمن شأنه تأمين حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات بالأخص في إطار الجرائم ضد الإنسانية، والتي تشكل تهديدا خطيرا عليه وتعزز بذلك حماية السلم والأمن العالميين.
- ✓ حقيقة الإعتراف بالمساعي الحثيثة للمحكمة الجنائية الدولية دون النظر في مدى دستورية إنشاءها من قبل محلس الأمن، تدريجيا نحو توسيع تطبيق القانون الدولي الإنساني وترسيخ مبادئه بما يكفل ضمان السلم والأمن الدولي، الأمر الذي يبدو جليا من خلال الحيز الأوسع الذي احتلته الجرائم ضد الإنسانية في قضاء هذه المحكمة، مقارنة بجرائم الحرب والإبادة وغيرها من الجرائم، بحيث حضيت بالنصيب الأوفر من الإجتهادات القضائية نظرا لتلك الأوجه التي انصبت فيها، كما وقد ساهمت الأحكام الصادرة عن المحكمة في القضايا المعروضة عليها، في تقليل حالات الإفلات من القصاص، لكون العقوبات الصادرة عنها بينت للمسؤولين السياسيين والعسكريين والقادة ورؤساء الحرب، أنه بالإمكان متابعتهم ومعاقبتهم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المقترفة بغض النظر عن طبيعة النزاع المرتكبة في خضمه أو بصفتهم الرسمية (الحصانة).

- ✓ كذلك كنتيجة مهمة، فإنه وبصرف النظر عن تلك الصورة الجميلة المحفوفة بالطابع السلمي، التي تنظرها بعض السلوكيات المتعلقة بمحاولة ايجاد بيئة قانونية للعدالة الدولية، فصمة واقع مغاير ومخالف لما هو سائد في الممارسة الدولية، منطلقة من ازدواجية التعامل الدولي وانتقائيته ما يرسم صورة قاتمة لمستقبل ومصير العدالة.
- ✓ من الثوابت أنه قد صورت المحاولات الدولية لإيجاد البيئة القانونيةلتنفيذ العدالة الدولية، على أنها جادة من أطراف الجماعة الدولية، إلا أن الأمريبدومغايرللواقع، إذ ثمة تساؤلات تطرح في هذا السياق: فهل من مصلحة الول الكبرى ذات نفوذ سياسي على الصعيد الدولي، إنشاء أليات قانونية لزجر هذا النوع من الجرائم ؟ في الوقت الذي نجدها متورطة في ارتكاب هذه الجرائم، وهل يمكن الجمع بين الأمرين في الأن نفسه؟، ومهما كانت خلفية البيئة القانونية للعدالة الدولية، متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، فهل يمكن عمليا فصلها عن التوازنات الدولية ومصالح الدول الفاعلة فيها ؟؟

وفي ختم عرضنا لأبرز النتائج، لنا أن نورد جملة من المقترحات التي لها ان تسد ووتجاوز مواطن وحالات القصور وانعكاساتها السلبية في الواقع العملي والجانب التطبيقي الناجمة عن اتيان هذه الجرائم ضد الانسانية ، ومنها:

– تفعيل عملية انضمام كافة الدول إلى المحكمة الجنائية الدوليةفي مجال مكافحة الجرائم ضد الإنسانيةوزجرها.

–عدم اتخاذ الإعتبارات السياسية التي تحركها المصالح الخاصة للدول عاملا أساسيا وجوهريا في تحريك عمل المحكمة، وخير دليل ما حدث في غزة من إبادة لم يحرك لها ساكنا مجلس الأمن ولا المدعي العام، في حين أقامو الدنيا عندما هددت مصالح النفطية في لبيبيا إلى حد السعي لأجل استصدار مذكرة اعتقال الرئيس الليبي، لم تتجاوز 3 اشهر وهو ما يمثل رصاصة الرحمة التي تطلق على العدالة الجنائية.

–الحد من سلطة وهيمنة مجلس الأمن على الشؤون الدولية، من حيث أن سلطة هذا الأخير تختص بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

– إن انشاء محكمة جنائية دوليةتعنى بالجرائم الدوليةالمنصوص عليهافي لائحتها، وبالأخص منها الحرائم ضد الإنسانية، يقتضي تفعيلا من طرف القضاء الوطني ومن هياكله الأمنية بقصد التصدي لكافة أنواع الإجرام الدولي، وإلا فإن المحكمة ستواجه صعوبات في أعمالها ومن ثمة يجب منح المزيد من الاختصاصات لسلطات الشرطة الداخلية والأنتربول، بما يمكنهم من التتبع السريع في القبض على المجرمين وتسليمهم للهيئات القضائيةالمختصة، كما وأنه من المفيد توسيع نطاق الشرعية الجنائية

الإجرائية والتقليل من حدة اقليمية القوانين متى كانت تلك الشرعية الجنائية الدوليةلا تتعارض وحقوق الإنسان، إذ أن طبيعة مكافحة هذه الجرائم ذات الصفة الدولية تقتضي تعاونا دوليا مدروسا في المجال الأمني والقضائي، وخاصة أن معظم الاتفاقيات الدولية تحث عى ذلك.

- ✓ العمل على إرساء مبادئ الإنسانية ووضعها فوق كل اعتبار في إطار التعامل الجدي مع نظام المتابعة والتكامل القضائي بعيدا عن أية سياسة تمييزية، وعدم اتخاذ الإعتبارات السياسية التي تحركها المصالح الخاصة للدول عاملا جوهريا في تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية.
- ✓ الحد من سلطة وهيمنة مجلس الأمن على الشؤون الدولية، على اعتبار أن سلطة هذا الأخير تختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين.
- ✓ امتناع الدول عن تعطيل اختصاص المحكمة من خلال عقد ملاحقات أو محاكمات صورية غايتها إبقاء مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بمنأى عن المتابعة أو العقاب أمام المحكمة.
- ✓ إعادة الدول النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص الوطني.
- ✓ ضرورة أن تبادر الدول إلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة حتى تمارس اختصاصها بصورة فعالة نحو ردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.
- ✓ ضرورة النص على مساءلة الدول إلى جانب الأفراد، إذا ما ثبت تورط حكومات هذه الدول في الجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- ✓ أن تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد من الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يتطلب تعديل النظام الأساسي للمحكمة.
- ✓ منع أي دولة أن تعقد اتفاقا مع أي دولة أخرى يقضي بعدم تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية، كما هو الحال بالنسبة للوما التي عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية مع الدول بعدم تسليم المجرمين الأمريكان للمحكمة.
- ✓ مطالبة الدول العربية الإنسحاب من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية.وعدم إعطاءها فرصة لإفلات مواطنيها من العقاب على جرائمهم، وأن تبادر الدول العربية إلى سن القوانين والتشريعات اللازمة التي تسمح لمواطنيها أو غيرهم من اللجوء إلى المحاكم الوطنية، والتقدم بالدعوى ضد مجرمي الحرب عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في حق العرب، ومثاله (القضية الفلسطينية) إذا ضاقت بهم سبل اللجوء إلى المحكمة.
- ✓ ضرورة أن يكون للمحكمة الآليات، الوسائل، والمؤسسات الإصلاحية التابعة لها وتحت إشرافها لزجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وتتبعهم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

- ✓ إمكانية تفعيل عملية انضمام كافة الدول إلى المحكمة الجنائية الدوليةفي مجال مكافخة الجرائم ضد الإنسانية وزجرها، كما ويستوجب الأمر منح المزيد من الاختصاصات لسلطات القضاء الداخلي والأنتربول، بمايمكنهم من التتبع السريع في القبض على المجرمين وتسليمهم للهيئات القضائية المختصة، ضف انه من المفيد توسيع نطاق الشرعية الجنائية الإجرائية، والتقليل من حدة إقليمية القانون متى كانت الشرعية الجنائية الدولية، لاتتعارض وحقوق الإنسان بحكم أن طبيعة هذه الجرائم ذات صفة دولية، تقتضي تعاونا دوليا مدروسا في المجال الأمني والقضائي، وخاصة أن معظم الاتفاقيات الدولية تحث على ذلك.

الملخص

بعد كل المآسي وويلات الحروب والنزاعات الإقليمية، وأخيرا تكللت الجهود الدولية بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما، حيث أصدر هذا الأخير الوثيقة الختامية مرفقا بها قرار إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وبدلك دخل النظام الأساسي لها حيز النفاذ بتاريخ (2002/07/01).

وقد تناول النظام الأساسي أهم الجرائم الدولية، وأشدها خطورة وجسامة ممثلة فيالجرائم (الجرائم ضد الإنسانية)،بحيث كرست المادة 07 منه مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصورة أوسع وبطريقة أكثر تفصيلا مقارنة بالأنظمة الإنسانية للمحاكم الجنائية الدولية، من خلال بحث وتوضيح لهذا النوع من الجرائم، والتعريف بمحتواه من حيث أركانها وشروطها وممارسة المحكمة لاختصاصها فيما تعلق بهذا النوع من الجرائم، وتطبيقها لأحكامها على مجرمي الحرب ومرتكبي هذه الجرائم، وذلك بسبب ما أحدثه مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من لغط كبير بين الفقهاء لعدم الاتفاق على تعريف موحد للجريمة ضد الإنسانية، والتي تعددت بتعدد القرارات والمواثيق الدولية.

والجدير بالذكر أن إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي بوصفها جريمة مستقلة يعد علامة مضيئة في مسيرة القانون الجنائيالدولي، وللسبب ذاتهاعتبر نص نظام روما الأساسي أن الجرائم ضد الإنسانيةمثالا لتطور المبادئ والأعراف الدولية، وعلى الأخص مبادئ القانون الجنائي الدولي، حيث أنه أقصى كل الغموض والنقائص التي كانت تحيط بالقاعدة القانونيةالتي حكمت الجرائمضد الإنسانيةلمدة طويلة من الزمن، طبعا دون أن يتجاهل النص الجديد العناصر الناجمة عن هذه القاعدة فقد أضاف كل ما تفرضه متطلبات الحاضر، وقد اعتبر فقه القانون الدوليهذه المادةبمثابة النص الأول ذي الصبغة الاتفاقية الدولية العامة التي تفرقبشكل مفصل ومستفيض قائمة الأعمال التي يمكن تكييفها كجريمة ضد الإنسانية.

وهذه النقطة الأخيرة هي محور الإشكالية محل الدراسة: ما **لجديد الذي أضافته المحكمة الجنائية الدولية في إطار الجرائم ضد الإنسانية؟بالأحرى ما المفهوم الجامع والراجح الذي كرسه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 07 منه؟وما هي أبرز الشروط التي تحكم اختصاص المحكمة فيما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وهل مثل هذه الشروط جاءت لتقيد من الاختصاص القضائي للمحكمة أم هو ما يعد نتيجة لتأكيد سيادة الدول والتي تعتبر هي القاعدة؟؟**

هذا ما حاولنا الإجابة عليه من خلالاستعراضنا تباعا لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية الذي تم تكريسه من خلال نص (المادة 07) من النظام الأساسي للمحكمة، وشروط ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها فيما تعلق بهذا النوع من الجرائم، مع عرض أبرز التطبيقات والممارسات العملية لها في نطاق الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القضايا المحالة عليها والتي عرضت على المحكمة.

Résume ;

Apres toutes les tragédies et le fléau des guerres et les conflits régionaux, Enfin les éfforts internationaux ont mène a la conférence diplomatique des Nations a Rome, ou le document final a été public accompagnée par la décision de la création du comite préparatoire de la cour pénale internationale et mettre en œuvre son loi primaire en 1/07/2002.cette loi primaire visit les crimes internationaux les plus importants et les plus graves tels que les crimes contre l'humanité, comprend l'article n 07 qui définit plus largement et plus en détail le concept des (crime contre l'humanité), par la recherche et la claritification de ce genre de crimes, au niveau de ses piliers et conditions, et au niveau de l'exercice de la courde sa spécialité et l'exécution de ses dispositions sur les responsables de ces crimes.

L'inclusion de ces crimes dans la loi primaire de Rome en les considérant comme des crimes indépendants, est devenu un développementtrès important pour le droit pénal international et pour les normes internationales, en clarifiant et en améliorant toutes anciennes lois des crimes contre l'humanité qui ont règne pendant une longue période de temps, et au même temps en ajoutant toutes les exigences du présent.cette loi a défini d une façon plus claire la liste des faits considères comme des crimes contre l'humanité.

Ce dernier point –la, est le point principal de la problématique a étudier ;quelles sont les nouveautésajoutées par la cour pénale internationale dans le cadre des crimes contre l'humanité, dans une autre veine, quelle est la définition exacte de la cour pénale internationale qui a été fixe par la loi primaire de Rome a travers l article n 07 ?

Et sur quelles conditions se base la cour pénale pour ce qui concerne les crimes contre l'humanité ?ceci, qu on a essaye a répondre dans cette étude en mettant le point sur le concept (crimes contre l'humanité) est a été fixe par l' article n 07 de la loi primaire de la cour pénale concernant ce genre de crimes, en exposant quelque cas traites dans le cadre des crimes contre l'humanité.

Abstract ;

After all the tragedies and the scourge of wars and regional conflicts, finally international efforts have culminated in the convening of the united nations diplomatic conference of plenipotentiaries in Rome.so that last one issued the final document attached to it the decision to establish the preparatory committee for the international criminal court and with that, it entered it's the basic system come into force, (take effect) in 01/07/2002.

The basic system has taken up with the most important international crimes most serious and grave represented in human crimes, with that article 07 of it devoted the concept of crimes against humanity in a wider and more detailed way comparison with the humanitarian systems of the international criminal courts. through research and clarification of this type of crimes and application her judgments on criminals of war and perpetrators of these crimes. and that s because of what term broth up crimes against humanity from a big clamor among the jurists for not agreeing on a unified definition the crime against humanity and wish was multiplied by the multiplicity of decision and international charters.

And what is worth to mention the inclusion of crimes against humanity in the Romestatus as an independent crime is a shining sign in the march of international criminal law, for the same reason, the text of the Romestatus considered crimes against humanity an example of the development of international principle and norms, and in particular the principles of international criminal law.as it removed all the ambiguities and shortcomings that surrounded the legal rule that ruled crimes against humanity for a long period of time, of course, without ignoring the new text of the elements resulting from this rule it has added everything imposed by the requirements of the present, and the jurisprudence of international law considered this article as the first text of a general international convention character which divides in a detailed and extensive way the list of acts that can be qualified as a crime against humanity.

And this last point in the focus of the problem under study. what is new that the international criminal court has added in the context of crimes against humanity, or rather what is the overarching and preponderant concept that the Romestatute of the international criminal court has enshrined through the of article 07 thereof?what are the most prominent conditions governing the court s jurisdiction in relation to crimes against humanity ?and did such conditions come to restrict the judicial jurisdiction of the court or is what is considered a result of affirming the state s sovereignty ,wish is the rule?

this is what we tried to answer by reviewing the concept of crimes against humanity that was enshrined through the text of article 07 of the courtstatute and the conditions for the latter s exercise of its jurisdiction with regard to this type

of crime with the presentation of the most prominent applications and practical practices of it in the range of crimes against humanity in light of the cases referred to that were brought before the court .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولا: الكتب:

أ- الكتب العامة:

1. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
2. أحمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة، الإسكندرية، 1985.
3. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
4. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،.1988
5. إبراهيم العناني:
6. النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997.
7. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
8. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
9. الطاهر مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الكتاب الجديد، لبنان،.2000
10. أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائيةالدولية، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تونس، 2000.
11. أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة،.1993
12. أمجل هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
13. السيد أبو عطية، الجزاءات الدوليةبين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2008
14. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
15. أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
16. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، 1992
17. أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة)،الجزء 2، ط 1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.
18. الفتلاوي سهيل حسن:
19. القانون الدبلوماسي.، دار الثقافة، عمان، 2010
20. القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، 2009.
21. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدوليةفي ضوء القانون الدولي الجنائيوالشريعة الاسلامية، دار الكتاب القانوني، دتط، مصر.

22. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الكتاب الجديد، 2000.
23. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ط3، دار صابر بيروت، 1995.
24. ابراهيم دراجي، جرائم العدوان ومدى مسؤولية القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
25. براء منذر كمال، النظام القضائيللمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008
26. بلخيري حسيبة، (المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العاموالقانون الدولي الجنائي)،دار الهدى، الجزائر، 2006.
27. بن عامر التونسي، (المسؤولية الدولية)،منشورات حلبي الحقوقية، 1995
28. بسيوني محمد الشريف:
29. المحكمة الجنائية الدولية، (نشأ تها ونظامها الأساسي لامع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية)،دار الشروق، القاهرة، 2002
30. الوثائق الدوليةالمعنية لحقوق الإنسان، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2008
31. المحكمةالجنائية الدولية، (مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي)،دار الشروق، القاهرة، 2008
32. التجريم في القانون الدولي الجنائيوحماية حقوق الإنسان، ج2، دار العلم بيروت، 1989.
33. بن بوعيد الله مونية، المركز القانونيلضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر، 2014
34. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدوليةفي عالم متغير، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
35. تلفرود تايلر، تحليل محاكمات نورمورغ، 1992.
36. تونكين، القانون الدوليالعام (قضايا نظرية)،الهيئة المصرية للكتاب، **1972**.
37. جمال عبد الناصر ما نع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)،دار العلوم، الجزائر، 2005
38. جمعة أحمد عتيقة، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، الدار الجماهيرية للنشر بن غازي، ليبيا، 1998.
39. جعفر علي محمد، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، المؤسسةالجامعية للدراسات والنشر، 2007.
40. جمعة أحمد عتيقة، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، الدار الجماهيرية للنشر، بن غازي، 1998.
41. حسام عبد الخالق شيخه، (المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب)،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
42. حسنين عبيد:
43. النظرية العامة للظروف المخففة، القاهرة، 1970.

44. الجريمة الدولية، (دراسة تحليلية وتطبيقية)،ط1، دار النهضة للنشر، القاهرة، 1994.
45. القضاء الجنائي الدولي، ط1، بغداد، 1971.
46. حمدي رجب عطية، (الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية)،ط1، دار محسن للنشر، القاهرة، 2002.
47. حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004**.
48. حميد سعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1، بغداد، 1971.
49. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997
50. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط2، دار النهضة العربية، 1965
51. حامد سلطان وعائشة راتب، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978
52. حسن سعد سند، الحماية الدوليةلحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
53. حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدوليةوالجرائم الدولية، ط1، طيب الزمان، عمان، 2010، ص319.
54. حامد سلطان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
55. حومد عبد الوهاب.، الإجرام الدولي، ط 1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
56. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
57. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
58. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
59. خليل نبيل مصطفى، آليات الحماية الدوليةلحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
60. خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
61. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 2001.
62. رشاد عارف السيد:
63. المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، ط1، دار الفرقان، 1984.
64. القضاء الدولي الجنائي في ثوبه الجديد، ط1، دار الجيل، عمان، 2001.
65. زياد عيناني، المحكمة الجنائية الدوليةوتطور القضاء الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
66. سكاكني باية، (العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان)،دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.
67. سالم محمد سليمان أوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية في التشريعات الدولية، ط1، دار الجماهيرية للنشر، د م ن، 2000.

68. سعد حسن السند، الحماية الدوليةلحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
69. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
70. سامح محمد عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
71. سلوى احمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها، ط1، دار حامد، 2013
72. طلال ياسين عيسى وعلي جابر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري، 2009.
73. ظافر بن خضراء، محاكم الجزاء الدولي وجرائم حكام اسرائيل، ط2، دار الكنعان للنشر، دمشق، 2000
74. عباس هاشم السعدي، (مسؤولية الفرد الجنائية عن المسؤولية الدولية)،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
75. عبد العزيز العيشاوي:
76. محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هوومة للنشر، الجزائر، 2007.
77. أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الاول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
78. عبد العزيز مخيمر، (الإرهاب الدولي)،دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
79. عبد القادر بقيرات، (العدالة الجنائية الدولية)،ديوان المطبوعات الجامعية.بن عكنون، الجزائر، 2005.
80. عبد الكريم عنوان، (الوسيط في القانون الدولي العام)،الجزء الثاني، القانون الدولي المعاصر، الإصدار الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.
81. عبد الله سليمان.، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.
82. عبد المجيد العبدلي، (قانون العلاقات الدولية)،دار الأقواس للنشر، 1994.
83. عبد الواحد محمد عبد الفار، (الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها)،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
84. علي يوسف الشكري، (القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير)،ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.
85. عمر محمود المخزومي، (القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية)،دار الثقافة، عمان، 2008.
86. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

87. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
88. عبد القادر قهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، ط2، الدار الجامعية بيروت، 1998
89. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية)،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2008.
90. عمر سعد الله:
91. تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1997.
92. حل المنازعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
93. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001
94. عامر الزمالي، فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، جامعة دمشق، 2002.
95. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، القاهرة، دار النهضة، دون تاريخ الطبع
96. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978
97. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار الأقواس للنشر، 1994.
98. عبد الرحيم صديقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
99. علي جابر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار البازوري للنشر، الأردن، 2004.
100.عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989
101.عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي نحو تنظيم عالمي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986.
102.عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1969.
103.علي القهوجي، القانونالدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
104.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
105.عمر محمود المخزومي، القانون الدوليالإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة عمان، 2008.
106.عمر حسين الحنفي، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والجرائمضد الإنسانية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
107.عبد الخالق عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة تأصلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحربجامعة القاهرة، 1998.
108.عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم للمجرمين، جامعة القاهرة، 1999.
109.علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

110.عادل ما جد، المحكمة الجنائية الدوليةوالسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، القاهرة، 2001.
111.عبد الرزاق هاني سامي، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
112.عصام عبد الفتاح مطر، القضاءالجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
113.علي عبد القادر قهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، ط2، الدار الجامعية الجديدة، بيروت، 1998.
114.عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة لتطور نظام القضاء الجنائي الدوليوالنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدوليالعام المعاصر)،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
115.علي عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائيفي حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2007.
116.عبد الرحيم صدقي، الارهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
117.غازي حسن صابري، (الوجيزفي القانون الدولي العام)،دار الثقافة للنشر، عمان، 1992.
118.غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، ط3، مطبعة النهضة، القاهرة، 1967.
119.فتوح عبد الله الشاذلي، (القانون الدولي الجنائي)،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
120.قيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
121.هشام قواسمية، المسؤولية الجنائية الدولية، ط2، دار الفكر، مصر، 2011.
122.كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدوليةلرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007،
123.كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، القاهرة، 1997.
124.لندةمعمر يشوي، (المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها)،ط 1، دار الثقافة، عمان، 2008.
125.مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، (القضاء الجنائي الدولي)،دار الثقافة، عمان، 2002.
126.محمد بوسلطان، (مبادئ القانون الدولي العام)،ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
127.محمد الدين عوض، (دراسات في القانون الدولي الجنائي)،دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
128.محمد سعيد نمور، (دراسات في فقه القانون الجنائي)،ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004.
129.ما زن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011
130.محمود صالح العادلي، (الجريمة الدولية) –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004
131.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

132.محمد عبد المنعم الخالق، الجرائم الدولية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1989
133.محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي.، الاسكندرية، 2007.
134.محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط1، مكتبة النهضة العربية، 1973.
135.محمد اسماعيل علي، مبادئ في القانون الدولي العام، مطبعة الجيلاوي، 1984.
136.محمود ضاري خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون ام قانون الهيمنة)،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
137.محمود ضاري خليل، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية الموسوعة الصغيرة، بغداد 2001.
138.محمود منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجريمة ذات طبيعة دولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
139.محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، ط 1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، 1974
140.محمود صافي يوسف، الإطار العام للقنون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
141.مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
142.مراد عبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدوليةوحصانتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2010
143.محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، الاسكندرية، 2007.
144.محمد الدين بدر شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، 2011.
145.مختار علي السعيد.القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2000.
146.مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 2001
147.محمد ابراهيم عبد الله حمداني، جرائم الحرب في القانون الدوليوالمحاكم المختصة، ط1، دار الكتب العربية،.بيروت، 2014.
148.محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
149.محمد صلاح رجب، المسؤولية الجنائية الدوليةللقادة، دار تجليد للكتب، احمد بكير، قليوبية، 2011.
150.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما)،دار هومة، الجزائر، 2008
151.نجم عبد المعز عبد الغفار:
152.دروس في حقوق الإنسان، القاهرة، 2008.
153.التنظيم الدولي للأمم المتحدة وفروعها الرئيسية، عالم الكتاب، 2002.
154.نزار العنكبي، القانونالدولي الإنساني، دار وائل، عمان، 2010

155.نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، القاهرة، 1994.
156.وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة، 2001.
157.يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.
158.يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائيةلرئيس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.

ب-الكتب المتخصصة:

1. الموسى محمد خليل، أوجه التباين بين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دمشق 2003.
2. الكسار سلوان علي، اختصاص المحكمة الجنائيةبالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار أمنة للنشر، عمان، 2014.
3. الفتلاوي سهيل حسن، جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011.
4. جمعة أحمد عتيقة، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، الدار الجماهيرية للنشر بن غازي، ليبيا، 1998.
5. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
6. سمعانبطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية (ابادة الجنس البشري وجرائم الحرب)،ط1، دارالمستقبل العربي، القاهرة، 2000.
7. طارق احمد الوليد، منع جريمة الإبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
8. عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2004.
9. عبد الخالق عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة تأصلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب جامعة القاهرة، 1998.
10. علوان محمد يوسف، الجرائم ضد الإنسانية (ضمن مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية تحدي الحصانة)،منشورات جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2002.
11. عزوي محمد محمد سليم، جريمة إبادة الجنس البشري، ط2، مؤسسات الشباب الجامعية، الاسكندرية، 1972.
12. قيس محمد سليمان الرعد، جريمة الإبادة في القانون الدولي، ط1، دار وائل، عمان، 2010.
13. محمد مؤنس محب الديب، الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
14. محمد الشريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، (طبيعتها.خصائصها.الاحكام الموضوعية والاجرائية)،دار الايمان للطباعة، القاهرة، 2015.

15. نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدوليالعام، منشأة المعارف، الاسكندرية 2009.
16. نصار جورج وليام نجيب، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
17. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007.
18. يحي الله طعمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2010.
19. نسرين عبد الحميد نبيه:
20. جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث للنشر، 2011.
21. الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1. العيشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعيب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995.
2. الأ لوسي أسامة ثابت، المسؤولية الدوليةعن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، رسالة لنيل شهادةدكتوراه، كلية الحقوق، بغداد، 1996.
3. أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، 2002.
4. أيمن سيد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائيةلرؤساء الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 2013 (تستبدل باحدى الاطروحات)
5. بشارة موسى أحمد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، رسالة لنيلدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
6. بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017.
7. بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.
8. بن حفاف اسماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدوليةالخاصة (بيوغسلافيا السابقة ورواندا)،رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الجزائر، 2012.
9. بن حفاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، 2012

10. تريكي شريفة.افريقيا والعدالة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018.
11. خناثة عبد القادر.الشرعية الجنائيةوتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2019
12. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، رسالة لنيل شهادةدكتوراه قانون دولي، جامعة تيزي وزو، 2012.
13. رحاب شادية، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة لنيل دكتوراه، جامعة باتنة، 2006
14. رمزي حوحو، حماية حقوق الإنسان في السلامة الجسدية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2009.
15. شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي، 2014
16. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدوليةعنها، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005
17. عصماني ليلة، التعاون الدوليلقمع الجرائم الدولية، لنيل شهادة دكتوراه، جامعة وهران، 2013
18. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1999 (تستبدل باحدى الاطروحات
19. عبد القادر بقيرات، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي الدوليالعام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003
- فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادةدكتوراه،.جامعة بسكرة، 2014
20. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدوليبين فاعلية القانون الدوليوممارسات الدولة المنفردة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012
21. لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جرائم التعذيب، رسالة لنيل شهادةدكتوراه، جامعة باتنة، 2014.
22. لعروسي احمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس.
23. محمد صالح روان، الجريمة الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)،رسالة لنيل دكتوراه في القانون الدولي، جامعة قسنطينة، 2009.
24. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادةدكتوراه، جامعة تلمسان، 2015.

25. ما ريا عمراوي، ردع الجرائم الدوليةبين القضاء الوطني والدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2016.
26. نبيل ما لكية، آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2016.
27. ناصر كتاب، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010.

ب–المذكرات الجامعية:

1. ايمان بارش، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ما جستير، كلية الحقوق، باتنة، 2009
2. عبد الرزاق غربي عبد.جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ما جستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004..
3. بركاني اعمر، مدى مساهمة مجلس الامن في انشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ما جستير في القانون الجنائي، جامعة البليدة، 2006.
4. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ما جستير، قسنطينة، 2010
5. حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ما جستير، جامعة الجزائر، 2003
6. حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لينل شهادة ما جي ستسر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
7. خلافي سفيان، مبدأالاختصاص العالمي في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ما جستير، تخصص قانون دوليعام، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.
8. دلع جوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة ما جستير، الجزائر، 2012
9. رابية نادية، مبدأالاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة ما جستير، جامعة تيزي وزو، 2011.
10. عبد الله رخرور، الحماية الدوليةللأفراد في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ما جستير، الجزائر، 2003.
11. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة ما جستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2004
12. موسى احمد بشارة، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقها على قضية بينوتشي، مذكرة لنيل شهادة ما جستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002

13. محمد سعد حمد، تطبيقات المحاكم الجنائيةلاختصاصها في الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ما جستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014
14. نوال احمد سارور الخالدي، جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ما جستير .تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013.
15. وليد بن شعيرة، جريمة الإبعاد القسري في القانون الدوليالإنساني، مذكرة لنيل شهادة ما جستير، كلية الحقوق، باتنة، 2010.

ثالثا: المجلات والدوريات:

1. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2002.
2. بن حمودة ليلى، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال فيالمجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد04، 2008.،
3. تونسي بن عامر، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الدولية، مقال في المجلة الجزائرية، العدد04،.2008
4. عماري طاهر الدين، العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، مقال في المجلة الجزائرية، العدد 01، 2010.
5. عواشرية رقية، نحو محكمة جنائية دائمة، مقال في مجلة دراسات قانونية (مجلة شهرية مخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)،دار القبة للنشر، الجزائر، 2002.
6. مدوس فلاح الرشيدي، الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لنظام روما، مقال في مجلة الحقوق، العدد02، السنة 27، 2002.
7. حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال فيمجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد1، جانفي 2003.
8. دحماني عبد السلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مقال في المجلة الأكاديمية للبحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2010.
9. عبد الرحمان محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مقال في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، لعدد 8، جانفي 2003.
10. توما سيجرانزكي، المسؤولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، ما رس 1998.
11. أحمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الدولي، مقال في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، جانفي 2003.

12. مبخوتة احمد، الإختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية–دراسة تحليلية الفعالية التصدي للجرائم الدوليةبين المتغيرات الدوليةومتطلبات الأمن والسلم الدولي، مقال في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعيةوالإنسانية – (قسم العلوم الاقتصادية والقانونية)،العدد 21، جانفي 2019.
13. لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدوليةوالقضاء الوطني، مقال في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011.
14. زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مقال في مجلة الدراسات دولية، العدد 59، كلية الحقوق، جامعة جرش.
15. عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدوليةبين الشرعية الدوليةوالهيمنة الأمريكية، مركز الدراسات الأمريكية، مقال في مجلة الكوفة، العدد 07.
16. حميد سالم جوسلي، حدود سلطة مجلس الأمن، مقال في المجلة القانونية والاقتصادية، جامعة الزقازيق، القاهرة، العدد 9، 1997.
17. شريف عتلم، هل تتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية، مقال في مجلة الإنساني، العدد 21، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2003.
18. محمد نسيب أرزقي، مستقبل السيادة والنظام العام الجنائي، مجلة العلوم السياسية والقانونية، الجزائر، العدد 1، 1998.
19. زين محمد الأمين، المسؤولية الجنائيةلممثلي الدول (القادة والرؤساء)،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، العدد 1، 2009.

رابعا: النصوص القانونية:

أ–الاتفاقيات الدولية:

اتفاق لندن في (8اوت 1945)،بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور.

1. اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (9ديسمبر 1948)،والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم (339.63) الصادر في (11 سبتمبر 1963).
2. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د–63) المؤرخ بتاريخ (9 ديسمبر 1948)،والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ (12 جانفي 1951).
3. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع بموجب قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 2391 (د–23)،المؤرخفي (26نوفمبر 1968)،والتي دخلت حيز التنفيذ في (11نوفمبر 1973)،وفقا لأحكام المادة 08.

4. الاتفاقيةالدوليةلقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المؤرخة في (1973/11/30).
5. الاتفاقيةالدوليةحول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الموقعة بتاريخ (17جويلية 1998) ودخل حيز التنفيذ في (1 جويلية 2002).
6. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القاسية أو اللاإنسانية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في (10 ديسمبر 1984)،تاريخ النفاذ (26 جوان 1987).
7. مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم معاقبة المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28)،المؤرخ في (3 ديسمبر 1973).
8. الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بينالأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الدورة 3، الوثيقة رقم (icc/asp/3/15) () لاهاي، بتاريخ (10 سبتمبر 2004).
9. اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة الدورة 58، البند 154، القرار رقم a/58/874، بتاريخ (20 اوت 2004).

ب- المواثيقوالأنظمةالأساسية:

1. ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ (1945/6/26).
2. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية بنورمبورغ (1945/8/8) .
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةليوغسلافيا، الموقع بتاريخ (1993/5/25).
4. النظام الأساسي لمحكمة رواندا، الموقع بتاريخ (1994/11/8).
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقعبتاريخ (199**8**/7/17).
6. نظام روما الأساسي للمحكمة مؤتمر الأمم الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ (17 جويلية 1998)،الوثيقة رقم a/conf.183/9 دخل حيز النفاذ بتاريخ (1 جويلية 2002).

خامسا: قرارات منظمة الأمم المتحدة:

أ- لوائح مجلس الأمن الدولي:

1. اللائحة رقم 808. (1993)،المؤرخة في (22فيفري 1993) المتضمنإنشاءالمحكمةالجنائية الدولية ليوغسلافياالسابقة، الوثيقة رقم (1993) un.doc/s/RES/808

2. اللائحة رقم 827 (1993)،المؤرخة في (25.5.1993) المتضمن النظامالأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم (1993) un.doc.s/RES/827

3. اللائحة رقم 955 (.1994)،المؤرخة في (08نوفمبر 1994) المتضمن إنشاء المحكمة الجنائيةالدوليةلرواندا.

4. القرار رقم 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقد في (31 ما رس 2005)،إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، s/RES/1593، بتاريخ (31 ما رس 2005).

5. القرار رقم 1970 لمجلس الأمن في جلسته 6491 المنعقد في (26 فيفري 2011)،إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة s/res/1970، الصادر في (26 فيفري 2011).

ب- لوائح الجمعية العامة:

1. اللائحة رقم 2341 (1968)،المؤرخة في (26نوفمبر 1968) للتأكيد على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

2. اللائحة رقم 3074، المؤرخة في (3 ديسمبر 1973) الخاصة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب، واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

3. القراررقم 16 (52د)،المتعلق بتحضير نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدوليةالمؤرخ في (15.12.1997).

4. القرار رقم105/53، الصادر بتاريخ (8 ديسمبر 1998) حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة، رقم 83، الدورة 53.

ج- أشغال لجنة القانون الدولي:

1. لجنة القانون الدولي مشروع تقنين مبادئ نورمبورغ ديسمبر 1950.
2. لجنة القانون الدولي مشروع تقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية، المؤرخ قي (28جويلية 1954).
3. لجنة القانون الدولي مشروع تقنين الجرائم ضد السلام، وأمن البشرية لعام 1996.

سادسا: الوثائق والتقارير الدولية:

1. تقرير منظمة العفو الدولية بشأن قضية بينوتشي، الأمانة الدولية رقم الوثيقة (.eur45.21.99 التوزيع sa.co.ca.

2. الوثيقة رقم (/cone-/83/13)،المتضمنة للإعلان الرسمي عن افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

3. الوثيقة رقم (1998) a/cône./83/2/add.1، المتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4. من وثائق المحكمة الجنائية الدولية (صحيفة الوقائع 04 –محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية) رقم الوثيقة ior40/05/00–1 اغسطس/اب 2000
5. منوثائق المحكمة الجنائية الدولية.i cc-asp./1/3))المتضمنةأركان الجرائم لأحكام المواد (6.7.8) من نظام روما الأساسي.
6. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 65، (ماي.جوان.جويلية.اوت 2013)،الجمعية العامة، من الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10 (a/68/10).
7. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستة والستون –لعام 2014 الملحق رقم 10، رقم الوثيقة (a/72/10)،المتضمن مشروع المواد 1.2.3 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)،مشروع المادة 04 (الالتزام بالمنع)،المادة06 (التجريم بموجب القانون الوطني)،م 07 (إقامة الاختصاص الوطني)،المادة 10 المتعلق (بمبدأ التسليم والمحاكمة).
8. أركان الجرائم، مذكرة تفسيرية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجزء ج، باء، الوثائق الرسمية، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية (icc-/dsp/1/3)،الدورة 1، بنيويورك من 3الى 10 سبتمبر 2002.
9. من الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة 14، لاهاي: 18 –26 نوفمبر 2015 (منشور المحكمة الجنائية الدولية) cc-asp./14/20 iالمجلد الأول، القرار i cc-asp./14/RES–3، لجنة الصياغة، مشروع قرار بشأن التعاون، وكذا بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدوليةوجمعية الدول الأطراف.
10. من وثائق المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام (السيد لويس مورينو –اوكامبو –المدعي العام للمحكمة)،مؤتمر العدالة الجنائيةفيمابعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدوليةمن الإفلات من العقاب ودعم العدالة الدولية، القاهرة بتاريخ (15 يناير 2009)،باستضافة شريف بسيوني وجامعة الدول العربية.
11. من الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدوليةلجمعية الدول الأطراف، الدورة 18 لاهاي.2 و7 كانون الأول/ديسمبر 2019، (منشور المحكمة الجنائية الدوليةcc-asp./18/10 i)،وثيقة رقم 10a160919المتعلق بالهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية.
12. من الوثائق المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة 15، لاهاي 16 و24 نوفمبر 2016، رقم الوثيقة () cc-asp./15/29 i) المتعلق بتنظيم ندوة بمناسبة يوم العدالة الجنائية الدوليةبتاريخ (7 يوليه 2016)،بعنوان (العدالة العالمية من منظور إقليمي)

سابعا: مواقع الانترنيت:

1 .أحمدقاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج 1 (العوامل المحددة لدور المحكمة)،ط1، مركز المعلوماتوالتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005علىالموقع :

http://www.hrtic.info

2 .بكري الصايغ، عصر جديد من المساءلة مع المحكمة الجنائية الدولية، مقالمنشورعلى:

http://sudaneseonline.com/cgi-bin

3 .محمد عرفة، تساؤلات قانونية بشأن المحكمة الجنائية الدولية ،على الموقع:

http ://www.aleqt.com./2009/04/08article=21381-html

4 .محمد هاشم ما قورا، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع:

http :www.aldel.gov/ay/main/moudules/sections/item hp?itmed:278

5 .عبدالحميدالزناتي، الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، علىالموقع:

http://alaldel.gov.ly**/home/author** :**2paged=38**

6 .هشام الشرقاوي ، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية ، متاح على الرابط:

http ://urirkonn.katib.org

7 .وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسيفي الفقه الإسلامي والقانون الدوليعلىالرابط:

http://Library.medieu.edu.my/books/mal05157.pdf

8 .مقال بعنوان مكافحة التعذيب (دليل التحركات) على الموقع:

www.amnesty-arabic-org/ctm/ch1-1-htm.

9 .ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

http://Ar –wikipedia.org/wiki

10 .الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية:

www-lcc-cpi-iht/.

المراجع باللغة الأجنبية:

–OUVRAGES ;

1. Aroneau, le crime contre humanité, Dalloz, paris, 1961
2. AndréFrossard,.le crime contre humanité.paris.Laffont.1987
3. **A**lain destexle,.justiceinternational,.bry land,.Bruxelles,.1997
4. Ascencio Herve ,international pénal, paris, peodone, 2000.
5. Bosly (henry.d), vandermeersh (damien), Génocide, Crimes contre l humanité et crimesdeguerreface **a** lajustice**,** les juridictionsinternationaletlestribunauxnationaux**,** Brulant**,** 2010.
6. BordonsWilliam, la cour pénale internationale (statut Rome), édition du seuil, France 2000.
7. Brownie, internationallaw and the use of force by states, oxford, 1963.

8. Cherif bassiouni, crimes against humanity in international criminal law, ahawye, klwer law international, 1999.
9. cherif bassiouni and manikas, the law of the internationalcriminaltribunal, 1996.
10. **C**assesse et Delmas,.crimes international et guridicatiou international., paris.2002.
11. dupaqier.la justicepénalinternational face an drame rwandais.paris.1996
12. Distenn yoram ;crimes aganist humanity in theory of international law ,edited by jerz makanrczk ,klwer law international ,London ,1996
13. Eric david.principes de droit conflits crimes.Bruxelles.bry land.1994
14. Emmanuela fronza, le crime contre humanité, paris, puff, 2009.
15. Eric David, actualitéjuridique de Nuremberg, Bruxelles, bru land, 1988.
16. EricDavid, élément de droit pénal international et européen, bruyant, 2009.
17. lombois;droitpénal international, paris, 1971.
18. Elisabeth zoller ;crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, thèseuniversité, paris1, panthéon-Sorbonne 2010.
19. Nils Andersson et Daniel la got, la justice internationale aujourd hui vraie justice ou justice a sens, unique ?questions contemporaines l harmattan, 2009.
20. Fernandez (Julian), pacreau (xavier) ;statut de Rome de la cour pénale international, commentaire article par article, i1, pedone, 2012.
21. Garibian (sevane), le crime contre humanité en regarde principes fondateurs de l état moderne, bryulant, 2009.
22. **J**ean pierre,.la cour pénalinternational, édharmattan, paris, 2006.
23. **J**acques **f**rancillon**,** droitpénal**,** sectioncrime de guerre**,** crime contre humanité, annexes**,** 1993.
24. J.dugard, laparthed in droit international penal, Paris, a.pedone, 2000.
25. jacques mourgeon ;les droit de l home, puff, paris, 1978, que sais-je ?
26. **K**arim lexure, le tribunalinternational lexyouslavie, paris, 1994.
27. jean François Roubot, le crime contre lhumanite, l harmattan, logique juridique, 2002.
28. **L**auther packt, the development of international law by the international court, London, 1982.
29. **M**arange valerie, regard croiser sur le tribunalpénalinternational pour lexyuoslavie, paris, 2000.
30. -**M**arc ancel, la préventions contre la vie humanité et intégrité de la personne, paris, 1956.

31. **M**ario Castillo,.la compétence du tribunal criminel pour la Yougoslavie.1994.
32. Oppenheim, international law, latherpeech, vol2., ed London, 1951
33. **P**arque, le tribunalpénalinternational pour le Rwanda, paris, 1997.
34. Philippe currat, les crimes contre humanité dans le statut de la cour pénal international, Bruxelles, bruylant, 2006.
35. Philippe kirch, la cour pénale internationale face a la souveraineté des états, crimes internationaux et juridictions nationales, paris, puf, 2002.
36. Stefani Gaston,.droit pénal général,.17 ed,.Dalloz,.France,.2000.
37. Tunkin, Theory of international, law translatedby w.e.butlerm, London, 1974.
38. **W**illiambourdon, EmmanuelleDuverger ;la cour pénale internationale, le statut de Rome, paris, seuil, 2000.
39. Yann jurovics, réflexions sur la spécificité du crime contre humanité, paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 2000.
40. Harvey ascensios, droit international pénal, ed.apedon, paris, 2000.
41. porchia imenwella ;les relations entre la cour pénal international et l'organisations des nations unies ;édDalloz, paris, 2003.

2 –MEMOIRES ;

1. julien danlos, de l'idée de crimes contre l'humanité en droit internationale, thèse de doctorat en philosophie ,université de Caen-basse normande, octobre 2010 .disponible a l'adresse suivante ;**http** ; **tel**, **archivesouvertes**, **fr**.**docs**.**00**.**54**.**18**.**33**.**pdf**.

2. congrasisabelle**,** laquestion**d'**untribunalpénalinternationalperment, thèse de doctorat en droit, universitéLyon 3 ,2000 **.**

3. fonchard isabelle, crime internationale entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit internationale, thèse de doctorat en droit internationale public, université paris, i panthéon, Sorbonne, 2008

4 .la justice et histoire face aux procès pour crime contre l'humanité, entre la mémoire collective et la procédure, mémoireprésente ;commeexigence partielle de la maitrise en droit, par JocelynNéron, université du QuébecMontréal, septembre 2010.

5 .vergnand Lucas, le périmètre du crime contre l'humanité, master 2 recherche (droit international), universitéMontesquieu, bordeaux-iv , année 2009.

3–ARTICLES ;

1 **.**la cour pénal internationale et la constitution française, par Bérangère taxil, doctorante au cedin, paris, 1.panthéon, Sorbonne, févier 1999, p04.

2**.**elizabethzoller**,** **l**adéfinitiondescrimescontre l'humanité**,** journaldudroitinternational**,** volume120**,** n03**, j**uillet –septembre1993**,** p555

3 .letribunalinternational pour lex-yogoslavie, par EricDavid, revue belge de droit international, 1992, 2édition bruylant, Bruxelles, p566.

4.grynylogel, concept de crime contre humanité, revue de droit pénal et de céramologie, juillet 1993,p 23. (cass.crim.20decembre 1985), la semaine juridique. Jcpn40, du 1octobre 1986, p206.

5 .EricDavid, éléments de droit des conflits armes, presse universition du Bruxelles, 1991, p54.

6 .(cass.,paris,.9 juillet 1986.j.c.d1986), une critique de cette décision a été fante par Michel masse, les crimes contre l'humanité, dans le nouveau code pénalfrançais, juin 1994.r.s.c aux, pp381-382.

7 .parchia ormela, les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies, éd.Dalloz, paris, 2003, pp113 -130.

8 .jadali shahinaz, dix ans âpresl'adoption du statut de Rome 1998, (quelque remarque sur les imperfections du fonctionnement de la cour pénale internationale, revue les électronique, vol 13, n3, 2009, pp1 -15.

9 .Eric david, la répressionpénale internationale, l'avenir de la cpi, un siècle de droit international humanitaire, bruylant, Bruxelles, 2001, pp 185 -200.

10 .véroniqueparqueetfilipreyntjens**,** crimescontre l'humanité dansl'ex-zaïre une réalité ?, Anvers, mars 1998**,** p02-p05**.**

11 .grynfogel**, c.**leconceptdecrimecontre l'humanité**,** hier**,** aujourd'huiet demain, revue de droit pénal et de criminologie, juillet, 1993, p23.

12 .florant bussy, le crime contre l'humanité, une étude critique, témoigner entre histoire et mémoire, 115/2013, mis en ligne le 01 juin 2015, en disponible a le site suivant;

url ;http ;/journals.open edition.org/temoigner/528

13 .Antaky (mark), Esquissed' unegénéalogie des crimes contre l'humanité, r.q.d.i 2007, Hors série, pp63, en disponible a le site suivant ;

http ;www.sqdi.org/fr/rome –collection –vhsn 2007.html

4-RAPPORT;

1. report of RobertJacksonus, representative to the international conference on military trials, London, 1945.
2. theTokyojudgment, byroling and gf.runtre, university.press Amsterdam, 1977.
3. decion 2003.335.jai du conseil du 8 mai 2003.recours juridique pour les victimes de crimes internationaux, Rapport final ; mars 2004.
4. les crimes internationauxvers une approche intégréefondée sur la pratique national, rapport de troisièmerenions universelle de commissions nationales des mise en œuvre du droit inter humanitaire, volume 1, rédige par Anne marie la rosa, cicr.juin 2013.
5. Lesélémentdescrimes ; documentofficial de l'assemblée des êtas parties au statu de Rome de la cour pénale inter, 2011, 1premiere session, new York , 03-10septembre 2002, publication des nations unités.n.de vente f.03.v.2et convectif.
6. **d**euxième partie b, les éléments de crime a d'optes lors de la conférence de révision de 2010 privément des documents officielsde la cour pénale international, Kampala 31 mai -11 juin (publication de la cour pénale internationale, r c/11.
7. international criminal tribunal for Rwanda, (reports of orders.decisions and judgments,1999,bruxelles, 2004.
8. rapport du tribunal pénal international pour lexyougoslavie, établi, le 23 aout 1995, doc.a50.356.s1995, 728.
9. RépubliquedémocratiqueduCongo **(**1993**.**2003**),** rapportmappingdesnationsunies **(**droitdeLhomme**),** fichd'information **2 –** crimescontre l'humanité-

5 –SITES INTERNET;

1. http: fr.wikipedia.org.ximi.affaire KlausBarbie.
2. www.arab law info.com.
3. http : www.hro.org.ar.neus.2009.03.04

4. http :islamonline.net.arabic.politie.2004.05.article03.
5. www1.umn.edu/humant/icelements.html−

ملاحق الدراسة:

يحتوي الملحق الوثائق المتعلقة بالنظام الأساسي كما ويحتوي على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب ديباجة النظام الأساسي ونصوصه.

نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية–ديباجة النظام ونصوصه –.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

– الديباجة –

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الاطفال والنساء والرجال، قد وقعو خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لايمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والرفاء في العالم.

واذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدوليبأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

واذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على نحو لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

واذ تؤكد في هذا الصدد أنه لايوجد غي هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في النزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم من أجل بلوغهذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية على انشاء محكمة جنائية دوليةمستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدوليبأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدوليةالمنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائيةالوطنية.

وتصميما منها على ضمان الإحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الاول

إنشاء المحكمة

المادة (1)

المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هئيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائيةالوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام.

المادة (2)

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة (3)

مقر المحكمة

1 –يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا.

2 –تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3 –للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان أخر، عندنما ترى ذلك مناسبا وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام.

المادة (4)

المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

1 –تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2 –للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في اقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرىأن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب الثاني

الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة (5)

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1 –يقتصراختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

ا –جريمة الإبادة الجماعية

ب –الجرائم ضد الإنسانية

ج – جرائم الحرب

د – جريمة العدوان.

2 –تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و132 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

ويجبأن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (6)

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كليا أو جزئيا:

ا – قتل أفراد الجماعة.

ب –إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج –اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقضي بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

د –فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ –نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرئ.

المادة (7)

الجرائم ضد الإنسانية

1 –لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

ا –القتل العمد

ب –الإبادة

ج –الإسترقاق

د – ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و – التعذيب

ز –الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح –اضطهاد اي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو ثقاية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدوليلايجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط –الإختفاء القسري للأشخاص.

ئ – جريمة الفصل العنصري

ك – الافعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق الجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2 –لغرض الفقرة 1:

ا –تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب –تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقضد إهلاك حزء من السكان.

ج –يعني الإسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما،بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

د – يعني ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون.

هـ –يعني التعذيب تعمد الحاق الم شديد أو معاناة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته ولكن لايشمل التعذيب اي الم أو معاتانة ينجمان فحسب عن عقوبات

قانونيةأو يكونان جزءا منها ا وري اكراه المراة على الحمل قسرا على الولادة غير المشروعة بقضد تاثير على التكوين العرقي لاي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون د ولا يجوز باي حال تفسير هذا التعريف على نحة يمس القةزانين لوطنية المتعلقة بالحملنتيجة لها.

و –يعني الحمل القسري –يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أاو مجموع السكان حرمانا متعمدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدوليوذلك بسبب هوية الجماعة أو المحموع.

ح – تعني جريمة الفصبل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الافعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظاممؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة من جانب جماعة عرقية إزاء أية جماعة عرقية وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط –يعني الإختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص واحتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية معينة.

3 –لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولايشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى أخر يخالف ذلك.

المادة (8)

جرائم الحرب

1 –يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2 –لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

ا –الانتهاكات الجسيمة لاتقاقيات جنيف المؤرخة اغسطس 1949 اي فعل من الافعال التالية ضد الاشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اخكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1 –القتل العمد

2 –التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية

3 –تعمد احداث معاناة شديدة اقو الحاق اذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4 –الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة

5 –ارغام اي اسير أو اي شخص مشمول بالحماية من حقه في ان يحامكم محاكمة عادلة ونظامية.

6 – تعمد حرمان اسير أو ايشخص اخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية.

7 –الابعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع

8 –اخذ الرهائن.

ب –الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات د المسلحة في نطاق القانون دج اي فعل من الافعال التالية:

–تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم أو ضد افرادمدنيين لايشاركونمباشرة ف الاعمال الحربية

–تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية اي التي لاتشكل اهداف عسكرية

–تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشات أو مواد أو وجدات ا مركبات مستخدمة ف مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الامم ما دامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.

–تعمد شن هجمات مع العلم بانه سيسفر عن خسائر تبعية في الارواح أو اصابات أو الحاق اضرار مدنية أو احداث ضرر واسع النطاق يكن افراط واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة المباشرة

–مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون اهداف عسكرية باية وسيلة كانت.

– قتل أو جرح مقاتل استسلم مختار يكون قد القى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع

– اساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو علم الامم المتحدة أو شارتها العسكرية وكذا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الافراد أو الحاق اصابات بالغة بهم.

–قيام دولة الاحتلال على نحومباشر أو غير مباشر بنقل اجزاء من سكانها المدنيين إلى الارض التي تحتلها أو ابعاد أو نقل كل سكان ارض المحتلة أو اجزاء داخل الارض أو خارجها.

-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لاغراض دينية أو تعليمية أو العلمية والاثار الجانبية والمستشفيات واماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة الا تكون اهداف عسكرية.

-اخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة معاد للتشويه البدني أو لنوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لاتبررها المعالجة الطبية أو المعالجة في المستشفى والتي لاتجري لصالحه وتتسبب في وفاة الشخص أو في تعريض صحتهم لخطرشديد.

-قتل افراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش أو اصابتهم غدرا.

- اعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة.

- تدمير ممتلكات العدو أو الستيلاء عليها نمالم يكن التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب -اعلان ان حقوق ودعاوي رعايا طرف المعادي ملغاة اومعلقة لن تكون مقبولة في اية محكمة.

-اجبار رعايا الطرف المعادي على الاستراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وان كانو قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

- نهب اي بلدة أو مكان ختى وان تم الاستيلاء عليه عنوة.

- استخدام السموم أو الاسلحة المسممة.

- استخدام الغازات السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في خكمها من الوسائل أو المواد أو الاجهزة.

- استخدام الرصاصات التي تتمدد بسهولة في الحسم البشري كالرصاصات المغلفة الصلبة التي لاتغطي كامل جسم الرصاصة أو الرضاصات المحززة للغلاف.

- استخدام اسلحة اقو قذائف أو مواد أو اساليب حربية تسبب اضرار أو الام لالزوم لها مخالفة للقانون د للمنازعات المسلحة بشرط ان تكون هذه الاسلحة والمواد موضع حظر شامل وان تدرج في مرفق لهذا النظام عن طريق تعديل يتفق والاحكام ذات الصلة الواردة في الماتين 121و 123.

- الاعتداء على كرامة لشخص وبخاصة المعاملة المهينة والخاطة بلكرامة.

- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الامكراه على البغاء أو الحمل القسري على النخو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري أو اي شكل من اشكال العنف الجنسي بشكل أيضاانتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

-استغلال وجود شخص مدني ا اخرين متمتعين بحماية لاضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافاراد من مستعملي الشعارات المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانوند.

– تعمد تجويع المدنيين كاسلوب من اساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لاغنى عنها من اجل البقاء بما فيها تعمد عرقلة وصول امدادات الاغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

–تجنيد الاطفال دون 15 سنة من العمر الزاميا أو طوعيا فبي القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم في الاعمال الحربية.

ج –ي حالةوقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتاكات الجسيمة للمادة 3 المشتلركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة وهي اي فعل من الافعال التالية المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال الخربية بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين القو سلاخهم والذين عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز أو لاي سبب اخر.

1–استعمال العنف ضد الحياة والاشخاص وبخاصة القتل بانواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب

2 –الاعتداء على كرامة الشخص ولمعاملة السيئة والمهينة والحاطة بالكرامة.العم

3 –اخذ الرهائن.

4 –اصدار احكام وتنفيذ اعدامات دونوجود خكم سابق صادر عن محكمة مسكيا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بانه لاغنى عنها.

د –تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع د ولاتنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل اعمال الشغب أو اعمال العنف وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ– الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي اي من الافعال التالية:

–تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد افراد مدنيين لايشاركون مباشرة في الاعمال الحربية.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافاراد من مستعملي الشعارات في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

– تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات أو مركبات للمساعدة الإنسانية اولحفظ السلام عملا بميثاق الامم المتحدة ما دامو يستخقون الحماية التي توفر للمدننين أو للمواقع المدنية بموجب القانون د للمنازعات المسلحة.

– نهب اي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة.

–تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر الزاميا اوطوعيسا في القوات المسلحة أو جماعات مسلحة أو استخدامهم في الاعمال الحربية.

–قتل احد المقاتلين من العدو أو اصابته غدرا.

– اعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة.

–تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و –تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع د وبالتالي فهي لاتنطبق على خالات الشغب أو اعمال العنف أو غيرها وتنطبق على المنازعات المسلحة التب تقع في اقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الاجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3 –ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو اقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الاقليمية بجميع الوسائل المشروعة.

المادة (9)

أركان الجرائم

1 –تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8 وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثيأعضاء جمعية الدول الأطراف.

2 –يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جا نب:

ا –أية دولة طرف.

ب –القضاة بأغلبية مطلقة

ج –المدعي العام

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثيأعضاء جمعية الدول الأطراف.

3 –تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة (10)

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة (11)

الاختصاص الزمني

1 –ليس للمحكمة اختصاصإلا فيما تعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2 –إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المادة (12)

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1 –الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2 –في حالة الفقرة (ا) (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

ا –الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذاكانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب –الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3 –اذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون مع الدولة القابلة مع المحكمة دون اي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.

المادة (13)

ممارسة الاختصاص

للمحكمةأن تمارس اختصاصها فيمايتعلق بجريمة مشار إليها في المادة5 وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية:

ا –اذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب –اذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع منميثاق الأمم حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة من الجرائم قد ارتكبت.

ج –إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15

المادة (14)

إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1 –يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2 –تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متداول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة (15)

المدعي العام

1 –للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2 –يقوم المدعي العام بتحليل المعلومات ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات من الدول أو أجهزة الأمم أو المنظمات الحكومية الدوليةوغير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3 –إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 –رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لايحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة تتعلق بالحالة ذاتها.

5 –إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أن المعلومات المقدمة لاتشكل أساسا لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي بذلك وهذا لايمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن لحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة (16)

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة (17)

المسائل المتعلقة بالمقبولية

1 –مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة ان الدعوى غبير مقبولة في حالة ما :

ا –إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقا لاترغب في الإضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

ب –اذا كانت قد أجرت التخقيق في دعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج –اذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د– اذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر.

2 –لتحديد عدم الرغبة في دعوى تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالةمع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

ا –جرى الإضطلاع بالإجراءات أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار اليه في المادة 05.

ب –حدث تأخير لامبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم المعني للعدالةج –لم تباشر الإجراءات أو لاتجرى بشكل مستقل ونزيه وعلى نحو لايتفق في هذه الظروف مع نية تقديم المعني للعدالة.

3 –لتحديد عدم قدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي لنظامها القضائي أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب أخر على الإضطلاع بإجراءاتها.

المادة (18)

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

1 –اذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13 (ا) وقرر المدعي العام ان هناك أساسامعقولا لبدء التحقيق أو باشر المدعي التحقيق عملا بالمادتين 13 (ج) و15 يقوم المدعي بإشعار جميع الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها ان تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر وللمدعي أن يشعر هذه الدول على أساس سري ولايجوز له ان يحد من نظاق المعلومات اذا رائ ذلك لازم لحماية الأشخاص أو لمنع تلف الأدلة وفرار الأشحاص.

2 –يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قبلا لإعادة النظر بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو اي وقت يطرأ فيه تغيير يدل ان الدولة غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة.

3 –يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الإستئناف وفقا للقفرة 2 من المادة 28 ويجوز النظر في الإستئناف على أساس مستعجل.

4 –للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقا للفقرة 2 ان يطلب إلى الدولة المعنية ان تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق وبأية مقاضاة تالية لذلك وترد الدول الطرف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

5 –يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

المادة (19)

الدفع بعد اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

1 – تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17.

2 – يجوز ان يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعد اختصاص المحكمة كل من:

ا –المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58.

ب –الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت في الدعوى.

ج – الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12.

3 – للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشان مسألة الاختصاص وفي الإجراءات المتعلقة باللاختصاص يجوز أيضا للجهة المحيلةوكذا للمجني عليهم ان يقدمو ملاحظاتهم إلى المحكمة.

4 –ليس لأي في الفقرة 2 الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة غير أنه للمحكمة في الظروف الإستثنائية أن تأذن بالطعن أكثر مرة أو بعد بدء المحاكمة ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة إلا إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة 17.

5 –تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة 2 – (ب) أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة.

6 –اذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 (ب) و (ج) طعنا ما يرجى المدعي التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرارا وفقا للمادة 17.

7 –لايؤثر تقديم الطعن على صحة اي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

8 –اذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملا بالمادة 17 جاز للمدعي ان يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بانوقائع قد نشأت ومن شأنها ان تلغي الأساس الذي سبق ان اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة 17.

9 –اذا تنازل المدعي عن تحقيق وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17 جاز له ان يطلب ان توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات وتكون سرية اذا طلبت الدولة المعنية ذلك

واذا قرر المدعي بعدئذ المضي في التحقيق كان عليه أن يخطلر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

10 –قبل اعتماد التهم تحال الطعون الخاصة بمقبولية الدعوى إلى الدائرة التمهيدية وبعد اعتمادها تحال إلى الدائرة الإبتدائية ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية لدى دائرة الإستئناف وفقا للمادة 28.

المادة (20)

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

1 –لا يجوز إلا كما هومنصوص عليه في النظام محاكمة اي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منه.

2 –لاتجوز محاكمة شخص أمام محكمة أخرى عنجريمة من تلك المشار إليها في المادة5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3 –الشخص الذي يكون قدحوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك الا اذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

ا –قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائيةعن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو

ب – لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لايتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة (21)

القانون الواجب التطبيق

1 –تطبق المحكمة:

ا – في المقام الأول هذا النظام وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب –في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدوليوقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدوليللمنازعات المسلحة.

ج –والا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية بما فيها القوانين الداخلية للدول شريطة ألا تتعارض هذه المبتدئ مع هذا النظام ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2 –يجوز للمحكمة أن تطبق المبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة قي قراراتها السابقة.

3 –يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وان يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب كنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو المعتقد أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع اخر.

الباب الثالث

المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة (22)

لاجريمة الا بنص

1 –لايسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظاممالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

2 –يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3 –لاتؤثر هذه المادة عل تكييف أيسلوك على انه سلوك إجرامي بموجب القانون الدوليخارج إطار هذا النظام.

المادة (23)

لاعقوبة الا بنص

لايعاقب أي شخص ولا تتم إدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

المادة (24)

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1 –لايسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2 –في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التخقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة (25)

المسؤولية الجنائية الفردية

1 – يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيينعملا بهذا النظام الأساسي.

2 –الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام.

1 –وفقا لهذا النظام يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

ا –ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا.

ب–الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج –تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د –المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم:

1 –إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة أيا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2– أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ –فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و –الشروع في ارتكاب الجريمة عنطريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل اي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة اخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4 –لايؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة (26)

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص اقل من 18 عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص أقل من 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة (27)

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1 –يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز في بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو أو بلمان اوممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لاتعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام كما أنها لاتشكل في خد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2 –لاتحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة (28)

مسؤولية القادة والرؤساء الاخرين

بالاضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1 –يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائيةعن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرتهعلى هذه القوات ممارسة سليمة:

ا –اذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ان يرتكبو هذه الجرائم.

ب –إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج –إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة (29)

عدم سقوط الجرائم بالتفادم

لاتسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

المادة (30)

الركن المعنوي في الجريمة الدولية

1 –مالم ينص على غير ذلك لايسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم

2 –لأغراض هذه المادة يتوافر القصد الجنائي لدى الشخص عندما:

ا –يقصد هذا هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3 –لأغراض هذه المادة نعني لفظة العلم ان يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظتا يعلم أو عن علم تبعا لذلك.

المادة (31)

اسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1 –بالاضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائيةالمنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لايسأل الشخص جنائيا اذا كان وقت ارتكابه السلوك:

ا –يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب –في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لميكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل ان يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها ا الإحتمال.

ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص اخر أو يدافع في خالة حرب عن ممتلكات لاغنى عنها لبقاء الشخص أو اخر أو عن ممتلكات لاغنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو اخر أو الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لايشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائيةبموجب هذه الفقرة الفرعية.

د –اذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قدحدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم أو وشيك ضد ذلك الشخص أو اخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة الا يقصد الشخص ان يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

1 –صادر عن اشخاص أخرين.

2 –أو تشكل بفعل ظروف اخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص

3 –تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائيةالتي ينص عليها هذا النظام على الدعوى المعروضة عليها.

4 –للمحكمة ان تنظر أثناء المحاكمة في اي سبب لامتناع المسؤولية الجنائيةبخلاف الأسباب المشار اليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينص في القواعد الغجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة (32)

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1 –لايشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائيةالا اذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2 –لايشكل الغلط في القانون من حيث ما اذا كان نوع معين من انواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائيةويجوز مع ذلك ان يكون الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة (33)

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1 –في حالة ارتكاب اي شخص لجريمةمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لايعفي الشخص من المسؤولية، اذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قدتم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

ا –اذا كان على الشخص التزام قانوني باطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب –اذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.

ج –اذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة.

2 –لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الرابع

تكوين المحكمة وادارتها

المادة (34)

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

ا–هيئة الرئاسة.

ب–شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

ج– مكتب المدعي العام.

د–قلم المحكمة.

المادة (35)

خدمة القضاة

1 –ينتخب جميع القضاة كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس من ذ بدية ولايتهم.

2 – يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

3 – لهيئة الرئاسة ان تقوم من وفت لأخر في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الأخرين أن يعملو على أساس التفرغ ولا يجوز ان يخل اي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.

4 –يجري وفقا للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوبا منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة (36)

مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

1 – رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2 تتكون المحكمة من 18 قاضيا.

2 –ا –يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة ان تقترح زيادة عدد القضاة في الفقرة 1 على ان تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على الدول الأطراف.

ب – ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الاطراف يعقد وفقا للمادة 112 ويعتبر الاقتراح فد اعتمد اذا ووفق عليه في الاجتماع باغلبية ثلثي اعضاء جمعية الدول الاطراف ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

ج –اذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب) يجري انتخاب القضاة الاضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الاطراف وفقا للفقرات 3 إلى 8 والفقرة 2 من المادة 27.

2 – يجوز لهيئة الرئاسة في اي وقت لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين (ب) و (ج) (1) ان تقترح اجراء تخفيض في عدد القضاة اذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك شريطة الا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1.

3 –ا- يختار القضاة من بين الاشخاص الذين يتحلون بالاخلاق والحياد وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في اعلى المناصب القضائية.

ب –يجب ان يكون لدى كل مرشخ للانتخاب بالمحكمة معرفة وطلاقة بلغة واخدة على الاقل من لغات العمل بالمحكمة.

4 –ا- يجوز لاي دولة طرف في هذا النظام ان تقدم ترشيحات للانتحاب للمحكمة ويتمذلك باتباع ما يلي:

1 –الاجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في اعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية.

2 – الاجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل لتسمية مرشخين لتلك المحكمة.

ب – لكل دولة طرف ان تقدم لاي انتخاب معين مرشحا لايلزم بالضرورة ان يكون واخدا من رعاياها ولكن يجب على اي حال ان يكون من رعايا احدى الدول الاطراف.

ج – لجمعية الدول الاطراف ان تقرر اذا كان ذلكمناسبا انشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات وفي هذه الحالة تقومجمعية الدول الاطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

5 –لأغراض الانتخاب يجرى اعداد قائمتين بالمرشحين:

القائمة الف وتحتوي على اسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب) (1).والقئمة باء وتحتوي على اسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب) (2).

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات لكلتا القائمتين ان يختار القائمة التي يرغب فيها ويجرى في الانتخاب الاول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الاقل من القئمة الف وخمسة قضاة على الاقل من قائمة باء وتنظم الانتخابات اللاحقة علة نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

6 – ا- ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الاطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112 ورهنا بالتقيد بالفقرة 7 يكون الاشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين 18 الحاصلين على اكبر عددمن الاصوات وعلى اغلبية ثلثي الدول الاطراف الحاضرة المصوتة.

ب–في حالة عدم انتخاب عددكاف من القضاة في الاقتراع الاول تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (ا) إلى ان يتم شغل الاماكن المتبقية.

7 –لا يجوز ان يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة ويعتبر الشخص الذي يمكن ان يعد لاغراض العضوية في المحكمة من رعايا اكثر من دولة مواطنا تابعا للدولة التي تمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

8 –ا- عند اختيار القضاة تراعى الدول الاطراف في اطار عضوية المحكمة الحاجة إلى ما يلي:

1- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2 –التوزيع الجغرافي العادل.

3 –تمثيل عادل للاناث والذكور من القضاة.

ب –تراعى الدول الاطراف الحاجة إلى ان يكون بين الاعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسالة العنف ضد النساء أو الاطفال.

9 –ا–يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات وذلك مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ب) ولا يجوز اعادة انتخابهم الا وفقا للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 27.

ب –في الانتخاب الاول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنخبين للعمل لمدة ست سنوات ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

ج –يجوز اعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة اذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

10 –على الرغم من احكام الفقرة 9.يستمر القاضي في منصبه لاتمام اية محاكمة أو استئناف يكون قد بدا بالفعل النظر فيهما امام الدائرة التي عين بها القاضي وفقا للمادة 39 سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة (37)

الشواغر القضائية

1 – اذا شغر منصب احد القضاة يجرى انتخاب لشغل منصب شاغر وفقا للمادة 36.

2 –يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية منولاية سلفه واذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو اقل يجوز اعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب احكام المادة 36.

المادة (38)

هيئة الرئاسة

1 –ينتخب الرئيس ونائباه الاول والثاني بالاغلبية المطلقة للقضاة ويعمل كل من هؤلاء لمدة 3 سنوات أو لخين انتهاء مدة خدمته كقاض ايهما اقرب ويجوز اعادة انتخابهم مرة واحدة.

2 –يقوم النائب الاول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الاول الرئيس أو تنحيتهما.

3 –تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الاول والثني للرئيس وتكون مسؤولية عما يلي:

ا –الادارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام

ب –المهم الاخرى الموكولة اليها وفقا لهذا النظام الأساسي.

4 –على هيئة الرئاسةوهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3 (ا) ان تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشان جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

المادة (39)

الدوائر

1 –تنظم المحكمة نفسها في اقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34 وتتالف شعبة الاستئناف من لرئيس واربعة قضاة وتتالف الشعبة الابتدائية من ما يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لايقل من ستة قضاة ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي ان تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون ج والاجراءات وفي القانون الدولي وتتالف الشعبة الابتدائية والتمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

2 –ا- تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر

ب –1- تتالف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف

2 –يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية.

3 –يتولى مهام الدائرة التمهيدية اما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام وللقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.ج –ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل اكثر من دائرة ابتدائية أو تمهيدية في ان واحد اذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

3 –ا- يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والتمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات ويعملون بعد ذلك إلى حين اتمام اي قضية يكون قد بدا بالفعل النظر فيها بالشعبة المعدية.

ب- يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

4 –لايعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف الا في تلك الشعبة غير انه ليس في هذه المادة ما يحول دون الالحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس ا=ا رات هئيئة الرئاسة ان في ذلك ما يخقق جسن سير العمل بالمحكمة شرط عدم السماح تحت اي ظرف لاي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية اثناء نظرها في اية دعوى اذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة (40)

استقلال القضاة

1 –يكون القضاة مستقلين في ادائهم لوظائفهم.

2 –لايزاول القضاة اي نشاط يكون من المحتمل ان يتعارض مع وظائفهم القضائية ا وان يؤثر على الثقة في استقلالهم.

3 –لايزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة اي عمل اخر يكون ذا طابع مهني.

4 –يفصل في اي تساؤل بشان تطبيق الفقرتين 2 و3 بقرار من الاغلبية المطلفة للقضاة وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه لايشترك ذلك القضي في اتخاذ القرار.

المادة (41)

اعفاء القضاة وتنحيتهم

1 –لهيئة الرئاسة بناء على طلب اي قاض ان تعفي ذلك القاضي منممارسة اي من المهام المقررة بموجب هذا النظام وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

2 –ا –لايشترك القاضي في اية قضية يمكن ان يكون حياده فيها موضع شكمعقول لاي سبب كان وينحي القاضي عن اية قضية وفقا لهذه القضية اذا كان قد سبق له ضمن امور اخرى الاشتراك باية صفة في تلك القضية اثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة وينجي القاضي أيضا للاسباب الاخرى التي قد ينص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ب –للمدعي العم أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة ان يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

ج –يفصل في اي تساؤل يتعلق بتنجية القاضي بقرار من الاغلبية المطلقة للقضاة ويكون من حق القاضي المعترض عليه ان يقدم تعليقاته على الموضوع دون ان يشارك في اتخاذ القرار.

المادة (42)

مكتب المدعي العام

1 –يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من اجهزة المحكمة ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الاحالات واية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة امام المحكمة ولا يجوز لاي عضو من اعضاء المكتب ان يلتمس اية تعليمات من اي مصدر خارجي ولا يجوز له ان يعمل بموجب اي من هذه التعليمات.

2 –يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع المدعي بالسلطة في تنظيم وادارة المكتب ويقم بمساعدته نائب واحد أو اكثر يناط بهم اي اعمال يكونمطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب النظام ويكون للمدعي العام ونوابه منجنسيات محتلفة ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3 –يكون المدعي العام ونوابه ذوي اخلاق وكفاءة عالية والخبرة العملية في مجال الادعاء والمحاكمة وذوي معرفة واسعة وطلاقة بلغة أو اكثر من لغات العمل في المحكمة.

4 –ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالاغلبية المطلقة لاعضاء جمعية الدول الاطراف وينتخب نواب المدعي بالطريقة نفسها من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام ويقوم المدعي بتسمية ثلاث مترشحين لكب منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي ويتولى المدعي ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة اقصر ولا يجوز اعادة انتخابهم.

5 –لايزاول المدعي ولانوابه اي نشاط يحتمل ان يتعارض مع مهم الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم ولايزاولون اي عمل اخر ذا طابع مهني.

6 –لهيئة الرئاسة ان تعفي المدعي العام أو احد نواب المدعي بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

7 –لايشترك المدعي ولانوابه في اي قضية يمكن ان يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لاي سبب كان ويجب تنحيتهم عن اي قضية وفقا لهذه الفقرة اذاكا ن قد سبق لهم الاشتراك باية صفة في تلك القضية اثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

8 –تفصل دائرة الاستئناف في اي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو احد نواب المدعي.

9 –يعين المدعي مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات تشمل دون حصر العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الاطفال.

المادة (43)

قلم المحكمة

1 –يكون قدم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من ادارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة 42.

2 –يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الاداري الرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة الرئيس المحكمة.

3 – يكون المسجل ونائبه من ذوي الاخلاق والكفاءة العالية ويجب ان يكونو على معرفة وطلاقة في لغة من لغات العمل في المحكمة.

4 –ينتخب القضاة المسجل بالاغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري مع الاخذ باي توصية تقدم لهم من جمعية الدول الاطراف واذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل ان ينتخبوا نائب مسجل بالطريقةذاتها.

5 –يشغل المسجل منصبه لمدة 5 سنوات ويجوز اعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ ويشغل المسجل منصبه لمدة5 سنوات أو اقضر حسبما تقرر الاغلبية المطلقة للقضاة ويجب اتنخابه على أساس الاضطلاع باية مهام تقتضيها الحاجة.

6 –ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الامنية والمساعدات للشهود وللمجني عليهم الماثلين امام المحكمة.وغيرهم من يتعرضون للخطر بسبب ادلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة (44)

الموظفون

1 –يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين لالازمين لمكتبه ويشمل ذلك في خالة المدعي العام تعيين محققين.

2 – يكفل المدعي والمسجل في تعيين الموظفين توافر اعلى معايير الكفاءة ويوليان الاعتبارحسب مقتضى الحال للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36.

3 –يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي نظاما أساسيا للموظفين يشمل الاحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافاتهم وفصلهم ويجب ان توافق جمعية الدول الاطراف على النظام الأساسي للموظفين.

4 –يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية ان تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الاطراف أو المنظمات الخكومية أو غير حكومية للمساعدة في اعمال اي جهاز من اجهزة المحكمة ويجوز للمدعي ان يقبل اي عرض من هذا القبيل نيابة عن متكب المدعي ويستخدم هؤلاء هؤلاء الموظفون وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الاطراف.

المادة (45)

التعهد الرسمي

قبل ان يباشر القضاة والمدعي العام والمسجل ونائبه مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي يتعهد كل منهم في جلسة علنية بمباشرة مهامه بنزاهة وامانة.

المادة (46)

العزل من المنصب

1 –يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائبه من منصبه اذا اتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة 2 وذلك في الحالات التالية:

ا –ان يثبت ان الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا أو اخل اخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية والاصبات.

ب –ان يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب ذذا النظام الأساسي.

2 –تتخذ جمعية الدول الاطراف بالافتراع السري القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائبه من المنصب بموجب الفقرة 1 وذلك على النحو التالي:

ا –في حالة القاضي يتخذ القرار باغلبية ثلثي الدول الاطراف بناء على توصية تعتمد باغلبية ثلثي القضاة الاخرين.

ب –في حالة المدعي العام يتخذ القرار بالاغلبية المطلقة للدول الاطراف.

ج – في حالة النائب العام يتخذ القرار بالاغلبية المطلقة للدول الاطراف بناء على توصية من المدعي العام.

3 –في حالة المسجل أو نائبه يتخذ القرار العزل بالاغلبية المطلقة للقضاة.

4 –نتاج للقاضي أو المدعي العام أو المسجل أو نائبه الذي يطعن بموجب المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهامه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الفرصة الكاملة لعرض الادلة وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الاجرائية والاثبات ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني ان يشترك في النظر في المسالة.

المادة (47)

الاجراءات التاديبية

يخضع للتدابير التاديبية وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي أو مسجل أو نائبه يرتكب سلوكا سيئا يكون اقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة 1 من المادة 46.

المادة (48)

الامتيازات والحصانات

1 –تتمتع المحكمة في اقليلم كل دولة طرف بالامتازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

2 –يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل عندمباشرتهم اعمال المحكمة بالامتيازات الحصانات ذاتها التي تمنحها لرؤساء البعثات وحتى بعد انتهاء مدة ولايتهم فيما يتعلق بما يكون قد صدر منهم من اقوال أو افعال بصفتهم الرسمية.

3 –يتمتع نائب المسجل ومظفو مكتب المدعي وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والخصانات والتسهيلات الازمة لاداء مهام وظائفهم وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصانتها.

4 –يعامل المحامون والخبراء والشهود واي شخص اخر المعاملة اللازمة لاداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصانتها.

5–يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:

ا –ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالاغلبية المطلقة للقضاة.

ب–ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة.

ج –ترفع في حالة نواب المدعي وموظفي مكتب المدغي بقرار من المدعي العام.

د –ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

المادة (49)

المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الاطراتف ولا يجوز انقاص هذه المرتبات والبدلات اثناء مدة خدمتهم.

المادة (50)

اللغات الرسمية ولغات العمل

1 –تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتنشر باللغات الرسمية الاحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الاخرى المتعلقة بحسم مسائل معروصة على المحكمة وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لاغراض هذه الفقرة مننوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية وذلك للمعايير التي تقررها القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

2 –تكون لغات العمل بالمحكمة الانجليزية والفرنسية وتحدد القواعد الاجرائية وقاعد الاثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية اخرى كلغات العمل.

3 –بناء على طلب اي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى تاذن المحكمة باستخدام لغة خلاف النجليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة شريطة ان ترى المحكمة ان لهذا الاذن مبررا كافيا.

المادة (51)

القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

1 –يبدا نفاذ القواعد الاجرائية والاثبات فور اعتمادها بالاغلبية ثلثي اعضاء جمعية الدول الاطراف.

2 –يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الاجرائية والاثبات من جانب:

ا –اي دولة طرف.

ب –القضاة وذلك بالاغلبية المطلقة.

ج – المدعي العام.

ويبدا نفاذ التعديلات فور اعتمادها باغلبية ثلثي اعضاء جمعية الدول الاطراف.

3 – بعد اعتماد القواعد الاجرائية والاثبات يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لاتنص فيها القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة.ان يضعو باغلبية الثلثين قواعدمؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها اورفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الاطراف.

4 –تكون القواعد الاجرائية والاثبات وتعديلاتها وكل قاعدة متسقة مع هذا النظام ولاتطبق التعديلات المدخلة على القواعد الاجرائية والاثبات والمؤقتة باثر رجعي بما يضر بلشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.

5 –في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات يعتد بالنظام الأساسي.

المادة (52)

لائحة المحكمة

1 –يعتمد القضاة بالاغلبية المطلقة ووفقا لهذا النظام وللقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لائحة المحكمة اللازمة للاداء المعتاد لمهامها.

2 –يجرى التشاور مع المدعي العام والمسجل عدد اعداد لائحة المحكمة واية تعديلات عليها.

3 –يبدا نفاذ لائحة المحكمة واية تعديلات عليها فور اعتمادها ما لم يقرر القضاة غير ذلك وتعمم الائحة فور اعتمادها على الدول الاطراف لتقديم تعليقات عليها واذا لم ترد اية اعتراضات من اغلبية الدول الاطراف خلال ستة اشهر تبقى اللائحة نافذة.

الباب الخامس

التحقيق والمقاضاة

المادة (53)

الشروع في التحقيق

1 –يشرع المدعي العام في التخقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة اجراء بموجب هذا النظام الأساسي. ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في: ا –ما اذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بان جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب –ماذا كانت القضية مقبولة أو يمكن ان تكون مقبولة بموجب 17.

ج –ماذا كان يرى اخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وان هناك مع ذلك اسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان اجراء تحقيق ان يخدم مصالح العدالة.

2 –اذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق انه لايوجد أساس كاف للمقاضاة:

ا –لانه لايوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب اصدار امر قبض أو امر حضور بموجب المادة 58

ب –لان القضية غير مقبولة بموجب المادة 17

ج –لانه راى بعد مراعاة الظروف بما فيها مدى خطورة لالجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب اليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة ان المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

3–ا – بناء على طلب الدولة القائمة بالاحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الامن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي بموجب الفقرة 1 و2 بعدم مباشرة اجراء ولها ان تطلب من المدعي اعادة النظر في ذلك القرار.

ب–يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة القرار المدعي العام بعدممباشرة اجراء اذا كان القرار يستند إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج) وفي هذه الحالة لايصبح قرار المدعي العام نافذا الا اذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

4 –يجوز للمدعي العام في اي وقت ان ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما اذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة (54)

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1– يقوم المدعي العام بما يلي:

ا –اثباتا للحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والادلة المتصلة بتقدير ما اذا كانت هناك مسؤولية ج بموجب هذا النظام وعليه وهو يفعل ذلك ان يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ب – يحترم احتراما كاملا حقوق الاشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

2 –يجوز للمدعي العام اجراء تحقيقات في اقليم الدولة:

ا –وفقا لاحكام الباب التاسع او

ب –على النحو الذي تاذن به الدئرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57.

3 –للمدعي العام:

ا –ان يجمع الادلة وان يفحصها.

ب –ان يطلب حضور الاشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وان يستوجبهم.

ج – ان يلتمس تعاون اية دولة اومنظمة حكومية أو اي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص أو ولاية كل منها.

د –ان يتخذ ما يلزم منترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لاتتعارض مع هذا النظام تيسيرا لتعاون احدى الدول أو احدى المنظمات الحكومية الدولية أو احد الاشخاص.

هـ –ان يوافق على عدم الكشف في اية مرحلة من مراحل الاجراءات عن اية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض اخر هو استقاء ادلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.

و – ان يتخذ أو يطلب اتخاذ تدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية اي شخص أو للخقاظ على الادلة.

المادة (55)

حقوق الاشخاص اثناء التحقيق

1 –فيما يتعلق باي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

ا – لا يجوز اجبار الشخص على تحريم نفسه أو الاعتراف بانه مذنب.

ب –لا يجوز اخضاع الشخص لاي شكل من اشكال القسر أو الاكراه أو التهديد ولا يجوز اخضاعه للتعذيب أو لاي شكل اخر من اشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ج –اذا جرى استجواب الشخص بلغة غير التي يتحدث بها ويحق له الاستعانة بمترجم والحصول على الترجمات التخريرية الازمة للوفاء بمقتضيات الانصاف.

د – لا يجوز اخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته الا للاسباب ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2 –حيثما توجد اسباب تدعو للاعتقاد بان شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في احتصاص المحكمة ويكون من المزمع استجاب ذلك الشخص اما من قبل المدعي أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام.ويكون لذلك الشخص الحقوق التالية ويجب ابلاغه بها قبل استجوابه:

ا –ان يجري ابلاغه قبل الشروع في استجوابه بان هناك اسبابا تدعو للاعتقاد باته ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب–التزام الصمت دون ان يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

ج –الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها واذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في اية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ودون ان يدفع الشخص تكاليف المساعدة في اية حالة من هذا النوع اذا لم تكن لديه امكانيات الكافية لتحملها.

د – ان يجري استجوابه في حضور مخام ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

الفقرة (56)

دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

1 –ا –عندما يرى المدعي العام ان التحقيق يتيح فرصة قد لا تتوافر فيما بعد لاغراض المحاكمة لاخذ شهادة أو اقوال أو لفحص أو جمع الادلة يحطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك.

ب – في هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام ان تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الاجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

ج – يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي القى القبض عليه أو مثل امام المحكمة بناء على امر حضور يتعلق بالتحقيق المشار اليه في الفقرة الفرعية (ا) لكي يمكن سماع رايه في المسالة وذلك ما لم تامر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

2 –يجوز ان تشمل التدابير المسار اليها في الفقرة 1 (ب) ما يلي:

ا –اصدار توصيات أو اوامر بشان الاجراءات الواجب اتباعا.

ب –الامر باعداد سجل بالاجراءات.

ج –تعيين خبير لتقديم المساعدة.

د –الاذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل امام المحكمة تلبية لامر حضور واذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل امام المحكمة بعد أو لم يكن له محام تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

هـ – اتخاذ ما يلزم من اجراءات اخرى لجمع الادلة أو الحفاظ عليها.

3 –ا – في الحالت التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة ولكن ترى الدائرة التمهيدية ان هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الادلة التي تعتبرها أساسية للدفاع اثناء المحاكمة يجب عليها ان تتشاور مع المدعي العام بشان ما اذا كان يوجد سبب لعدم قيام المدعي بطلب اتحاذ هذه التدابير واذا استنتجت الدائرة بعد التشاور انه لايوجد ما يبرر عدم قيام المدعي بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز للدائرة ان تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

ب – يجوز للمدعي العام ان يستانف القرار الذي تتخذه الدائرة بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

4 –يجري التقيد اثناء المحاكمة باحكام المادة 69 في تنظيم مسالة مقبولية الادلة أو سجلات الادلة التي يتمحفظها أو جمعها لاغراض المحاكمة عملا بهذه المادة وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المادة (57)

وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

1 –تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا لاخكام هذه المادة ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

2 – (ا) الاوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و18 و19 و54.الفقرة 2 و21.الفقرة 7 و27.يجب ان توافق عليها اغلبية قضاتها.

ب – في جميع الحالات الاخرى يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية ان يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات على غير ذلك أو بحسب قرار اغلبية اعضاء الدائرة التمهيدية.

3 –يجوز للدائرة التمهيدية ان تقوم بالاضافة إلى وظائفها الاخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي:

ا –ان تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والاوامر اللازمة لاغراض التحقيق.

ب –ان تصدر بناء على طلب شخص القئ القبض عليه اومثل بناء على امر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من اوامر بما في ذلك اية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب 9 وذلك من اجل مساعدة الشخص في اعداد دفاعه.

ج – ان تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم وللمحافظة على الادلة وحماية الاشخاص الذين القى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لامر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالامن الوطني.

د –ان تاذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق داحل اقليم دولة دون ان يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 اذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعدمراعاة اراء الدولة المعنية كلما امكن ذلك انه من الواضخ ان الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود اي سلطة أو اي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن ان يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9.

هـ –ان تطلب من الدول التعاون معها طبقا للفقرة الفرعية 1 (ي) من المادة 93 بخصوص اتحاذ تدابير حماية بغرض المصادرة بالاخص من اجل المصلحة النهائية للمجني عليهم وذلك عندما يكون قد صدر امر بالقبض أو امر بالحضور بموجب المادة 58 وبعد ايلاء الاهتمام الواجب لقوة الادلة ولحقوق الاطراف المعنية وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

المادة (58)

صدور امر القبض أو امر الحضور من الدائرة التمهيدية

1 –تصدر الدائرة التمهيدية في اي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام امرا بالقبض على الشخص اذا اقتنعت بما يلي وبعد فحصالطلب والادلة أو المعلومات الاخرى المقدمة من المدعي العام:

ا –وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ب –ان القبض على السشخص يبدو ضروريا:

1 –لضمان حضوره امام المحكمة

2 –لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو اجدراءات المحكمة أو تعريضها للخطر.

3 –حيثما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشا عن الظروف ذاتها.

2 –يتضمن طلب المدعي ما يلي:

ا –اسم الشخص واية معلومات اخرى ذات صلة بالتعرف اليه

ب –اشارةمحددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي ان الشخص قد ارتكبها.

ج –بيانموجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجرائم.

د –موجز بالادلة واية معلومات تثبت وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ–السبب الذييجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

3 –يتضمن قرار القبض ما يلي:

ا –اسم الشخص واية معلومات ذاتصلة بالتعرف عليه.

ب –اشارة محددة للجراءم التي تدحل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشانها.

4 –يظل امر القبض ساريا إلى ان تامر المحكمة بغير ذلك.

5 –يجوز للمحكمة بناء على امر القبض ان تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.

6 –يجوز للمدعي ان يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل امر القبض عنطريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الامر على النحو المطلوب اذا اقتنعت بوجود اسباب معقولة للاعتقاد بان ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة اوصافها.

7 –للمدعي العام عوضا عن استصدار امر بالقبض ان يقدم طلبا بان تصدر الدائرة التمهيدية امرا بحضور الشخص امام المحكمة واذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بان هناك اسبابا معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وان اصدار امر بالحضور يكفي لضمان مثوله امام المحكمة كان عليها ان تصدر امر الحضور وذلك بشروط أو بدونها تقيد الحرية اذا نص القانون الوطني على ذلك.ويتضمن امر الحضور:

–اسم الشخص وايةمعلومات ذات صلة بالتعرف عليه.

–التاريخ المحدد الذييكون على الشخص ان يمثل فيه.

–اشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

–بيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجريمة.

–ويجرى اخطار الشخص بامر الحضور.

المادة (59)

اجراءات القاءالقبض في الدولة المتحفظة

1 –تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالفقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولاخكام الباب 9.

2 –يقدم الشخص فورا القاء القبض عليه إلى المساءلة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة:

ا–ان امر القبض ينطبق على ذلك الشحص.

ب–وان الشخص فد القى القبض عليه وفقا للاصول المرعية.

ج –وان حقوق الشخص قد احترمت.

3 –يكون الشخص المقبوض عليه الحق في تقديمطلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على افراج مؤقت في اتظار تقديمه إلى المحكمة.

4 –على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في اي طلب ان تنظر فيما اذا كانت هناك بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعي وقوعها ظروف ملحة واستثنائية تبرر الافاراج المؤقت وما اذاكانت توجد ضمانات تكفل للدولة القدرة على الوفاء بواجبها وتقديم الشخص للمحكمة ولا يكون للسلطة المختصة ان تنظر فيما اذا كان امر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للقفقرة (ا) و– ب) من المادة 58.

5 –تخطر الدائرة التمهيدية باي طلب للحصول على افراج مؤقت وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة وتولى السلطة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات بما في ذلك اية توصيات بشان التدابير اللازمة لمنه هروب الشخص وذلك قبل اصدار قرارها.

6 –اذا منح الشخص افراجا مؤقتا يجوز للدائرة التمهيدية ان تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة افراج المؤقت.

7 –بمجرد صدور الامر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن.

المادة (60)

الاجراءات الاولية امام المحكمة

1 –بعد تقديم الشخص إلى المحكمة اومثوله طوعا اوبناء على امر حضور يكون على الدائرة التمهيدية ان تقتنع بان الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام بما في ذلك حقه في التماس افراج مؤقت انتظارا للمحكمة.

2 –للشخص الخاضع لامر القبض عليه ان يلتمس الافراج عنه مؤقتا للمحاكمة ويستمر احتجازه اذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بان الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 85 قد استوفيت واذا لم تقتنع بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدونها.

3 –تتاكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسب تاخير لامبرر له من المدعي العام واذا حدث هذا التاخير تنظر المحكمة في الافراج عنه بشروط أو بدونها.

4 –للدائرة التمهيدية عند الضرورة اصدار امر بالقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره امام المحكمة.

المادة (61)

اعتماد التهم قبل المحاكمة

1 –تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة من تقديم الشخص للمحكمة أو حضوره طواعية رهنا باحكام المادة الفقرة 2 جلسة لاعتماد التهم التي بعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحصور المدعي والشخص المنسوب اليه التهم هو ومحاميه.

2 –يجوز للدائرة بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقدجلسة في غياب الشخص المنسوب اليه التهم من اجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ويكون ذلك في الحالات التالية:

ا–عندما يكون الشخص قدتنازل عن حقه في الحضور.

ب –عندما يكون الشحص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص امام المحكمة لابلاغه بالتهم وان الجلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محامي حيثما تقرر الدائرة التمهيدية ان ذلك في مصلحة العدالة

3 –يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

ا–تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي على أساسها تقديم الشخص للمحاكمة.

ب –ابلاغ الشخص بالادلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز للدائرة التمهيدية ان تصدر اوامر بخصوص الكشف عن معلومات لاغراض الجلسة.

4 –للمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله ان يعدل أو يسحب ايا من التهم ويبلغ الشخص قبل فترة من موعد الجلسة باي تعديل لاي تهمة أو سحبها وفي حال سحب اي تهم يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية باسباب السحب.

5 –على المدعي العام اثناء الجلسة ان يدعم بالدليل كل التهم لاثبات وجود اسباب تدعو للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة اليه ويجوز ان يعتمد المدعي العام على ادلة مستندية أو عرض موجز للادلة ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع ادلائهم بالشهادة.

6 –للشخص اثناء الجلسة:

ا –ان يعترض على التهم.

بوان يطعن في الادلة المقدمة من المدعي العام.

ج–وان يقدم ادلة من جانبه.

7 –تقرر الدائرة التمهيدية على أساس الجلسة ما اذاكانت توجد ادلة كافية للاثبات وجود اسباب تدعو للاعتقاد باتن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوب اليه ويجوز للدائرة التهميدية على أساس قرارها هذا:

ا –ان تعتمد التهم التي قررت بشانها وجود ادلة كافية وان تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.

ب – ان ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشانها عدمكفاية الادلة.

ج –ان تؤجل الجلسة وان تطلب إلى المدعي العام اعادة النظر.

8 –في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها اذا كان هذا الطلب مدعوما بادلة اضافية.

9 –للمدعي العام ان يتوقف بعد اعتماد التهم وقبل المحاكمة ان يعدل التهم وذلك باذن من الدائرة التمهيدية وبعد اخطار المتهم واذا سعى المدعي العام إلى اضافة تهم اخرى وجب عقد جلسة في اطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم وبعد المحاكمة يجوز له سحب التهم باذن من الدائرة التمهيدية.

10 –يتوقف سريان امر حضور سبق اصداره فيما يتعلق باية تهم لاتعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.

11 –متى اعتمدت التهم وفقا لهذه المادة تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون رهنا بالفقرة 8 وبالفقرة 4 من المادة 64 مسؤولية سير الاجراءات اللاجقة ويجوز لها ان تمارس اي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن ان يكون لها دور في تلك الاجراءات.

الباب السادس

المحاكمة

المادة (62)

مكان المحاكمة

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة (63)

المحاكمة بحضور المتهم

1 –يكون المتهم حاضرا في اثناء المحاكمة.

2 –اذا كان المتهم الماثل امام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية ابعاد المتهم وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات اذا لزم الامر ولاتتخذ مثل هذه التدابير الا في الظروف الاستثنائية بعد اي يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.

المادة (64)

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

1 –تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام وللقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

2 –تكفل الدائرة الابتدائية ان تكون المحاكمة عادلة وان تنعقد في جو من الاحترام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

3 –عند احالة قضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية ان تقوم بما يلي:

ا –ان تتداول معى الاطراف وان تتخذ تدابير اللازمة لتسهيل سير الاجراءات على نحو عادل وسريع ب– ان تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمات.

ج –رهنا باية احكام اخرى ذات صلة من هذا النظام ان تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لاجراء التحضير المناسب للمحكمة.

4 –يجوز للدائرة الابتدائية ان تحيل المسائل الاولية إلى الدائرة التمهيدية اذا كان لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل ويجوز لها عند الضرورة ان تحيل هذه المسائل إلى اي قاض اخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.

5 –يجوز للدائرة الابتدائية حسبما يكون مناسبا وبعد اخطار الاطراف ان تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى اكثر من متهم.

6 –يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو اثناءها ان تقوم بما يلي حسب الحاجة:

ا –ممارسة اية وظيفة من وظائق الدائرة التمهيدية المشار اليها في الفقرة 11 من المادة 61.

ت– الامر بحضور الشهود وادلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الادلة فتحصل لهذا الغرض اذا اقتضى الامر على مساعدة الدول وفقا لماهو منصوص عليه في هذا النظام

ج –اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

د –الامر بتقديم ادلة بخلاف الادلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الاطراف اثناء المحاكمة.

هـ –اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

7 –تعقد المحاكمة في جلسات علنية بيد انه يجوز للداءرة الابتدائية ان تقرر انظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الاجراءات في جلسة سرية للاغراض المبينة في المادة 28 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة يتعين تقديمها كادلة.

8 –قي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية ان تتلو على المتهم التهم التي سبق ان اتعمدتها الدائرة ويجب ان تتاكد الدائرة من ان المتهم يفهم طبيعة التهم وعليها ان تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بانه غير مذنب.

9 –يكون للدائرة الابتدائية ضمن امور اخرى سلطة القيام بناء على طلب احد الاطراف أو من تلقاء ذاتها بما يلي:

ا–الفصل في قبول الادلة أو صلتها.

ب–اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام اثناء الجلسة.

10 –تكفل الدائرة الابتدائية اعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا ذقيقا بالاجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه.

المادة (65)

الاجراءات عند الاعتراف بالذنب

1 –اذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة 8 (ا) من المادة 64 تبت الدائرة الابتدائية في:

ا–ماذاكان المتهم يفهم طبيعة ونتيجة الاعتراف بالذنب.

ب–وما اذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

ج–وما اذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى.

2 –اذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار اليها في الفقرة 1 اعتبرت الاعتراف بالذنب مع اية ادلة جرى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لاثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب وجاز لها ان تدين المتهم بتلك الجريمة.

3 –اذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار اليها في الفقرة 1 اعتبرت الاعتراف بالذنب كان لم يكن وكان عليها في هذه الحالة ان تامر بمواصلة المحاكمة وفقا لاجراءات المحاكمة العادية التب ينص عليها هذا النظام وجاز لها ان تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية اخرى.

4 –اذا رات الدائرة الابتدائية انه يلزم تقديم عرض اوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المحجني عليهم.جاز لها:

ا –ان تطلب إلى المدعي العام تقديم ادلة اضافية بما في ذلك شهادة الشهود.

ب–ان تامر بمواصلة المحتكمة وفقا لاجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام وفي هذه الحالة يكون عليها ان تعتبر الاعتراف بالذنب كان لم يكن ويجوز لها ان تحيل القضية إلى دائرة اخرى.

5 –لاتكون المحكمة ملزمة باية مناقشات تجري بين المدعى العام والدفاع بشان تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المادة (66)

قرينة البراءة

1 –الإنسان برئ إلى ان تثبت ادانته امام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2 –يقع على المدعي العام عبء اثبات ان المتهم مذنب.

3 –يجب على المحكمة ان تقتنع بان المتهم مذنب دون شك معقول قبل اصدار حكمها بادانته.

المادة (67)

حقوق المتهم

1 –عند البت في اي تهمة يكون للمتهم الحق في ان يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة احكام هذا النظام الأساسي وفي ان تكون المحاكمة منصفة وعلى نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

ا–ان يبلغ فورا بطبيعة التهمة الموجهة اليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.

ب–ان يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

ج –ان يحاكم دون اي تاخير لا موجب له.

د –مع مراعاة احكام الفقرة 2 من المادة63 ان يكون حاضرا في اثناء المحاكمة وان يدافع عن نفسه بنفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وان يبلغ اذا لم يكن لديه مساعدة قانونية بحقه هذا وفي ان توفر له المحكمة المساعدة ق كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ودون ان يدفع اية اتعاب لفاء هذه المساعدة اذا لمتكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها.

هـ –ان يستجوب شهود الاثبات بنفسه أو بواسطة اخرين وان يؤمن له حضور واستجواب الشهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الاثبات ويكون للمتهم الحق في ابداء اوجه الدفاع وتقييديم ادلة اخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و –ان يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الانصاف اذا كان ثمة اجراءات امام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم.

ز –الايجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وان يلزم الصمت دون ان يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح –ان يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون ان يحلف اليمين دفاعا عن نفسه.

2 –بالاضافة إلى اية حالات اخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام يكشف المدعي العام للدفاع في اقرب وقت الادلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي تميل إلى اظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه والتي قد تؤثر على مصداقية ادلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الامر.

المادة (68)

حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الاجراءات

1 –تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية امان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وتتولى المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة.ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف ضد الاطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة اثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها ويجب الا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات اجراء محاكمة عادلة.

2 – استثناء من مبدا علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 لدوائر المحكمة ان تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم باجراء اي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الادلة بوسائل الكترونية وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنق الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا ما لم تامر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة كافة الظروف ولاسيما اراء المجني عليه أو الشاهد.

3 –تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتاثر مصالحهم الشخصية بعرض ارائهم والنظر فيها في اي مرحلة من الاجراءات تراها المحكمة مناسبة على نحو لايمس أو لايتعارض مع احقوق المتهم ومع مقتضيات اجراء محاكمة عادلة ويجوز للمثلين القانونين للمجني عليهم عرض هذه الاراء حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

4 –لوحدة المجني عليهم والشهود ان تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشان تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الامنية وتقديم النصخ والمساعدة على النحو المشار اليه في الفقرة 6 من المادة 43.

5 –يجوز للمدعي العام لاغراض اية اجراءات تسبق الشروع في المحاكمة ان يكتم اية ادلة اومعلومات ينكمن الكشف عنها بموجب هذا النظام فيقدم بدلا من ذلكموجزا لها اذا كان الكشف عن هذه الادلة يؤي إلى تعريض سلامة اي شاهد أو اسرته لخطر جسيم وتمارس هذه التدابير بطريقة لاتمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مقتضيات اجراء محاكمة عادلة.س

6 –للدولة ان تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بخماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة (69)

الادلة

1 –قبل الادلاء بالشهادة يتعهدكل شاهد وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بالتزام الصدق في تقديم الادلة إلى المحكمة.

2 –يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا الا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ويجوز للمحكمة ان تسمح بالادلاء بافادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام ووفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ويجب الا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

3 –يجوز للاطراف تقديم ادلة تتصل بالدعوى وفقا للمادة 64 وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الادلة التي ترى انها ضرورية لتقرير الحقيقة.

4 –تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الاجرائية والاثبات.

5–لا تطلب المحكمة اثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها ان تحيط بها علما من الناحية القضائية.

6–لاتقبل الادلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا اذا:

ا–كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الادلة.ب–او اذا كان قبول هذه الادلة يمس نزاهة الاجراءات ويكون من شانه ان يلحق بها ضررا بالغا.

7 –عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الادلة التي تجمعها الدولة لا يكون للمحكمة ان تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة (70)

الافعال الجرمية المخلة باقامة العدل

1 –يكون للمحكمة اختصاص على الافعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في اقامة العدل عندما ترتكب عمدا:

ا –الادلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة 69.

ب–تقديم الادلة يعرف الطرف انها زائفة أو مزورة.

ج–ممارسة تاثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو ادلائه بشهادته أو التاثير عليهما أو تدمير الادلة أو العبث بها أو التاثير على جمعها.

د-اعاقة مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تاثير مفسد عليه بغرض اجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لاقناعه بان يفعل ذلك.

هـ –الانتقام من احد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول اخر.

و – قيام احد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

2 –تكون المبادئ والاجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الافعال الجرمية بهذه المادة هي الاجراءات المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيمايتعلق باجراءاتها بموجب هذه المادة.

3 –في حالة الادانة يجوز للمحكمة ان توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات أو العقوبتين معا.

4 –ا-توسيع كل دولة طرف نطاق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الافعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الافعال الجرمية المخلة بالعدل المشار اليها في هذه المادة التي ترتكب في اقليمها أو التي يرتكبها احد رعاياها.

ب –بناء على طلب المحكمة متى رات ذلك مناسبا تحيل الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لاغراض المقاضاة وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

المادة (71)

المعاقبة على سوء السلوك امام المحكمة

1 –للمحكمة ان تعاقب الاشخاص الماثلين امامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا بما في ذلك تعطيل اجراءاتها أو تعمد الامتثال لتوجيهاتها بتدابير ادارية خلاف السجن مثل الابعاد المؤقت والدائم من غرفة المحكمة أو الغرامة أو باية تدابير مماثلة تنص عليها القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

2 –تكون الاجراءات المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات هي الاجراءات المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة 1.

المادة (72)

حماية المعلومات المتصلة بالامن الوطني

1 –تنطبق هذه المادة في اي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الامن الوطني لتلك الدولة حسب رايها ومن هذه الحالات ما يندرج صمن نطاق الفقرتين 2 و3 من المادة65 والفقرة 3 من المادة 61 والفقرة 3 من المادة 64 ولفقرة 2 من المادة 67 والمادة 63 وكذا الحالات التي تنشا في اي مرحلة اخرى من الاجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل النظر.

2 –تنطبق هذه المادة في اي حالة يكون قدطلب فيها من شخص تقديم معلومات أو ادلة ولكن هذا الشخص رفض ان يفعل ذلك أو احال المسالة إلى دولة على أساس ان الكشف عنها من شانه ان يمس مصضالح الامن الوطني للدولة واكدت الدولة المعنية انها ترى ان الكشف سيكون شانه المستاس بمصالح امنها الوطني.

3 –ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة 3 (هـ) و (و) من المادة 54 أو بتطبيق المادة 73.

4 –اذا علمت دولة ما انه يجري اومن المحتمل ان يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في اي مرخلة من الاجراءات واذا رات ان من شان هذا الكشف المساس بمصالح امنها الوطني كان من حق تلك الدولة التدخل من اجل تسوية المسالة وفقا لهذه المادة.

5–اذا رات دولة ما ان من شان الكشف عن المعلومات المساس بمصالح امنها الوطني اتخذت تلك الدولة حميع الخطوات بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع اوالدائرة التمهيدية أو الابتدائية حسب الخالة من اجل السعي إلى حل المسالة بطرق تعاونية ويمكن ان تشمل الخطوات ما يلي:

ا–تعديل الطلب أو توضيحه.

ب–امكانية الحصول على المعلومات أو الادلة من مصدر احر أو في شكل اخر.

ج–قرار من المحكمة بشان مدى صلة المعلومات أو الادلة المطلوبة أو قرار منها بما اذا كانت الادلة رغم صلتها يمكن أو امكن فعلا الحصول عليها من مصدر اخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.

6 –بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسالة بطرق تعاونية واذا ما رات انه لاتوجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح امنها الوطني تقوم الدولة بابلاغ المدعي العام أو المحكمة بالاسباب المحددة التي بنت عليها قراراها ما لم يكن من شان الوصف المحدد للاسباب ان يؤدي في حد ذاته بالضرورة إلى المساس بمصالح الامن الوطني للدولة.

7 –اذا قررت المحكمة بعد ذلك ان الادلة ذات صلة وضرورية لاثبات ان المتهم مذنب أو برئ جاز لها الاضطلاع بالاجراءات التالية:

ا –حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوبا بناء على طلب للتعاون بمقتضى الباب 9 أو في اطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة 2 وتكون الدولة قد استندت إلى اسباب الرفض المشار اليها في الفقرة 4 من المادة 93.

ب –في كافة الظروف الاخرى:

1 –الامر بالكشف أو

2–بقدر عدم امرها بالكشف الخلوص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استناج وجود أو عدم وجود واقعة ما .

المادة (73)

معلومات أو وثائق الطرف الثالث

اذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلبا بتقديم وثيقة اومعلومات مودعة لديها أو في حوزتها وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها امرا سريا من جانب دولة اخرى أو منظمة دولية كان عليها ان تطلب موافقة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسالة الكشف مع المحكمة رهنا باحكام المادة72 واذا كان المصدر ليس دولة طرف ورفض الموافقة على الكشف كانعلى الدولة الموجه اليها الطلب ابلاغ المحكمة بانها لاتستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق منجانبها ازاء المصدر بالحفاظ على السرية.

المادة (74)

متطلبات اصدار القرار

1 –يخضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولتهم وليئة الرئاسة ان تعين على أساس كل حالة على حدة قاضيسا مناوبا أو اكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة منمراحل المحاكمة لكي يحل محل اي عضو من اعضاء الدائرة الابتدائية اذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

2 –يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها لادلة ولكامل الاجراءات ولايتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في اية تعديلات للتهم ولاتيتند المحكمة في قراراها الا على الادلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها امام المحكمة.

3 –يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالاجماع فان لم يتمكنو يصدر القرار باغلبية القضاة.

4 –تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

5 –يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الادلة والنتائج وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا وحيثما لا يكون هناك اجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية اراء الاغلبية واراء الاقلية ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

المادة (75)

جبر اضار المجني عليهم

1 –تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الاضرار التي تلحق بالمجني عليه أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة ان تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى اي ضرر أو خسارة أو اذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وان تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2 –للمحكمة ان تصدر امرا مباشرا ضد شخص مدان تخدد فيه اشكالا ملائمة من اشكال حبر اضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وللمحكمة الامر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني عليه في المادة 79.

3 –قبل اصدار امر بموجب هذه المادة يجوز للمحكمة ان تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الاشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو من ينوب عليهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4 –للمحكمة ان تقرر لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد ادانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام ما ذا كان من اللازم لتنفيذ امر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.

5 –تنفيذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت احكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.

6 –ليس في هذه المادة ما يفسر على انه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة (76)

اصدار الاحكام

1 –في خالى الادانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم النمناسب وتضع في الحسبان الادلة والدفوع المفدمة في اثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

2 –باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل اتمام المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم ان تعقد جلسة للنظر في اية ادلة اودفوع ذات صلة بالحكم وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

3 –حيثما تنطبق الفقرة 2 يجري الاستماع إلى اية ملاحظات تقدم النفي اطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الاخرى المشار اليها في الفقرة 2 وكذلك عند الضرورة خلال اية جلسة اضافية.

4 –يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم ما امكن ذلك.

المادة (77)

العقوبات الواجبة التطبيق

1 –رهنا باحكام المادة 110 يكون للمحكمة انتوقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي احدى العقوبات التالية:

ا –السجن لعدد محدد من السنوات لفترة اقصاها 30 سنة.

ب–السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2–بالاضافة إلى السجن للمحكمة ان تامر بما يلي:

ا –فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ب–مصادرة العائدات والممتلكات والاصول المتاتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة (78)

تقرير العقوبة

1 –تراعي المحكمة عندتقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

2 –تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن اي وقت ان وجد يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز وفقا لامر صادر من المحكمة وللمحكمة ان تخصم اي وقت قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3 –عندما يدان شخص باكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحددمدة السجن الاجمالية ولاتقل هذه المدة عن مدة اقصى كل حدة ولايتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

المادة (79)

الصندوق الاستئماني

1 –ينشا صندوق استئماني بقرار منجمعية الدول الاطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في احتصاص المحكمة ولصالح اسر المجني عليهم.

2 –للمحكمة ان تامر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذ المال والممتلكات الصادرة إلى الصندوق الاستئماني.

3 –يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الاطراف.

المادة (80)

عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب من النظام ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين دول التي لاتنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب الثامن

الاستئناف واعادة النظر

المادة (81)

استئناف قرار التبرئة أو الادانة أو حكم العقوبة

1 –يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات على النحو التالي:

ا –للمدعي العام ان يتقدم باستئناف استنادا إلى اي من الاسباب التالية:

1–الغلط الاجرائي.

2-الغلط في الوقاءع

3-الغلط في القانون.

ب- للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص ان يتقدم باستئناف استنادا إلى اي من الاسباب التالية:

1-الغلط الاجرائي

2-الغلط في الوقائع

3-الغلط في القانون.

4-اي سبب اخر يمس نزاهة أو موثوقية الاجراءات أو القرار.

2-ا- للمدعي العام أو الشخص المدان ان يستانف اي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقاب.

ب-اذارات المحكمة اثناء نظر استئناف حكم العقوبة ان هناك من الاسباب ما يسوغ نقض الادلة كليا أو جزئيا جاز لها ان تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تفديم الاسباب بموجب الفقرة 1 (ا) أو (ب) من المادة 81 وجاز لها ان تصدر قرارا بشان الادانة وفقا للمادة 83.

ج-يسري الاجراء نفسه عندما ترى المحكمة اثناء نظراستئناف ضد ادانة فقط ان هناك من الاسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (ا).

3-ا- يظل الشخص المدان تحت التخفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تامر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

ب-يفرج عن الشخص المدان اذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده غير انه اذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز ان يخضع الافراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية -ج) ادناه.

ج-يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته رهنا بما يلي:

1-للدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام ان تقرر استمار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف وذلك في الاظروف الاستثنائية وبمراعاة امور منها وجود احتمال لفرار الالشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب البيها ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

2 -يجوز وفقا لقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) (1).

4 –يعلق تنفيذ القرار أو الحكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة اجراءات الاستئناف رهنا باحكام الفقرة 3 (ا) و (ب).

المادة (82)

استئناف القرارات الاخرى

1 –لاي من الطرفين القيام وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات باستئناف اي من القرارات التالية:

ا–قرار يتعلق لالاحتصاص أو المقبولية.

ب–قرار يمنح أو يرفض الافراج عن الشخص محل التخقيق أو المقاضاة.

ج–قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 65.

د–اي قرار ينطوي على مسالة من شانهاان تؤثر على عدالةوسرعة الاجراءات أو على اي نتيجة النحامكمة وترى الدائرة الابتدائية ان اتخاذ داءرة الاستئناف قرارا فوريا بشانه يمكن ان يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الاجراءات.

2 –يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام باذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 –د) من المادة 57 وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

3 –لايترتب على الاستئناف في خد ذاته اثر ايقافي ما لم تامر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب بالوقف وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

4 –يجوز للمثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالكحسن النية الذي تضار ممتلكاته بامر صادر بموجب المادة 73 ان يقدم استئنافا للامر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

المادة (83)

اجراءات الاستئناف

1 –لاغراض الاجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة تكون لدائرة الاستئناف جيع سلطات الدائرة الابتدائية.

2 –اذا تبين لدائرة الاستئناف ان الاجراءات المستانفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة ا وان القرار أو الحكم المستانف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بالغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط اجرائي جاز لها:

ا–ان تلغى أو تعدل القرار أو الحكم او

ب–ان تامر باجراء محاكمة امام دائرة ابتدائية محتلفة.

ولهذا الاغراض يجوز لدائرة الاستئناف ان تعيد مسالة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الاصلية لكي تفصل في المسالة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة ويجوز لها ان تطلب ادلة الفصل في المسالة واذا كان استئناف القرار أو الحكم قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

3–اذاتبين لدائرة الاستئناف اثناء نظر استئناف حكم عقوبة ان العقوبة المحكموم بها غير مناسبة مع لجريمة جاز لها ان تعدل هذا الحكم وفقا للباب 7.

4–يصدر حكم دائرة الاستئناف باغلبية اراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية ويجب ان يبين الحكم الاسباب التي يستند اليها وعندما لايوجد اجماع يجب ان يتضمن حكم دائرة الاستئناف اراء الاغلبية والاقلية ولكن يجوز لاي قاض ان يصدر رايا منفصلا أو مخالفا بشان المسائل القانونية.

5 –يجوز لدائرة الاستئناف ان تصدر حكمها في غياب الشخص المبرا أو المدان.

المادة (84)

اعادة النظر في الادانة أو العقوبة

1–يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الاولاد أو الوالدين أو اي شخص من الاحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن الشخص ان يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لاعادة النظر في الحكم النهائي بالادانة أو بالعقوبة استنادا إلى الاسباب التالية:

ا–انه قد اكتشفت ادلة جديدة:

1 –لم تكن متاحة وقت المحاكمة وان عدم اتاحة هذه الادلة لايعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب و

2 –تكون على قدر كاف من الاهمية بحيث انها لو كانت قد اثبتت عند المحاكمة واعتمدت عليها الادانة كانت مزيفة أو مزورة.

ج –انه قد تبين ان واحدا أو اكثر من القضاة الذين اشتركو في تقرير الادانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبو في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما اخلوا بواجباتهم احلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخهطورة تكفي لبرير عزل ذلك القاضي أو اولئك القضاة بموجب المادة 46.

3 –ترفض دائرة الاستئناف الطلب اذا رات انه بغير أساس واذا قررت ان الطلب جدير بالاعتبار جاز لها حسبما يكون مناسبا:

أ– ان تدعو الدائرة الابتدائية الاصلية إلى الانعقاد من جديد أو

ب– ان تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو

ج–ان تبقى على اختصاصها بشان المسالة.

بهدف التوصل بعد سماع الاطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات إلى قرار بشان ما اذا كان ينبغي اعادة النظر في الحكم.

المادة (85)

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

1 –يكون لاي شخص وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

2 –عندما يدان الشخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي وعندما تكون ادانته قد نقضت فيما بعد على أساس انه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة حدوث قصور قضائي يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الادانة على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت ان عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا اليه هو نفسه.

3 –في الظروف الاستئنائية التي تكتشف فيها المحكمة حفائق قطعية تبين حدوث فصور قضائي جسيم واضح يجوز للمحكمة بحسب تقديرها ان تقرر تعويض يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو انهاء الاجراءات للسبب المذكور.

الباب التاسع

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة (86)

الالتزام العامبالتعاون

تتعاون الدول الاطراف وفقا لاحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائنم والمقاصاة عليها.

المادة (87)

طلبات التعاون –احكام عامة–

1–ا–تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الاطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو اية قناة اخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف ان تجري اية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ب–يجوز خسبما يكون مناسبا ودون الاخلال باحكام الفقرة الفرعية (ا) احالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو اي منظمة اقليمية مناسبة.

2–تقدم طلبات التعاون واية مستندالت مؤيدة للطلب اما باحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه اليها الطلب أو مصحوبة بتلرجمة إلى احدى هذه اللغات واما باحدى لغتي العمل بالمحكمة وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختبار وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

3 –تحافظ الدولة الموجه اليها الطلب على سرية اي طلب للتعاون وسرية اي مستندات مؤيدة للطلب الا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

4 –فيما يتصل باي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9 يجوز للمحكمة ان تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات لكفالة امان المجني عليهم والشهود واسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية وللمحكمة ان تطلب ان يكون تقديم وتداول اية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي امان المنجني عليهم والشهود المحتملين وسلامتهم البدنية والنفسية.

5 –للمحكمة ان تدعو اي دولة غيرطرف في هذا النظام إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة اةو على أساس مناسب احر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمةعن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة ا ن تخطر بذلك جمعية الدول الاطراف أو مجلس الامن قد احال المسالة إلى المحكمة.

6 –للمحكمة ان تطلب إلى اي منظمة حكومية د تقديم معلومات أو مستندات وللمحكمة ان تطلب اشكالا اخرى من اشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصتاصها أو ولايتها.

7 –في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى واحكام هذا النتظام ويحوا دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة ان تتخذ قرارا بهذا المعنى وان تحيل المسالة إلى جمعية الدول الاطراف ا والى المجلس الامن اذا كان مجلس الامن قد احال المسالة إلى المحكمة.

المادة (88)

اتاحة الاجراؤءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الاطراف اتاحة الاجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع اشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (89)

تقديمم الاشخاص إلى المحكمة

1 –يجوز للمحكمة ان تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديكمه إلى اي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في افليمها وعليها ان تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه وعلى الدول الاطراف ان تمتثل لطلبات القاء القبض والتقديم وفقا لاحكام هذا الباب وللاجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

2 –اذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا امام محكمة وطنية على أساس مبدا عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20.تتشاور الدولة الموجه اليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما اذاكان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية واذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه اليها الطلب بتنفيذ الطلب واذا كان قرار المقبولية معلقا يجوز للدولة الموجه اليها الطلب تاجيل تنفيذ طلب تقديم السخص إلى ان تتخذ المحكمة قرارا بشان المقبولية.

3–ا–تاذن الدولة الطرف وفقا للقانون الاجراءات الوطني لديها بان ينقل عبر اقلسمها اي شخص يراد تقديمه من دولة احرى إلى المحكمة باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة ال اعاقة أو تاخير تقديمه.

ب–تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة 87 ويتضمن طلب العبور ما يلي:

1–بيان باوصاف الشخص المراد نقله.

2–بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

3–امر القبض والتقديم.

ج – يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

د–لايلزم الحصول على اذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في اقليم دولة العبور.

هـ –اذا حدث هبوط غير مقرر اصلا في اقليم دولة العبور جاز لتلك الدولة ان تطلب من المحكمة تقديمى طلب العبور وتنفيذ العبور شريطة الا يجوز لاغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لاكثر من 96 ساعة منوقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

4 –اذا كانم ثمة اجراءات جارية في تلدولة الموجه اليها الطلب ضد الشخص المطلوب اوكان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها كان على الدولة الموجه اليها الطلب ان تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المادة (90)

تعدد الطلبات

1 –في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلفيها طلبا من اية دولة اخرى بتسليم الشخص بسبب السلوكذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من اجلها تقديم الشخص المعني يكون على الدولة الطرف ا ن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2 –اذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا كان على الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطي الاولوية للطلب المقدم من المحكمة وذلك:

ا–اذا كانت المجكمة قد قررت عملا بالمادتين 18 و19 مفبولية الدعوى التي يطلب بشانها تقيديم الشخص وروعيت في ذلك القرار اعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منه أو

ب–اذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (ا) استنادا المقدم من الدولة الموجه اليها الطلب بموجب الفقرة 1.

3 –في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب) يجوز للدولة الموجه اليها الطلب بحسب تقديرها ان تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة على الا تسلم قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية ويصدر قرار المحكمة في هذا الشان على أساس مستعجل.

4 –اذا كانت الدولة الطالبةى دولة غير طرف في هذا النظام كان على الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطي الاولوية لطلب تقديم الموجه من المحكمة اذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

5–في حالة صدور قرار من المحكمةبموجب الفقرة4 بشان مقبولية الدعوى يجوز للدولة الموجه اليها الطلب بحسب تقديرها ا ن تتناول طلب التسليم الموجه اليها من الدولة الطالبة.

6–في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء ان يكون على الدولة الموجه اليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام.يكون على الدولة الموجه اليها الطلب ان تقرر ما اذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة ام ستسلمه إلى الدولة الطالبة وعلى الدولة الموجه اليها الطلب ان تضع في الاعتبار عند اتخاذقرارها جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر:

ا–تاريخ كل الطلب.

ب–مصالح الدولة الطالبةبما في ذلك عند الاقتضاء ما اذاكانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

ج –امكانية اجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

7 –حيثما ترى المحكمة عملا باخطار بموجب المادة عدم مقبولية الدعوى ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة يكون على الدولة الموجه اليها الطلب ان تخطر المحكمة بهذا القرار.

8 –في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص وتلفيها كذلك طلبا من اي دولة بتسليم الشخص نف بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من اجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

ا–يكون على الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطي الاولوية للطلب المقدم من المحكمة اذالم تكن مقيدة بالتزامدولي قاءم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

ب–يكون على الدولة الطالبة الموجه اليها الطلب ان تفرر اذا كان عليها التزام دولي فائم بتسليم الشحص إلى الدولة الطالبة وعلى الدولة الموجه اليها الطلب ان تراعي عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6 على ان تولى اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

المادة (91)

مضمون طلب القبض والتقديم

1 –يقدم القاء القبض والتقديم كتابة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب باية واسطة من شانها ان توصل وثيقة مكتوبة.شريطة تاكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (ا) من المادة 87.

2 –في خالة اي طلب بالقاء القبض على شخص يكون قد صدر امر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58 يجب ان يتضمن الطلب ا وان يؤيد بما يلي:

أ– معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب–نسخة من امر القبض.

ج–المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه اليها الطلب فيما عدا انه لا يجوز ان تكون تلك المتطلبات اثقل من وطاة المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه اليها الطلب ودول اخرى وينبغي ما امكن ان تكون اقل وطاة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

3–في حالة اي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه ويكون هذا الشخص قد قضى بادانته يحب ان يتضمن الطلب ا وان يؤيد بما يلي:

ا–نسخة من امر بالقبض على دلك الشخص.

ب–نسخة من حكم الادانة.

ج–معلومات تثبت ان الشخص المطلوب هونفس الشخص المشار اليه في حكم الادانة.

د–في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشص المطلوب نسخة من الخكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية.

4–تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة بناء على طلب المحكمة سواء بصورة عامة أو بخصوص مسالة محددة فيما يتعلق باية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في اطار الفقرة 2 (ج) ويكون على الدولة الطرف ان توضح للمحكمة خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة (92)

القبض الاحتياطي

1 –يجوز للمحكمة في الهالات العاجلة ان تطلب القاء القبض احتاطيا على الشخص المطلوب ريثما يتم ابلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91.

2 –يحال طلب القبض الاحتياطي بياة وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة.يتضمن ما يلي:

ا–معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات بشان المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب–بيانموجز بالجرائم التي يطلب من اجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجرائم بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها ان امكن.

ج–بيان بوجود امر قبض أو حكم ادانة ضد الشخص المطلوب.

د–بيان بان طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

3 –لايحول الافراج عن الشخص المطلوب عملا بالفقرة 3 دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه اذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

4 –يجوز الافراج عن الشخص المطلوب عليه احتياطيا اذا كانت الدولة الموجه اليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91 فيغضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات غير انه يجوز للشخص ان يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة اذا كان قانون الدولة الموجه ليها الطلب يسمح بذلك.وفي هذه الحالة تشرع الدولة الموجه اليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن.

المادة (93)

اشكال اخرى للتعاون

1 –تمتثل الدول الاطراف وفقا لاحكام هذا الباب وبموجب اجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

ا–تحديد هوية ومكان وجود الاشخاص أو موقع الاشياء.

ب–جمع الادلة بما فيها الشهادة بعد تادية اليمين وتقديم الادلة بما فيها اراء وتقارير الخبراء اللازمة.

ج–استجواب الشخص محل التحفيق والمقاضاة.

د–ابلاغ المستندات يما في ذلك المستندات القضائية

هـ–تيسير مثول الاشخاص طواعية كشهود أو كخبراء امام المحكمة.

و-النقل المؤقت للاشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.

ز-فحص الاماكن أو المواقع بما في ذلك اخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

خ -تنفيذ اوامر التفتيش والخجز.

ط-توفير السجلات والمستندات بما في ذلك المسجلات والمستندات الرسمية.

ي-حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة والادلة.

ك-تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتكات والادوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية.

ل-اي نوع اخر من المساعدة لايحظره قانون الدولة الموجه اليها الطلب بغرض تيسير اعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في احتصاص المحكمة.

2 -تكون المحكمة سلطة تقديم ضمانات الشهود أو الخبير الذي يمثل امام المحكمة بانه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لاي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق باي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه اليها الطلب.

3 -حيثما يكون تنفيذ اي تدبير خاص بالمساعدة منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1 محظورا في الدولة الموجه اليها الطلب استنادا إلى مبدا قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة تتشاور الدولة الموجه اليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل المسالة وينبغي ايلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما اذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة اخرى أو رهنا بشروط واذا تعذر حل المسالة بعد المشاورات كان على المحكمة ان تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

4 -لا يجوز للدولة الموجه اليها الطلب ان ترفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا الا اذا كان الطلب يتعلق بتقديم اية وثائق اوكشف اية ادلة تتصل بامنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72.

5 -على الدولة الموجه اليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 (ل) ان تنظر قبل رفض الطلب فيما اذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق على ان تلتزم المحكمة أو ليلتزم المدعي العام بهذه الشروط اذا قبلت محكمة المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها.

6 -على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجها اليها ان تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور باسباب رفضها.

7 -ا-يجوز للمحكمة ان تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لاغراض تحديد الهوية أو للادلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة اخرى.ويجوز نقل الشخص اذا استوفى الشرطان التاليان:

-ان يوافق الشخص على النقل بمحض ارادته وادراكه.

-ان توافق الدولة الموجه اليها الطلب على نقل الشخص رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

ب –يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظا عليه وعند تحقيق الاغراض المتوخاة من النقل تقوم المحكمة باعادة الشخص دون تاخير إلى الدولة الموجه اليها الطلب.

8 –ا- تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والاجراءات المبينة في الطلب.

ب –للدولة الموجه اليها الطلب ان تحيل إلى المدعي العام عند الضرورة مستندات أو معلومات ما على أساس لالسرية ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات الا لغرض اتقاء ادلة جديدة.

ج-للدولة الموجه اليها الطلب ان توافق فيما بعد من تلقاء ذاتها اوبناء على طلب من المدعي العام على الكشف عن هذه المستندات ويجوز حينها استخدامها كادلة عملا باحكام البابين 5 و6 ووفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

9 –ا- (1) اذا تلقت دولة طرف طلبين غير طلب التقديم والتسليم من المحكمة ومن دولة اخرى عملا بالتزام ددولي تسعى الدول الطرف بالتشاور مع المحكمة والدولة الاخرى إلى تلبية كلا الطلبين بالقيام اذا اقتضى الامر بتاجيل احد الطلبين أو بتعليق شروط على اي منهما.

2-في حالة عدم حصول ذلك يسوى الامر فيما يتعلق بالطلبين وفقا للمبادئ المحددة في المادة 90.

10 –ا –يجوز للمحكمة اذا طلب اليها ذلك ان تتعاون مع اية دولة طرف وتقدم لها المساعدة اذا كانت تلك الدولة تجرى تحقيقا اومحاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

ب- (1) تشمل المساعدة المقدمة في اطار الفقرة الفرعية (ا) جملة امور منها ما يلي:

1-احالة اي بيانات أو مستندات أو اي انواع اخرى من الادلة ثم الحصول عليها في اثناء التحقيق أو المحاكمة الذين اجرتهما المحكمة.

2-استجواب اي شخص اختجز بامر نمن المحكمة.

3-في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) 1.1.يراعى ما يلي:

(1) اذاكانت الوثائق أو الانواع الاخرى من الادلة قد تم الحصول عليها بمساعدة احدى الدول فان الاحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

(2) اذا كانت البيانات أو المستندات أو الانواع الاخرى من الادلة قد قدمها شاهد اوخبير تخضع الاحالة لاخكام المادة 68.

ج –يجوز للمحكمة بالشروط المبينة في هذه الفقرة ان توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة (94)

تاجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

1 –اذا كان من شان التنفيذ الفوري لطلب ما ان يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب.جاز للدولة الموجه اليها الطلب ان تؤجل تنفيذه لفترة يتفق هليخخها مع المحكمة.غير ان التاجيل يجب الايطول لاكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه اليها الطلب ان تنظر فيما اذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا.رهنا بشروط معينة.

2–اذا اتخذ قرارا بالتاجيل عملا بالفقرة 1 جاز للمدعي العام مع ذلك ان يلتمس اتحاذ تدابير للمحاقظة على الادلة وفقا للفقرة 1 (ي) من المادة 93.

المادة (95)

تاجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدولة

يجوز للدولة الموجه اليها الطلب دون المساس بالفقرة 2 من المادة 53 تاجيل تنفيذ طلب في اطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر امام المحكمة عملا بالمادة 18 أو المادة 19.وذلك رهنا بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد امرت تحديدا بان للمدعي العام ان يواصل جمع الادلة عملا بالمادة 18 أو المادة 19.

المادة (96)

مضمون طلب الاشكال الاخرى للمساعدة بمقتضى المادة 93.

1 –يقدم طلب الاشكال الاخرى للمساعدة المشار اليها في المادة 93 كتابة.ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب باية واسطة من شانها ان تشكل وثيقة مكتوبة شريطة تاكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (ا) من المادة 87.

2 –يجب ان يتضمن الطلب ا وان يؤيد حسب الاقتضاء بما يلي:

ا–بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والاسباب الداعية له.

ب–اكبر قدلر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو اوصاف اي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

ج–بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.

د–اسباب وتفاصيل اية اجراءات اومتطلبات يتعين التقيد بها.

هـ–اية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه اليها الطلب من اجل تنفيذ الطلب.

و–اية معلوماتاخرى ذات صلة لكي يجرى تقديم المساعدة المطلوبة.

3 –تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة.بناء على طلب المحكمة سواء بصورة عامة أو بخصوص مسالة محددة فيما يتعلق باية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في اطار الفقرة 2 (هـ) ويكون على الدولة الطرف ان توضح للمحكمة خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

4 –تنطبق احكام هذه المادة أيضا حسب الاقتضاء فيما يتعلق باي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة (97)

المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قج تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه تتشاور تلك الدولة مع المحكمة دون تاخير من اجل تسوية المسالة وقد تشمل هذه المشاكل في جملة امور ما يلي:

أ– عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

ب–في حالة طلب بتقديم الشخص يتعذر رغم بذل قصارى الجهود تحديد ما كان وجود الشخص المطلوب أو يكون التحقيق الذي اجرى قد اكد بوضوح ان الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الامر.

ج–ان تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب ان تخل الدولة الموجه اليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها ازاء دولة اخرى.

المادة (98)

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

1 –لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمةان تحصل اولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة.

2 –لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الكوجه اليها الطل ان تتصرف على نحو لايتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة ان تحصل اولا على تعاون الدولة المرسلة لاعطاء موافقتها على التقديم.

المادة (99)

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و96

1 –تنفذ طلبات المساعدة وفق الاجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه اليه الطلب.وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور ويتضمن ذلك اتباع اي اجراء مبين في الطلب أو السماح للاشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.

2–في حالة الطلبات العاجلة ترسل على وجه الاستعجال بناء على طلب المحكمة المستندات أو الادلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.

3–ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه اليها الطلب بلغتها وشكلها الاصليين.

4–دون الاخلال بالمواد الاخرى في هذا الباب وعندما يكون الامر ضروريا للتنفيذ لطلب يمكن تنفيذه دون اية تدابير الزامية بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو اخذ ادلة منه على أساس طوعي مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه اليها الطلب اذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب واجراء معاينة لموقع عام أو اي مكان اخر ون تعديل يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في اقليم الدولة مباشرة وذلك على النحو التالي:

ا–عندما تكون الدولة طرف الموجه اليها الطلب هي دولة ادعى ارتكاب الجريمة في اقليمها وكان هناك قرار بشان المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19 يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد اجراء كافة المشاورات مع الدولة الطرف الموجه اليها الطلب.

ب–يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب بعد اجراء مشاورات مع الدولة الطرف ومراعاة اية شروط أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف.وعنما تبين الدولة الطرف الموجه اليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية تتشاور مع المحكمة دون تاخير من اجل حل هذه المسالة.

5 –تنطبق على تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة وفقا لهذه المادة الاحكام التي تبيخ للشخص الذي تستمع اليه المحكمة أو تستوجبه بموجب المادة 72 الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع افشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الامن الوطني.

المادة (100)

التكاليف

1–تتحمل الدولة الموجه اليها الطلب التكاليف العادية لتنقيذ الطلبات في اقليمها باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

ا–التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وامنهم أو بالقيام في اطار المادة 93 بنقل الاشخاص قيد التحفظ.

ب–تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ.

ج–تكاليف السفر وبدلات الاقامة للقضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه وموظفي اي جهاز من اجهزة المحكمة.

د–تكاليف الحصول على اي راي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.

هـ–التكاليف المرتبطة بنقل اي شخص يجرى تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتخفظة.

و–اية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب بعد اجراء مشاورات بهذا الشان.

2 –تنطبق احكام الفقرة 1 حسبما يكون مناسبا على الطلبات الموجهة من الدول الاطراف إلى المحكمة وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة (101)

قاعدة التخصيص

1 –لاتتخذ الاجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولايعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب اي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي ال=ي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.

2 –يجوز للمحكمة ان تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة ان تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1 ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الامر من معلومات اضاقية وفقا للمادة 91 وتكون للدول الاطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة وينبغي لها ان تسعى إلى ذلك.

المادة (102)

استخدام المصطلحات

لاغراض هذا النظام الأساسي:

أ- يعني التقديم نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي.

ب- يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة اخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

المادة (103)

دور الدول في تنفيذ احكام السجن

1 – (ا) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد ابدت للمحكمة استعدادها لقبول الاشخاص المحكوم عليهم.

ب-يجوز للدولة لدى اعلان استعدادها لاستقبال الاشخاص المحكوم عليهم ان تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع الحكام هذا الباب.

ج-تقوم الدولة المعنية في اية حالة بذاته بابلاغ المحكمة فورا بما اذا كانت تقبل الطلب.

2-ا- تقوم دولة التنفيذ باخطار المحكمة باية ظروف بما في ذلك تطبيق اية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1 يمكن ان تؤثر بصورة في شروط السجن أو مدته ويتعين اعطاء المحكمة مهلة لاتقل عن 45 يوم من موعد ابلاغها باية ظروف من هذا النوع وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنقيذ ان تتخذ اي اجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.

ب-حيثما لاتستطيع المحكمة ان توافق على الظروف المشار اليها في الفقرة الفرعية (ا) تقوم المحكمة باخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة 1 من المادة 104.

3 –لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لاجراء اي تعيين بموجب الفقرة 1 تاخذ في اعتبارها ما يلي:

ا–مبدا وجود تقاسم الدول الاطراف مسؤولية تنفيذ احكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائيى وقواعد الاثبات.

ب–تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

ج–اراء الشخص المحكموم عليه.

د–جنسية الشخص المحكوم عليه.

هـ–اية عوامل اخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

4 –في حالة عدم تعيين اي دولة بموجب الفقرة 1 ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا لشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار اليه في الفقرة 2 من المادة 3 وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة تكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة (104)

تغيير دولة التنفيذ المعينة

1 –يجوز للمحكمة ان تقرر في اي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة اخرى.

2–يجوز للشخص المحكموم عليه ان يقدم إلى المحكمة في اي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

المادة (105)

تنفيذ حكم السجن

1 –رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 103 يكون حكم السجن ملزما للدول الاطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله باي حال من الاحوال.

2 –يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في اي طلب استئناف واعادة نظر ولا يجوز لدولة التنفيذ ان تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم اي طلب من هذا القبيل.

المادة (106)

الاشراف على تنفيذ الحكم واوضاع السجن

1 –يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لاشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2 –يحكم اوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب ان تكون هذه الاوضاع متفقة مع المعايير التي تنظممعاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تكون هذه الاوضاع اكثر أو اقل يسرا من الاوضاع المتاحة للسجناء المدنيين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3 –تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

المادة (107)

نقل الشخص عند اتمام مدة الحكم

1 –عقب اتمام مدة الحكم يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ نقل السخص الذي لا يكونمن رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله ا والى دولة اخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة ما لم تاذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في اقليمها.

2 –تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة اخرى عملا بالفقرة 1 اذا لم تتحمل اية دولة تلك التكاليف.

3 –رهنا باحكام المادة 108 يجوز أيضا لدولة التنفيذ ان تقوم وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة (108)

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم اخرى

1– الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن اي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو السليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

2–تبت المحكمة في المسالة بعد الاستماع إلى اراء الشخص المحكوم عليه.

3–يتوقف انطباق الفقرة 1 اذا بى الشخص المحكوم عليه اكثر من 30 يوما بارادته في اقليم دولة التنفيذ بعد انقضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة أو عاد إلى اقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة (109)

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

1-تقوم الدول الاطراف بتنفيذ التغريم أو المصادرة التي تام ربها المحكمة بموجب الباب 7 وذلك دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لاجراءات قانونها الوطني.

2-اذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على انفاذ امر مصادرة كان عليها ان تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكلت أو الاصول التي تامر المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية.

3-تحول إلى المحكمة أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الاخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما اصدرته النمحكمة.

المادة (110)

قيام المحكمة باعادة النظر في شان تخفيض العقوبة

1-لا يجوز لدولة التنفيذ ان تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2-للمحكمة وحدها خق البت في اي تخفيف للعقوبة وتبت في الامر بعد الاستماع إلى الشخص.

3-تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما اذا كان ينبغي تخفيفه وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة اوخمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد ويجب الا تعيد المحكمة النظر في الحكم بعد انقضاء المدد المذكورة.

4- يجوز للمحكمة لدى اعادة النظر بموجب الفقرة 3 ان تخفف حكم السجن المؤبد اذا ما ثبت لديها توافر عامل أو اكثر من العوامل التالية:

ا-الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من اعمال التحقيق والمقاضاة.

ب-قيام الشخص طوعا بالمساعدة على انفاذ الاحكام والاوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا اخرى وبالاخص المساعدة في تحديد مكان الاصول الخاضعة لاوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

ج–اية عوامل تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

5–اذا قررت المحكمة لدى اعادة النظر لاول مرة بموجب الفقرة 3 انه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة كان عليها فيما بعد ان تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

المادة (111)

الفرار

اذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب مندولة التنفيذ جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة ان تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموحب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الاطراف القائمة.

المادة (112) ويجوز لها ان تطلب من المحكمة ان تعمل على تقديم ذلك الشخص وللمحكمة ان توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو اللى دولة اخرى تعينها المحكمة.

الباب الحادي عشر

جمعية الدول الاطراف

المادة (112)

جمعية الدول الاطراف

ا–تنشا بهذا جمعية الدول الاطراف في هذا النظام بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز ان يرافقه مناوبون.ويجوز ان تكون للدول الاخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.

2–تقوم الجمعية بما يلي:

ا–نظر واعتماد توصيات اللحنة التحضيرية حسبما يكون مناسبا.

ب–توفير الرقابة الادارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بادارة المحكمة.

ج–النظر في تقارير وانشطة المكتب المنشا بموجب الفقرة 3 واتحاذ الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والانشطة.

د–النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.

هـ-تقرير ما اذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة 36.

و-النظر عملا بالفقرتين 5 و7 من المادة 87 في اية مسالة تتعلق بعدم التعاون.

ز-اداء اي مهمة تتسق مع هذا النظام ومع القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

3-ا-يكون للجمعية مكتب يتالف من رئيس ونائبين للرئيس و18 عضو تنتخبهم الجمعية لثلاث سنوات.

ب-يجتمع المكتب كلما كان ضروريا على الاقل عدد الاجتماعات مرة في السنة ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤوليتها.

4-يجوز للجمعية ان تنشئ اية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة بما في ذلك انشاء الية رقابة مستقلة لاغراض التفتيش والتحقيق قي شؤون المحكمة وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

5-يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل ان يشاركوا حسبما يكون مناسبا في اجتماعات الجمعية والمكتب.

6-تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة ا في مقر الامم مرة في السنة وتعقد دورات استثنائية اذا اقتضت الظروف ذلك.ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الاطراف ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غيلر ذلك.

7-يكون لكل دولة طرف صوت واحد ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الاراء في الجمعية وفي المكتب فاذا تعذر التوصل إلى توافق في الاراء وجب القيام بما يلي ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:

ا-تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية باغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على ان يشكل وجود اغلبية مطلقة للدول الاطراف النصاب القانوني للتصويت.

ب-تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالاغلبية البسيطة للدول الاطراف الحاضرة المصوتة.

8-لا يكون للدولة الطرف التي تتاخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب اذا كان المتاخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين السابقتين وللجمعية مع ذلك ان تسمح لهذه الدولة طرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب اذا اقتنعت بان عدم الدفع ناشئ عن اسباب لاقبل للدول الطرف بها.

9-تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

10-تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للامم المتحدة.

الباب الثاني عشر

التمويل

المادة (113)

النظام المالي

مالم ينص تحديدا على غير ذلك تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة واجتماعات جمعية الدول الاطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية لهذا النظام وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها حمعية الدول الاطراف.

المادة (114)

دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الاطراف بما في ذلك مكتبها وهئيئاتها الفرعية من اموال المحكمة.

المادة (115)

اموال المحكمة وجمعية الدول الاطراف

تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الاطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الاطراف من المصادر التالية:

ا-الاشتراكات المقررة للدول الاطراف.

ب-الاموال المقدمة من الامم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للاحالات من محلس الامن.

المادة (116)

التبرعات

مع عدم الاخلال باحكام المادة 115 للمحكمة ان تتلقى وان تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والنمنظمات الدولية والافراد والشركات والكيانات الاخرى كاموال اضافية وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الاطراف.

المادة (117)

تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الاطراف وفقا لجدول متفق عليه للانصبة المقررة يستند إلى الجدول الذي تعتمده الامم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند اليها ذلك الجدول.

المادة (118)

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها بما في ذلك بياناتها المالية السنوية من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب الثالث عشر الاحكام الختامية

المادة (119)

تسوية المنازعات

1 –يسوى اي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

2 –يحال إلى جمعية الدول الاطراف اي نزاع اخر بين دولتين أو اكثر من الدول الاطراف بشان تفسير أو تطبيق هذا النظام لايسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاث اشهر من بدايته ويجوز للجمعية ان تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع ا وان تتخذ توصيات بشان اية وسائل اخرى لتسوية النزاع بما في ذلك احالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة (120)

التحفظات

لا يجوز ابداء اية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة (121)

التعديلات

1-بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام يجوز لاية دولة طرف ان تقترح تعديلات عليه ويقدم نص اي تعديل مقترح إلى الامين العام للامم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الاطراف.

2-تقرر الجمعية التالية للدول الاطراف ما اذا كانت ستتناول الاقتراح ام لا وذلك باغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لايسبق انقضاء ثلاث اشهر من تاريخ الاخطار وللجمعية ان تتناول الاقتراح مباشرة ولها ان تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا اذا اقتضى الامر ذلك.

3 -يلزم توافر اغلبية ثلثي الدول الاطراف لاعتماد اي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق اراء في اجتماع لجمعية الدول الاطراف أو في مؤتمر استعراضي.

4-باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 يبددا نفاذ التعديل بانسبة إلى جميع الدول الاطراف بعد سنة من ايداع صكوك التصديق أو القبول لدى الامين العام للامم المتحدة من قبل سبعة اثملنها.

5 -يصبح اي تعديل على المادة 5 من هذا النظام نافذا بالنسبة إلى الدول الاطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة من ايداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها وفي حالة الدولة الطرف التي لتتقبل التعديل يكون على المحكمة الاتمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في اقليمها.

6 -اذا قبل تعديلا ما سبعة اثمان الدول الاطراف وفقا للفقرة 4 جاز لاية دولة طرف لم تقبل التعديل ان تنسحب من النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهنا بالفقرة 2 من المادة 127 وذلك بتقديم اشعار في موعد لايتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

7 -يعمم الامين العام للامم المتحدة على الدول الاطراف اي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الاطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة (122)

التعديلات على الاحكام ذات الطابع المؤسسي

1- يجوز لاية دولة طرف ان تفترح في اي وقت من الاوقات بالرغم من الفقرة 1 من المادة 121 تعديلات على احكام النظام ذات الطابع المؤسسي البحت وهي المادة 35 والفقرتان 8 و9 من المادة 36 والمادتان 37 و38 والفقرات 1 و2 و4 من المادة 39 والفقرات 4 و9 من المادة 42 والفقرتان 2 و3 من المادة 43 والمادة 44 و46 و47 و49 ويقدم نص اي تعديل مقترح إلى الامين

العام للامم المتحدة أو اي شخص تعينه جمعية الدول الاطراف ليقوم فورا بتعميمه على الدول الاطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.

2-تعتمد جمعية الدول الاطراتف أو مؤتمر استعراضي باغلبية ثلثي الدول الاطراف اية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر الوصول إلى توافق اراء بشانها ويبدا نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى الدول الاطراف بعد انقضاء ستة اشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو المؤتمر حسب الحالة.

المادة (123)

استعراض النظام الأساسي

1-بعد انقضاء سبع سنوات على بدا نفاذ النظام الأساسي يعقد الامين العام للامم مؤتمرا استعراضيا للدول الاطراف للنظر في اية تعديلات على هذا النظام ويجوز ان يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون ان يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الاطراف وبنفس الشروط.

2-يكون على الامين العام للامم في اي وقت تال ان نعقد مؤتمرا استعراضيا بموافقة اغلبية الدول الاطراف وذلك بناء على طلب اي دولة طرف وللاغراض المحددة في الفقرة 1.

3-تسري احكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ اي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة (124)

حكم انتقالي

بالرغم من احكام الفقرة 1 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام ان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها.وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار اليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بان مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبو جريمةمن تلك الجرائم ا وان الجريمة قد ارتكبت في اقليمها.ويمكن في اي وقت سحب الاعلان الصادر بموجب هذه المادة ويعاد النظر في احكام المادة في المؤتمر الاسيتعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123.

المادة (125)

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1 –يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي امام جميع الدول في روما بمقر نمنظمة الامم للتغذية والزراعة في 17 جويلية 1998 ويظل باب التوقيع على النظام مفتوحا بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الايطالية حتى اكتوبر 1998 وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع مقتوحا في نيويورك بمقر الامم المتحدة حتى ديسمبر 2000.

2–يخضع هذا النظام للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الامين العام للامم المتحدة.

3–يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي امام جميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة (126)

بدء النفاذ

1 – يبدا نفاذ هذا النظام في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق ا والقبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

2– بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم اليه بعد ايداع الصك التين للتصديق أو القبول أو الموافقة ا الانضمام يبدا نقاذ النظام الأساسي في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو فبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة (127)

الانسحاب

1–لاية دولة طرف ان تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب اخطار كتابي يوجه إلى الامين العام للامم المتحدة ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الاخطار ما لم يحدد الاخطار تاريخيا لاحقا لذلك.

2–لاتعفى الدولة بسبب انسحابها من الالتزامات التي نشات عن هذا النظام الأساسي اثناء كونها طرفا فيه بما في ذلك اي التزامات ما لية قد تكون مستحقة عليها.ولايؤثر انسحاب الدولة على اي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والاجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشانها والتي كانت قد بدتات قبل التاريخ الذي اصبح فيه الانسحاب نافذا ولايمس على اي نحو مواصلة النظر في اي مسالة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل فبل التاريخ الذي اصبح فيه الانسحاب نافذا.

المادة (128)

حجية النصوص

يودع اصل هذا النظام الأساسي الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية لدى الامين العام للامم المتحدة ويرسل الامين العام نسخا معتمدة منه إلى جميع الدول.

واثباتا لذلك قام الموقعون ادناه.المفوضون بذلك حسب الاصول من حكوماتهم بالتوقيع على هذا النظام الأساسي

حرر في روما.في اليوم السابع عشر من تموز/يوليه 1998.

الفهرس المحتويات:

الفهرس المحتويات:

قائمة المختصرات

مقدمـــــــة 1

الفصل التمهيدي: الإطار التاريخي لفكرة تطور القضاء الجنائي ومفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء المحكمة الدولية 9

المبحثالأول: تطور القضاء الجنائي الدولي قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية 12

المطلب الأول: تطور القضاء ج د في مرحلة الحرب الحرب العالمية الاولى والثانية 13

الفرع الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دوليفي اعقاب الحرب العالمية الاولى ... 14

الفرع الثاني: القضاء ج د بعد اعقاب الحرب ع الاولى والثانية 16

المطلب الثاني: تطور القضاء ج د في مرحلة مابعد الحرب ع الاولى والثانية 21

الفرع الأول: المحكمة الجنائية د ليفغوسلافيا السابقة

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 36

المبحثالثاني: مفهوم الجرائم ضد الانسانية قبل انشاء النظام الاساسي للمحكمة 39

المطلب الأول: الجراءم ضد الانسانية في مرحلة الحرب العالمية الاولى والثانية 39

الفرع الأول:نشاة الجرائم ضد الانسانية (مبدا مارتينيز) 40

الفرع الثاني: مفهوم الجرائم ضد الانسانية في ميثاق نورمبورغ 41

الفرع الثالث:مفهوم الجرائم ضد الانسانية في محكمة طوكيو

الفرع الرابع : مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على المانيا 48

المطلب الثاني :الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة ج ليغوسلافيا ورواندا والوثائق الاخرى 56

الفرع الأول:الجرائم ضد الانسانية في نظام محكمة يوغسلافيا 56
الفرع الثاني: الجرائم ضد الانسانية في محكمة رواندا 60
الفرع الثالث :الجرائم ضد الانسانية في الوثائق القانونية الاخرى
الفرع الرابع: الجرائم ضد الانسانية في الانظمة الاساسية للمحاكم ج المدولة 66

ملخص الباب التمهيدي 86

الباب الأول: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في توقيع العقاب 87

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية..... 88

المبحث الأول: تبني المسؤولية الفردية للمؤاخذة..... 90

المطلب الأول: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية في القانون الدولي..... 90

الفرع الأول: استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة 90
الفرع الثاني: تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية الظرفية..... 91

المطلب الثاني: القواعد المتفرغة عن إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية 95

الفرع الأول: قاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية 95
الفرع الثاني: استبعاد مبدأ الحصانة..... 98

المبحث الثاني : تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الانسانية 101

المطلبالاول :المسؤولية الجنائية الدولية ماقبلنظامروما

الفرع الأول:المسؤولية الفردية قبل نفاذ معاهدة 1945.....101
الفرع الثاني: المسؤولية الفردية بعد نفاذ معاهدة لندن 1945.....103

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل نظام روما 104

الفرع الأول: اختصاص المحكمة بمسائلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم 105
الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء.....119

المبحث الثالث : نظام الجزاء والتعاون الدولي للمحكمة الجنائية الدولية 127

المطلب الاول: العقوبات الواجبة التطبيق 134

الفرع الأول: ماهية العقوبات المحددة في نظام روما
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات المقررة في نظام روما 139

المطلبلثاني: التعاونالدوليوالمساعدةالقضائية.....

الفرعالاول: طلباتالتعاونوفقاللبابالتاسعمنالنظامالاساسيللمحكمة.....
الفرع الثاني :اشكالالتعاونالقضائيالاخرى **مع** المحكمةالجنائية **الدولية**.....

الفصل الثاني: تتبع ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية..... 142

المبحث الأول: استبعاد عوائق تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية 143

المطلب الأول: استبعاد الحدود المكانية .....**Erreur ! Signet non défini**

الفرع الأول: تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصبغة السياسية 143
الفرع الثاني: انكار الصبغة السياسية للجرائم ضد الإنسانية في إطار الصكوك الدولية 147

المطلب الثاني: استبعاد الحدود الزمنية.....151

الفرع الأول: أسس مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية...**Erreur ! Signet non défini**
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية 155

المبحث الثاني: ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي (المعاقبة وفقا لمبدأ الاختصاص) 158

المطلب الأول: عالمية حق العقاب.....158

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص ومجهودات إقراره.....159
الفرع الثاني: تأطير ممارسة مبدأ الاختصاص (الأسس النظرية) 162

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الإتصاص العالمي في مجال الجرائم ضد الإنسانية **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: الاختصاص العالمي ودوره في ردع الجرائم الجرائم الدولية 164
الفرع الثاني: الممارسات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي 168

المبحث الثالث: تقييم أحكام الاختصاص الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية 174

المطلب الأول: العيوب المتعلقة باختصاص المحكمة والعقاب المقرر لها ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: العيوب المتعلقة بالاحالة ومقبولية الدعوى.....
الفرع الثاني: العيوب المتعلقة باختصاص المحكمة واحكام المسؤولية 191

المطلبالثاني: المزاياالتييختصبهاالنظام .....

الفرعالاول : مزاياالتنظيمواختصاصالمحكمة.....
الفرعالثاني: مزاياالحكامالمسؤوليةالجنائيةوالعقابالواردةفيالنظامالاساسي.....

ملخص الباب الأول.....199

الباب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وتطبيقاتها في نظام المحكمة الجنائية الدولية 200

الفصل الأول:الأحكام المشتركة للجرائم ضد الإنسانيةفي ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية.... 202

المبحث الأول: نظام روما الأساسي كإطار مرجعي لتجريم ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية.....202

المطلب الأول: غياب اتفاقية دولية شاملة.....203

الفرع الأول: المسار الأول (اتفاقية مناهضة التعذيب) 203
الفرع الثاني: المسار الثاني (إدماج نسبي بعد محاكمات نورمبورغ).....205

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 07 من نظام روما (تكريس يسعى لتعويض غياب اتفاقية شاملة) 207

الفرع الأول: تراجع سيادة الدول كمدعم للإدماج.....210
الفرع الثاني: خصائص مسار المواءمة مع نظام روما الأساسي.....213

المبحث الثاني: المعايير القانونية لتكييف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية 213

المطلب الأول: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي.....214

الفرع الأول: مفهوم الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي 214
الفرع الثاني: خصائص الهجوم واسع النطاق أو المنهجي.....218

المطلب الثالث: العلم بالهجوم 221

الفرع الأول: البعد الأول 221
الفرع الثاني: البعد الثاني للركن المعنوي.....222

المبحث الثالث: صور الجرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية 224

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية.....224

الفرع الأول: جريمة القتل العمد في نظام المحكمة الجنائية الدولية (تعريفها) 225
الفرع الثاني: جريمة الابادة.....227
الفرع الثالث: جريمة التعذيب.....229
الفرع الرابع: الإغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى.....231

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرية البدنية 238

الفرع الأول: جريمة الإسترقاق.....238
الفرع الثاني: جريمة الابعاد القسري.....240
الفرع الثالث: جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية.....243
الفرع الرابع: جريمة الإختفاء القسري.....245

المطلب الثالث: جرائم التمييز العنصري والأفعال اللا إنسانية الأخرى.....246

الفرع الأول: جرائم التمييز العنصري.....247
الفرع الثاني: الأفعال اللاإنسانية الأخرى. 247

الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كألية للحد من الجرائم ضد الإنسانية..... 255

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما 256

المطلب الاول : الحاجة الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية 269

الفرع الأول: اعتماد المحكمة ج د (اقرار النظام الاساسي)....270
الفرع الثاني: اسباب انشاء المحكمة ج د 272

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة وعلاقتها بالامم المتحدة 279

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة ج د 279
الفرع الثاني: علاقة المحكمة ج د بالامم المتحدة 281

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة والية عملها 284

المطلب الأول: النظام الاساسي للمحكمة ج د (قراءة في الملامح الاساسية) 284

الفرع الاول : الحصائص المميزة للنظام الاساسي للمحكمة 288
الفرع الثاني : اجهزة المحكمة ونطاق اختصاصها 292

المطلب الثاني : القواعد والميادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة 293

الفرع الاول : القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة 298
الفرع الثاني : الميادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة 301

المبحث الثالث : تطبيقات المحكمة ج د لاختصاصها على الجرائم ضد الانسانية 301

المطلب الاول : الجرائم ضد الانسانية طبقا لماكرسته المادة 07 من نظام روما 308

المطلب الثاني : شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم ضد الانسانية 313

المطلبالثالث :الممارساتالعملية (القضاياالمحالةعلىالمحكمة) فينطاقالجرائمضدالانسانية...

ملخص الباب الثاني.....316

خـاتـمـــــــة 317
الملخص النهائي 323
قائمة المصادر والمراجع ..... **ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.**
ملاحق الدراسة.....351
الفهرس المحتويات.....432